



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فقہ الصلوٰۃ

بِرْنَان

فَقہ الصلوٰۃ مکتبۃ اللّٰہ العلیٰ الْعَلیٰ الْمُجَدَّد
الشیخ علی بن احمد الصنفی الریاضی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ١٠
١٣	إشارة
١٣	المقدمة
١٤	الباب الثاني: في أنواعه
١٤	إشارة
١٥	[حج التمتع]
١٥	حج التمتع قسمان
١٦	صورة حج التمتع
١٧	التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة
١٨	حد البعد الموجب للتمتع
٢٢	اعتبار الحد من المسجد أو مكة
٢٣	من شك في أن وظيفته التمتع أو غيره
٢٥	من له وطنان داخل الحد و خارجه
٢٨	حكم أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار
٣١	حكم الافتراض اذا صار مقيناً بمكة
٣٥	ميقات التمتع المقيم بمكة
٣٩	حج الإفراد و القرآن
٤٣	شرائط حج التمتع
٤٣	إشارة
٤٣	أحدها: النية
٤٣	إشارة
٤٥	التمتع بالعمر المفردة

٤٧	[الثاني] اعتبار وقوع النسكين في أشهر الحج
٤٧ اشارة
٤٩	العمره قبل أشهر الحج
٥٠	[الثالث] اعتبار كون الحج و العمرة في سنة واحدة
٥٣	[الرابع] اعتبار كون احرام الحج من مكة
٥٣ اشارة
٥٥	يعتبر كون النسكين من واحد عن واحد
٥٦	خروج المعتمر عن مكة قبل الحج
٥٦ اشارة
٥٩	تنبيهات
٦٢	حد الضيق المسوق للعدول عن التمتع
٦٢ اشارة
٦٨	تنبيهات
٦٩	حكم الحائض و النساء اذا ضاق وقتها عن إتمام العمرة
٧٣	إذا حدث الحيض في أثناء طواف العمرة
٧٥	شروط حج الإفراد و القرآن
٧٥ اشارة
٧٦	الطواف قبل المضي الى عرفات
٨١	تجديد التلبية
٨١ اشارة
٨٤	تنبيهات
٨٦	وجوب الهدى على التمتع
٨٦	باب الثالث: في الإحرام
٨٦	[في المواقف]

٨٦	اشاره
٨٧	[١-] بيان ميقات أهل العراق
٩١	[مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة]
٩٢	اشاره
٩٤	تنبيه
٩٤	الجحفة ميقات لأهل المدينة عند الضرورة
٩٨	حكم إحرام الحائض و الجنب من أهل المدينة
٩٩	[الجحفة ميقات لأهل الشام و مصر و المغرب]
١٠٠	[٤-] يلملم ميقات لأهل اليمن
١٠٠	[٥-] قرن المنازل ميقات لأهل الطائف
١٠١	٦- سادسها: مكة
١٠١	[ميقات من منزله أقرب من الميقات]
١٠٣	[٨-] ميقات الصبيان فخ
١٠٥	[تاسعها: محاذأ أحد المواقت الخمسة الاولى]
١٠٥	اشاره
١٠٧	ما به تتحقق المحاذأ
١٠٨	لو لم يؤد الطريق الى المحاذأ
١٠٩	[عاشرها: أدنى الحل]
١١٠	تدنييان
١١١	أحكام المواقت
١١١	اشاره
١١٢	نذر الإحرام قبل الميقات
١١٢	اشاره
١١٤	فروع

١١٥	الإحرام قبل الميقات لإدراك عمرة رجب
١١٦	التجاوز عن الميقات بلا إحرام
١١٨	لو تعذر الإحرام من الميقات
١١٩	لو أخر الإحرام من الميقات
١٢١	لو ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً
١٢٣	لو ترك الإحرام عن عذر
١٢٤	لو نسي المتمتع بالإحرام للحج
١٢٦	[الموضع الأول] حقيقة الإحرام
١٣٠	[الموضع الثاني الواجب في الإحرام]
١٣٠	إشارة
١٣٠	الأول: النية
١٣٠	إشارة
١٣١	تعيين الإحرام في النية
١٣٣	استدامه النية
١٣٣	لو نسي بما إذا أحرم؟
١٣٦	لا تكفي نية واحدة للعمره و الحج
١٣٨	لو نوى كاحرام فلان
١٣٩	اشتراط الإحلال
١٤٣	استحباب التلفظ بالنية
١٤٤	[الثاني] من واجبات الإحرام التلبية
١٤٤	إشارة
١٤٥	ما يعقد به إحرام القارن
١٤٧	وجوب التلبية على القارن نفساً
١٤٩	مقارنة التلبية لنية الإحرام

١٥٠	وقت التلبية
١٥٢	الواجب من التلبية مرة واحدة
١٥٣	الجهر بالتلبية
١٥٤	صورة التلبيات الأربع
١٥٧	حكم من لا يحسن التلبية
١٥٩	مبدأ اشتقاد التلبية
١٦٠	[الثالث] من واجبات الإحرام لبس الثوبين
١٦٠	إشارة
١٦٢	لبس الثوبين ليس شرطاً للصحة
١٦٣	كيفية لبس الثوبين
١٦٦	لو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً
١٦٦	استدامة لبس الثوبين
١٦٧	[حكم الزيادة على الثوبين]
١٦٧	هل يعتبر أن يكون الثوب مما يصح فيه الصلاة
١٦٧	إشارة
١٦٨	اعتبار طهارة ثوبى الإحرام
١٦٩	الإحرام في الثوب المغصوب والجلد والحرير
١٧٠	احرام النساء في الحرير
١٧٣	الاحرام في القباء
١٧٦	[الموضع الثالث] آداب الإحرام
١٧٦	إشارة
١٧٦	أحدها: (توفير شعر الرأس)
١٧٩	و ثانية تنظيف الجسد وقص الأظفار وأخذ الشارب وأخذ العانة وأخذ الإبطين بالنوره
١٨١	[الثالث] من مستحبات الإحرام الغسل

١٨١	اشاره
١٨٢	موارد استحباب إعادة الغسل
١٨٤	لو أحمر بغیر غسل
١٨٦	[الرابع] يستحب الإحرام عقب الصلاة
١٨٦	اشاره
١٨٩	الإحرام بعد صلاة الظهر أولى
١٩١	و الخامس رفع الصوت بالتلبية
١٩١	و [ال السادس] من المندوبات: الدعاء والتلفظ بالنوع
١٩١	[السابع] من المندوبات: الاشتراط
١٩٢	[الثامن] تكرار التلبية
١٩٢	اشاره
١٩٢	بيان موضع قطع التلبية
١٩٤	و التاسع: الإحرام في قطن محض
١٩٦	باب الرابع في ترور الإحرام
١٩٦	اشاره
١٩٦	[١- الأول] الصيد حرام على المحرم
١٩٦	اشاره
١٩٨	لا يختص الحكم بمحل الأكل
٢٠٢	تحرم ذبيحة المحرم على المحل و المحرم
٢٠٥	الوجوه المؤيدة للمنع
٢٠٧	هل يتربى سائر أحكام الميتة على صيد المحرم
٢٠٨	حكم ذبح المحل للصيد
٢٠٩	حرمة فرخ الصيد و بيضه
٢١٠	لا يحرم صيد البحر على المحرم

٢١٢	لو شك في صيد انه برى أو بحري
٢١٤	[٢- التمتع من النساء]
٢١٤	حرمة الجماع على المحرم
٢١٦	حرمة التقبيل على المحرم
٢١٧	يحرم على المحرم لمس المرأة
٢١٩	نظر المحرم الى زوجته
٢٢١	عقد المحرم لنفسه و لغيره
٢٢١	اشارة
٢٢٣	التزويج في حال الإحرام يوجب الحرمة الابدية
٢٢٥	إلحاق المحرمة بالمحرم
٢٢٦	اختلاف الزوجين في العقد
٢٣٠	شهادة المحرم على العقد
٢٣٣	حكم الخطبة
٢٣٤	[٣- حرمة الاستمناء]
٢٣٥	[٤- حرمة الطيب]
٢٣٦	اشارة
٢٣٩	ما يقتضيه الجمع بين النصوص
٢٣٩	اشارة
٢٤٠	تنبيهات
٢٤٢	بيان ما يحرم من الطيب على المحرم
٢٤٤	حكم الريحان والادهان الطيبة
٢٤٦	بيان متعلق الحكم
٢٤٧	عدم حرمة خلوق الكعبة و زعفرانها على المحرم
٢٤٩	الطيب في حال الاضطرار

٢٥٠	اجتياز المحرم في موضع بيع فيه الطيب
٢٥٣	الاكتحال بما فيه الطيب
٢٥٥	[٥] حرمة لبس المخيط على الرجال
٢٥٥	إشارة
٢٥٨	لبس المنطقه و شد الهميـان
٢٥٩	جواز لبس المخيط للنساء
٢٦٠	حرمة لبس القفازين على النساء
٢٦١	جواز لبس الغلاة و السراويل للنساء
٢٦٢	حكم الخنثى
٢٦٣	[٦] حرمة لبس ما يستر ظهر القدم
٢٦٣	إشارة
٢٦٤	تنبيهات
٢٦٧	٧- الفسوق حرام على المحرم
٢٧٠	٨- من المحرمات على المحرم الجدال
٢٧٤	٩- يحرم قتل هوام الجسد
٢٧٤	إشارة
٢٧٦	إلقاء هوام الجسد
٢٧٨	هل يحرم قتل الصاب و هو بيض القمل
٢٧٨	نقل هوام الجسد
٢٨٠	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ١٠

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤١٣ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احکام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١٤، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. (چاپ سوم: ١٤١٤ = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احکام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افروده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP1٨٢/٣ ع/٨٤٢١٤ ٢٠٢١٤/١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجب الحج تشييداً للدين، وجعله من القواعد التي عليها بناء الإسلام، و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام وعلى آله هداه الخلق وأعلام الحق.

وبعد فهذا هو الجزء العاشر من كتابنا فقه الصادق، وقد وفقنا لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولئل التوفيق.

الباب الثاني في أنواعه، وهي ثلاثة:
تمتن بالعمره الى الحج، وقرآن، و إفراد

الباب الثاني: في أنواعه

إشارة

و هي ثلاثة: تمت بالعمره الى الحج، وقرآن و إفراد بلا خلاف بين العلماء كما في التذكرة، و بلا خلاف أحده بين علماء الاسلام، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجوادر، و هو موضع وفاق كما عن المدارك.

والنصوص الشاهدة بذلك كثيرة، بل في الجوادر دعوى تواترها ك الصحيح معاویة بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحج ثلاثة اصناف: حج مفرد، وقرآن، و تمت بالعمره الى الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و الفضل فيها: و لا نأمر الناس إلا بها «١».

و صحيح زراره عن الإمام الباقر (عليه السلام): الحاج على ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج و ساق الهدى و رجل أفرد الحج و لم يسوق الهدى، و رجل تمت بالعمره الى الحج «٢». و نحوهما غيرهما.

والذى يظهر من الروايات أنه فى صدر الاسلام لم يكن حج التمتع مشروعاً، وإنما شرع فى حجوداع، لاحظ: النصوص الكثيرة المتضمنة أن رسول الله صلى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١٠

[...]

الله عليه و آله أذن بالحج في عام حجوداع واحرم واحرم الناس كلهم بالحج لا ينون عمره ولا يدرؤون ما المتعة حتى اذا قدموا مكة و عند فراغه صلى الله عليه و آله من سعيه جاءه جبريل و أمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلى سائق هدى فبلغ صلى الله عليه و آله فقال له رجل من القوم و هو عمر: لنخرج حجاجاً و شعورنا تقطر. فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: اما انك لن تؤمن بعدها أبداً، فسأله رجل إن هذا لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: بل هو للأبد إلى يوم القيمة، ثم شبّك أصابعه بعضها إلى بعض، وقال: دخلت العمره في الحج إلى يوم القيمة «١».

قال سيد المدارك: وجه التسمية: أاما في الإفراد؛ فلانفصالة عن العمره و عدم ارتباطه بها، و أاما القران: فلا قتران بالإحرام بسياق الهدى، و أاما التمتع فهو لغه التلذذ و الانتفاع و إنما سمى هذا النوع بذلك: لما يتحلل بين حججه و عمرته من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع و التلذذ بما كان قد حرمه الإحرام قبله مع الارتباط بينهما و كونهما كالشىء الواحد، فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل في أثناء الحج. انتهى.

و العمره في حج التمتع مرتبطة بالحج كما أشار اليه السيد، و نطقت به النصوص فلا يجوز الإيتان بأحدهما منفرداً، و هذا بخلاف أخيه: لعدم ارتباطها به فيهما، و كونها واجبة مستقلة، و الفرق بينهما كما أفاد السيد: أنه إذا ساق الهدى في حججه سمى قراناً و إلا

سمى إفراداً ولذا قال في المتنى: إن العمرة إن تقدّمت على الحجّ كان تمتعًا، وإن تأخرت فإن انضمّ اليه سياق فهو قران، وإن إفراد، والجمهور قالوا: التمتع أن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١١

[...]

يقدم العمرة، والمفرد أن يؤخرها في الإحرام، والقارن أن يجمع بينهما.

ولا يجوز الجمع بين النسرين عند الإمامية وخالفهم ابن أبي عقيل، وعن الشيخ في الخلاف: ينعقد إحرامه بالحج و سيأتي الكلام في ذلك.

حج التمتع

حج التمتع قسمان

و حج التمتع قد يكون ابتداءً كمن يحرم أولًا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج و هذا لا كلام في مشروعيته وسيأتي أنه فرض النائي لا يجوز غيره له مع الاختيار وإنما يجوز العدول عنه في بعض الموارد.

ولم يخالفنا الجمهور في مشروعية ذلك ولذا ترى الفقهاء والمحضيين منهم حملوا نهى عمر عن متعة الحج على فرض كون مورد نهيه ذلك؛ لا القسم الثاني منه على وجه الاستحباب لا على الحظر.

قال السيد المرتضى في الانتصار: فإن الفقهاء والمحضيين من مخالفينا حملوا نهى عمر من هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر. انتهى.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم جلد ٨ ص ١٦٩ قلت و المختار أن عمر و عثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، و مرادهم نهى اولوية للتغريب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع و القرآن من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها. انتهى، و نحو ذلك كلمات غيرهما.

و قد يكون بالعدول من حج الإفراد؛ فإن من دخل مكاناً محظياً بحج الإفراد فالأفضل له إن يعدل بإحرامه إلى عمرة التمتع، ويتم حج التمتع و منعه جميع فقهاء

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١٢

[...]

العامة.

قال المحقق في المعتر و زعم فقهاء الجمهور أن نقل الحج المفرد إلى التمتع منسوخ. لنا ما اتفق عليه الرواية من أن النبي صلى الله عليه و آله أمر أصحابه حين دخول مكاناً محظياً بالحج فقال من لم يسر الهدي فليحل و ليجعلها عمرة؛ فطافوا و سعوا و أحلووا و سئل عن نفسه فقال: إنني سقت الهدي و لا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله و روى ذلك و معناه جماعة منه جابر و عائشة و أسماء بنت أبي بكر، وقالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فلما قدمنا

مكّة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ فَلَيَحْلِلُ فَأَحْلَلَتْ وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ هَذِهِ فَلَبِسَتْ ثِيَابَهُ وَخَرَجَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ الزَّبِيرِ فَقَالَ قَوْمٌ عَنْهُ: قَلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثْبِتَ عَلَيْكَ انتهـى.

اختلف المجوزون للعدول، فمنهم من جوزه حتى في فرض العين، ومنهم من جوزه في الندب والفرض غير المعين.

قال في الروضـة البـهـيـة: وـقـيلـ: لا يـخـتـصـ جـواـزـ العـدـولـ بـالـإـفـرـادـ المـنـدـوبـ بلـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـ الحـجـ الـوـاجـبـ أـيـضاـ سـوـاءـ كـانـ مـتـعـيـناـ أوـ مـخـيـراـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ كـالـنـاذـرـ مـطـلـقاـ، وـذـيـ الـمـتـزـلـينـ الـمـتـسـاوـيـنـ؛ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ كـمـاـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ لـمـ يـسـقـ مـنـ الصـحـابـةـ. مـنـ غـيـرـ تـقـيـيدـ بـكـوـنـ الـمـعـدـولـ عـنـهـ مـنـدـوـبـأـ أوـ غـيـرـ مـنـدـوـبـ وـهـوـ قـوـىـ، لـكـنـ فـيـهـ سـؤـالـ الفـرـقـ بـيـنـ جـواـزـ العـدـولـ عـنـ الـمـعـيـنـ اـخـتـيـارـأـ وـعـدـمـ جـواـزـ اـبـتـداءـ، بـلـ رـبـمـاـ كـانـ اـبـتـداءـ أـولـىـ؛ لـلـأـمـرـ بـإـتـامـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ، وـمـنـ ثـمـ خـصـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ بـمـاـ إـذـ لـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـلـيـرـادـ، وـقـسـيمـهـ كـالـمـنـدـوبـ وـالـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ؛ جـمـعـاـ بـيـنـ مـاـ دـلـّ عـلـىـ جـواـزـ مـطـلـقاـ، وـمـاـ دـلـّ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ كـلـ قـوـمـ بـنـوـعـهـ.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٣

[...]

أولـىـ إـنـ لـمـ نـقـلـ بـجـواـزـ العـدـولـ عـنـ إـلـيـرـادـ إـلـىـ التـمـتـعـ اـبـتـداءـ. اـنـتـهـىـ.
أـقـولـ: لـاـ إـشـكـالـ فـيـ مـشـرـوـعـيـهـ هـذـاـ قـسـمـ مـنـ الـمـتـعـةـ.

وـيـشـهـدـ بـهـ: - مـضـافـاـ لـىـ الـخـبـرـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ نـقـلـ الـمـسـارـ الـيـهـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـبـحـثـ الـمـتـضـمـنـ لـأـمـرـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـصـحـابـ بـذـلـكـ - جـمـلـةـ مـنـ الـنـصـوصـ كـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ إـلـيـمـ الـصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ لـبـيـ بالـحـجـ مـفـرـداـ فـقـدـمـ مـكـةـ وـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـصـلـّىـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـراهـيـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـ، قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): فـلـيـحـلـ وـلـيـجـعـلـهـ مـتـعـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ سـاقـ الـهـدـىـ «١». وـنـحـوـهـ غـيـرـهـ، وـقـدـ عـقـدـ لـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـاـبـ وـذـكـرـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ كـثـيـرـةـ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ فـرـضـ الـحـاضـرـ هـوـ إـلـيـرـادـ أـوـ الـقـرـآنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـمـتـعـ، وـسـيـأـتـىـ تـفـصـيـلـ القـوـلـ فـيـهـ، وـسـيـمـرـ عـلـيـكـ الـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـأـهـلـ مـكـةـ مـتـعـةـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـنـصـوصـ يـقـتـضـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ مـشـرـوـعـيـهـ هـذـاـ قـسـمـ بـغـيـرـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـلـيـرـادـ تعـيـنـاـ.

وـقـدـ اـخـتـلـفـ كـلـمـاتـ أـصـحـابـنـاـ وـالـجـمـهـورـ فـيـ الـمـتـعـةـ الـتـىـ حـرـمـهـاـ عـمـرـ، فـقـىـ الـأـنـتـصـارـ وـالـمـنـتـهـىـ وـالـجـوـاهـرـ، وـعـنـ النـوـوـىـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـغـيـرـهـ فـيـ غـيـرـهـ: أـنـهـ الـاعـتـمـارـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ الـحـجـ مـنـ عـامـهـ، وـهـوـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ حـجـ التـمـتـعـ.

وـعـنـ الـمـعـتـبرـ، وـفـيـ كـنـزـ الـعـرـفـانـ وـعـنـ الـمـازـىـ وـالـقـاضـىـ عـيـاضـ: أـنـهـ فـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ وـهـوـ الـقـسـمـ الثـانـىـ مـنـ حـجـ التـمـتـعـ. وـأـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ بـطـلـانـ ذـلـكـ وـأـنـهـ لـيـسـ لـعـمـرـ ذـلـكـ فـمـوـكـولـ إـلـىـ مـحـلـ آـخـرـ؛ لـعـدـمـ وـضـعـ الـكـتـابـ لـذـلـكـ وـمـنـ أـرـادـ الـوـقـوفـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ فـلـيـرـاجـعـ كـتـابـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـقـرـآنـ - لـلـمـرـجـعـ الـدـيـنـىـ الـأـعـلـىـ الـمـحـقـقـ الـخـوـئـىـ دـامـ ظـلـهـ.

(١) الـوـسـائـلـ بـاـبـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـجـ حـدـيـثـ ٤ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ١٠ـ، صـ: ١٤ـ

أـمـاـ الـتـمـتـعـ فـصـورـتـهـ ...

وـهـذـاـ فـرـضـ مـنـ نـأـيـ عـنـ مـكـةـ.

أما التمتع فصورته: الإحرام بالعمره إلى الحجج من الميقات، و الطواف بالبيت سبعاً و صلاة ركعتين في مقام إبراهيم (عليه السلام)، و السعي بين الصفا والمروءة سبعاً و التقصير، و الإحرام ثانياً من مكانه بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذي الحجه إلى الغروب و الإفاضة إلى المشعر، و الوقوف به بعد الفجر، و رمي جمرة العقبة، ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى، و طواف الحجج و ركعتاه و سعيه، و طواف النساء و ركعتاه و المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و رمي الجمار الثالث في اليومين، ثم إن أقام الثالث عشر رمي) هذه صورة التمتع إجمالاً، وسيسر عليك تفصيل ذلك، ولعله هناك كلام في بعض مواضعها

التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة

هذا أى التمتع فرض من نأى عن مكة بلا خلاف لا يجزيه غيره اختياراً، إجماعاً محكياً عن الانتصار و الخلاف و الغنية. و في التذكرة: أجمع علماؤنا كافة على أن فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضرورة. انتهى. و في المنتهي: قال علماؤنا أجمع: فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره، وهو مذهب فقهاء أهل البيت

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥

[...]

وفي الجواهر: بإجماع علمائنا. و نحو ذلك، كلمات غيرهم.
و استدلّ له: - مضافاً إلى ذلك - بالكتاب و السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى فإذا أمتُمْتُمْ فَمِنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَنْ لَمْ يَجْدِ فِصْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَيَبْعَدُهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ «١». و تقرير الاستدلال به: أن ذلك إما أن يرجع إلى جميع ما تقدم، أو أنه يرجع إلى التمتع؛ نظراً إلى ما نصّ عليه أهل العربية من ان ذلك للبعد.

نعم الآية لا تدلّ على عدم إجزاء غيره؛ لأنّ ظاهرها حصر التمتع بالنائي لا حصر وظيفة النائي به.
وقوله تعالى: وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٢» بتقرير: أن الأمر بالإتمام أمر بإيجادهما تأمين للأجزاء و الشرائط نظير قوله تعالى: إِنَّا لَنُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً «٣» أي من أتي بعمل حسن، و نظير قولنا: أطل جلفة قلمك. و ما شاكل.
وفي صحيح ابن أذينة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن قوله تعالى: وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ يعني بتمامها أداءهما «٤».
و في صحيح معاوية عنه (عليه السلام): العمره واجبه على الخلق مثل الحج على من استطاع؛ لأن الله عز و جل يقول: وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٥» و الأمر ظاهر

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٣) الكهف آية ٣٠.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

[...]

في الوجوب، فتدل الآية على وجوب كلّ منها، ووجوب كلّ واحد من الأجزاء يستلزم وجوب الماهيّة المركبة منها، والآية وإن كانت مطلقة إلا أنّه يقتيد إطلاقها بما دلّ على أنّ فرض من بمكانه غير ذلك.

وأمّا السنّة فتصوّص كثيرة كصحيّح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ رَى الْمُسْتَحِدُ الْحَرَامَ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة «١».

وصحيّح الحلبى عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: دخلت العمرّة في الحجّ إلى يوم القيمة؛ لأنّ الله تعالى يقول: فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لأحد إلا أن يتمتع؛ لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله «٢». وهذا كالآلية مطلق يقتيد إطلاقه بما سيأتي، ونحوهما غيرهما.

وحجّ الإفراد والقرآن فرض من كان حاضراً أى غير بعيد، كما هو المشهور شهر عظيمة، ولم يخالف أحد غير الشيخ في أحد قوله، ويحيى بن سعيد.

ويشهد للمشهور: الآية الأولى كما عرفت، والنصول، لاحظ: صحيّح الفضلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) ليس لأهل مكة ولا لأهل مزّ «٣» ولا لأهل

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

(٣) مر بالتشديد موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧

اثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب

سرف «١» متعة و ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ «٢». وخبر سعيد الأعرج: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس لأهل سرف ولا لأهل مزّ ولا لأهل مكة متعة يقول الله تعالى: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ «٣» ونحوهما غيرهما. واستدلّ - لما ذهب إليه الشيخ و ابن سعيد بصحيحي عبد الرحمن بن الحاج الآتين في مسألة أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار يجوز لهم التمتع، و موردهما خاص لا يتعدى عنه.

حدّ البعد الموجب للتمتع

وقد اختلفت كلماتهم في حدّ البعد الموجب للتمتع على قولين: أحدهما: ما في المتن والشائع والجواهر، وعن السرائر والإرشاد والاقتصاد والمبسط والتبيان وجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والعقود والكافى والوسيلة والجامع والإصلاح والإرشاد والقواعد - وهو البعد عن مكة اثنى عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب.

ثانية: ما عن على بن إبراهيم، والصادقين والشيخ في التهذيب والنهاية،

- (١) سرف بالمهملة: كتف موضع من مكة على عشرة أميال.
 (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٨
 [...] ...]

والمحقق في النافع والمعتبر، والمصنف في المختلف والتدكرة والمنتهى والتحرير، والشهيدين، وسيد المدارك، وصاحب الذخيرة، وغيرهم من المؤذنرين، بل عند أكثرهم كما عن الآخرين، وعن شرح المفاتيح: أنه المشهور، وعن المعتبر أن القول الآخر شاذ نادر - وهو: البعد عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب.

والكلام تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة، و أخرى بلاحظها، أما الأول فقد استدل للقول الأول بوجوهه: أحدها: ما في المستند والجواهر وغيرهما، وهو: أن الآية الشريفة، وجملة من النصوص المتقدم بعضها تدل على أن التمتع فرض كل أحد، خرج عنهم ما دون اثنى عشر ميلاً بالإجماع، والمتيقن من النصوص، فيبقى الباقي، وعبروا عن هذا الوجه بالأصل و مرادهم به اصلة العموم.

ثانية: ما عن كشف اللثام وغيره وهو: أن الآية تدل على أن من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام وظيفته التمتع، والحاضر مقابل المسافر، والسفر أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً.

ولا يرد على هذا الوجه ما أفاده جمع من المحققين من أنه يكون مفاد الآية حينئذ أن من كان أهله مسافراً عن المسجد فعليه التمتع وإلا فعليه القرآن.

وهذا كما ترى لا يرتضيه أحد فإنه يمكن الجواب عنه بأن المستدل يدعى أن الحضور مقابل السفر، وكل منهما حدّ خاص في الشريعة، والآية تدل على أن المتوسط في أحد الحدين يجب عليه الإفراد أو القرآن، والخارج عنه يجب عليه التمتع. فان قيل: إن السفر الموجب للقصر والإفطار ثمانية فراسخ لا أربعة.

قلنا: إنه حيث يكون من ذهب أربعة فراسخ ويرجع يقصير لصيروحة المجموع ثمانية فراسخ، فأقل حدّ البعد الموجب لصدق السفر أربعة فراسخ.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٩

[...]

ولكن يرد على هذا الوجه؟ أولاً: منع كون ذلك حدّ المسافر شرعاً بحيث إن الشارع الأقدس حدّ مفهوم السفر بذلك، ويكون ذلك حقيقة شرعية له يحمل عليه هذا اللفظ إذا وقع في لسان الشارع.

وثانياً: منع كون الحاضر مقابل المسافر، وإنما هو اصطلاح طار بعد نزول الآية.

ثالثها: أن الحاضر المعلق عليه وجوب التمتع أمر عرفي، وأهل العرف لا يساعدون على أزيد من اثنى عشر ميلاً.

وفيه: أن أهل العرف يرون اختصاص حضور الأهل لمسجد الحرام بالمواطنين بمكة خاصة، وأما المواطن الخارجء ولو على خمسة أميال من مكة فهو غير حاضر المسجد الحرام، فنظر العرف لا يكون متبعاً هنا قطعاً، فالعمدة إذاً هو الوجه الأول.

وأما النصوص الخاصة، فهي على طائف:

الاولى: ما يدل على التحديد بثمانية و أربعين ميلاً ك الصحيح زرارة المتقدم في وجوب التمتع على من نأى عن مكانه: كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكان فهو من دخل في هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «١».

و صحيحه الآخر أو موثقة عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل: **ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ آخِرٌ**، قال: ذلك أهل مكانه ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة. قال: قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية و أربعين ميلاً من جميع نواحي مكان دون عسفان و دون ذات عرق «٢».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢٠

[...]

و اورد عليهما تارة بأن ذات عرق و عسفان - على ما صرّح به في القاموس والتذكرة - على مرحلتين من مكانه، وبموجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة يومين كما عن أهل اللغة، واليومان عبارة عن ثمانية و أربعين ميلاً، يكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكانه و متتحققين بالأفاق، والموجب كون الحجج التمتع مع أنهما من توابع مكانه و داخليتان في مسافة الثمانية والأربعين كما صرّح به في الصحيح الأول.

و أخرى: بأن ظاهر الخبر الأول أنه ليس لأهلهما متعة، و صريح الثاني خروجهما عن الحد، فالخبران متعارضان في ذلك. و الثالثة: بأن قوله: ذات عرق و عسفان. في الخبر الأول إن جعل تمثيلًا للثمانية والأربعين فهو تفسير بالأخفى، و لا يناسب موضوع الشرطية، وإن جعل تفسيرًا لما دونها كان مخالفًا لما ذكره الأصحاب من أنهما على مرحلتين من مكانه، مضافًا إلى أن قوله فيه: كما يدور حول الكعبة لم يتضح ارتباطه بما قبله.

و رابعة: بأن ظاهر الخبر الثاني أن الثمانية والأربعين دون عسفان و ذات عرق، مع أن المذكور في كلماتهم أنهما على مرحلتين و تكون أنفسهما.

أقول: إن قوله في الخبر الأول: ذات عرق و عسفان. يكون تفسيرًا للثمانية وأربعين ميلاً.

و دعوى: كونه تفسيرًا بالأخفى. غريبة؛ حيث إنهما موضعان كانا معروفيين عند الأصحاب، و البعد بينهما وبين مكانه معيناً عندهم فكيف يكون تفسيرًا بالأخفى؟

و قوله فيه: كما يدور حول مكانه. أي بالمقدار الذي بين الموضعين و مكان يلاحظ من جميع نواحيها، و عليه فيرتفع الإشكالات الثلاثة الأولى.

و أما الإشكال الرابع فيمكن دفعه: بأن قوله: دون عسفان. تفسير للمحدد دون الحد و هو واضح، فإذاً لا إشكال أصلًا.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢١

[...]

و أمّا خبر أبي بصير المتضمن أنه ليس لأهل عسفان و ذات عرق متعة «١». فهو لا بد و أن يطرح؛ لمخالفته للإجماع أو يحمل على أن أهلهما في ذلك الزمان كانوا مواطنين بين مكانه و الموضعين، و الله العالم.

أضف الى ذلك أن شيئاً من هذه الإشكالات لا يصلح لرفع اليد عما يكون الخبران ظاهرين فيه، و هو أن حدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً، إذ اشتمال الرواية على امور مشكلة إذا لم يقدح في دلالتها على الحكم لا يضر بحجيتها والاستناد اليها.

الطائفة الثانية: ما دل على أنه ثمانية عشر ميلاً، وهو صحيح حریز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرة في المسجد الحرام قال (عليه السلام): من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، و ثمانية عشر ميلاً من خلفها، و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها، و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متنة له مثل مرّ وأشباهه «٢».

ولكن يرد عليه أولاً: أن مرّ - على ما عن القاموس وغيره - موضع من مكة على مرحلة، و المرحلة عبارة عن مسافة يوم كما صرّح به أهل اللغة، و اليوم عبارة عن أربعة وعشرين ميلاً، فقوله (عليه السلام): مثل مرّ وأشباهه لا يلائم مع ثمانية عشر ميلاً.

و ثانياً: أن الخبر ليس وارداً ليان آخر حد حاضري المسجد الحرام، وإنما يبيّن حكم فرد من الحاضرين و هو أن من يكون على رأس ثمانية عشر ميلاً لا متنة عليه.

و إن شئت قلت: إن منطقه لا ينافي ما استفید من الطائفة الأولى و لا مفهوم

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢

[...]

له، فهو نظير صحيح الفضلاء و خبر سعيد الآتين، و على فرضه يقيّد إطلاقه بمنطق الطائفة الأولى.

الطائفة الثالثة: ما دل على أنه دون الميقات ك الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام، قال (عليه السلام): ما دون المواقت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، و ليس لهم متنة «١».

و صحيح حماد بن عثمان عنه (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام، قال (عليه السلام): ما دون الأوقات إلى مكة «٢».

و اورد عليها: بأنّ الظاهر أنّ المراد ما دون جميعها دون خصوص الأقرب منها و ما دونها أعمّ من أن يكون ثمانية وأربعين ميلاً أو أزيد، فيلزم منه اختلاف الحدّ باختلاف الجهات المسكنة فكلّ موضع يكون بين الميقات و مكة يكون حكم أهله أن لا متنة لهم، و كلّ موضع يكون وراء الميقات يكون حكم أهله التمنع، و هذا لا قائل به.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّه (عليه السلام) لم يقل ما دون كلّ ميقات إلى مكة فهو حاضر، بل قال: ما دون المواقت. فلا بدّ ملاحظة الأقرب منها إلى مكة، فما فوق ميقات واحد مع اختلاف المواقت ليس ما دون الميقات، بل ما بينها و هذا، سيما مع ملاحظة أن الميقات لا خصوصية له، و أن المراد تحديد البعد الموجب للتمنع ظاهر لا ستة عليه، و حيث إنّ أقرب المواقت هو ذات عرق و يلمّل و قرن المنازل و بين كلّ واحد منها و مكة مرحلتان كما صرّح بذلك في الأول أهل اللغة و المصنّف، و في الثاني اليعقوبي في محكى تاريخ البلدان، و المصنّف في محكى التذكرة،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣

[...]

و في الثالث غير واحد، فيكون مفاد هذه النصوص: أن الحد هو ثمانية وأربعون ميلاً.

الطاقة الرابعة: ما دل على أنه لا متعة على أهل مر و سرف، ك الصحيح الفضلاء و خبر سعيد المتقدمين، و عرفت أن بين مر و مكة مرحلة و هي أربعة و عشرون ميلاً.

ولكن هذه النصوص لا مفهوم لها؛ كى تدل به على ثبوت المتعة على من تجاوزهما، و عليه فهى تصلح للرد على القول الآخر، و لا تنافي هذا القول.

فتتحقق ممّا ذكرناه أن مقتضى النصوص الخاصة أن الحد الموجب لحج التمتع هو ثمانية وأربعون ميلاً، و بها يقتضي إطلاق الآية الشريفة و يخرج عنها.

اعتبار الحد من المسجد أو مكة

و هل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ فيه قولان:

أحدهما ما يظهر من الشيخ في المبسوط و الاقتصاد و الجمل حيث قال: من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من كل جانب، و من المصنف في التحرير و غيرهما في غيرها، و هو: اعتبار الحد من المسجد.

الثاني: ما عن ظاهر الشيخ في النهاية قال: حد حاضر المسجد الحرام من كان من أهل مكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب، و الصنف في محكى القواعد، قال: من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب، و في المنتهي وغيرهما- و هو اعتباره من مكة.

و قد استدل للأول بأدلة صحيحة زراره و خبره المتقدمين لما كان السؤال فيما عن الآية الشريفة ذلك لمن لم يكن أهل حاضرة المسجد الحرام و يفسر ان المراد من حاضر المسجد، فالمنسق من التقدير فيما أن يكون المبدأ نفس المسجد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤

[...]

ولكن يرد عليه أنه في الصحيح يفسر أولاً حاضر و المسجد: بأهل مكة، ثم يبين الحد و عقبه بقوله: يدور حول مكة، و كذا في الخبر فسّر أولاً بقوله: ليس لأهل مكة متعة، ثم بين الحد و عقبه بقوله: من جميع نواحي مكة، و عليه فالمنسق من التقدير كون المبدأ هو مكة لا المسجد الحرام.

و يؤيده ما قيل من أن بين عسفان و ذات عرق و ذات عرق و بين مكة ثمانية وأربعين ميلاً، فالمحصل: أنه يعتبر الحد المذكور من مكة. و حيث لا يكون ما تضمن هذا الحكم من قبل القضية الحقيقة، بل هو متضمن لقضية خارجية، فالميزان هو سور مكة الذي كان موجوداً في زمان صدور الخبر، و لا اعتبار بالتوسيع الحاصله بعده، و في ذلك لا بد و أن يحصل الاطمئنان أو شهادة ثقة به بناءً على كفايتها في الموضوعات كما هي الأظهر.

و من كان على نفس الحد هل وظيفته التمتع، أو الإفراد و القرآن؟ وجهان مبنيان على أن التمتع وظيفة من فوق الحد، أو أن الإفراد و القرآن وظيفتان من دونه؟ صريح قوله (عليه السلام) في صدر صحيح زراره: كل من كان أهله دون إلى آخره، هو الثاني، و كذا ظاهر صحيحي حماد و الحلببي، ففي أحدهما ما دون الأوقات إلى مكة. و في الآخر: ما دون المواقتات إلى مكة. بل و خبر زراره: دون عسفان و ذات عرق بناءً على أنهما على مرحلتين من مكة.

ولا يعارض ذلك كله ما في ذيل صحيح زراره: و كل من كان أهله وراء ذلك فعلتهم المتعة؛ فإنه من جهة وروده بعد الجملة الاولى

الصريحة فيما ذكرناه يكون جاريًّا عليه، فالمراد من اسم الاشارة فيه: هو المقدار الذي سبق ذكره الذي جعل موضوعاً للقرآن والإفراد لا-الثمانية والأربعون، فالأظهر: أنَّ من على رأس الحد وظيفته التمتع، ولكن نفس الحد الذي هو خط موهم بين داخل الحد وخارجه لا يكون مسكنًا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥

[...]

لشخص؛ كي يجري فيه هذا البحث، اللهم إلَّا أنْ يفرض كون دار في نفس الحد نصفها داخل الحد ونصفها خارجه، و كانت إقامته في النصفين على حد سواء، فتأمل.

من شك في أنَّ وظيفته التمتع أو غيره

ولو شك في أنَّ منزله في الحد أو خارجه فهل يجب عليه الفحص، ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط، أم يجب عليه التمتع، أم وظيفته غير ذينك؟ وقد استدلَّ على أنَّ وظيفته التمتع بوجوه:

الأول: ما في العروة، و حاصله: أنَّ غير التمتع معلق على عنوان الحاضر، وهو عنوان وجودي مسيوب بالعدم، فمع الشك فيه يستصحب عدمه، فيشمله العام الدال على أنَّ غير الحاضر يتمتع، وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ كي يورد عليه: بأنَّه غير جائز كما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين، بل من قبيل إحراب الموضوع بالأصل.

ولكن يرد عليه: أنه إنْ كان الشخص قبل ذلك مواطن وراء الحد المذكور للحاضر و انتقل إلى مكان شك في ذلك يستصحب عدم كونه حاضراً، كما أنه لو كان قبل مقيماً في الحد يستصحب كونه حاضراً، و كلاهما خارجان عن الفرض، بل محل الكلام من لا يكون له حالة سابقة فلا يجري هذا الأصل.

فإنْ قيل: إنَّ نظره الشريف إلى استصحاب العدم الأزلي بتقرير: أنه قبل وجوده وأهله لم يكن هو ولا حضور في المسجد الحرام، وبعد ما وجد يشك في تبدل عدم الحضور يستصحب ذلك بناءً على جريان الأصل في العدم الأزلي.

قلنا: إنَّ استصحاب العدم الأزلي وإنْ كان يجري إلَّا أنه فيما لم يكن عدم القيد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦

[...]

مأخوذًا وصفًا وقيدًا للموضوع، و إلَّا فباستصحاب العدم المحمولى لا يثبت العدم النتى الذى هو جزء الموضوع، ولا يحرز الموضوع؛ لأنَّه من الأصول المثبتة ولا يجري، و المقام من هذا القبيل؛ فإنَّ عدم كونه حاضرى المسجد الحرام مأخوذ فى الآية الشريفة وصفًا فلا يجري هذا الأصل.

أضف إلى ذلك: أنَّ الحاضر وغير الحاضر فسيراً في النصوص، فال الأول هو من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، و الثاني من كان أهله وراء تلك كما في صحيح زراره فكلُّ منها أمر وجودي فلا مجال لإجراء الأصل.

الثاني: أنَّ المستفاد من الأدلة أنَّ الاستطاعة مقتضية لوجوب حجَّ التمتع، و كونه الحاضر المسجد الحرام مانع عنه، فمع الشك في المانع يبني على تحقق المقتضى بالفتاح.

وفيه: أنه لو تم ما ذكر يتوقف على تمامية قاعدة المقتضى والمانع وحجيتها و لا نقول بها، مع أنه لعدم العلم بمناطق الأحكام لا نعلم أنَّ الاستطاعة مقتضية لذلك، و لعلها لا تكون مقتضية مع الحضور.

الثالث: أن تعليق الحكم على أمر وجودى سواء كان تكليفياً أو وضعياً بالالتزام العرفى - يدل على إناته بإحراز ذلك الأمر و دخالة الإحراز فى الموضوع، فإذا لم يحرز الحضور الذى هو أمر وجودى يكون موضوع حج الإفراد و القرآن متنفياً واقعاً فيجب عليه التمنع. وفيه أولاً: أنه لو كان وظيفة الحاضر هو التخيير بين التمنع و أخيوه كان مورداً لهذه القاعدة؛ فإن تلك القاعدة إنما هي فى الحكم الترخيصي المعلق على أمر وجودى لا فى كل حكم، وإلا فهى بديهي البطلان، و من المفروض أن الحاضر لا يجوز له التمنع.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢٧

[...]

و ثانياً: أنها لا أصل لها؛ لعدم ثبوت كون تلك قاعدة عقلائية، وبعبارة أخرى: ما لم يؤخذ العلم فى لسان الدليل دخلياً فى الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به من غير فرق بين الحكم التكليفى و الوضعى.

الرابع: أن مقتضى العمومات وجوب التمنع على كل أحد خرج عنها الحاضر، فمع الشك فيه يشك فى المصادر، و المرجع فى الشبهة المصداقية هو العموم.

وفيه: أن المحقق فى محله عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، فتحصل: أن شيئاً مما استدل به على وجوب التمنع عليه لا يتسم.

و قد استدلّ لوجوب الفحص عليه بوجهين:

أحدهما: أنه بدون الفحص يجب عليه الامتثال الإجمالي للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، و الامتثال الإجمالي لا يجوز مع التمكن من الامتثال التفصيلي؛ لكونه فى طوله.

وفيه: ما حقق فى محله من أنه يجوز الامتثال الإجمالي فى عرض الامتثال التفصيلي و مع التمكن منه. ثانيهما: أنه إذا ترك الفحص لا بد له من الاحتياط بالجمع بين الحجتين، و حيث إنه لا يمكن الجمع بينهما فى عام واحد فلا بد من إتيان أحدهما فى عام الاستطاعة و الآخر فى العام اللاحق، فيلزم تفويت فورية الواجب.

وبعبارة أخرى: لا يمكن الاحتياط بالنسبة إلى فورية الواجب، فيجب الفحص مقدمة لامثال ذلك الوجوب. وأجاب عن ذلك بعض الأعاظم: بأنه يمكن الاحتياط فى العام الواحد، و هو أن يحرم من الميقات و يدخل مكة و يأتي بأعمال العمرة رجاءً و يقتصر و يجدد الإحرام احتياطاً بعد التقصير، لاحتمال أن يكون تكليفه حج التمنع الذى يكون إحراماً فى

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢٨

[...]

مكة، و يأتي بالعمره بعد الحج رجاءً.

فما أتى به من الحج يكون تمتعاً على تقدير كون تكليفه التمنع و إفراداً على تقدير كون تكليفه الإفراد، و ما أتى به من أعمال العمرة قبل الحج يكون بناء على كون تكليفه الإفراد فعلًا لغواً غير مضر بالحج، و التقصير المأتى به على فرض كونه إفراداً حرام، و على فرض كون تكليفه تمتعاً ليس بحرام، فيشك فى حرمتها، فيجري فيه الأصل.

أقول: بعد تصحيحه بأن الإحرام الذى يأتي به من الميقات يقصد فيه ما هو وظيفته الفعلية أعم من الحج أو العمرة- يرد عليه: أنه يحصل له العلم الإجمالي بأنه إنما أن يحرم عليه التقصير إن كان حجه إفراداً، أو يجب عليه الهدى إن كان تمتعاً، و هذا العلم الإجمالي بتوجيه أحد التكليفين الإلزاميين الذى هو كالعلم الإجمالي بثبوت تكليف إلزامي معين- يمنع عن جريان الأصل فى التقصير، فبمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لا بد من تركه.

فإن قيل: إنَّه يدور أمر التقصير بين الوجوب والحرمة، فهذا العلم الإجمالي يمنع عن تأثير العلم الإجمالي المزبور. قلنا: إنَّه حيث لا يكون هذا العلم منجزاً؛ لعدم التمكن من المخالفه ولا الموافقة القطعتين، فالعلم الإجمالي الذي أشرنا إليه يكون منجزاً، وعلى ذلك فلا يمكن الاحتياط في عام واحد، فيجب الفحص مقدماً للامتحال، ولو فحص ولم يظهر له شيء لا مناص له عن الاحتياط في عامين.

و ما ذكرناه تبعاً للأصحاب من أن التمتع وظيفة النائي، والإفراد و القراء وظيفة الحاضر - إنما هو بالنسبة إلى الحج الإسلامى، وأما الحج المندوب فيجوز لكل من النائي و الحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا خلاف فيه من أحد وإن كان الأفضل

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٢٩

[...]

اختيار التمتع.

وفي الجواهر: لا خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسيمه لمن كان الحج مندوباً بالنسبة إليه؛ لعدم استطاعته أو حصول حج الإسلام منه، و النصوص مستفيضة فيه أو متواترة، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة، بل في بعضها عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمتعاً انتهى «١».

ويشهد به: نصوص كثيرة ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: إنني قرنت العام و سقت الهدى. فقال: و لم فعلت ذلك؟ التمتع والله أفضل لا تعودن «٢».

و صحيح معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدينة: إنني اعتمرت في رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع. قال (عليه السلام): في كل فضل، وكل حسن. قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمرة تمت في فهو والله أفضل «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

وبها يقييد ما ظاهره تعين التمتع للبعد مطلقاً ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتقدم قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول: فَمَنْ تَمَّنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ فَلِيَسْ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَّنَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَرَتْ بِهِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٧.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٣٠

[...]

و آله «١» و يحمل على الفرض.

من له وطنان داخل الحد و خارجه

مسألة: من كان له وطنان أحدهما في الحد الآخر في خارجه - لزمه فرض أغلبهما بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر. و يشهد به صحيح زراره عن الإمام الباقر (عليه السلام): من أقام بمكة ستين فهو من أهل مكة و لا متعة له. فقلت لأبي جعفر (عليه

السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة. قال (عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب فهو من أهله «٢». والظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان كُلّ منها وطناً له؛ إذ ظاهر قوله: له أهل بالعراق وأهل بمكّة. ذلك لا مجرد وجود أهل بالعراق وأهل بمكّة.

و المستفاد من الخبر حكمان: أحدهما: أنّذا المترلين متى غلت عليه الإقامة في أحدهما وجب عليه الأخذ بفرضه أعم من أن يكون أقام بمكّة سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا أنّ له وطنين ولكن في كلّ مرة يقيم بمكّة سنتين أو ثلات سنين ويقيم في الآفاق خمس سنين فإنه يجب عليه التمتع. ثانيةما: أنّ من أقام بمكّة سنتين كان ذا مترلين أم كان ذا منزل واحد يجب عليه فرض المكّى. و عليه فربّما يتوجه أنّ النسبة بين الدليلين عموم من وجهه ولا مردح لأحدهما

(١) الوسائل باب من ٣ أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١

[...]

على الآخر، ففي المجمع وهو المثال يتعارضان.

و أن ما عن المدارك من أنه يجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن إقامته في مكّة سنتين متاليتين فإنّه حينئذ يلزم حكم أهل مكّة وإن كانت إقامته في الثاني أكثر- في غير محلّه.

أقول: إن قلنا بأنّ ما دلّ على أنّ المقيم بمكّة سنتين لا يشمل ذا المترلين - كما هو الظاهر بقرنيه قوله: فهو من أهل مكّة، فكما أنّ ما أفاده سيد المدارك في غير محلّه، كذلك ما أفاده صاحب الحدائق، ولا يتعارض الدليلان، والمجمع المفروض مورد لخصوص ما دلّ على أنّ الميزان هو الغلبة، اللهم إلا أن يقال بعد إقامته في مكّة سنتين يصير مكّة وطناً له بمقتضى النصّ فيشمله ما دلّ على أنّ وظيفة ذي المترلين مراعاة الغلبة.

لكن يرد عليه: أنّ قوله: من أهل مكّة. تنزيل إيه لأهل مكّة بالنسبة إلى ما دلّ على أنه لا متعة لهم، ويشهد له ذيله. وإن قلنا بأنه يشمل ذا المترلين أيضاً؛ فظاهره إنّ الإقامة بمكّة سنتين بنفسها جهة مستقلة لانتقال الفرض، ولذا لو كان له منزل واحد خارج الحدّ وأقام في مكّة سنتين يتبدل وظيفته من التمتع إلى أخيه، ففي ذي المترلين أولى بذلك كما عن سيد المدارك و كاشف اللثام، فيجب التقييد بأن يجاور ذو المترلين بمكّة سنتين؛ فإنه لا متعة له، وإن كان الغالب مقيماً خارج الحدّ، فعلى التقديرين لا يتم ما أفاده صاحب الحدائق ره.

و إن تساوى المترلان، فالمشهور بين الأصحاب أنه يتخير بين العمل بالوظيفتين وفي الجوادر: بلا خلاف أجده فيه. واستدلّ له تارة بأنّ ما دلّ على وجوب التمتع يختص بمن كان منزله نائياً، وما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢

[...]

دلّ على وجوب القرآن أو الإفراد يختص بمن كان من أهل مكّة، و المورد خارج عنهمما فيؤخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخيير بين الأفراد الثلاثة.

و أخرى بأن كلًا من العنوانين يشمل المورد فيتعارض الدليلان و يتسلطان فيتعين الرجوع إلى الإطلاق.
و ثالثة: بأنه حيث يشمل كلا العنوانين للمورد، و المفروض عدم وجوب حججتين عليه و عدم الاحتياط لعدم موضوعه فلا محالة يتخير بينهما تخيرًا شرعياً.

ولكن يرد على الأول أولاً: أن المورد لا يكون خارجاً عن الدليلين، بل هو داخل فيهما لصدق كلا العنوانين عليه.
و ثانية: أنه مع الإغماض عمّا دلّ على وجوب التمتع على كلّ أحد المختصّ بما دلّ على عدم وجوبه على أهل مكة، و عمّا دلّ على وجوب أحد أخويه على أهل مكة لا إطلاق لدليل يدلّ على وجوب طبيعة الحجّ من دون تقييد، والأية الكريمة ليست في مقام البيان، بل هي واردة في مقام بيان أصل التشريع، وبذلك ظهر ما في الوجه الثاني، مع أنه على فرض صدق التعارض بين الدليلين نظراً إلى العلم بعدم وجوبهما معاً؛ إذ لا يجب أكثر من مرة كما دلّ على ذلك الدليل، فهما يتعارضان بالعرض فلئن لا يرجع إلى أخبار الترجيح و التخيير.

ويرد على الثالث: أنه مع فرض دلالة كلّ من الدليلين على وجوب كلّ من القسمين تعيناً كيف يحملان على إرادة التخيير.
فالحقّ في المقام أن يقال: إنه بناءً على شمول إطلاق دليل كلّ من الوظيفتين للمورد؛ لصدق العنوانين عليه و العلم بعدم وجوب أكثر من حجّ واحد و هو إما التمتع أو غيره، يقع التعارض بين الدليلين، فلا بدّ من أحد الامرين: إما رفع اليد عن إطلاق كلّ من الدليلين الأفرادي فيخرج المورد عن تحت الدليلين، أو إبقاء إطلاق كلّ منهما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣

[...]

الأفرادي و تقييد إطلاقه الأحوالى؛ إذ كلّ منها كما يدلّ على وجوب ما تضمنه من الوظيفة لكلّ من صدق عليه العنوان المأخذ فيه، و بهذا اللحاظ له إطلاق افرادي كذلك يدلّ على وجوبها عليه في جميع الحالات، و بهذا اللحاظ له إطلاق أحوالى، و التعارض كما يرتفع بتقييد الإطلاق الأفرادي لكلّ منها فيخرج المجتمع عن تحت الدليلين كذلك يرتفع بتقييد الإطلاق الأحوالى لكلّ منها، و يقال: إنه لا يجب العمل به في حال العمل بالآخر، و كذلك لا يجب العمل بالآخر عند العمل بهذا، و نتيجة ذلك هو التخيير، و حيث إنّ الضرورات تتقدّر بقدرها فالمتعين هو الثاني، و عرفت أنّ لازمه التخيير بينهما أي يجب العمل بكلّ منها عند ترك العمل بالآخر.
و إن قلنا بأنّ الدليلين لا يشمان المورد، فحيث نعلم من الخارج وجوب أحدهما، فكلّ منها طرف للعلم الإجمالي، فأصالحة البراءة عن كلّ منها في نفسها تجرى، و لكن للتعارض بين الأصلين يتّردد الأمر بين تقييد الإطلاق الأفرادي لدليل الأصل بالنسبة إلى كلّ منها و بين تقييد إطلاقه الأحوالى، و المتعين هو الثاني كما عرفت، فتجرى البراءة عن وجوب كلّ منها في ظرف الإيتان بالآخر و نتيجة ذلك أيضًا التخيير.

ولهذه الكبيرة الكلية التي أشرنا إليها ببنينا على أنّ الأصل في تعارض الخبرين هو التخيير لا التسلطان على أنّ مقتضى القاعدة هو جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي بنحو التخيير و يتّرتب عليها ثمرات مهمة، فتأمل في أطرافها فإنّها دقيقة، فتحصّل أنّ الأظهر هو التخيير.

وبما ذكرناه يظهر أنّ من له منزل واحد على نفس الحد مقدار منه داخل الحد و مقدار خارجه، و بعبارة أخرى، كان محلّ إقامته محلّ نصفه خارج الحدّ و نصفه داخله يكون مخيّرًا في العمل بالوظيفتين سواء شمله الدليلان أم لم يشتملاه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤

[...]

نعم فرق بينه وبين ذى المترلين و هو أنه فى ذى المترلين إذا كان غالبية إقامته فى أحدهما لزمه فرضه، و هذا لا يجرى فى المقام؛ لاختصاص النص به، و التعدى عنه الى هذه المسألة يحتاج الى دليل، أو العلم بالمناطق و كلاهما مفقودان، فالظهور فيه أيضاً التخيير. و لا فرق فيما ذكرناه من الحكم بالتخيير فى صورة تساوى المترلين بين أن يكون مستطيناً من كلّ منهما، و بين أن يكون مستطيناً من أحدهما و لا يبين ما لو استطاع فى غير الوطين أو استطاع فى أحدهما فإنّ الآفاقى يجب عليه التمتع و إن استطاع من داخل مكّة، و المكّى يجب عليه الإفراد أو القران و إن استطاع من خارجها.

و عليه مما فى الجواهر: هذا كله مع الاستطاعة من كلّ منهما، و أمّا لو استطاع فى أحدهما لزمه فرضه كما فى كشف اللثام. انتهى؛ غير تام كان مراده من الاستطاعة فى أحدهما- تمكّنه من المشى الى الحجّ من أحد الوطين دون الآخر، أم كان حصول الاستطاعة فى أحدهما؛ إذ الميزان هو الاستطاعة من الحجّ الذى هو أفعال خاصة كان الاستطاعة فى أيّ مكان. و أيضاً يجب الحجّ مع التمكن منه فعلًا و إن لم يتمكّن لو كان فى وطنه.

كما أنّ ما فى العروءة: إن كان مستطيناً من أحدهما- أي من أحد المترلين- لزمه فرض وطن الاستطاعة. فى غير محلّه، كما يظهر وجهه مما ذكرناه.

ولو اشتبه الحال و لم يعلم هل هناك أغلب أو لا، فعن الشهيد الثانى احتمل تعين التمتع نظراً الى أنه الأصل فى أنواع الحجّ. و فيه: أنه إذا شك فى أنّ الاقامة فى خارج الحدّ هل تكون أغلب، يمكن أن يقال مع قطع النظر عما نذكره: بتعيين التمتع من جهة دوران الأمر بين التعيين والتخيير، كما أنه إذا شك فى أنّ الاقامة داخل الحدّ أغلب يمكن أن يقال بتعيين الإفراد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥

[...]

أو القران بعين تلك الجهة و كلاهما خارجان عن الفرض، بل الفرض ما لو احتمل أغلبية كلّ منهما فلا يتّم ما أفاده؛ فإن التمتع واجب على تقدير كون خارج الحدّ أغلب، كما أنّ الآخر يجب على تقدير كون الداخل أغلب.

و الحقّ أن يقال: إنه يجري أصالة عدم غلبة كلّ منهما على الآخر، فيحكم بالتخيير بعين الوجه الذى ذكرناه للتخيير فى صورة إحراز التساوى، و لا تعارضها أصالة عدم التساوى؛ لعدم كون عنوان التساوى الذى هو أمر وجودى داخلاً فى الموضوع، بل الداخل فيه هو غلبة أحدهما، و بأصالة عدم التساوى لا يثبت الغلبة لأحدهما.

حكم أهل مكة إذا خرجو إلى بعض الأمصار

مسألة: من كان من أهل مكة و خرج الى بعض الأمصار ثم رجع اليها و حجّ حجّ الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً بلا خلاف فيه ولا إشكال؛ لأنّ المواقت موافقة لمن يمرّ عليها، و يشهد به أخبار كثيرة ك الصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه كتب اليه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقت المواقت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة «١» و نحوه و غيره.

إنّما الكلام فى النوع الذى يحرم به، فعن الشيخ فى جملة من كتبه، و المحقق فى المعتبر، و فى المنتهى و التذكرة و غيرها أنه يجوز له التمتع

(1) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦

[...]

وفي الجواهر بل في المدارك نسبته إلى الأكثـر، بل في غيرها إلى المشهور.

و عن ابن أبي عقيل و في الحدايق و عن سيد الرياض و غيرهم أنه لا يجوز له التمتع.
و المحقق الأول قد اكتفى برد القول المشهور، وأن الخبر الذي استدل به لا يدل عليه.

و المحقق الثاني توقف في الحكم و هو ظاهر المختلف لاكتفائـه بنقل القولين.

فقد استدل لما نسب إلى المشهور بـصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيـر بعض المواقـت أـله أن التـمـتع؟ قال (عليه السلام): ما أـزـعـمـ أنـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ لـوـ فـعـلـ وـ كـانـ الإـهـلاـلـ أـحـبـ إـلـيـ «١».

و صحيح عبد الرحمن بن أعين و عبد الرحمن بن الحجاج قالا: سأـلـناـ أـباـ الحـسـنـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ خـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـصـارـ ثـمـ رـجـعـ فـمـرـ بـعـضـ الـمـوـاقـتـ إـلـىـ وـ قـوـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـهـ أـنـ يـتـمـعـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ أـزـعـمـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـ إـهـلاـلـ أـحـبـ إـلـيـ.ـ

و رأـيـتـ مـنـ سـأـلـ أـباـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـ ذـلـكـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـالـ لـهـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ قـدـ نـوـيـتـ أـنـ أـصـوـمـ بـالـمـدـيـنـةـ.ـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ تـصـوـمـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ تـعـالـىـ.ـ فـقـالـ لـهـ قـدـ نـوـيـتـ أـنـ حـجـجـ عـنـكـ أـوـ عـنـ أـيـكـ فـكـيـفـ أـصـنـعـ؟ـ فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ تـمـتـعـ.ـ فـقـالـ لـهـ:ـ إـنـ الـلـهـ رـبـمـاـ مـنـ عـلـىـ بـزـيـارـةـ رـسـوـلـهـ وـ زـيـارـتـكـ وـ السـلـامـ عـلـيـكـ وـ رـبـمـاـ حـجـجـتـ عـنـكـ وـ رـبـمـاـ حـجـجـتـ عـنـ أـيـكـ وـ رـبـمـاـ حـجـجـتـ عـنـ بـعـضـ إـخـوـانـيـ أـوـ عـنـ نـفـسـيـ.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧

[...]

فـكـيـفـ أـصـنـعـ؟ـ فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ لـهـ:ـ تـمـتـعـ.ـ فـرـدـ عـلـيـهـ القـوـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـقـولـ:ـ إـنـيـ مـقـيمـ بـمـكـةـ وـ أـهـلـيـ بـهـاـ فـيـقـولـ:ـ تـمـتـعـ،ـ فـسـأـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـاـ،ـ فـقـالـ إـنـ اـرـيـدـ أـنـ اـفـرـدـ عـمـرـهـ هـذـاـ شـهـرـ يـعـنـيـ شـوـالـ.ـ فـقـالـ لـهـ:ـ اـنـتـ مـرـتـهـنـ بـالـحـجـ.ـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ:ـ إـنـ أـهـلـيـ وـ مـنـزـلـ بـالـمـدـيـنـةـ وـ لـيـ بـمـكـةـ أـهـلـ وـ مـنـزـلـ وـ بـيـنـهـمـ أـهـلـ وـ مـنـازـلـ.ـ فـقـالـ لـهـ:ـ اـنـتـ مـرـتـهـنـ بـالـحـجـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ:ـ إـنـ لـيـ ضـيـاعـاـ حـولـ مـكـةـ وـ اـرـيـدـ أـنـ أـخـرـ حـلـلـاـ إـلـاـ كـاـنـ أـبـاـنـ الـحـجـ حـجـجـتـ «١».

و تـقـرـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ:ـ أـنـهـمـاـ يـدـلـانـ يـاـ طـلـاـقـهـمـاـ الشـامـلـ لـلـحـجـ الـإـسـلـامـيـ أـنـ أـهـلـ مـكـةـ إـذـاـ خـرـجـواـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـصـارـ يـجـوزـ لـهـ التـمـتـعـ.ـ وـ اـوـرـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ،ـ تـارـةـ بـاـنـهـ ذـيـلـ الـخـبـرـ الثـانـيـ وـ هـوـ السـؤـالـ الـذـيـ روـاهـ بـقـولـهـ:ـ وـ رـأـيـتـ مـنـ سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ؛ـ مـورـدـهـ النـدـبـ،ـ بـلـ عـنـ الـمـنـتـقـىـ صـرـاحـتـهـ فـذـلـكـ وـ هـوـ يـصـلـحـ قـرـيـنـهـ لـاـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـالـحـجـ النـدـبـيـ.

و نـسـبـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ مـنـ الـمـعاـصـرـينـ فـيـ تـقـرـيـبـ هـذـاـ إـلـيـرـادـ أـنـ اـسـتـشـهـادـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ لـجـواـزـ حـجـ التـمـتـعـ لـهـ بـقـولـهـ:ـ وـ رـأـيـتـ مـنـ سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ؛ـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الصـدـرـ أـيـضـاـ بـالـحـجـ النـدـبـيـ.

أـقـولـ:ـ الـظـاهـرـ أـنـ قـوـلـهـ:ـ رـأـيـتـ مـنـ سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـوـلـ مـوـسـىـ اـبـنـ الـقـاسـمـ الثـقـةـ الـجـلـيلـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـصـحـابـ الـإـمـامـيـنـ الرـضـاـ وـ الـجـوـادـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،ـ وـ الـمـرـادـ أـبـوـ جـعـفـرـ الثـانـيـ لـاـ مـنـ كـلـامـ الـإـمـامـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ؛ـ لـأـنـ وـفـاةـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ فـيـ سـنـةـ مـائـةـ وـ أـرـبـعـ عـشـرـ،ـ اوـ مـائـةـ وـ سـتـ عـشـرـ،ـ اوـ مـائـةـ وـ سـبـعـ عـشـرـ،ـ وـ تـوـلـدـ الـإـمـامـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ

في سنة مائة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨

[...]

و ثمان وعشرين، أو مائة و تسع وعشرون، و عليه فكيف يمكن ان يرى عنه و يقول: رأيت من سأل أبا جعفر؟!.

و عليه فهو رواية اخرى و احدى الروايتين عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) و الاخرى عن الإمام أبي جعفر الثاني (عليه السلام) و راوي الاولى عبد الرحمن بن الحجاج و ابن أعين، و راوي الثانية موسى بن القاسم فكيف يصلح أن تكون إحداهما قرينة على الاخرى؟ بل الظاهر أن قوله: فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، كونه رواية ثالثة راویها موسى بن القاسم، و السائل غير السائل في الخبر الثاني، و مورده أيضاً الحج النبوي إلا أنه في ذي المزلين.

و اخرى يورد عن الصحيحين بأن ما في ذيل الصحيح الثاني و إن كان خبراً آخر و ما في صدره و الصحيح الآخر مطلقاً، إلا أنه يقتيد إطلاقهما به؛ لأن في إيراد الثاني أي ما في ذيل الصحيح على أثر ما في صدره بصورة رأيت إشعار بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع.

و فيه: أنهما مثبتان، و لا يحمل المطلق على المقيد فيهما، و فهم موسى اتحاد الموضوع لا يصلح قرينة عليه؛ لعدم حججية فهمه لنا. و ثالثة يورد عليهم: بأن بقاء المكى بغير حج الى أن يخرج و يرجع مما يستبعد عادة.

و فيه أن مجرد الاستبعاد لا يصلح مقيداً لإطلاق النص، فإذا الصحيحان مطلقاً شاملان للحج الإسلامي.

و يؤيد الإطلاق ما عن كشف اللثام من أن حملهما على الحج النبوي مخالف لما اتفق عليه النص و الفتوى من استحباب التمتع في المندوب.

وجه كون ذلك مؤيداً لا دليلاً: أنه من الجائز خروج هذا المورد عن عموم ما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩

[...]

دل على أفضلية التمتع.

و النسبة، بين الصحيحين على هذا، وبين ما دل على أنه لا متعة لأهل مكة عموم من وجهه؛ لأنهما أعم لشمولهما للمندوب أيضاً، و هو أعم لشموله لمن لم يخرج منها و المجمع الحج الإسلامي لمن خرج منها، و حيث إن المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح و التخيير، و أول المرجحات الشهرة و هي لم تثبت في المقام؛ لأن ما نسب إلى المشهور من جواز التمتع غير ثابت، ثم صفات الراوى و بما فيها متساويان، ثم موافقة الكتاب، و عليه فحيث إن ما دل على أنه لا متعة لأهل مكة موافق للكتاب فيقدم على الصحيحين و يخصصان بالمندوب، فما ذهب إليه ابن أبي عقيل أظهر.

الله إلا أن يقال: إن صاحب الجوادر الثقة الجليل و الفقيه المتتبع ينسب جواز التمتع له إلى المشهور، و إخباره بالشهرة حجّة قطعاً بناءً على ما هو الحق من حججية خبر الواحد في الموضوعات، و إذا فالصحيحان لموافقتهم للشهرة التي هي أول المرجحات يقدمان، فما نسب إلى المشهور هو الأظهر.

نعم الأحوط في حجج الإسلام اختيار غير التمتع لجوازه قطعاً، و الشك في جواز التمتع و إن كان مقتضى الدليل ذلك ففي الحج

الإسلامي يختار غير التمتع.

حكم الآفاقى إذا صار مقيماً بمكـة

مسألة الآفاقى إذا صار مقيماً بمكـة لا ينتقل فرضه إلى فرض المـكـى ما لم يقم مـدة توجـب انتقال الفـريـضـة إلى غـيرـها بلا خـالـافـ.

وفـىـ الجـواـهـرـ: لا خـالـافـ نـصـاـ وـ فـتـوىـ فـىـ عدم انتـقالـهـ عنـ فـرـضـ النـائـىـ بـمـجـرـدـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ١٠ـ، صـ ٤٠ـ

[...]

المجاورة و إن لم يكن قد وجـبـ عـلـيـهـ سـابـقاـ، بل لـعـلـهـ إـجـمـاعـيـ أـيـضاـ. اـنـتـهـىـ.

وفـىـ المـسـتـندـ: اذا أـرـادـ أـنـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ يـحـرـمـ لـلـتـمـتـعـ وـ جـوـبـاـ إـجـمـاعـاـ نـصـاـ وـ فـتـوىـ لـلـاسـتـصـاحـ وـ الـأـخـبـارـ. اـنـتـهـىـ.

وـ يـشـهـدـ بـهـ النـصـوصـ الـآـتـيـةـ وـ لـاـ إـشـكـالـ وـ لـاـ كـلـامـ أـيـضاـ نـصـاـ وـ فـتـوىـ فـىـ أـنـهـ يـتـقـلـ فـرـضـهـ إـلـىـ فـرـضـ المـكـىـ فـىـ الـجـمـلـةـ.

إنـماـ الـكـلـامـ فـىـ الـحـدـ الذـىـ بـهـ يـتـحـقـقـ الـانـقلـابـ، وـ فـيـهـ أـقـوـالـ وـ وـجـوهـ:

الأولـ: ماـ عـنـ الشـيـخـ فـىـ كـاتـبـيـ الـأـخـبـارـ، وـ الـفـاضـلـينـ وـ الشـهـيدـينـ وـ غـيرـهـ، بلـ عـنـ الـمـسـالـكـ وـ غـيرـهاـ أـنـهـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـ فـىـ
الـجـواـهـرـ: بلـ نـسـبـهـ غـيرـ وـاحـدـ إـلـىـ المشـهـورـ، بلـ رـبـماـ عـزـىـ إـلـىـ عـلـمـائـاـ عـدـاـ الشـيـخــ وـ هـوـ مـضـىـ سـنـتـيـنـ كـامـلـتـيـنـ عـلـىـ إـقـامـتـهـ فـىـ الـبـلـدـ
الـمـذـكـورـ وـ الدـخـولـ فـىـ الـثـالـثـةـ.

الـثـانـىـ: ماـ عـنـ الشـهـيدـ فـىـ الدـرـوســ وـ هـوـ أـنـهـ مـضـىـ سـنـةـ كـامـلـةـ وـ الدـخـولـ فـىـ الـثـانـيـةـ، وـ لـكـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ التـرـددـ فـىـ الـمـسـأـلةـ قـالـ: وـ لـوـ
أـقـامـ الـنـائـىـ بـمـكـةـ سـنـتـيـنـ اـنـتـقـلـ فـرـضـهـ إـلـىـ فـيـ الـثـالـثـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـ الـنـهـاـيـهـ، وـ يـظـهـرـ مـنـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـ فـىـ الـثـانـيـةـ. اـنـتـهـىـ.
وـ عـنـ كـشـفـ الـلـثـامـ وـ فـىـ الـجـواـهـرـ الـمـيـلـ إـلـىـ فـيـ تـقـويـتـهـ.

الـثـالـثـ: ماـ عـنـ الشـيـخـ فـىـ الـنـهـاـيـهـ وـ الـمـبـسـطـ وـ الـاـسـكـافـيـ وـ الـحـلـىـ، وـ الـمـصـنـفــ رـهــ فـىـ الـقـوـاعـدـ وـ هـوـ مـضـىـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ وـ الدـخـولـ فـىـ
الـرـابـعـةـ.

الـرـابـعـ: مـضـىـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ أـوـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـ لـمـ يـذـكـرـ قـائـلـهـ، نـعـمـ عـنـ سـيـدـ الـمـدارـكـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـنـصـوصـ بـالـتـخـيـرـ بـعـدـ الـسـنـةـ وـ الـسـتـةـ
أـشـهـرـ.

وـ مـنـشـأـ الـاـخـلـافـ إـخـتـلـافـ الـنـصـوصـ؛ فـإـنـهاـ عـلـىـ طـوـائـفـ:

الـأـولـىـ: ماـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ فـىـ القـوـلـ الـأـولـ كـصـحـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـىـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ)

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ١٠ـ، صـ ٤١ـ

[...]

الـسـلـامـ): مـنـ أـقـامـ بـمـكـةـ سـنـتـيـنـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ لـاـ مـتـعـهـ لـهـ (١ـ).

وـ صـحـيـحـ عـمـرـ بنـ يـزـيـدـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) الـمـجاـورـ بـمـكـةـ يـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ الـىـ سـنـتـيـنـ كـانـ قـاطـنـاـ وـ
لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ (٢ـ).

الـثـانـيـةـ: ماـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ فـىـ القـوـلـ الثـانـىـ كـصـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـهـ لـأـهـلـ مـكـةـ أـنـ يـتـمـتـعـ؟ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):
لـاـ. قـلـتـ: فـالـقـاطـنـيـنـ بـهـاـ؟ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): إـذـاـ أـقـامـوـاـ سـنـةـ أـوـ سـنـتـيـنـ صـنـعـوـاـ كـمـاـ يـصـنـعـ أـهـلـ مـكـةـ، إـذـاـ أـقـامـوـاـ شـهـراـًـ إـنـ لـهـمـ أـنـ يـتـمـتـعـ

(٣ـ).

و خبر حماد عنه (عليه السلام) عن أهل مكة أ ينتهيون؟ قال (عليه السلام): ليس لهم متى. قلت فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة. قلت: فإن مكث الشهر؟ قال (عليه السلام): يتمتع «٤».

و مرسل حريز عن الإمام الباقر (عليه السلام): من دخل مكة بحجّة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي «٥». و نحوها غيرها.

الثالثة: ما يكون ظاهراً في القول الرابع ك الصحيح حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ قال (عليه السلام): إن كان بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
 - (٥) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢

[...]

كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع «٦».

و خبر الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع «٧».

وقيل في مقام الجمع بينها وجوه:

أحدهما: ما عن المدارك وهو حمل غير الأولى على الجواز، وال الأولى على اللزوم فالنتيجة هو التخيير بين الفرض من خمسة أشهر إلى سنتين، وبعد سنتين يتعين فرض المكّي.

وفي المستند: بل التأمل في الأخبار الأخيرة - مراده خصوص أخبار خمسة أشهر أو ستة أشهر، او هي مع أخبار السنة، لا يثبت منها سوى الجواز الذي هو معنى التخيير.

وفيه: أن هذا يتم في أكثر تلك النصوص، ولا يتم في جميعها، لاحظ: قوله في صحيح حفص: إن كان بمكة ستة أشهر فلا يتمتع؛ فإنه ظاهر في لزوم فرض المكّي، والجمع بينه وبين نصوص السنتين بما ذكر جمع لا شاهد له، وكذا قوله في خبر عبد الله بن سنان: المجاور بمكة ستة يعلم عمل أهل مكة، فإنه ظاهر في تعين الوظيفة في ذلك.

اللهم إلّا أن يقال: إن النهي في صحيح حفص وارد مورد توهّم اللزوم. فقوله: فلا يتمتع لا - يكون ظاهراً في أكثر من نفي التعين. و يشهد به ذيله: وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣

[...]

و كذا الأمر في خبر ابن سنان وارد مورد توهّم المنع، فلا يستفاد منه أزيد من الجواز.

و أَمَّا ظهور بقية النصوص في الجواز فواضح؛ فإنّ قوله: إذا أقام سنة أو سنتين في صحيح الحلبي و خبر حماد معلوم، اريد به جواز فعل التمتع و ليس في مقام بيان حدّ الانقلاب و إلّا لم يعقل التعريف بين الناقص و الرائد.

و أَمَّا خبر حريز و الحسين بن عثمان فهما ضعيفان لالإرسال فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على التخيير بين الفرضين من بعد المقام ستة أشهر إلى الإقامة سنتين، و بعد ذلك يتعمّن فرض المكّي، إلّا أنه لعدم عمل الأصحاب بنصوص السنة و السنة أشهر و إعراضهم عنها يتعين طرحتها و العمل بخصوص نصوص السنتين، و مع ذلك فالاحتياط بالتمتع في الأدون لجوازه على القولين. ثانية، ما عن كشف اللثام و في الجواهر، و هو: أن يراد من الإقامة و المجاورة سنتين الدخول في الثانية، فإنّ نصوص السنة كخبر عبد الله و مرسل حريز و نصوص السنة أو السنتين ك الصحيح الحلبي و خبر حماد إذا انضمّتا إلى نصوص السنتين تصلحان قرينة على إرادة ذلك منها سيما مع احتمالهما لستى الحجّ بمضي زمان يسع حجّتين و هو سنة، كما أنّ شهر الحيض ثلاثة عشر يوماً.

ثم قال في الجواهر: و على كلّ حال فجميع نصوص السنة و السنتين و السنة أو السنتين حيثُد على معنى واحد، و أَمَّا نصوص ستة أشهر فقال فيها: إنّها تحمل على التقيّة أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطّن أو على إرادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة إلى قيام السنة أشهر أو أقلّ، ثم قال في الجواهر: و بذلك بان لك قوّة هذا القول المذبور

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤

[...]

أقول: حمل النصوص السنتين على إرادة الدخول في الثانية لا- يكون جمعاً عرفيّاً، كيف يمكن حمل قوله (عليه السلام): فإذا جاوز سنتين. أو قوله: من أقام بمكة سنتين. على الدخول في الثانية و أيّ فرق بينهما و بين قوله في خبر حريز من أقام بمكة سنة فهو مكّي؟ فإنّه لم يتحمل أحد إرادة الدخول في السنة الأولى.

و إن شئت قلت: إنّه لو جمعنا هاتين الجملتين في كلام واحد لا يشكّ أهل العرف في التهافت بينهما و لا يرون قوله: من أقام سنة. قرينة على قوله: من أقام سنتين. فهذا ليس جمعاً عرفيّاً كما أنّ حملهما على إرادة ستى الحجّ بلا قرينة.

و أَمَّا حمل نصوص السنة أشهر على التقيّة فلا- وجه له؛ إذ لم يظهر كون ذلك مذهب المخالفين و حملها على المحملين الآخرين صرف للفظ عن ظاهره بلا قرينة عرفيّة عليه و هو غير جائز.

و بما ذكرناه يظهر ما فيسائر وجوه الجمع المذكورة في كلماتهم.

فالمحصل من النصوص: أنّ الحدّ لأنقلاب الفرض من التمتع إلى الإفراد أو القرآن هو تمام السنتين و الدخول في الثالثة.

و حيث إنّه قد يكون إقامة المقيم بمكة للتوطّن، وقد تكون بقصد المجاورة خاصة فهل الحكم يعمّ الموردين، أم يختص بالأول أو الثاني؟.

ففي الجواهر و عن صريح المدارك و في المستند، بل المنسوب إلى الأصحاب هو الأول، و أنه عام للموردين.

و في الرياض بعد نقل هذا القول: و ربّما قيد بالثاني أي: قصد المجاورة، إلى أن قال: و به صرّح في المسالك، و في كلّ من القولين نظر، لأنّ بين إطلاقيهما عموماً و خصوصاً من وجه تواردهما في المجاورة سنتين بنية الدوام، و افترق الأول عن الثاني في المجاورة سنتين بغير نية، و العكس فيما نحن فيه فترجمي أحدهما على الآخر و جعل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥

[...]

اقول نخبة القول في المقام أنّ لنا أدلة ثلاثة يقع التعارض بينها، أحدها ما دلّ على أنه ليس لأهل مكة متعمّة ثانيتها: ما دلّ على أنّ النائي غير حاضر المسجد الحرام، لا بد له وأن يتمتّع، ثالثتها: نصوص المقام، فلو حملناها على الأعمّ من قصد المجاورة أو التوطّن وقعت المعارضـة بينها وبين كلّ من الدليلين الأوّلين بالعموم من وجه؛ فإنّها تدلّ على أنّ المقيم بمكّة ولو بقصد التوطّن وصدق كونه من أهل مكة يتمتّع إلى سنتين، فهي أخص من الأول للاختصاص بستين، وأعمّ منه، لشمولها للمقيم بقصد المجاورة، كما أنها تدلّ على أنّه لا يتمتّع بعد السنتين ولو كان المقام بقصد المجاورة كما أنها تدلّ على أنه لا يتمتّع بعد السنتين ولو كان المقام بقصد المجاورة فيقع التعارض بينها وبين الثاني والسبة عموم من وجه، وحيث إنّ المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى المرجحـات السنديـة، كما أنّ المختار في تعارض أكثر من دليلين هو ملاحظة النسبة بين الجميع أي كلّ واحد من الأدلة مع معارضـه من دون ملاحظة الثالث بحيث قد يلزم منه طرح أحد الأدلة رأساً ففي المقام إذا لاحظنا ذلك نرى تقديم نصوص الباب على كلا الدليلين للشهرة التي هي أول المرجحـات.

ولكن قد يقال: إنّ النصوص بأنفسـها مختصـة بصورة قصد المجاورة؛ لقوله في الصحيح الأول: فهو من أهل مكة. و قوله في الصحيح الثاني: و كان قاطناً. فإنـهما قريـتان على أنّ محـطـ النظر في هذه النصـوص بيان حـكمـ غيرـ المتـوطـنـ، فإنـ المتـوطـنـ من أـهلـ مـكـةـ وـ يكونـ قـاطـناـ قـبـلـ اـنـ تـتـمـ إـقـامـةـ سـنـتـيـنـ.

و يمكن أن يقال: إنـ قولهـ منـ أـهلـ مـكـةـ أوـ قـاطـناـ إنـماـ هوـ بـلـحـاظـ خـصـوصـ هـذـاـ حـكـمـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ تـعـقـيـبـهـ بـقـولـهـ: وـ لـاـ مـتـعـةـ لـهـ. وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ. وـ عـلـيـهـ فـلـاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ بـغـيرـ المـتوـطـنـ

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٦

[...]

و أضعفـ منـ ذـلـكـ ماـ قـيلـ مـنـ الاـشـكـالـ فـيـ صـدـقـ المـجاـورـ عـلـىـ المـتوـطـنـ؛ فـإـنـ الصـحـيحـ الأولـ مـتـضـمـنـ لـلـفـظـ الإـقـامـةـ لـاـ المـجاـورـ مـعـ أـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ لـغـةـ وـ عـرـفـاـ فـالـحـقـ شـمـولـ الـحـكـمـ لـهـماـ.

و أـمـاـ الـآـفـاقـيـ الـمـقـيمـ بـمـكـةـ فـتـارـةـ تـكـوـنـ اـسـطـاعـتـهـ لـلـحـجـ قـبـلـ إـقـامـتـهـ، وـ اـخـرـىـ تـكـوـنـ بـعـدـ إـقـامـتـهـ وـ قـبـلـ مـضـىـ سـنـتـيـنـ وـ ثـالـثـةـ تـكـوـنـ بـعـدـ مـضـىـ سـنـتـيـنـ مـنـ إـقـامـتـهـ، وـ الـمـتـيقـنـ مـنـ النـصـوصـ هـوـ الـأـخـيرـ، وـ الـظـاهـرـ شـمـولـ إـطـلاقـهـ لـلـقـسـمـيـنـ الأوـلـيـنـ.

و لكنـ فيـ الجـواـهـرـ شـرـحـ قولـ المـحـقـقـ: وـ لـوـ أـقـامـ مـنـ فـرـضـهـ التـمـتـعـ بـمـكـةـ سـنـةـ أوـ سـنـتـيـنـ لـمـ يـتـقـلـ فـرـضـهـ: بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ نـصـاـ وـ فـتـوىـ بـلـ لـعـلـهـ إـجـمـاعـيـ. اـنـتـهـيـ، وـ كـذـاـ عـنـ المـدارـكـ وـ صـرـيـحـهـمـاـ إـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ بـلـ ظـاهـرـ المـدارـكـ إـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـهـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ أـيـضاـ، وـ لـكـنـهـ قـدـهـ. تـأـمـلـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ نـظـرـاـ إـلـيـ إـطـلاقـ نـصـوصـ السـنـتـيـنـ، وـ اـسـتـحـسـنـهـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ وـ أـفـتـىـ بـشـبـوـتـهـ فـيـهـمـاـ أـيـضاـ.

وـ الـاـنـصـافـ أـنـ النـصـوصـ مـطـلـقـهـ، وـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـيمـ بـمـكـةـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ إـذـ أـرـادـ الـحـجـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ كـانـتـ اـسـطـاعـتـهـ قـبـلـ اوـ بـعـدـ إـنـ ثـبـتـ إـجـمـاعـ تـعـبـدـيـ فـهـوـ الـمـقـيدـ لـإـطـلاقـ النـصـوصـ، وـ الـظـاهـرـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

وـ الـظـاهـرـ دـمـ الفـرقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـاسـتـطـاعـهـ مـنـ بـلـدـهـ، اوـ الـاسـتـطـاعـهـ مـنـ مـكـةـ، وـ بـيـنـ الـاسـتـطـاعـهـ لـلـرجـوعـ عـلـىـ بـلـدـهـ وـ عـدـمـهـ، وـ ذـلـكـ لـمـ عـرـفـتـ فـيـ مـبـحـثـ الـاسـتـطـاعـهـ مـنـ أـنـ الـاسـتـطـاعـهـ مـنـ الـبـلـدـ لـاـ تـعـتـبـرـ فـيـ الـحـجـ، بـلـ الـآـفـاقـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ التـمـتـعـ إـذـ كـانـ فـيـ بـلـدـ قـرـيبـ مـكـةـ وـ كـانـ يـسـتـطـعـ الـحـجـ، مـنـ ذـلـكـ الـبـلـدـ وـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـنـ بـلـدـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ؛ لـأـنـ الـمـعـتـبـرـ الـاسـتـطـاعـهـ لـلـحـجـ لـاـ الـاسـتـطـاعـهـ مـنـ الـبـلـدـ، كـمـاـ أـنـ الـاسـتـطـاعـهـ لـلـرجـوعـ عـلـىـ بـلـدـهـ فـيـ الـبـلـدـ وـ إـلـيـهـ فـلـاـ. تـعـتـبـرـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـقـيمـ بـمـكـةـ غـيرـ الـمـرـيدـ لـرـجـوعـهـ عـلـىـ بـلـدـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـ لـوـ الـحـجـ التـمـتـعـ

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٧

[...]

و إن لم يستطع من بلده ولم يستطع الرجوع اليه.

فما في العروة من أنه في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة وفي الجواهر من عدم الانقلاب وكذا في غيرهما من كتب الفقهاء لا أفهم له وجهاً صحيحاً ولعله لقصور فهمي، وعليك بالتأمل في كلماتهم.

مِيقَاتُ التَّمْتُّعِ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ

مسألة: المقيم بمكة الواجب عليه التمتع يجب عليه الخروج إلى الميقات لـإحرام عمرة التمتع بلا إشكال، وقد اختلفوا في تعين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه أى يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي كان يمر عليه إذا جاء من بلده، وهو المحكى عن المقنعة والكافى والخلاف والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة وموضع من النهاية.

ثانيها: أنه أحد المواقت المخصوصة مختاراً بينها، اختاره جماعة، راجع المقنع والمبسوط والروضة والشرائع والإرشاد والقواعد والنهاية والدروس والمسالك.

ثالثها: أنه أدنى الحل، وهو المحكى عن الحلبى، ومال إليه سيد المدارك، وعن الكفاية استحسانه، وعن المحقق الأردبىلى استظهاره.

والكلام تارة فيما تقتضيه الأصول الشرعية، و أخرى فيما تقتضيه الأخبار العامة، وثالثة في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المورد الأول: فقد استدل للقول الأول بالاستصحاب، و تقريره: أنه على الفرض لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه، وكان يجب عليه سابقاً أن يكون ميقاته ميقات أهل إقليمه، ويشك في ارتفاع ذلك، والأصل بقاوه

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٨

[...]

وفيه: أنه من الاستصحاب التعليقى؛ فإنه كان يجب عليه الإحرام منه على تقدير المرور عليه، كما أنه كان يجب عليه الإحرام من ميقات آخر لو كان يمر منه، وهو لا يجرى، وعلى فرض جريانه تكون نتيجة الاستصحابين المشار إليهما هو التخيير لا التعين.

وربما يقال كما فى الرياض: بأن الأصل فى المقام هو البراءة عن تعين ميقات أهله إن اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه و وجوب الأخذ بالمبرئ للذمة منها يقيناً إن كان ما يوجب عليه شرطاً، فالذى ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعين الوقت أو هو أمر تكليفى خاصة أو شرطى؟ انتهى.

أقول: ما أفاده من جريان البراءة على تقدير كون تعين الوقت تكليفيًا واضح، وأمّا ما أفاده على القول الآخر من وجوب الأخذ بالمبرئ لا يتم؛ فإنه وإن دار الأمر فى التكليف الشرطى بين تعين ميقات أهله و التخيير بين المواقت لكن الحق جريان أصالة البراءة فى موارد دوران الأمر بين التعين و التخيير عن التعين فتكون نتيجة الأصل هو التخيير بين المواقت.

و الظاهر كون تعين الوقت شرطياً؛ إذ الأوامر المتعلقة بأجزاء المركب الاعتبارى ظاهرة فى الإرشاد الى الجزئية أو الشرطية.

و أمّا المورد الثاني، فربما يستدل على الأول؛ بعموم ما دل على تعين الميقات الخاص على أهل إقليم هو منهم، ففى المنتهى: أنه لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه فيلزم من إحرام من ميقاته لإمكانه. انتهى.

وفيه: أن الواجب على أهل إقليمه هو الإحرام من الميقات الخاص على فرض المرور عليه لا مطلقاً؛ إذ لا شك فى صحة إحرام من مر

من أهل إقليم على ميقات أهل إقليم آخر وأحرم منه
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٩
]....

وقد يستدل بأخبار المواقت للقول الثاني بدعوى: أنها تدل على أن الماء على كل ميقات له أن يحرم منه.
وفيه: أنها مخصصة بالنائي العابر على الميقات إلى مكة ولا تشمل المقام.

و دعوى: أن الماء الذي في تلك الأخبار من أتي على الميقات و عند وصول المجاور إلى الميقات يصدق عليه أنه أتي عليه فيكون ميقاتاً له. مندفعه أولاً: بـأن محل الكلام أنه قبل أن يأتي عليه ماذا وظيفته هل الإيتان على كل ميقات، أو ميقات خاص، أو أدنى الحل؟ فإن قلنا بأن الواجب هو الخروج إلى ميقات خاص لم يجز الخروج إلى غيره، و ثانياً: أن المتبادر من الإيتان عليه المرور به و هو لا يصدق على الوسائل إلى أحد المواقت من مكة.

وفي الحدائق: الاستدلال للقول الأول: بالأخبار الدالة على أن من دخل مكة ناسياً للإحرام أو جاهلاً به؛ فإنه يجب عليه الخروج إلى ميقات أهل أرضه ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذى يحرمون منه؛ فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «١». و نحوه غيره،
بدعوى: أنها تدل على أن الجاهل والناسي يجب عليهم الرجوع إلى ميقات أهل بلدهما، و ما ذاك إلا من حيث إن الواجب على الآفاق الخروج إلى مهل أرضه، و الظاهر أن خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة و إن وقع السؤال عن ذلك.

ولكن يرد عليه: أن التعذر عن مورد النص يتوقف على إحراز المناط، و مجرد عدم تعلق الخصوصية لا يكفي، بل لا بد و أن يتعقل عدم الخصوصية، و حيث إننا نتحتمل

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٠

]....

وجدنا دخول العنوانين في الحكم لا أقل من دخول عنوان المرور على الميقات الذي كان يجب عليه الإحرام منه في هذا الحكم ففي الحقيقة يكون حينئذ بقاء الحكم المتحقق سابقاً، و عليه فالفرق بين موردها و ما نحن فيه ظاهر فالمحصل: أنه لا يستفاد من الأخبار العامة شيء.

وأما المورد الثالث، فالخصوص الخاص الوارد في المقام على طائفتين:
الأولى: ما يدل على القول الأول، و هو خبر سمعاء عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمره الى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء «١».
و اورد عليه بإيرادات:

١- ما في الرياض و هو ضعف سنده بـمعلى بن محمد.

و فيه أولاً: أن معلى من مشايخ الإجازة كما صرّح به المجلسي، ره، و كون الشخص شيخ إجازة يغنيه عن التوثيق، و مجرد روایته عن الضعفاء لا يضر بما يرويه عن الثقات، و فساد مذهبة لم يثبت، فالحق الاعتماد على نقله.
و ثانياً: أن ضعف السنده لو كان فهو ينجر بعمل الأصحاب.

٢- ما في الرياض أيضاً، وهو ضعف الدلالة من جهة قوله: إن شاء فإنه حينئذ ظاهر في عدم الوجوب. أقول: إن قوله إن شاء في بادئ النظر يحتمل فيه أمور: كونه قيداً للتلبية، أو كونه قيداً للتمتع، أو كونه قيداً للخروج إلى مهل أرضه، لا إشكال في عدم كونه قيداً للتلبية لوجوبها على كل تقدير، فيدور الأمر بين أحد الآخرين، فإن كان قيداً للتمتع.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥١

[...]

كان مفاد الخبر أن المجاور إذا أراد التمتع يجب عليه الخروج إلى مهل أرضه فتتم دلالته على المطلوب، وإن كان قيداً للخروج إلى مهل أرضه كان ظاهراً في جواز ذلك لا تعينه، والظاهر رجوعه إلى الأول: و ذلك يظهر بعد ملاحظة أمرين: أحدهما: أن الخروج إلى الميقات واجب عليه على كل تقدير غاية الأمر إنما خصوص مهل أرضه، أو التخيير بينه وبين غيره. ثانية: أن كل طرف من طرفى الواجب التخيير إنما يجوز تركه إلى بدل لا أنه يجوز بقول مطلق، وهذا بخلاف المستحب، فإنه يجوز بقول مطلق فإنه في الخبر إن أرجعناه القيد إلى التمتع كان صحيحاً لا محذور فيه، وإن أرجعناه إلى الخروج إلى مهل أرضه لم يصح؛ فإنه لا يجوز تركه بقول مطلق، بل على فرض التخيير يجوز تركه إلى بدل، والخبر حينئذ يدل على جواز تركه مطلقاً، فهذه قرينة على أنه إنما يكون قيداً للتمتع، فتأمل فإنه دقيق.

٣- إنه مختص بالحج المستحب لقوله: إن شاء. فالتعذر إلى الحج الواجب يحتاج إلى دليل مفقود.

و فيه أولاً: انه إذا وجب الخروج إلى ميقات خاص في المستحب الذي هو أولى بأن يوسع فيه فهو أولى بالوجوب في الحج الواجب. و ثانياً: أن التعليق على المشيئة يحسن إذا كان بعض الأفراد مستحباً فلا مقيد لإطلاقه الشامل للمستحب والواجب.

٤- ما في الرياض أيضاً، وهو احتمال كون المراد الاحتراز من مكة. و فيه: أن مجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال بعد كونه ظاهراً في الخصوصية والاعتبار.

٥- عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٢

[...]

و فيه: أنها ظهرت فيه من الأمر فلا إشكال في الخبر سندًا و دلالةً.
الطائفه الثانية: ما استدلّ به للقول الثاني كمرسل حريري عن أبي جعفر (عليه السلام): من دخل مكة بحجّه عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت، وكلّما حول رجع إلى الوقت «١».

و موقف سمعاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) من حجّ معتمرًا في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو يتمتع لأنّ أشهر الحجّ شوال و ذو القعده و ذو الحجه من اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهي متعدّة، و من رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحجّ فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمارة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمارة إلى الحجّ فليخرج ذات عرق و عسفان فيدخل بالعمارة متمنعاً بالعمارة إلى الحجّ، فإن هو أحب أن يفرد الحجّ فليخرج إلى العبرانة فيلبي منها «٢».

و خبر إسحاق بن عبد الله سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة يجرب الحجّ أو يتمتع مرة أخرى؟ قال (عليه السلام): يتمتع أحب إلى وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ^(٣).
ولكن الأول: يرد عليه: أنه ضعيف السندي للإرسال؛ مع أنه في العمرة المفردة.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٣

[...]

التي لا إشكال في عدم لزوم الإحرام لها من الميقات، أضف إلى ذلك أنه مطلق يقييد إطلاقه بما تقدم.
وأما موثق سماعه فيرد عليه أولاً: أن عسفان ليس من المواقت؛ فإنه على ما تقدم على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة بين مكة والجحفة، فالموثق مخالف للإجماع لا يعتمد عليه.

و ثانياً: بعد ما لم يقل أحد بخصوصية في الموضعين يتعين التصرف فيه إما بالحمل على أن الميزان هو الميقات أي ميقات كان، و ذكرهما من باب التمثيل، أو الحمل على أن المخاطب كان من النائي الذي مهله ذات عرق و عسفان، و يتعين الثاني ولو من باب الجمع بينه وبين ما تقدم.

و أمّا خبر إسحاق فإن أبقينا على ظهوره كان مخالفًا للإجماع، وإن حملناه على إرادة المواقت المختلفة بالقرب والبعد فيرد عليه أولاً أنه ليس فيها ما يكون مسيرة ليلة راجع كلماتهم في المواقت.

و ثانياً: أنه لا بد حينئذ أن يقول: أو ثلات أو أكثر لاختلاف المواقت في المسافة.

و ثالثاً: أنه حينئذ يمكن حمله على إرادة مسيرة ليلة لمن كان ميقاته على ذلك، و مسيرة ليلتين لمن كان ميقاته على مسيرة ليلتين فيتعين ذلك حينئذ جمعاً.

الطائفة الثالثة: ما استدل به للقول الثالث ك الصحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما ^(١).

و خبر حماد عنه (عليه السلام) عن أهل مكة أ يتمتعون؟ قال (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٤

[...]

ليس لهم متعة قلت: فالقاطن بها - إلى أن قال - قلت: فإن مكث الشهر. قال: يتمتع، قلت: من أين يحرم؟ قال (عليه السلام): يخرج من الحرم ^(١).

و صحيح الحلبى - المتقدم في المسألة السابقة - عنه (عليه السلام) في حديث: فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال (عليه السلام): يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلوون بالحج؟ فقال (عليه السلام): من مكة نحواناً مما يقول الناس ^(٢).

ولكن يرد على الآخرين: أنهما مطلقاً قابلان لأن يقيدان بمهلٍ أهل الأرض أو مطلق الوقت أو صورة تعذر المصير إليهما للاتفاق على الجواز حينئذ، فالجمع بينهما وبين موثق سماعة الدال على القول الأول يقتضي ذلك. وأما الصحيح فأولاً: أنه مطلق قابل للحمل على العمرة المفردة لو لم يكن ظاهراً فيها، وقد دلت المستفيضة على ذلك فيها فيقيد بها موثق سماعة.

و ثانياً: أنه لو سلم اختصاصه بالعمرة الممتنع بها إلى الحج يقع التعارض بينه وبين الموثق، والترجح مع الموثق للشهرة. و دعوى: أنه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الموثق على الاستحباب، يرد عليها: أن ذلك ليس جمعاً عرفاً في المقام بل يرافق العرف متعارضين؛ فإن قوله في الصحيح: أحرم من الجعرانة إلى آخره، و قوله في الموثق: يخرج إلى مهل أرضه. لا يكون أحدهما قرينة عرفية على الآخر، كما هو واضح. و ثالثاً: أنه لا يعارض المشهور عنه لا بد من طرحة، فالمتحصل مما ذكرناه أن مقتضى النصوص الخاصة هو القول الأول: فتدبر في أطراف ما ذكرناه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث .٣

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث .٧

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٥

[...]

ومقتضى إطلاق الموثق أنه لا فرق بين أن يكون تمنع المجاور واجباً أم مستحبأً ففي كليهما يخرج إلى مهل أرضه. وأمّا أهل مكّة إذا أرادوا أن يتمتعوا استحباباً أو واجباً بنذر أو نحوه فهل يجب عليهم الخروج إلى أحد المواقت المخصوصة، أم يحرمون من منازلهم، أم من أدنى الحل؟ وجوه، لا إشكال في عدم شمول الموثق لتمتعهم وأما نصوص المواقت فقد مرّ أنها مختصة بالنائي المار على الميقات.

والبناء على الإحرام من المنزل؛ لإطلاق ما دل على أن من منزله دون الميقات أحرم من منزله بناءً على شموله لأهل مكّة مخالف لما هو المتسلّم عليه بين الأصحاب فيتعين الأخير.

ويشهد به صحيح عمرو بن يزيد المتقدّم: من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمّر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها؛ لعمومه لمطلق العمرة كما هو ظاهر.

والمجاور إذا لم يتمكن من الإحرام من المواقت يكتفيه الرجوع إلى أدنى الحل؛ للمستفيضة الداللة عليه وستأتي، وظاهرهم التسالم عليه، وقد صرّح جمع بأنه مما قطع به الأصحاب.

حج الإفراد والقرآن

ثم انه قد عرفت أن وظيفة أهل مكّة هي حج الإفراد والقرآن، وقد مر جملة مما يتعلق بهما من المسائل. منها: أنهما وظيفة الحاضر المحدّد في النصوص بمن كان منزله مكّة أو ما حولها إلى ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٦

والمفرد يقدّم الحج ثم يعتمّر عمرة مفردة بعد الإحلال والقارن كذلك لكنه يسوق الهدى عند

و منها: أَنَّه لا يجوز لمن وظيفته ذلك تعيناً الرجوع إلى التمتع، و إنما يجوز ذلك لمن لم يتعين أحدهما له. منها: أَنَّ المُكَيْ إِذَا خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ رَجَعَ إِلَيْهَا مَا ذَا وَظِيفَتِه؟. و منها: حُكْمُ مَنْ لَهُ وَطَنَانٌ خَارِجُ الْحَدَّ وَ دَاخِلُهُ.

و منها: أَنَّ تَعِينَ الْإِفَرَادِ أَوِ الْقَرَانِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَجَّ إِسْلَامِيٌّ دُونَ الْمَنْدُوبِ، وَ أَنَّه يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ التَّمَتُّعُ بِلِهِ أَفْضَلُ. و سُنَّاتِي جملة أخرى من المسائل الخاصة بهما في مبحث المواقف كتعين المواقف وما شاكله وفي غيره من المباحث وفي المقام تتعرض بعض المسائل المتعلقة بهما الذي لم يذكر في غيره.

١- في بيان صورتهما إجمالاً، فالإفراد هو أن يحرم بالحج من المحل المعين الذي ستر فيه في مبحث المواقف، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم إلى المشعر فيقف به، ثم يأتي مني فيقضى مناسكه بها، ثم يأتي مكة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلّى ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء و يصلّى ركعتين، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك نصاً وفتوى. كذلك في الجواهر.

و ستر في تمام البحث في هذه الأمور جميعها، كما ستر جواز تقديم الطواف والسعى على الموقفين على كراهة١-٢ و المفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال من الحج إن كانت قد وجبت عليه و إلّا فإن شاء فعلها بلا خلاف في ذلك، بل في الرياض أَنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَابِ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ، وَ فِي الْمُنْتَهِيِّ: هَذَا اخْتِيَارُ عَلَمَائِنَا، وَ عَنْ غَيْرِهِ دُعَوْيَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ صَرِيقاً٣-٤ و القارن كذلك أَى القارن في أفعاله كالمفرد لكنه يسوق الهدى عند

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٥٧

إحرامه

إحرامه كما عن المشهور، و في الرياض: بل عليه عامه من تأخّر.

و عن ابن أبي عقيل: القارن كالمنتعم غير أنه يسوق الهدى و ظاهر عبارة الدروس موافقة جمع من الأصحاب له. قال فيه- على ما حكى- بعد أن ذكر أَنَّ سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد على المشهور: و قال الحسن: القارن من ساق و جمع بين الحج والعمره فلا يتحلل منها حتى يحلّ من الحج فهو عنده بمثابة المنتعم إلّا في سوق الهدى و تأخّر التحلل و تعدد السعي، و أَنَّ القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه في طواف الزيارة، و ظاهره و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسرين بنية واحدة، و صرّح ابن الجنيد بأنّه يجمع بينهما فإن ساق وجب عليه الطواف والسعى قبل الخروج إلى عرفات، و لا يتحلل، و إن لم يسوق جدّد الإحرام بعد الطواف و لا تحلّ له النساء و إن قصر.

و قال الجعفي: القارن كالمنتعم غير أنه لا يحلّ حتى يأتي بالحج للسياق.

و في الخلاف إنما يتحلل من أتم أفعال العمره إذا لم يكن ساق، فإن كان قد ساق لم يصح له التمتع و يكون قارناً عندنا، و ظاهره أنَّ المنتعم السائق قارن، و حكاه الفاضلان ساكتين عليه. انتهى.

و يشهد للمشهور: كثير من النصوص ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال في القارن: لا يكون قران إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا والمروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء- إلى أن قال- و أَمِّا المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا والمروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أُضحيه «١»

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٨

[...]

و صحيح الحلبى عنه (عليه السلام) إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى و عليه طوف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا والمروة و طواف بالبيت بعد الحج، و قال: أئمـا رـجـلـ قـرنـ بيـنـ الـحجـ وـ العـمرـةـ فـلاـ يـصـلـحـ إـلـاـ أـنـ يـسـوـقـ الـهـدـىـ قـدـ أـشـعـرـهـ أـوـ قـلـدـهـ وـ الإـشـعـارـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـ سـانـمـهاـ بـحـدـيـدـةـ حـتـىـ يـدـمـيـهـاـ وـ إـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـىـ فـلـيـجـعـلـهـاـ مـتـعـةـ «١».

قال فى الوافى بعد نقل الخبر يقرن بين الصفا والمروة: هكذا وجدناه فى النسخ التى رأيناها، و يشبه أن يكون وهماً من الرواى، إذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة، و لعل الصواب يقرن بين الحج و العمرة كما قاله فى آخر الحديث، و يكون معناه أن يكون فى نيته الإيتان بهما جمياً مقدماً للحج لا بأحدهما مفرداً دون الآخر، و ليس المراد أن يجمعهما فى نية واحدة و يتمتع بالعمرة الى الحج فإنه التمتع، و ليس فيه سياق هدى.

و صحيح الفضيل بن يسار عن الامام الصادق (عليه السلام): القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة، و ينبغي له أن يشرط على ربـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ حـجـةـ فـعـمـرـةـ «٢».

و خبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام): لا يكون القارن إلـاـ بـسـيـاقـ الـهـدـىـ، وـ عـلـيـهـ طـوـافـانـ بـالـبـيـتـ وـ سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ كـمـاـ يـفـعـلـ المفرد فليس بأفضل من المفرد إلـاـ بـسـيـاقـ الـهـدـىـ «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة الصريحة فى ذلك. واستدل للقول الآخر بالأخبار المتضمنة لحج النبي صلى الله عليه و آله

(١) صدر الخبر فى الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٦ و ذيله في ٥ / ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٩

[...]

المشتملة على طوافه و صلاة الركعتين و سعيه بين الصفا والمروة حين قدوته مكة، و كذا أصحابه و لكن لم يحل هو لكونه سائقاً و أمر غيره ممن لم يسوق بالإحرام و جعلها عمرة، و قال: لو استقبلت ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكنى سقت الهدى و ليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، و شبك بين أصحابه بعضها الى بعض، و قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة «١». و أيد هذا بأن النصوص خالية أجمع عن اعتمار النبي صلى الله عليه و آله بعد الحج.

وبما رواه الصدوق فى العلل مستنداً الى فضيل بن عياض أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن الاختلاف فى الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه و آله مهلاً بالحج؛ و قال بعضه: مهلاً بالعمره؛ و قال بعضهم خرج فارنا؛ و قال بعضهم يتضرر أمر الله تعالى. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): علم الله عز و جل أنها حج لا يحج بعدها فجمع الله له ذلك كله فى سفره واحدة ليكون جميع ذلك سنة لمامته فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرائيل أن يجعلها عمرة إلـاـ مـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـىـ فهوـ مـحـبـوسـ عـلـىـ هـدـيـهـ لاـ يـحـلـ؛ لـقـولـهـ عـزـ وـ جـلـ: حتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ. فـجـمـعـتـ لـهـ الـعـمـرـةـ وـ الـحـجـ، وـ كـانـ خـرـجـ عـلـىـ خـرـوجـ الـعـرـبـ الـأـوـلـ لأنـ الـعـرـبـ كـانـتـ لاـ تـعـرـفـ الـحـجـ وـ هـوـ فـيـ ذـلـكـ يـنـتـظـرـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ هـوـ يـقـولـ: النـاسـ عـلـىـ أـمـرـ جـاهـلـيـتـهـمـ إـلـاـ مـاـ غـيـرـهـ الـإـسـلـامـ، وـ كـانـوـاـ لـاـ يـرـونـ الـعـمـرـةـ فـيـ

أشهر الحجّ؛ وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحجّ، فقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيمة، وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحجّ «٢»

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠٠ الطبع الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٠

[...]

و بالمرسل المتضمن للإنكار من عثمان على أمير المؤمنين (عليه السلام) بقرنه بين الحجّ و العمرة، و قوله: لبيك بحجّه و عمرة معاً «١».

وبصحيح الحلبى المتقدم.

ولكن يرد على الأول: أنه فى خبر معاوية المتقدم الوارد فى حجّه الوداع أنه لبى بالحجّ مفرداً و ساق الهدى و فى صحيح الحلبى المتقدم: أهل بالحجّ، و ساق مائة بدنه، و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينون عمرة ولا يدرؤن ما المتعة. و هما صريحان خصوصاً الأول منهما فى أنه لبى بالحجّ مفرداً، بل عرفت أن المتعة إنما شرعت فى تلك السنة بعد أن حجّوا أى فى أثناء الحجّ فلا محالة كان صلى الله عليه آله مفرداً لا متّعاً، و عدم اعتماره فى تلك السنة من جهة أنه كان اعتمر عمراً متفرقه و حينئذٍ فما فعله من الطواف و السعي حين قدومه لم يكن إلّا الحجّ.

ويرد على الثاني: أنه يمكن حمله على أن الله تعالى أراد الجمع بين النسرين و لو لامته لا له نفسه؛ إذ النصوص صريحة فى أنه صلى الله عليه و آله لم يطّف بالبيت طوفين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحجّ و العمرة، بل قوله فى الخبر: أمره جبرائيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدى كالصريح فيما ذكرناه.

ويرد على المرسل: مضافاً إلى إرساله، أن المراد به أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أهل بحجّ التمّع الذى هو حجّه و عمرة، و إنكار عثمان عليه باعتبار مخالفته لرأى عمر.

و أمّا صحيح الحلبى فقد عرفت حاله - المشهور بين الأصحاب أن القارن يتخيّر في عقد إحرامه بالتلبية والإشعار والتقليد.

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٢

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٦١

[...]

و عن السيد و ابن إدريس: أنه لا ينعقد إحرامه إلّا بالتلبية.

و عن الشيخ في الجمل و المبسوط: أنه لا ينعقد إحرامه بالإشعار و التقليد إلّا عند العجز عن التلبية.

و يشهد للأول نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «١».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من أشعّر بدنّه فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير «٢».

و صحيح حريز عنه (عليه السلام) في حديث: فإنه إذا أشعّرها و قلّدها وجب عليه الإحرام، و هو بمنزلة التلبية. «٣» و نحوها غيرها.

و استدل للثاني بالإجماع عليها، وبالتأسّي؛ فإنّه صلّى الله عليه و آله لبّى بالاتفاق، مع قوله صلّى الله عليه و آله: خذوا عنّي مناسككم .^(٤)

وفيه: أنّه يخرج منهما بالنصوص المتقدمة.

و استدل للثالث: بأنّه مقتضى الجمع بين النصوص؛ وهو كما ترى.

٥- القارن إذا لبّى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن.

وفي الرياض: و لعله لإطلاق الأمر بهما و إلّا فلم نقف في ذلك على امر بالخصوص، و نحوه عن المدارك.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث .٢٠

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث .٢١

(٣) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث .١٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٢

و شرط التمتع النية

و في الجوادر: قلت خصوصاً بعد خبر ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ساق هدياً و لم يقلّده و لم يشعره قال: قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يشعر و لا يقلّد «١». انتهى.

و كيفية الإشعار على ما يستفاد من مجموع النصوص و كلمات الأصحاب: أن يقوم الرجل من الجانب الأيسر و يشقّ و يطعن سمامه بحديدة من الجانب الأيمن باركاً معقولاً مستقبلاً بها القبلة و يلطخ صفحته بدمه، و إن كان معه بدن كثيرة دخل ما بين اثنين منها و أشعراها يميناً أولاً و شمالاً ثانياً؛ كما صرّح بذلك في صحيح حريز «٢» و صحيح جميل «٣».

و يستحب له أيضاً التقليد و هو أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً خلقاً قد صلّى فيه، هذا حال البدن.

و أمّا الغنم و البقر، فلا إشعار فيهما و يختصان بالتقليد؛ لضعفهما عن الأشعار.

شروط حج التمتع

إشارة

مسألة: و شرط التمتع امور

أحدها: النية

إشارة

و قد طفت كلماتهم بذلك، ولكن اختلفوا في المراد بها، فمن بعضهم: أنّها الإرادة المحرّكة للعísticas نحو الفعل، و عن آخرين: أنّ المراد بها الخلوص و القرابة كما في كلّ عادة، و عن المسالك أنّ المراد بها نية الحج بحملته، و عن الدروس: أنّ المراد بها نية الإحرام و عن سلّار: أنّ المراد

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.
 - (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
- فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٠، ص: ٦٣
- [...]

بها نية الخروج إلى مكة.

والحق أن يقال: إنَّه إن اريد بها الإِرادة المحرَّكة فاعتبارها من الواضحت؛ إذ لا شبهة في أنَّ الحجَّ و العمرة من العبادات المطلوبة شرعاً، كما لا شبهة في اعتبارها فيها؛ إذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتَّصف بالحسن و لا بالقبح، و لا يتعلَّق به الأمر، فانطباق المطلوب على المأْتَى به يتوقف على أن يكون الفعل صارِداً عن الاختيار و الإِرادة.

و إن اريد بها الخلوص و القرابة، فاعتبارها أيضاً ظاهر؛ إذ لا شبهة في إنَّهما من العبادات، و اعتبارها في العبادات من الضروريات. و يشهد به مضافاً إلى ذلك: الآيَة الشريفة وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَة لِلَّهِ «١» إذ قوله تعالى: لله. يدلُّ صريحاً على أنه يجب إيقاعهما خالصين لله لا للرياء و السمعة، و لا لقصد المعاش، و حيث إنَّهما مركبان من عدة أجزاء فالآيَة الشريفة دالة على اعتبارها في كلِّ فعل من أفعالهما.

و إن اريد بها نية الحج بجملته بحيث يكون عنوان المتعة من العناوين القصدية المعتبرة في المأمور به كعنوان الظهرية و العصرية لصلاة الظهر و العصر، فإنه إذا أتي بأربع ركعات لا بقصد الظهر لا تقع صحيحة، فكذلك في المقام لا بد و أن يقصد عنوان حج التمتع، فهو في نفسه لا مانع عنه إلَّا أنَّه يحتاج إلى دليل.

ويشهد لاعتبارها بهذا المعنى: جملة من النصوص ك الصحيح البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل متمنٌ كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوى العمرة و يحرم بالحج «٢»

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٠، ص: ٦٤

[...]

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت التمتع؟ فقال (عليه السلام): لب بالحج و انو المتعة «١». و خبر اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): انو المتعة «٢». و نحوها غيرها. و لا يعارضها النصوص الآتية الدالة على أنه لو اعتبر بعمرء مفرد في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، فإنَّها دالة على أنَّ نية الخلاف في بعض الموارد لا تضر، كما ورد في الصلاة من العدول في جملة من الموارد عن الصلاة التي قصد عنوانها إلى الصلاة أخرى التي لها عنوان آخر.

و أمَّا قضيَّة إهلال على (عليه السلام) بما أهلَّ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَمَنَعَ كونه (عليه السلام) جاهلاً بإهلاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بل الظاهر كونه عالماً به، فالظاهر اعتبارها.

و إن اريد بها نية الإِحرام، فإنَّ كان المراد اعتبار الإِرادة المحرَّكة للعضلات أو اعتبار الخلوص فاعتبارها واضح كما مر، و يتَّم ما عن

المسالك من أنه كالمستغنی عنه؛ فإنّه من جملة الأفعال، و كما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص. وإن كان المراد قصد عنوان الإحرام فلا دليل على اعتبار قصده زائدًا عن قصد عنوان الحج. وإن أريد بها نية الخروج إلى مكة فلا ريب في دخلها في ترتيب الثواب على المسير بهذه النية، ولكن لا تعتبر في صحة الحج والعمرأة قطعاً نصاً وفتوى.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٥

[...]

فقد ظهر مما ذكرناه أنه يعتبر قصد نوع الحج من المتعة أو غيرها، ولو نوى غير المتعة مثلاً أو لم ينو شيئاً أو تردد في نيته بينها وبين غيرها لم يصح.

التمتع بالعمراء المفردة

نعم في جملة من الروايات أنه لو أتى بعمراء مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، وأنفتي بذلك الأصحاب، ففي المنهى: و إذا عقد عن غيره أو تطوعاً و عليه فرضه وقع عن فرضه. انتهى، و مثله في التذكرة.

قال صاحب الجواهر: بلاـ خلاف أجده فيه، بل الإجماع محكم عليه صريحاً و ظاهراً في جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنهي و غيرها. انتهى.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٦٥

بل عن جماعة يستحب ذلك فعن القواعد: ولو اعتمرت في أشهر الحج أستحب له الإقامة ليحج و يجعلها متعة، و نحوه كلام غيره، بل عن القاضي وجوبه إذا بقي إلى يوم التروية.

والأصل في هذا الحكم جملة من النصوص كموثق سمعاء عن الإمام الصادق (عليه السلام): من حجّ معتمراً في شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع لأنّ أشهر الحج: شوال و ذو القعدة و ذو الحجة؛ فمن اعتمد فيهن و أقام إلى الحج فهي متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهي عمرة، و إن اعتمد في شهر رمضان أو قبله فاقام إلى الحج فليس بممتع و إنما هو مجاور أفرد العمرة، فإنّ هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحج بالعمراء إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل ممتعاً بعمراء إلى الحج، فإنّ هو فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٦

[...]

أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى العمراء فيلبي منها «١».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمراء فقضى عمرته ثم خرج كان له ذلك و إن أقام إلى أن

يدركه الحجّ كانت عمرته متعة، وقال: ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ «٢». وموثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجّ فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس «٣».

وقوى عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويّة «٤».

و صحيح يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحجّ، قال (عليه السلام): هي متعة «٥». و خبر وهيب بن حفص عن علي قال: سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمن أهل بالعمره في أشهر الحجّ له أن يرجع؟ قال (عليه السلام): ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكن يحتبس بمكة حتى يقضى حجّه لأنّه إنما أحرم لذلك «٦». و نحوها غيرها من الأخبار الكثيرة.

و ظاهر هذه النصوص أنّه إذا نوى العمرة المفردة وأقام إلى الحجّ تنقلب إلى

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٤.

(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٦٧

[...]

التمتّع قهراً، ولكن تحمل على إرادة القلب لا الانقلاب القهري؛ لعدم القائل بالانقلاب القهري كما أفاده صاحب الجوادر ره. ولأنّه لو كان كذلك لزم الحجّ، وسيأتي ما يدلّ على عدم وجوبه، ولما سيأتي من النصوص المتوقّم دلالتها على عدم جواز ذلك، ولأجل ذلك تحمل النصوص على إرادة القلب، كما أنّ الظاهر من خبرى وهيب ويعقوب بن شعيب لزوم أن يتمتّع إلّا أنّهما يحملان على من دخل لعمره التمتع ثم أراد إفرادها كما عن الشيخ - قده - في الاستبصار.

والظاهر من موثق عمر بن يزيد لزوم أن يتمتّع بها إذا بقى إلى ذي الحجّ، لكنه لعدم القائل بوجوبه، ولما سيأتي من النصوص يحمل على الندب.

و ظاهر صحيحي ابن يزيد هو ما عن ابن البراج من وجوب التمتع إذا بقى إلى يوم الترويّة، ولكنّهما يحملان على الاستحباب؛ لدلالة جملة من النصوص على عدم وجوبه ك الصحيح إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثم خرج إلى بلاده، قال (عليه السلام): لا بأس، وإن حجّ من عame ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم، وأنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم الترويّة إلى العراق و كان معتمراً «١».

و خبر معاویة بن عمار قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال (عليه السلام): إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجّ ثم راح يوم الترويّة إلى العراق و الناس يروحون إلى مني، ولا بأس بالعمره في ذي الحجّ لمن لا يريد الحجّ «٢».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٦٨

[...]

و ما عن كشف اللثام و غيره من احتمال الضرورة في فعل سيد الشهداء سلام الله عليه، يدفعه ظاهر الخبرين حيث إن الإمام (عليه السلام) احتاج بفعله على جواز ترك الحج اختياراً.

و ما في كتب المقاتل من أنه (عليه السلام) كان عمرته عمرة التمتع و عدل بها إلى الإفراد لا يعتمد عليه في مقابل هذه النصوص. قال في العروءة بعد نقل النصوص: ولكن القدر المتيقن منها هو الحج الندب، فيما إذا وجب عليه التمتع فأنت بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتراء بذلك عمما وجب عليه انتهى.

و علل بعض الأعظم من المعاصرین بأن النصوص إنما تضمنن الأمر بجعل العمرة المفردة متعة، و ليس لها نظر إلى تنزيله منزلة حج التمتع الواجب و كونه مصداقاً مطلقاً فتفرغ به الذمة، و حينئذ يتعين الاقتصار على الندب.

وفيه: أن النصوص في مقام جعل العمرة المفردة العمرة المتمتع بها، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجب و المندوب. وفي المقام طائفه من النصوص قد يتوجه منافاتها للنصوص المتقدمة كخبر حرمان بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي: بما أهللت؟ فقلت: بالعمره. فقال لي: أ فلا أهللت بالحج و نويت المتعه فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية، و لو كنت نويت المتعه و أهللت بالحج كانت حجتك و عمرتك كوفيتين «١».

و صحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: وأفضل العمرة عمرة رجب. وقال المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة، و حجته ناقصة مكية «٢».

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٦٩

و وقوعه في أشهر الحج و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة

و صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة، و حجته ناقصة «١». بدعوى: أنها تدل على أن من نوى العمرة المفردة و حج بعدها لا يكون حجّه حج التمتع بل يكون إفراداً.

ولكن يمكن أن تحمل هذه النصوص على من نوى العمرة المفردة و بعدها لم ينو كونها العمرة المتمتع بها، و عليه فتكون هذه النصوص قرينة على ما اخترناه من عدم الانقلاب القهري.

[\[الثاني\] اعتبار وقوع النسرين في أشهر الحج](#)

اشارة

و الثاني من شرائط حجّ التمتع: وقوعه أى وقوع مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحجّ بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر.

ويشهد به نصوص كثيرة ك الصحيح عمر بن يزيد المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ «٢». و موثق سماعة المتقدم في مسألة التمتع بالعمره المفردة. «٣» و نحوهما غيرهما. والأصحاب اختلفوا في أشهر الحجّ على أقوال:

أحددها: ما عن الشيختين في الأركان والنهاية وابني الجنيد وإدريس، وفي التذكرة نسبة إلى أكثر علمائنا، وفي المتن قال: و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة تماماً.

ثانيها: ما عن المرتضى و سلار و ابن أبي عقيل وغيرهم أنها شوال و ذو القعدة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٠

[...]

و عشر من ذي الحجّة.

ثالثها: ما عن الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب، وهو شوال و ذو القعدة و تسع من ذي الحجّة.

رابعها: ما عن الشيخ في المبسوط والخلاف من أنها الشهرين و تسع من ذي الحجّة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. و عن ابن إدريس إلى طلوع الشمس.

ظاهر الآية الشريفة - **الحج أشهر معلومات** «١» من جهة أن أقل الجمع ثلاثة، و صريح النصوص الكثيرة منها: ما تقدم في مسألة التمتع بالعمره المفردة.

و منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله: أن الله تعالى يقول: **الحج أشهر إلى آخره و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة** «٢».

و منها: خبر زراره عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: **الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة** «٣».

و منها: غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام - هو الأول.

و استدلّ على التحديد بطلوع الفجر بقوله تعالى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ «٤» إذ لا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر بقوله تعالى: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ** و هو سائع يوم النحر متى تحلّل في أوله.

و استدلّ للثانية: بما رواه الكليني عن على بن إبراهيم قال: **أشهر الحج شوال**

(١) البقرة الآية ١٩٦.

(٢) البقرة الآية ١٩٦.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٥

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٧١

]-...[

و ذو القعده و عشر من ذي الحجه «١».

و قال المصنف في المتنبي: و ليس يتعلّق بهذا الاختلاف حكم. انتهى.

و قال في التذكرة: و اعلم أنه لا فائدة كثيرة في هذا النزاع. للإجماع على أنه لوفاته الموقفان فقد فاته الحجّ، و أنه يصح كثير من أفعال الحجّ يوم العاشر و ما بعده، انتهى.

وَقَرِيبٌ مِّنْهُ مَا عَنِ الْمُخْتَلِفِ، وَاسْتَحْسَنَهُ مِنْ تَأْخِرٍ عَنْهُ وَهُوَ كَذَلِكَ.

العمره قبل أشهر الحجّ

مسألة: إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحجّ بقصد عمره التمتع فقد عرفت أنها لا تقع تمتعاً، و هل تصح مفردة كما في العكس، أم لا؟
ووجهان، اختار الأول جماعة، بل ظاهر المصنف- ره- في التذكرة و المتنهي عدم الخلاف فيه.

قال في التذكرة: لا ينعقد بالعمر المتمم بها قبل أشهر الحجّ فإن أحρم بها في غيرها انعقد للعمر المبولة انتهي. و نحوه في المتن.

in all " "

و س م سریر سریزید

و قد استدل السيد لما دهب اليه من بطلان ما انى به باهه لا يفع عن المسوى؛ لعدم حصول شرطه، و لا عن غيره؛ لعدم بيته، و بيه المقيد
لا تستلزم نية المطلوب.

و صاحب الجواهر - ره - بعد نقل ذلك منه قال: لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٢

7

أقول: إنَّ محلَّ الكلام ما لو أتى بالعمرَة بقصد المتعة جاهلاً بعدم صحتها أو غافلاً عن اعتبار وقوعها في شهر الحجَّ أو نحو ذلك مما يلزم منه التشريع المحَرَّم، وإلا فهُي باطلة لذلِك، وحيثُنَد فتارة نقول: إنَّ عنوان المتعة ليس من العناوين القصدية، بل حقيقة حجَّ التمتع عبارة عن الحجَّ الواقع عقب العمرَة الواقعة في شهر الحجَّ، فلا- ينبغي الإشكال في صحة العمرَة في المقام، ووقوعها عمرَة مفردة صحيحة، للإيتان بالأمر بـه بـجميع حدوده وقيوده مضافاً إلى الله تعالى، والتقييد بـعنوان المتعة لا يستلزم عدم نية المطلق؛ إذ المطلق هو عنوان العمرَة نفسها و هو مقصود غاية الامر منضماً إلى عنوان المتعة، لا أنه غير مقصود أصلًا، وقصد عنوان العمرَة بنفسه ليس من الموانع والمسلطات فلا محالة تكون صحيحة.

و اخرى نبني كما هو الحق على أنّ عنوان المتعة من العناوين القصدية الدخيل في العمرة المتممّ بها إلى الحجّ و الظاهر أنّه على هذا أيضاً لا بدّ من البناء على الصحة، فإنّ هذا دخيل في التمتع لا في العمرة المفردة، بل هي لا دليل على دخل عنوان قصدي فيها، و عليه

فما في الجوهر و العروءة و غيرهما من تسليم أنّ مقتضى القاعدة هو ما أفاده السيد في المدارك من البطلان. غير تام، بل مقتضى القاعدة هي الصحة.

وقد استدلوا للصحة في المقام: بخبر أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال (عليه السلام): يجعلها عمرة «١».

وبخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكّة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاء، و من تمتع في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجّة مفردة، وإنما الأضحى على أهل

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٣

[...]

الامصار «١».

وارد على الأول: بأن المفروض فيه الحج في غير أشهر الحج لا العمرة فلا يكون مما نحن فيه.

وفي أنه يتعدى حينئذ العمرة بالأولوية، مع أن الحج مركب من العمرة والحج بالإطلاق يشمل ما نحن فيه.

نعم يمكن أن يقال: إن قوله: يجعلها عمرة. المراد به أنه ينشئ عمرة لا أن يكون عمرة، كما أفاده سيد المدارك، فتأمل.

وارد على الثاني: بأنه وإن دل على انقلاب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة إلا أنه من جهة عدم وجوب حج التمتع على المجاور لا من جهة وقوعها في غير أشهر الحج فيكون منافياً للنصوص والإجماعات السابقة.

وفي: أنه متضمن لحكمين: أحدهما: أن المتمتع أى من أتى بعمره التمتع في غير أشهر الحج تصح عمرته، والدال عليه قوله: وإن تمتع في غير أشهر الحج. إذ لو كانت فاسدة لم يصح هذا التعبير.

ثانيهما: أن الواجب عليه الحجّة المفردة والثاني مخالف للإجماعات والنصوص، والأول هو محل الكلام.

فالمحصل: أن من أتى بعمره التمتع في غير أشهر الحج تكون عمرته مفردة وتصح.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٤

و إتيان الحج والعمره في عام واحد

[الثالث] اعتبار كون الحج والعمره في سنة واحدة

والثالث من الشرائط: إتيان الحج والعمره في عام واحد بلا خلاف بينهم كما في الحديث، بل بلا خلاف فيه بين العلماء كافة كما في الجواهر وعن غيرها.

وفي التذكرة بعد ذكر هذا الشرط وما قبله من الشرطين قال: و هذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتع. انتهى. و ظاهره قيام الإجماع عليه، بل قال فيها: ولو اعتبرت في أشهر الحج ولم يحج في ذلك العام، بل حج من العام المقبل - إلى أن قال - لأنّه لا يكون متممّعاً، وهو قول عامة العلماء.

و استدلّ له بوجوه:

- الإجماع.

و فيه ما تكرر ممّا من أنّ الإجماع غير التبعي ليس بحاجة.

٢- قاعدة توقيفية العبادات، ذكرها في العروة.

و فيه: أنّ توقيفتها لا تناهى البناء على عدم دخل شيء فيها جزءاً أو شرطاً، للإطلاق أو الأصل.

٣- اصالة الاحتياط للشك في أنّ العمرة في سنة و الحج في سنة أخرى مجزيان أم لا؟ و الاستعمال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

و فيه: أنّ المحقق في محله أنّ الأصل عند الشك في الأقل و الأكثرا ارتباطين هو البراءة لا- الاحتياط، فلو شك في اعتبار إيقاع النسرين في سنة واحدة و عدمه الأصل يقتضي العدم.

٤- النصوص الدالة على دخول العمرة في الحج و ارتباطها به كخبر معاوية ابن عمارة عن- الإمام الصادق (عليه السلام)- المتقدم- عن افتراق المتمم و المعتمر،

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٧٥

[...]

قال (عليه السلام) إنّ المتمم مرتب بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. الحديث «١».

و صحيح معاوية و غيره المتضمن لبيان حجّه صلى الله عليه و آله في حجّة الوداع- المتقدم- و فيه بعد بيان التمّ: ثم شبك صلى الله عليه و آله أصابعه بعضها إلى بعض و قال دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيمة «٢». و نحوهما غيرهما.

و فيه: أنه لا إشكال في أنّ المراد بالارتباط و الدخول ليس هو الاتصال، ولذا لو أتى بالعمرة في أول شوال، ثم حج في موقعه يكون حجّة تمتّعاً فليكن الفصل بسنة أيضاً كذلك، بل المراد به وحدة النسرين و أنّهما ليسا عمليين مستقلين، بل كلّ منهما مرتب بالآخر.

٥- النصوص الدالة على أنّ المعتمر بعمره التمّ مرتين بالحج و محبس لا- يجوز له الخروج عن مكانة ما لم يأت بالحج ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، كيف أتمّ؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكانة طاف و سعى أحلّ من كلّ شيء و هو محبس، وليس له أن يخرج من مكانة حتى يحج «٣» و نحوه غيره.

و فيه: أنّ عدم جواز الخروج أعمّ من إيقاع الحج في تلك السنة؛ إذ له أن يجاور مكانة إلى القابل فيحج فيه.

و دعوى: أنّ المبادر من عدم جواز الخروج قبل الحج التتابع بين الأفعال. مندفعه: بأنه كما يتزم مع الفصل بينهما بشهرين- كما لو اعتبر في شوال- بالصحة كذلك مع الفصل بسنة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤ و غيره

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٧٦

[...]

٦- الأخبار الميسنة لكيفية حجّ التمّ مطلقاً أو مع خوف فوت الحج.

و فيه: أنه لا إشكال في جواز إيقاعهما في سنة واحدة و من تلك النصوص لا يستفاد تعين ذلك زائداً على جوازه.

٧- الأخبار المتضمنة للأفعال البينية فإنه لم يرد خبر عن معصوم و لم يسمع أحد إتيان واحد منهم بالتمّ مفرقاً بين النسرين بسنة.

و فيه: أنّ عدم التفريق أعمّ من عدم جوازه، و لزوم الاتصال.

و أَمَّا مَا عن المعتر عن سعيد بن المسيب، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يعتمرون في أشهر الحجّ فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا^(١) فيرد عليه: أَنَّ عدم تمتّعهم أعمّ من عدم جوازه.

٨- النصوص التي تدلّ على ذهاب المتعة بزوال يوم الترويّة، أو زوال يوم عرفة ك الصحيح على بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمره الى الحجّ ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة و حد المتعة الى يوم الترويّة^(٢).

و خبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام): المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجّة مفردة، إنّما المتعة الى يوم الترويّة^(٣). و نحوهما غيرهما. من النصوص الكثيرة الآتية في المسألة اللاحقة.

و تقريب الاستدلال بها على ما في المستند: أَنَّه لو لم يعتبر في المتعة اتحاد سنة النسكين لم يصح ذلك النفي، و الحكم بالذهاب، و الأمر بالعدول على الإطلاق، بل

(١) سنن البيهقي ج ٤ من ص ٣٥٦.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٧

[...]

مطلقاً، و التقييد بمن أراد الحجّ في سنة العمره أو من لم يتمكّن من البقاء إلى عام آخر تقييد بلا دليل. انتهى.
وفي: أَنَّ هذه النصوص في مقام بيان جواز العدول من التمتع إلى الإفراد، و متضمنة لبيان حد ذلك، و أَنَّه يجوز في ذلك الحد، و ليست في مقام بيان بطلان المتعة.

و ربّما يقال: إنَّ خبر سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تمتّع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاء^(١). يدلّ على عدم اعتبار ذلك؛ فإنَّه يدلّ على أنَّ من أتى بالعمره في وقتها ثم أقام بمكة و حجّ في السنة الآتية فعليه شاء حجّة تمتّع؛ إذ المراد من الشاء الهدى.

و فيه: أَنَّه لم يذكر الموصوف بقابل، و لعله الشهر، و مع الإطلاق يقتيد بما تقدّم إن تم دلالته، و لكن قد عرفت ضعف الجميع.
ومقتضى الأصل عدم الاعتبار، إلّا أَنَّه من جهة تسامم الأصحاب و تراكم الظنون الحاصلة من النصوص المشار إليها لو لم نُفت بعدم جواز إيقاعهما في سنتين فلا تتأمل في وجوب الاحتياط، و على ذلك فما عن الدروس من احتمال الصحة لو بقى بعد العمره في مكة و على إحرام عمرته. قويٌ؛ إذ لا يظهر تسامم من الأصحاب على عدم الجواز فيه.

و المراد من كونهما في سنة واحدة هو أن يقع في أشهر الحجّ من سنة واحدة لا أن لا يكون بينهما أزيد من سنة بحيث لو أتى بالعمره في آخر ذى الحجه يصحّ أن يأتي بحجّه في السنة الآتية و هو واضح.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٨

و إنشاء إحرام الحج من مكة

[الرابع] اعتبار كون احرام الحج من مكة

اشارة

و الرابع من الشرائط: إنشاء إحرام الحج من مكة بلا خلاف.

و في التذكرة: ذهب اليه علماؤنا، و في المنتهي: ذهب اليه علماؤنا، و لا نعرف فيه خلافاً إلّا في روایة عن أَحْمَدَ . انتهى. و في الحديث: وقد أجمع علماؤنا كافة على أنَّ میقات حجّ التمتع مكة.

و ما في الشرائع و لو أحجم بحجّ التمتع من غير مكة لم يجزه و لو دخل مكة على الأشبه. انتهى، قد يوهم وقوع الخلاف فيه، إلّا إنَّ الشهيد الثاني -ره- في محكى المسالك نقل عن شارح ترددات الكتاب أنه انكر ذلك، و نقل عن شيخه أنَّ المحقق قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور و إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبًا لأحد من الأصحاب فيظنُّ أنَّ فيه خلافاً.

و كيف كان، فيشهد للحكم: نصوص، منها: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في القاطنين بمكة اذا أقاموا شهرًا: فإن لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال (عليه السلام): يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلوون بالحج؟ فقال: من مكة نحوًا مما يقول الناس ۱). و مثله خبر حماد «۲).

و دعوى: أنَّ ذيهمما يوجب الإشكال في دلالتهما كما ترى.

و منها صحيح عمرو بن حرث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهلٌ بالحج؟ فقال (عليه السلام): إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٧٩

[...]

و إن شئت من الطريق «١)، فتأمل.

و منها: صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): اذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً- الى أن قال- فأحرم بالحج «٢) و نحوه غيره.

و اشتتمال هذه النصوص على كثير من المستحبات لا ينافي ظهورها في الوجوب بالنسبة إلى الإحرام من مكة الذي لم يدل دليل على عدم لزومه.

و لا يعارض هذه النصوص خبر اسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمره إن في غير الشهر الذي تمتع فيه لأنَّ لكلَّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال (عليه السلام) كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحجم من ذات عرق بالحج و دخل محرم بالحج «٣). لا- لما أفاده في محكى كشف اللثام من أنه (عليه السلام) أحجم مفرداً لا متمتعًا؛ إذ يرد عليه: أنه لا يناسب مع السؤال الذي هو عن المتمتع، و لا من جهة حمله على التقى؛ إذ لا يناسب ذلك مع التعبير عن المخالفين بما هو ظاهر في التوهين؛ و لا من جهة أنه (عليه السلام) جدد الإحرام من مكة من جهة كونه مخالفًا للإطلاق و عدم البيان؛ ولا- لما في العروة: إنَّ المراد بالحج عمرته حيث إنها أول أعماله؛ إذ الخبر ظاهر في أنَّ الإحرام كان بالحج

مقابل العمرة، تأمل فيه تجده كالتصريح ولو بمئنة ما فيه من التعليل في ذلك، بل من

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٠

[...]

جهة خصوصية المورد فإن أمكن تقييد ما تقدم من النصوص به فيقييد، وإلا فيطرح لعدم العمل به. وأما خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أى المسجد احرم يوم الترويّة؟ فقال (عليه السلام): من أى المسجد شئت «١». المتوجهون كونه معارضًا لما تقدم، فظاهره أنَّ السؤال عن الإحرام من أى الموضع من المسجد الحرام، لا- أى مسجد من مساجد مكة وخارجها.

فتتحقق: أنَّ الأظهر اعتبار كون الإحرام من مكة، نعم يتخيّر في الإحرام من أى موضع منها كان؛ لإطلاق النصوص ول الصحيح عمرو بن حرث المتقدم: إن شئت من رحلتك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق؛ أى سكك مكة. وأفضل مواضعها المسجد؛ للإجماع، ولكونه أشرف الأماكن، واستحباب كون الإحرام بعد الصلاة التي هي في المسجد أفضل. وأفضل مواضع المسجد: المقام أو الحجر مخيراً بينهما كما عن الهدایة والفقیہ والنافع والمدارک؛ لصحيح معاویة المتقدم المتضمن للأمر بصلة رکعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر و القعود إلى أن تزول الشمس ثم الإحرام من مكانه. والمحکى عن المصنف في جملة من كتبه، وكذا المحقق والشهید وغيرهم التخيير بين المقام وتحت المیزاب الذي هو بعض من الحجر؛ ولم أظفر بدليله بالخصوص.

ولو أحرم بحجّ التمتع اختياراً من غير مكة لم يجزئ عنه و كان عليه العود إلى مكة لإنشاء الإحرام كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، كما عن المدارک والذخیرة وغيرهما، بل عليه الإجماع كما عن المنتهي والتذكرة؛ لتوقف الواجب عليه، ولا يكفي

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٨١

[...]

دخولها محromaً.

ولو نسي الإحرام منها فإن أمكن أن يعود عاد إليها وأنشا الإحرام منها، وإن تعذر ذلك ولو لضيق الوقت أحرم من موضعه ولو كان يعرفات كما صرّح به جماعة.

ويشهد به: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو يعرفات ما حاله، قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك. فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم الترويّة بالحج حتى رجع إلى بلدته إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه «١».

ولا- فرق في ذلك بين ترك الإحرام رأساً أو الإتيان به من غيرها، خلافاً للشيخ في محکى الخلاف و عن التذكرة و كشف اللثام،

فاجتزوا بالحرام من غيرها مع تعذر العود إليها، واستدلوا له بالأصل، ومساواة ما فعله لما يستأنف في الكون من غير مكأة وفي العذر، لأن النسيان عذر.

ولكن يرد على الأصل: أنه يتضمن الفساد لا الصحة، فإن إجزاء غير المأمور به عن الأمر خلاف الأصل، وقد دل الدليل عليه مع استثناف الإحرام، وبدونه يبقى على مقتضى الأصل.

و دعوى المساواة ليست إلا القياس، نعم لا يبعد القول بالاكتفاء بالحرام المصادف للعذر واقعاً، كما لو نسى وأحرم من موضع يتعدّر عليه العود إلى مكأة منه حين الإحرام لمصادفة الأمر به واقعاً.

ولو ترك الإحرام منها جهلاً فذكره وهو بعرفات فهل يلحق بنسيائه أم لا؟ وجهان أظهرهما: الإلحاق؛ لفحوى ما دل على الإحرام من موضعه لو جهل الإحرام

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٢

[...]

من المواقف الأخرى، كما في موثق زراره «١» وغيره.

بل يمكن الاستدلال بعموم العلة في الموثق، إذ فيه بعد السؤال عن امرأة تركت الإحرام جهلاً حتى قدمت مكأة قال (عليه السلام): تحرم من مكانها قد علم الله نيتها.

لا يقال: إن ذيل صحيح على المتقدم في خصوص الجهل يدل على كونه عذراً، فلا حاجة إلى هذه التكاليف.

فإنه يقال: الظاهر - كما فهمه الأصحاب - أن المراد به بقرينة الصدر وبقرينة قوله: حتى يرجع إلى بلاده: هو النسيان ولذا استدلوا به لما ذهب إليه الشيخ في طائفه من كتبه و ابن حمزة من صحة حج من نسي الإحرام بالحج حتى رجع إلى بلاده. وأورد عليهم الحلى: بأنه خبر واحد لا يعتمد عليه.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا يبعد التعذر عن النسيان إلى كل عذر؛ لعموم العلة وإلغاء الخصوصية.

يعتبر كون النسرين من واحد عن واحد

ثم إن ظاهر الأصحاب أنه لا يعتبر في حج التمتع غير هذه الشرائط الأربع.

و صاحب الجوادر - ره - بعد اعترافه بذلك نقل عن بعض الشافعية اعتبار أمر آخر فيه وهو كون مجموع عمرته وحجته من واحد عن واحد، فلو حج اثنان عن ميت أحدهما أتى بعمرته الآخر بحجته لم يجزئ عنه، كما أنه لو حج شخص واحد ولكن جعل عمرته عن شخص وحجته عن آخر لم يصح وقد توقف فيه نفسه بل رجح عدم

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٣

[...]

اعتبار ذلك.

و سيد العروة تأمل فيه، ثم استظهر من خبر محمد بن مسلم صحة نيابة شخص واحد في العملين عن شخصين. والحق أن يقال: إن لا ريب في وحدة العمل في حجّ التمتع، وأن الحجّ و العمرة مرتبطان وليسوا اواجبين مستقلين، ولكن لم يدل على عدم جواز نيابة شخصين عن واحد في هذا العمل الوحداني بأن يأتي ببعضه واحد وبالآخر آخر، وقياسه بإثبات شخصين صلاة واحدة قياس مع الفارق.

ولكن حيث عرفت أن النيابة على خلاف الأصل، ففي كل مورد دل الدليل على جوازها نلتزم به، وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل، وحيث لا دليل يدل ولو بإطلاقه على جواز مثل هذه النيابة فالظهور عدم جوازها.

اللهم إلا أن يستدل بذلك بخبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجتين و عمرتين «١». فإن إطلاقه يشمل العمرة المفردة و العمرة المتمتع بها، وكذلك الحجّة، و عليه فتجوز.

وأما خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع؟ قال: نعم المتعة له و الحجّ عن أبيه «٢». فقد أورد على الاستدلال به للجواز في المقام: بأنه مجمل يتحمل أن يكون المراد به أنه يحج التمتع عن أبيه، و يتحمل أن يكون المراد أنه يتمتع لنفسه زائداً على عمرته عن أبيه، و يتحمل أن يكون المراد به أنه يعتمر

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب النيابة في الحج حديث ١

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٨٤

[...]

عن أبيه و يحج عن نفسه، والاستدلال يتوقف على ثبوت الأخير.

أضف إلى ذلك أنه يتحمل أن يكون المراد إهداء الثواب دون النيابة في خصوص الحج بأن يكون متعته له و حجه عن أبيه؛ فإنه لم يفصل في الحديث بين الحج الواجب والمستحب، و من المعلوم أنه لو فرض وجوب الحج على أبيه لم تبرأ ذمته بذلك قطعاً؛ إذ لو كانت ذمته مشغولة بحج الإفراد بما أتى به حج التمتع، و إن كانت مشغولة بحج التمتع فلم يأت بعمرته.

أقول: الجواب يعين الأخير و يدل على وقوع العمرة عن نفسه و الحج عن أبيه، و أما احتمال كونه من باب إهداء الثواب فهو خلاف ظاهر قوله في السؤال: يحج عن أبيه.

و عدم كونه مبرئاً لذمة الميت لا ينافي ذلك لعدم كون السؤال و الجواب في مقام بيان فراغ الذمة.

و ما أفاده بعض الأعظم من أنه على تقدير الظهور لا مجال للأخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط؛ قد عرفت جوابه، و أنه لا ينافي الارتباطية، و الذي يوفقاً عن الإفتاء عدم ثبوت عمل الأصحاب بالخبر، و الاحتياط حسن.

خروج المعتمر عن مكة قبل الحج

اشارة

مسألة: في الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج أقوال:

١- ما نسب إلى المشهور و هو عدم جواز الخروج إلى أن يحرم بالحج فيخرج محراً به، و إن خرج محلّاً و رجع بعد شهر فعليه أن

يحرم بالعمرة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٥

[...]

- ٢- ما في المنتهي والتذكرة والعروة، وعن السرائر والنافع ووضع من التحرير وظاهر التهذيب ووضع من النهاية والمبسوط، هو عدم حرمة الخروج وجوازه محتلاً على كراهة.
- ٣- حرمة الخروج ما لم يتم الحجّ وإن أحرب به.
- ٤- عدم جواز الخروج قبل أن يتم حجّه مع عدم الحاجة، وجوازه بعد أن يحرم به معها، وهناك وجه آخر ستطلع عليها.
ومنشأ الاختلاف النصوص وهي على طائف:

الاولى: ما يدلّ على المنع من الخروج مطلقاً ك الصحيح زراره عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قلت له: كيف أتمتّع فقال (عليه السلام): يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء وهو محبوس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ «١».
و صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): تمتّع فهو والله أفضل؛ ثم قال: إنّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية وحجّته مكية. وكذبوا، أو ليس هو مرتبطة بحجّه لا يخرج حتى يقضيه «٢» ونحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدلّ على عدم جواز الخروج قبل الإحرام وبعده يجوز إلى ما يقرب مكة كخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) عن رجل قدم متممّاً ثمّ أحلّ قبل يوم التروية أله الخروج؟ قال (عليه السلام): لا يخرج حتى يُحرم بالحجّ ولا يجاوز الطائف وشبهها «٣».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٨.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١١

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٦

[...]

و خبره الآخر قال: و سأله عن رجل قدم مكة متممّاً فأحلّ أيرجع؟ قال (عليه السلام): لا يرجع حتى يُحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ فإن أحبّ أن يرجع، إلى مكة رجع وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات «١».
الثالثة: ما يكون ظاهراً في كراهة الخروج إلى الطائف وما شبهها بدون الإحرام، وعدم جواز الخروج إلى مسافة بعيدة، ك الصحيح الحلبى أو حسنـه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف، قال: يهـل بالحجّ من مكة و ما أحبّ أن يخرج منها إلـا مـحـرـماً، و لا يتجاوزـ الطـائـفـ إنـها قـرـيـةـ منـ مـكـةـ «٢».

الرابعة: ما يدلّ على جواز الخروج مع الإحرام بالحجّ إذا كان له حاجة ك الصحيح حمـادـ بنـ عـيسـىـ أوـ حـسـنـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ):ـ منـ دـخـلـ مـكـةـ مـتـمـمـاـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـقـضـيـ الحـجـ،ـ فـإـنـ عـرـضـتـ لـهـ حاجـةـ إـلـىـ عـسـفـانـ أوـ إـلـىـ الطـائـفـ أوـ إـلـىـ ذـاتـ عـرـقـ خـرـجـ مـحـرـماـ وـ دـخـلـ مـلـيـباـ بـالـحـجـ فـلـاـ يـزالـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ،ـ فـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ رـجـعـ مـحـرـماـ وـ لـمـ يـقـرـبـ الـبـيـتـ حـتـىـ يـخـرـجـ معـ النـاسـ إـلـىـ مـنـيـةـ.ـ قـلـتـ:ـ إـنـ جـهـلـ فـخـرـجـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ أـوـ إـلـىـ نـوـحـوـنـاـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ،ـ ثـمـ رـجـعـ فـيـ أـبـانـ الحـجـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ يـرـيدـ الـحـجـ فـيـ دـخـلـهـ مـحـرـماـ أـوـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ.ـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ):ـ إـنـ رـجـعـ فـيـ شـهـرـهـ دـخـلـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ،ـ وـ إـنـ دـخـلـ فـيـ غـيـرـ الشـهـرـ دـخـلـ مـحـرـماـ.ـ قـلـتـ:ـ فـأـيـ

الإحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته و هي المحبس بها التي وصلت بحجّته. قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة إذا دخل في شهر

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٧

[...]

الحج؟ قال: أحروم بالحج و هو ينوي العمرة ثم أحلل منها، و ليس عليه دم و لم يكن محبساً؛ لأنّه لا يكون ينوي الحج «١». و خبر حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام، و ليهله بالحج، و ليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات «٢».

و مرسى أبان بن عثمان عنه (عليه السلام): الممتنع محبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبى غلامه أو تضل راحلته فيخرج محمراً، و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة «٣».

الخامسة: ما يدل على أنه يجوز الخروج بغير إحرام حتى إلى مسافة بعيدة إذا علم أنه لا يفوته الحج، كمرسل الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): إذا أراد الممتنع الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، و إن علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلّاً، و إن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محمراً «٤».

و أمّا الجمع بين النصوص، فقد يقال بأنّه يقتضي البناء على الكراهة بقرينة قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبى: و ما احب أن يخرج منها إلا محمراً.

وفي الجواهر: و هو لا يخلو عن وجه.

ولكن يرد عليه: أنه في خصوص الخروج إلى المسافة القريبة، و في المسافة

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٨

[...]

البعيدة صرّح فيه بعدم التجاوز.

و ربما يقال كما في العروة: بأنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته لكون الخروج في معرض ذلك، و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه. انتهى.

و فيه أولًا: أنّ في خبر أبان أمر بأن يحرم بالحج و يخرج و لا يجاوز ما يفوته عرفة.

و ثانياً: أنه لا يلائم مع الجمل المتتابعة المتضمنة للمنع من الخروج إلا للضرورة، و أنه على تقدير الضرورة و الحاجة لا يخرج محلّاً.

و الحق أن يقال: إن الجمع بين النصوص يقتضى البناء على عدم جواز الخروج إلا في موردين: أحدهما: الخروج إلى ما يقرب من مكان كالطائف، فإنه يجوز الخروج إليه حتى بدون الإحرام، ولكن يكره ذلك، و ذلك لأن الطائف الثانية تخفي صفات الطائف الأولى، وهي وإن تضمنت الخروج محرماً إلا أن الطائف الثالثة بقرينة تضمنها قوله (عليه السلام): ما أحب توجب حمل النهي عن الخروج بغير الإحرام في الثانية على الكراهة.

ثانيهما: ما إذا عرضت له حاجة؛ فإنه يجوز أن يخرج منها محرماً على قدر لا يفوته عرفة؛ فإن الطائف الرابعة التي هي أخص من الأولى تقتضي ذلك فشخص الأولى بها.

لا يقال: إن الطائف الخامسة تدل على جواز بدون الإحرام مع عدم الحاجة أيضاً إذا علم بأنه لا يفوته الحجّ.

فإنه يقال: إن الطائف الرابعة الدالة على عدم الجواز الخروج بدون الحاجة و جوازه محرماً معها موردها صورة العلم بعدم فوت الحجّ؛ فإنه بعد الأمر بالخروج محرماً

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١٠، ص: ٨٩

[...]

في صورة الحاجة قال: فإن رجع إلى مكان رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني. مما فيها من المفهوم وهو عدم جواز الخروج بدون القيدين - أي الحاجة والإحلال - يوجب تقيد هذه الطائفه أيضاً.

و أما ما اورد على مرسل الصدوق بأنه ضعيف؛ للإرسال فيرد عليه: ما تكرر منا بأن المرسل على قسمين قسم يعبر فيه بمثل: روى عن الصادق (عليه السلام) مثلاً، و قسم يعبر فيه بمثل: قال الصادق (عليه السلام)، و بعبارة أخرى: قسم يسند فيه الخبر إلى المعصوم جزماً و قسم لا يسند به إليه، و الذي لا يكون حججاً إذا كان الراوى ثقة هو القسم الأول، و أما القسم الثاني الذي ينسب فيه الخبر إلى المعصوم جزماً فهو حججاً؛ فإن من اسناد الخبر إليه يستكشف كون الواسطة كان ثقة عنده و ثبت لديه صدوره من المعصوم و إلا لزم الكذب.

و دعوى: أنه لعل ثبوت ذلك لديه كان مستنداً إلى مقدمات حدسية اجتهادية لا يعتمد عليها، يدفعها: أنه إذا علمنا اتحاد مسلك الراوى معنا في ما هو ظابط حجية الخبر لا يعنى إلى هذه الاحتمالات البعيدة، كما لا يخفى.

تبنيات

١- أن المراد بالحاجة الموجبة لجواز الخروج هي الحاجة العادلة، لا- خصوص الحاجة الضرورية الموجب فوتها العسر و الحرج؛ لإطلاق صحيح حماد و خبر حفص. وأمّا مرسل أبيان الظاهر في أن الحاجة المسوّغة هي ما كان من قبل أن يأبى غلامه أو تضل راحته فمضافاً إلى ضعف سنته لا يصلح للتقييد؛ إذ منطقه أعم من صحيح حماد و خبر حفص فيشخص بهما و مفهومه معهما من قبل المتفافقين لا يحمل

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١٠، ص: ٩٠

[...]

المطلق على المقيد فيهما كما هو واضح.

٢- لو خرج المعتمر من مكاناً مُحلّماً أمّا في مورد جوازه أو للضرورة أو جهلاً فهل يجب عليه الإحرام لدخول مكانة بعمره أخرى أو لا يجب ذلك؟ ذهب سيد العروة إلى الثانية.

و استدلّ له: بأنّ ظاهر النصوص الآمرة بالعمرّة إذا دخلها بعد الشّهر الذي خرج فيه أَنَّه من جهة أَنَّ لـكَل شهر عمرّة و معلوم أَنَّ العمرّة التي هي وظيفة كـل شهر ليست واجبة.

وبخبر إسحاق بن عمار قال: سأّلت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممتنع يجئه فـيقضى متعة ثم تـبـدو له الحاجـة إلى المـديـنة أو إلى ذات عـرق أو إلى بعض المعـادـن، قال (عليـه السلام): يـرجعـ إلى مـكـة بـعـمرـة إـنـ كانـ فـي غـيرـ الشـهـرـ الـذـيـ تمـتـعـ فـيـهـ لـكـلـ شـهـرـ عمرـةـ وـ هوـ مـرـتـهـنـ بـالـحـجـ «١». إـلـىـ آخـرـهـ فإـنـهـ صـرـيـعـ فـيـ أـنـ عـلـهـ الـأـمـرـ بـالـعـمـرـةـ هـيـ أـنـ لـكـلـ شـهـرـ عمرـةـ فـالـمـأـمـورـ بـهـ هـوـ الـوـظـيـفـةـ الـمـسـتـجـبـةـ الـمـتـوـجـهـ إـلـىـ كـلـ أـحـدـ.

ولـكـنـ يـردـ عـلـيـهـ: ماـ تـبـتهـ هـوـ قـدـهـ لـهـ وـ هـوـ أـنـ صـحـيـحـ حـمـادـ وـ غـيرـهـ الـآـمـرـ بـالـعـمـرـةـ إـنـماـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـدارـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ شـهـرـ الـخـروـجـ أـوـ بـعـدـهـ وـ مـلـوـمـ أـنـ شـهـرـ الـخـروـجـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ شـهـرـ الـاعـتـمـارـ وـ لـاـ وـجـهـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ الـغـالـبـ مـنـ كـوـنـ الـخـروـجـ بـعـدـ الـاعـتـمـارـ بـلـاـ فـصـلـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـعـ الـغـلـبـةـ وـ عـلـيـهـ فـمـوـرـدـ الـتـعـلـيلـ غـيرـ مـوـرـدـ الـنـصـوصـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـحـكـومـةـ عـلـيـهـاـ فـالـجـمـعـ بـيـنـ خـبـرـ إـسـحـاقـ وـ مـاـ تـقـدـمـ يـقـضـيـ أـنـ يـقـالـ إـنـ هـنـاكـ جـهـتـيـنـ: إـحـدـاهـمـاـ مـقـتضـيـةـ لـاستـحـبابـ الـعـمـرـةـ وـ هـيـ مـاـ لـوـ دـخـلـ بـعـدـ شـهـرـ التـمـتـعـ

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٩١

[...]

ثـانـيـهـمـاـ: مـقـتضـيـةـ لـوـجـوبـهاـ وـ هـيـ مـاـ لـوـ دـخـلـ بـعـدـ شـهـرـ الـخـروـجـ فـلـوـ دـخـلـ بـعـدـ شـهـرـ الـخـروـجـ وـ شـهـرـ التـمـتـعـ يـجـمـعـ الـجـهـتـانـ فـيـنـيـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـحـبـوـتـهاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ أـيـضـاـ فـالـمـتـحـصـلـ: أـنـهـ يـجـبـ الـإـحرـامـ بـالـعـمـرـةـ إـذـ دـخـلـهـ بـعـدـ شـهـرـ الـخـروـجـ. وـ بـذـلـكـ يـرـتفـعـ نـزـاعـ آـخـرـ، وـ هـوـ أـنـ هـلـ المـدارـ عـلـىـ شـهـرـ الـخـروـجـ أـوـ عـلـىـ شـهـرـ التـمـتـعـ؟ وـ قـدـ أـطـالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ رـهـ فـيـ آـخـرـ مـبـاحـثـ الـإـحرـامـ فـيـ حـكـمـ دـخـولـ مـكـةـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ وـ اـسـتـشـهـدـ لـكـوـنـ المـدارـ عـلـىـ شـهـرـ الـخـروـجـ بـالـنـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ وـ أـيـدـهـ بـكـلـمـاتـ الـأـسـاطـيـنـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ وـ الـنـافـعـ وـ الـذـخـيـرـةـ وـ غـيرـهـ، وـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـ خـبـرـ إـسـحـاقـ وـ طـعـنـ فـيـهـ بـالـإـجمـالـ.

وـ لـكـنـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـاهـ لـاـ مـوـرـدـ لـهـذـاـ التـزـاعـ أـصـلـاـ، إـنـاـ المـدارـ فـيـ اـسـتـحـبابـ الـعـمـرـةـ شـهـرـ التـمـتـعـ وـ فـيـ وـجـوبـهاـ شـهـرـ الـخـروـجـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ. ٣ـ لـوـ دـخـلـ فـيـ شـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـ دـخـلـهـ مـحـلـاـ، كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ الـنـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ وـ أـفـتـىـ بـهـ الـأـصـحـابـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيقـاتـ بـالـحـجـ؟ـ وـ جـهـانـ.

يـشـهـدـ لـلـجـواـزـ: مـاـ فـيـ ذـيـلـ خـبـرـ إـسـحـاقـ الـمـتـقـدـمـ قـلـتـ: إـنـهـ دـخـلـ فـيـ شـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ؛ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ): كـانـ أـبـيـ مـجاـوـرـاـ هـاـهـنـاـ فـخـرـ يـتـلـقـيـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ فـلـمـاـ رـجـعـ بـلـغـ ذـاتـ عـرـقـ أـحـرـمـ مـنـ ذـاتـ عـرـقـ بـالـحـجـ وـ دـخـلـ وـ هـوـ مـحـرـمـ بـالـحـجـ.

قال المصطفى في مذكرى التذكرة بعد البحث في المسألة: اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغیر احرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه استحب أن يدخلها محرماً بالحج و يجوز له أن يدخلها بغیر احرام على ما تقدم.

روى الشيخ -في الصحيح- عن إسحاق بن عمار ثم ساق الحديث إلى آخره كما تقدم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٢

[...]

ثـمـ قـالـ: هـذـاـ قـوـلـ الشـيـخـ رـهـ وـ اـسـتـدـلـالـهـ.

وـ فـيـ إـشـكـالـ: إـذـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـحرـامـ الـحـجـ لـلـمـمـتـعـ إـلـىـ مـكـةـ.ـ اـنـتـهـىـ.

و عن الدروس: و لو رجع في شهره دخلها مُحلاً فإن أحراًم فيه من الميقات بالحج فالمرور عن الصادق (عليه السلام): أنه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكة إليها. انتهى.

ويشهد للمنع: ما دل على أن إحرام حج التمتع لا يجوز إلا من مكة و أفتى بذلك الأصحاب.
ولكن لو لا عدم إفتاء الأصحاب لكان ملتبسين بتخصيص تلك الأدلة بمصحح إسحاق؛ لكونه أخص منها.
الله إلا أن يقال: إن فعل الصادق (عليه السلام) كان هو الإحرام بالعمره الممتنع بها لا الإحرام بالحج.

توضيحه: أنه (عليه السلام) بعد ما حكم باستحباب العمره لمن دخلها في غير الشهر الذي تمتع فيه قال الرواى: قلت: فإنه دخل في الشهر. إلى آخره. ظاهر السؤال: أنه هل العمره مستحبة حتى ولو كان دخوله في الشهر الذي خرج فيه؟ و الإمام (عليه السلام) في مقام الجواب عن ذلك اكتفى بنقل فعل الصادق (عليه السلام) و قوله: أحراًم من ذات عرق بالحج. أى: حج التمتع؛ و عليه فلا. ينافي المصحح النصوص الدالة على أن إحرام حج التمتع لا بد و أن يكون من مكة فتدبر فإنه حقيق به.

٤- إذا دخل مكة بعد شهر بإحرام فهل عمرة التمتع هي العمره الأولى أو الأخيرة؟ وجهان أظهرهما: الثاني. و عن كشف اللثام: لعله اتفاقي.

ويشهد به: صحيح حماد أو حسن المقدم قلت: فأى الإحرامين و المعتدين متعته

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٣

[...]

الأولى أو الأخيرة؟ قال (عليه السلام): الأخيرة هي عمرته و هي المحبس بها التي وصلت بحجه. و عليه فهل يجب طواف النساء في الأولى التي وقعت مفردة كما في الحدائق و العروء، أم لا كما عن كشف اللثام والمدارك و عن الدروس نقل الوجهين من غير اختيار لأحدهما.

و غاية ما استدل به لعدم وجوبه في مقابل إطلاق ما دل على لزومه في العمره المفردة: أنه بعد ما أحل من الأولى بالقصير ربما يأتي النساء قبل الخروج و هو جائز عليه فإن قلنا بوجوبه بعد ذلك لزم حرمة النساء عليه قبل الإتيان به و لازم ذلك حرمتهم من غير موجب.

ولكن يرد عليه: أنه بعد أن أحراًم للعمره الثانية ينكشف أنه من الأول لم تكن العمره المأتمى بها عمرة التمتع بل كانت مفردة فكان إتيان النساء عليه حلالاً ظاهراً لا واقعاً، فلا تكون حرمتهم بعد ذلك بلا موجب.

و إن شئت قلت: إن هذه الاستبعادات في مقابل النص اجتهادات في مقابله، و لا يعني بها فالظهور وجوبه، و لكن صاحب الحدائق يصرّح بعدم الوقوف على قائل بذلك.

٥- إذا ترك الإحرام بعد الدخول في شهر آخر مع كونه واجباً عليه فهل لا يكون ذلك موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصبح حجّه أم يكون موجباً لذلك فلا يصح حجّه؟ قال صاحب الجوادر بعد أن يذكر عدم تعرض الأصحاب لذلك: و لكن الذي يقوى في النظر الأول؛ لعدم الدليل على فسادها. انتهى.

و أورد عليه بعض الأعاظم من المعاصرین: بأنه لا يبعد أن يكون الأمر بالعمره الثانية إرشاداً إلى بطلان العمره الأولى و الاحتياج إلى الثانية في صحة الحج بملحوظة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٤

[...]

ان الأمر والنهى في أمثال هذه الموارد إرشاديان الى الشرطية والمانعية.

و لا ينافي ما دل على أنه لو رجع قبل شهر جاز له الدخول محلًا؛ لإمكان اختصاص البطلان بخصوص صورة وجوب الإحرام للعمره. وفيه: أنه يتعلق الأمر بالعمره الثانية في ضمن الحج و لم ينه عن الحج بدونها؛ كي يكون ذلك إرشاداً إلى الشرطية أو المانعية وإنما أمر بالعمره نفسها و ذلك بضميمة مطلوبية العمره في نفسها يمنع عن ظهوره في الشرطية.

و ما دل على أن عمرته الثانية إنما يدل على أنه بعد تحقق العمرتين العمره المتمنع بها هي الثانية لاتصالها بالحج و ذلك لا يدل على قابلية الاولى؛ لكونها كذلك في صورة الانفراد سيمما و كونها صحيحة على التقديررين؛ لوقوعها مفردة على التقدير الآخر لا أنها باطلة رأساً، فالظاهر أنه لا يبطل حجه ولو تركه فعليه الإثم خاصة.

٧- مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج و يكون حاله في الخروج محرماً أو محل الدخول كذلك كالحج الواجب.

٧- لو دخل مكة بعد العمره و الخروج عنها بغير إحرام للحج. فهل يكون سقوط العمره عنه على وجه الرخصة فيجوز أن يعتمر مع فرض مضى أقل زمان يعتبر فاصلاً بين العمرتين أخذًا بإطلاق ما دل على مشروعيه العمره أم يكون على وجه العزيمة؟ وجهان؟ أظهرهما: الثاني، و ذلك لأنه بناءً على ما هو صريح النص من كون الثانية عمره التمتع يشك في مشروعيتها قبل مضى شهر و الأصل عدمها بل يشهد لعدم الجواز: ما في صحيح جميل من الأمر بدخول مكة محل إن دخل في الشهر الذي خرج. فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٥

[...]

حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع

إشارة

مسألة: لا خلاف بين الأصحاب في أن من فرضه التمتع ليس له العدول الى غيره اختياراً و عن المعتبر و جملة من كتب المصنف-ره- دعوى الإجماع عليه و دليله واضح؛ فإن فرضه التمتع فلو عدل الى غيره لم يكن آتياً بالمؤمر به فلا يجزيه وقد صرّح في بعض الأخبار المتقدمة بأنه ليس لأحد إلا أن يتمتع.

ويجوز ذلك مع ضيق الوقت عن إدراك أفعال الحج لو أتم العمره المتمنع، بها فمن أحزم للعمره و ضاق وقته عن الإتيان بمناسكها و إدراك الحج بمناسكه عدل عن نية التمتع الى الإفراد، و إن كان ممن تعين عليه التمتع ثم مضى كما هو الى الموقف، و بعد إتمام الحج يأتي بعمره مفردة بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، و في الجوهر بلا خلاف أجده فيه: بل لعل الإجماع بقسميه عليه، و يشهد به الأخبار الآتية.

إنما الخلاف في حد الضيق المسوغ للعدول، و اختلفوا فيه على أقوال:

١- ما عن والد الصدوق و عن المفید و هو زوال يوم الترویه.

٢- ما عن الصدوق في المقعن و المفید في المقعن، و هو: غروب يوم الترویه.

٣- ما عن الشیخ في المبسوط و النهایه و الاسکافی و القاضی في المهدب و ابن حمزة في الوسیلة و السيد في المدارک و الفاضل الخراسانی في الذخیره و عن کشف اللثام، و هو: زوال الشمس من يوم عرفة.

٤- ما عن ابن إدريس و محتمل الحلبي و هو: خوف فوت اضطراري عرفة.

٥- ما عن الحلبين و ابنى إدريس و سعيد و المصنف فى القواعد و هو فوات الركن من الوقوف اختياري من وقوف عرفة و هو المسئى منه.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٩٦

[...]

٦- ما عن ظاهر الدروس و هو: خوف فوات اختياري من وقوف عرفة.

٧- ما نقله صاحب الجوادر عن بعض متأخرى المتأخرين و هو: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت. و منشأ الاختلاف: النصوص فإنها مختلفة و على طائف:

الاولى: ما يدل على أن الحجّ يوم التروية ك صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل و المرأة يتمتعان بالعمره الى الحج ثم يدخلان مكانه يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة و حد المتعة الى يوم التروية «١». و خبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام): إنما المتعة الى يوم التروية «٢».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت الى أبي عبد الله (عليه السلام) إن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف نصنع؟ قال (عليه السلام): تنتظروا ما بينها وبين التروية فإن ظهرت فلتهلل و إلا فلا يدخلن عليها التروية إلا و هي محمرة «٣». و نحوها في ذلك صحيح جميل في خصوص الحائض «٤».

الثانية: ما يدل على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية ك صحيح إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكانة ممتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال (عليه السلام): كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية. و كان موسى (عليه السلام) يقول:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٩٧

[...]

صلاة الصبح من يوم التروية. فقلت: جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج. فقال: زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح - تأتي هذه الرواية في المسألة الآتية - فقال (عليه السلام): لا إذا زالت الشمس ذهب المتعة. فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لاهى على إحرامها. قلت: فعليها هدى. قال (عليه السلام): لا إلا أن تحب أن تطوع.

ثم قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «١».

الثالثة: ما دل على التحديد بإدراك الناس بمنى ك صحيح مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الممتع يدخل ليلة عرفة مكانة أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال (عليه السلام): ما أدركوا الناس بمنى «٢».

و مرسى ابن أبي بكر عن بعض أصحابنا وقد سأله عبد الله (عليه السلام) عن المتعة متى تكون؟ قال (عليه السلام) يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمني ^(٣).

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة ما أدرك الناس بمني ^(٤). و نحوها غيرها.

الرابعة: ما دل على التحديد بسحر عرفة ك الصحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحج عمرة؟

قال: إلى السحر من ليلة عرفة ^(٥)

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٨

[...]

الخامسة: ما دل على التحديد بأول عرفة ك خبر زراره قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبين مكة ثلاثة أميال و هو متعمّل بالعمره الى الحج فقال (عليه السلام): يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه ^(١).

و خبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال (عليه السلام): لا متعة له يجعلها عمرة مفردة ^(٢).

السادسة: ما دل على التحديد بغرروب يوم التروية ك صحيح عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال (عليه السلام): له ما بينه وبين غروب الشمس. و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلّى الله عليه و آله ^(٣).

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): اذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متعمّل فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالليل و تسعى و يجعلها متعة ^(٤) و نحوها غيرها.

السابعة: ما دل على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة ك صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ^(٥)

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢.

(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٩

[...]

و مرفوع سهل بن زياد عنه (عليه السلام) في ممتنع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة إلى أن يقطع التلبية^١». و قطع التلبية كنائة عن زوال الشمس من يوم عرفة.

الثانية: ما دل على أن المناسخ خوف فوت الوقوف بعرفة كخبر يعقوب بن شعيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمنتزع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين^٢.

و عن الواقى: و فى بعض النسخ: إن لم يحرم من ليلة عرفة. بدل: إن لم يحرم من ليلة التروية.

و خبر محمد بن سرد- و عن المتنقى: أنه محمد بن مسروور- قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ما تقول في رجل ممتنع بالعمره الى الحج وفى غداه عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات ا عمرته قائمه او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمه إذا كان ممتنعاً بالعمره الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): «ساعة يدخل مكة إن شاء الله تعالى يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقتصر و يخرج بحجه و يمضى الى الموقف و يفيض مع الإمام»^٣.

و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج و العمره جمياً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروءة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمره قال يدع العمره فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة، و لا هدى

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٠٠

[...]

عليه^١. و نحوها غيرها، هذه هي النصوص المختلفة الواردة في المقام.

وللأصحاب في مقام الجمع بينها مسالك:

أحدها: ما عن جماعة منهم صاحب الجوادر و سيد العروة و هو حمل الطائف الاولى أي غير الطائف الأخيرة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص؛ فإن بعض الأشخاص لا يصل إلى عرفات في أول زوال الشمس من يوم عرفة إلا إذا خرج إليها من أول يوم التروية، و منهم من لا يصل إليها إلا إذا خرج من أول ليلتها، و منهم من لا يصل إليها إلا إذا خرج من سحر عرفة، و هكذا.

وفيه: أن وجود أشخاص لا يصلون في أول زوال الشمس إلى عرفات إذا لم يخرجو ليلة التروية أو يومها و ما شاكل نادر جدًا إن لم يكن مجرد فرض.

واللتزام بأن النصوص الكثيرة واردة في مقام بيان حكم هؤلاء و مع ذلك لو لم تكون مطلقة. كما ترى، مع أن بعض النصوص المتقدمة لا يصلح للحمل على ذلك لو لم يكن ممتنعاً، أصنف إليه: أنه جمع لا شاهد له.

ثانيها: ما عن الشيخ في التهذيب، و هو: حمل النصوص على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمره عند الزوال يوم التروية، فإن لم يفرغ عنده من العمره كان الأفضل العدول إلى الحج، ثم ليلة عرفة، ثم يومها إلى الزوال السابق منها أفضل من اللاحق و إن كانت مشتركة في التخيير، و عند الزوال يوم عرفة يتعين العدول؛ لفوات الموقف غالباً، ثم قال: هذا إذا كان

الحج مندوباً لا فيما اذا كان هو الفريضة. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٠١

[...]

و استجوده سيد المدارك وبعض الأعظم من المعاصرين بعد نقل ما عن الشيخ ره قال: و يشهد لهذا الجمع ما في ذيل صحيح ابن بزيز المتقدم: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة؛ فإن المراد به فوت أفضل الأفراد لجواز الإيتان بالعمر الممتّع بها في شهر ذى الحجّة قطعاً.

ولكن يرد على هذا لوجه أولًا: أنه لا وجه للتخصيص بالحج المندوب بعد فرض عموم الأخبار للجميع، بل صحيح ابن الحاج المتقدّم في التحديد بيوم الترويّة مورده صورة النساء فيكون حجّهن حجّ الإسلام.

و ثانياً: أنه كيف يصح الجمع بين الطائفتين الأولى المتضمنة أنّ من يدخل مكان عرفة يتبدّل وظيفته إلى الإفراد، و أنه لا متعة له بعد يوم الترويّة، وبين ما يدلّ على بقاء وقت المتعة إلى يوم عرفة، سيّما مثل صحيح محمد بن ميمون المتضمن لقدوم أبي الحسن متمنعاً ليلاً عرفة، ثم الإهلال بالحج والخروج؛ فإنّ فعله (عليه السلام) لو لم يدلّ على أنه أفضل لا إشكال في الدلالة على أنّ غيره ليس أفضل منه.

و بالجملة طوائف من النصوص المتقدمة آبية عن الحمل على الأفضل.

ثالثها: ما أفاده بعضهم - و يقرب مما ذكره الشيخ ره: بأن يحمل الأخبار المختلفة على بيان أنه لعمره التمّع أوقات مختلفة:

أحدها: الوقت الاضطراري، وهو بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى أن يدرك المسمى من الوقوف.

ثانيها: الوقت الاختياري الإِجزائي وهو يوم عرفة ما قبل زوال الشمس.

ثالثها: وقت الفضيلة، و له مراتب:

١- إلى زوال الشمس من يوم الترويّة.

٢- إلى غروبها من يوم الترويّة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٠٢

[...]

٣- إلى سحر عرفة.

وفيه: أنه جمع تبرّعى لا شاهد له، و مجرد الاختلاف بين الأخبار لا يصلح لذلك.

رابعها: حمل جميع الطوائف غير الأخيّرة على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويّة فيكون التقيّة في عمل المكلّف، ذكره في العروة.

وفيه: أولاً: أن المخالفين غير مفتين بما تضمنته تلك النصوص المختلفة، كى تحمل على التقيّة.

و ثانياً: أن موافقة العامة من مرّجحات إحدى الحجّتين على الآخرى بعد فرض فقد جملة من المرّجحات لا من ممیّزات الحجّة عن اللّاحّجة.

خامسها: ما في العروة أيضاً، قال: مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّه اختلافها و تعارضها، نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه؛

لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجج، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل. انتهى.

وفيه: أنه مع وجود النصوص لا مجال للرجوع إلى القاعدة؛ إذ لو أمكن الجمع العرفي بين النصوص تعين، ومع عدم إمكانه إن كان بعض الأطراف مرجح من المرجحات المنصوصة يقدّم ذلك، وإلا تخيير في العمل بأيتها شاء، فعلى جميع التقادير لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى القاعدة إلا أن يكون مراده من القاعدة ما يستفاد من الكتاب والسنة، و يجعل ذلك مرجحاً للنصوص الدالة على ما اختاره، ولا - بأس به حينئذٍ إذا لم يمكن الجمع العرفي بين النصوص، وكانت المرجحات التي قبل موافقة الكتاب مفقودة، وسيمر عليك ما هو الحق.

والحق أن يقال: إن الطائفة الأولى والثالثة والرابعة الخامسة من الطوائف

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٣

[...]

الثمان المتقدمة لم يعمل بها الأصحاب، فهي مطروحة، للإعراض.

وأما الطائفة الثانية فلم يعمل بها إلا ابن بابويه، و ذلك لا يخرجها عن الشذوذ المoven لها.

اضف إلى ذلك: أن نصوصها واردة في الحائض، والتعدى إلى غيرها كما هو المطلوب يحتاج إلى دليل مفقود، مع أن الثانية أشهر، وروياتها أصح وأكثر فقدان عليها.

و كذلك السادسة، فإنه لم يعمل بها غير المفيد في المقنعة والصدق في المقنع، فهي أيضاً مهجورة عند بقية الأصحاب، وعارضه بما هو أصح سندًا وأشهر منها، فيبقى من الطوائف المتقدمة الطائفتان الأخيرتان.

فإن قلنا بأن الوقوف الواجب هو المسمى منه - كما أفتى به جماعة - لا تعارض بين الطائفتين؛ فإن من أتم العمرة زوال الشمس من يوم عرفة وأحرم بالحج بحسب الغالب يدرك الناس بعرفات في آخر يوم عرفة.

و إن قلنا بأن الواجب هو جميع ما بين الزوال إلى الغروب فقد يقال: إنه تعارض الطائفتان، ولكن لا يبعد القول بظهور فوت الموقف سيما بقرينة نصوص التحديد بزوال يوم عرفة، وفهم الأصحاب؛ لعدم إفادة أحد منهم بأن المدار على خوف فوت تمام الواجب، بل المشهور - كما عرفت - أن المدار على خوف فوت المسمى منه، في إرادة خوف فوت المسمى منه الذي هو ركن وبعبارة أخرى: ظهوره في فوت الموقف تماماً، وعليه فلا تعارض بينهما، فما هو المشهور هو المتعيين.

و إن أتيت عن ذلك فلا محالة يقع التعارض بينهما، والترجيح مع نصوص التحديد بزوال عرفة: لكونها أشهر، بل على هذا لا قائل بنصوص التحديد بخوف فوت الموقف، فتحصل: أن الأظهر أن حد الضيق المسونغ للعدول عن التمتع إلى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٤

[...]

الإفراد هو فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه، وإن شئنا أن نحدد آخر المتعة نحدد بزوال الشمس من يوم عرفة. بقى في المقام ما استدلّ به للقول بأن المدار على درك الوقوف الاضطراري من وقوف عرفة؛ فإنه استدلّ له بالأخبار الدالة على أن من أتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجه.

ولكن يرد عليه أولياً: أن تلك النصوص واردة فيمن لا يدرك الوقوف الاختياري، و محل الكلام ما يمكن إدراكه إلا أنه من جهة كونه في أثناء العمرة يتحمل أن يكون ذلك بحكم عدم الإدراك فما نحن فيه أجنبي عن مورد تلك الأخبار.

و ثانياً: أن النصوص المتقدمة كالنص في إرادة الاختيار منه، لاحظ: قوله (عليه السلام) في خبر محمد بن سرور: و يفيض مع الإمام؛ فإنه صريح في أن إتمام العمرة إنما هو مع إدراك الإمام في عرفات، و قوله في صحيح الحلبى: و الناس بعرفات فخشى - إلى قوله - أن يفوته الموقف؛ فإن الوقوف بعرفات مع الناس هو الاختيار منه. و نحوهما غيرهما.

تبنيات

١- الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالحج الواجب، و شموله للمندوب؛ لإطلاق النصوص وقد مرَّ أن الشيخ - قده - حمل نصوص التحديد بغير الضيق على المندوب فكان الحكم فيه أوضح.

و عليه فهل يجب عليه العمرة بعد الحج كما في الحج الواجب نظراً إلى الأمر بها في النصوص الظاهر في الوجوب، أم لا؟ وجهان، أقواها: الثاني؛ لأنَّ الظاهر منها

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٠، ص: ١٠٥

[...]

أنَّ الأمر بالعمرة إنما يكون إرشادياً إلىبقاء الأمر بها و تغيير مكانها، و أنَّ ما أمر به قبل الحج يكون أمره باقياً بعده فيؤتى به بعد ذلك، و عليه فإنَّ كان أمر العمرة وجوبياً كان كذلك و إلا فلا.

٢- هل يجزى الإفراد عن التمتع في الضيق بحيث لو كان الواجب عليه حج التمتع فأنتي بالإفراد يكون التكليف بالحج ساقطاً عنه، أم لا؟ وجهان قد استدلَّ للأول بالمرسل عن أبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم و اعتمد فأجزاءت عنه مكان عمرة المتعة «١».

و بقوله (عليه السلام) في خبر زراره المتقدم: و لا شيء عليه. و بأنه يجب عليه حج الإفراد؛ للنصوص المتقدمة، و لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة.

وفي الجميع نظر.

أما الأول، فلا رساله.

و أما الثاني؛ فلأنَّه لا إطلاق له من هذه الجهة.

و أما الثالث: فلأنَّ عدم وجوب الحج أكثر من مرة إنما هو بمقتضى التشريع الأصلي، و ذلك لا ينافي وجوده بعنوان آخر كالذر و اليمين، و الشروع في الحج الموجب لإتمامه، و لعلَّ المقام من ذلك القبيل.

ولكن يمكن أن يستدلَّ للإيجزاء بأنَّ الظاهر من النصوص تبدل الوظيفة، و تغيير مكان العمرة الواجبة عليه، لا أنَّ ما يأتي به واجب مستقلٌ، و عليه فظاهر نصوص الباب هو الإيجزاء.

٣- ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٠، ص: ١٠٦

[...]

متعيّداً، إلى ضيق الوقت، فهل يجوز العدول و يكفي عن الواجب عليه، أم يجب إتمام العمرة والاجتناء في فعل الحجّ بإدراك المشعر، أم لا يكفي ذلك عن الحجّ الواجب عليه؟ وجوه وأقوال.

استدل للأول بإطلاق نصوص الباب، وأيده بعض بملاحظة نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، فإنّ من أراق ماء الوضوء عملاً صحّ تيمّمه، و من آخر الصلاة حتى ادرك ركعة من الوقت صحّت صلاته، و من عجز نفسه عن القيام في الصلاة صحّت صلاته، إلى غير ذلك من الموارد. انتهى.

وفيه: أنّ الظاهر من نصوص الباب كغيره من موارد الأبدال الاضطرارية أنّ الموضوع هو عدم الإدراك طبعاً لا اختياراً، ولذا في مسألة من آخر الصلاة حتى أدرك ركعة بنينا على سقوط التكليف بالصلاه وأن حكمه حكم من لم يدرك ركعة، وفي مسألة من أراق ماء الوضوء عمداً أفتى المفید- قده- و الشهید- ره- بوجوب إعادة الصلاة وإن كان هناك بحث، وبالجملة ظاهر النصوص الاختصاص بغير العامد، نعم في خصوص الصلاة من جهة ما دلّ على أنها لا تسقط بحال بحث.

و استدلّ للثاني بعموم قوله (عليه السلام): من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه.

ويرد عليه ما أوردناه على سابقه، وعلى هذا في دور الأمر بين فعلين: إنما إتمام العمرة، و الحجّ من قابل، او الإتيان بحجّ الإفراد و تأخير العمرة، مقتضى الاستصحاب هو الأول.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٧

[...]

حكم الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن إتمام العمرة

مسألة: إذا حاضرت المرأة المتمتّعة أو نفست و منعها العذر من الطواف و بقيّة أفعال عمرتها لضيق الوقت عن الترّبص للطهور، ففيها أقوال:

١- أنها تعدل إلى الإفراد ثم تأتي بعمره بعد الحجّ و هو الأشهر كما في المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و شرحه، بل في الآخرين كاد أن يكون إجماعاً. كذا في المستند.

وفي الجواهر: على المشهور شهرة عظيمة، بل في المنتهي: الإجماع عليه. انتهى.
وفي التذكرة دعوى الإجماع عليه، و كذا عن المنتهي.

٢- ما عن ابن بابويه و الحلبـي و ابن زهرـة و الاسـكافـي و غيرـهم، و هو: أنه مع الضيق لا تعدل، بل تؤخر طواف العمرة، و تأتي بالسعـى ثم تحرـم بالحجـ و تقضـى طواف العـمرة مع طـواف الحـجـ. و عن الغـنية دعـوى الإـجماع عـلـيـه.

٣- التخيير بين الأمرين. نسب إلى الاسـكافـي، و في المستند: و احتمله بعض متأخرـيـ المتأخرـينـ.

٤- ما عن الوافـيـ و المـفاتـيـحـ و الـحدـائقـ، و هو: أنه إن أحـرـمتـ هـيـ بـالـمـتـعـةـ قـبـلـ الـحـيـضـ تمـتـتـ كـمـاـ فـيـ القـوـلـ الثـانـيـ، و إنـ حـاضـرـتـ قـبـلـ الـإـحرـامـ أـفـرـدتـ كـمـاـ فـيـ القـوـلـ الأولـ.

٥- أن المرأة تستنيـبـ للـطـوـافـ ثـمـ تـتـمـ الـعـمـرـةـ و تـأـتـيـ بـالـحجـ، و لكنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـ غـيـرـهـ لمـ يـعـرـفـواـ قـائـلـهـ، هـذـهـ هـيـ أـقـوـالـ المسـأـلـةـ.
و أـقـوـالـ النـصـوصـ فـهـيـ عـلـىـ طـوـائـفـ:

الأولـيـ: ما يـكـونـ ظـاهـراـ فـيـ القـوـلـ الأولـ كـصـحـيـحـ جـمـيلـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـروحـانـيـ)، جـ ١٠ـ، صـ: ١٠٨ـ

[...]

(عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم الترويّة، قال (عليه السلام): تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتجعلها عمرة^١.

و صحيح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): سأله عن المرأة تجئ ممتنعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال (عليه السلام) تصير حجّة مفردة و عليها دم اضحيتها^٢.

و صحيح ابن زريع المتقدّم في المسألة السابقة الدال على التحديد بزوال الشمس من يوم الترويّة، وقد تؤيد أو تعضد بعض الأخبار الآتية في المسألة اللاحقة.

الثانية: ما يدل على القول الثاني ك الصحيح العلاء بن صبيح، و عبد الرحمن بن الحجاج، و على بن رئاب، و عبيد الله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الممتنعة إذا قدمت مكّة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين الترويّة، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت، وإن لم تطهر إلى يوم الترويّة اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا والمروءة، ثم خرجت إلى مني، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طاف بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للمحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها^٣.

و خبر عجلان أبي صالح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ممتنعة قدمت مكّة فرأيت الدم كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تسعى بين الصفا والمروءة و تجلس في بيتهما،

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ١٠٩

[...]

فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم الترويّة أفضضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ و خرجت إلى مني فقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها. قال: و كنت أنا و عبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إلى فقال: سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن روایة عجلان فحدّثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان^١. و نحوه خبره الآخران^٢، و قريب منها مرسل يونس بن يعقوب^٣.

الثالثة: ما يكون ظاهره القول الرابع، وهو خبر أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة الممتنعة إذا أحرمت وهي ظاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها و قد تمت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر^٤.

وقيل: في الجمع بين النصوص: أمور:

الأول: ما أفاده صاحب الحدائق و هو أنّ خبر أبي بصير يصلح شاهداً للجمع بين الطائفتين، و به تحمل الاولى الدال على العدول إلى الإفراد على ما إذا أحرمت و هي حائض، و تحمل الثانية الدال على البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما إذا أحرمت و هي ظاهر.

و أيد بعضهم ذلك بوجهين:

- (١) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٦.
 - (٢) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٣ و ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٨.
 - (٤) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٠

[...]

أحدهما: أنها في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة ظاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، وفي الصورة الثانية أدركت بعض أفعالها ظاهراً فتبني عليها وتنقضى الطواف بعد الحجّ.

ثانيهما: ما عن شرح الفقيه للمجلسى، ومحضّ له: أنها في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة؛ لأنّها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحجّ، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت ظاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

أقول: يرد على ما أفاده صاحب الحدائق - ره - أنّ خبر أبي بصير شاذ لم يعمل به الأصحاب، فهو موهون بعدم العمل فلا يصلح مقيداً لإطلاق ما تقدّم من الطائفتين مع أنّ جملة من نصوص العدول إلى الإفراد ظاهرة في كون الحيض بعد الإحرام، لاحظ: مصحح إسحاق؛ فإنّ قوله فيه: تجيء متّمعة فتقطّمت. ظاهر بقرينة العطف بالفاء الدالّة على الترتيب في كون الحيض بعد دخول مكة، ومن المعلوم أنّ دخول مكة للتمتع إنما يكون بعد الإحرام، وكذا صحيح ابن بزيع.

أضف إلى ذلك: أنه مطلق من حيث حدوث الحيض قبل الطواف أو بعد أربعة أشواط منه، ولذا حمله الشيخ - قده - على ما بعدها، واستشهد به عليه، وعليه فيقييد إطلاقه بما سيأتي من النصوص في المسألة اللاحقة، ويحملبقاء على المتعة على ما إذا حاضت بعد أربعة أشواط من الطواف.

وأمّا الوجه الأول من التأييد فيرد عليه أنّ مجرد درك بعض أفعال العمرة ظاهراً لا يكفي في الحكم بوجوب إتمامها كما أنّ مجرد عدم إدراكه لا يكفي في وجوب العدول.

وأمّا الوجه الثاني فيرد عليه: أنه إذا تم دلالة النصّ على البقاء على المتعة وقضاء الطواف بعد الحجّ تكون قادرةً على نية العمرة في الصورة الأولى، مع أنه إذا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١١١

[...]

كان مراده عدم القدرة على النية الجازمة فيها ففي الصورة الثانية أيضاً مع احتمال طرفة الحيض لا تقدر على ذلك، وإن كان مراده عدم القدرة على النية الاحتمالية والإتيان بقصد الرجاء فعدم القدرة من نوع.

الثاني: ما عن سيد المدارك - قده - قال بعد نقل صحيحه العلاء والجماعه معه: و الجواب: أنه بعد تسليم السنّد والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الإفراد بالتخير بين الأمرين، ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى؛ لصحة مستنته وصراحة دلالته، واجماع الأصحاب عليه. انتهى.

وفيه: أنه إن اريد بالتخير التخيير في المسألة الفرعية بدعوى: أنّ ذلك مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين. فيرد عليه: أنّ أهل

العرف يرون الطائفتين المتضمن كلّ منها لتعيين الوظيفة في شيء معين متعارضتين، ولا يفهمون منها التخيير، وإن اريد به التخيير في المسألة الأصولية وهو الأخذ بإحدى الطائفتين، فهو يتوقف على فقد المرجحات، وسيمّر عليك أنها تقتضي ترجيح الأولى.

الثالث: أنّ الطائفة الأولى تتضمن التحديد بزوال يوم الترويّة، وقد سبق أنّ الأخبار المقتضية لذلك مردودة لا مجال للعمل بها كغيرها من التحديات التي لم يقل بها المشهور.

وفي: أنّ صحيح ابن بزيع وان كان كذلك إلا أنّ مصحّح إسحاق خالٍ عنه، و صحيح جميل مورده صورة استمرار الحيض إلى ما بعد قضاء المناسبك؛ لقوله فيه: ثمّ تقييم حتى تظهر. ولا مانع من خروج المرأة يوم الترويّة إلى عرفات بعد عدولها إلى الحجّ في تلك الصورة، وفيهما كفاية.

والحقّ أن يقال: إنّ الطائفة الثانية إنما أن تحمل على ما إذا حاضت بعد أربعة أشواط من الطواف أو تطرح، وذلك؛ لأنّ مرسل أبي إسحاق صاحب المؤلّف الصحيح

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ١١٢

[...]

عمن أجمعـت العصابة على تصـحـيـح ما يـصـحـ عنـه قال: حـدـثـنـي من سـمـعـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) يـقـولـ: الـمـرـأـةـ الـمـتـمـتـعـةـ إـذـ طـافـتـ بالـبـيـتـ أـرـبـعـ أـشـواـطـ ثـمـ حـاضـتـ فـمـتـعـتـهاـ تـامـةـ «١».

وـ نحوـهـ خـبـرـ إـبـراهـيمـ بنـ إـسـحـاقـ وـ زـادـ فـيهـ: وـ إـنـ هـىـ لـمـ تـطـفـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ فـلـتـسـتـأـنـفـ الـحـجـ، فـإـنـ أـقـامـ بـهـ جـمـالـهـ بـعـدـ الـحـجـ فـلـتـخـرـجـ إـلـىـ الـجـعـرـانـةـ أـوـ إـلـىـ التـنـعـيمـ فـلـتـعـتـمـرـ «٢».

فـإـنـ مـفـهـومـ الـأـوـلـ أـنـ قـبـلـ أـرـبـعـ أـشـواـطـ لـاـ تـكـوـنـ مـتـعـتـهاـ تـامـةـ، وـ دـلـالـةـ الثـانـىـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاضـحةـ، وـ بـهـماـ يـقـيـدـ إـطـلاقـ تـلـكـ النـصـوصـ، وـ تـخـتـصـ بـذـلـكـ النـصـوصـ يـقـيـدـ إـطـلاقـ النـصـوصـ الـأـوـلـىـ.

هـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـقـلـابـ النـسـبـةـ فـىـ أـمـاـلـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ الـذـىـ يـكـوـنـ هـنـاكـ طـائـفـتـانـ مـتـعـارـضـتـانـ وـ لـاـ حـدـاـهـماـ مـقـيـدـ لـوـ قـيـدـتـ بـهـ انـقـلـبـ نـسـبـتـهاـ مـعـ مـعـارـضـتـهاـ إـلـىـ الـعـوـمـ الـمـطـلـقـ.

وـ أـمـيـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ الـانـقـلـابـ كـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ، فـالـطـائـفـتـانـ مـتـعـارـضـتـانـ، وـ حـيـثـ إـنـ الـأـصـحـابـ عـمـلـوـاـ بـالـأـوـلـىـ وـ هـىـ أـشـهـرـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـلـ وـ الـاسـتـنـادـ، وـ الشـهـرـةـ أـوـلـ الـمـرـجـحـاتـ فـتـقـدـمـ هـىـ لـذـلـكـ، وـ تـطـرـحـ الـطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ.

وـ يـؤـيـدـ الـطـرـحـ اـشـتـمـالـ مـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ مـنـهـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ، كـصـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ عـلـىـ التـحـدـيـدـ بـيـوـمـ التـرـوـيـةـ، وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ لـاـ مـجـالـ لـلـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ، وـ غـيـرـ الـمـشـتـمـلـ مـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ضـعـيفـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ.

فـتـحـصـلـ: إـنـ الـأـقـوىـ هـوـ القـوـلـ الـأـوـلـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ١١٣

[...]

ظـهـرـ مـدـرـكـ القـوـلـ الثـانـىـ وـ الـثـالـثـ وـ الـرـابـعـ، وـ الـجـوابـ عـنـهـ، وـ إـمـاـ القـوـلـ الـخـامـسـ فـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ وـجـهـ وـ لـاـ عـرـفـ قـائـلـهـ.

وـ الـمـنـاطـ لـلـحـائـضـ وـ الـنـفـسـ أـيـضـاـ مـاـ مـرـ فـيـ مـنـ ضـاقـ وـقـتـهـ وـ هـوـ إـدـرـاكـ الرـكـنـ مـنـ الـمـوـقـفـ الـاـخـتـيـارـيـ كـمـاـ مـرـ دـلـيلـهـ.

وـ عـنـ الـفـاضـلـ الـخـراسـانـىـ: إـنـ الـمـنـاطـ فـيـهـماـ زـوـالـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ مـعـ إـنـهـ اـخـتـارـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ إـنـ الـمـدارـ عـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ

من يوم عرفة الذى قد عرفت إمكان انطاقه على ما اخترناه.
وفى المستند: الظاهر أنه خرق الإجماع المركب، ونسبة هذا القول إلى على بن بابويه و المفید لا تفيده؛ لأنهما قالا بذلك فيه أيضاً.
انتهى.

وقد استدلّ له بصحيحي ابن بزيع و جميل، ولكن صحيح جميل قد عرفت ظهوره في بقاء الحيض واستمراره إلى ما بعد قضاء المناسبك، وكذا صحيح ابن بزيع ظاهر في ذلك؛ فإنه صرّح فيه بأنّها تحيس بعد دخول مكّة، وبأنّ عامّة الموالى يدخلونها يوم الترويّة، ولازم ذلك أنّ تحيسها لم يتقدّم على الترويّة فلا تظهر قبل غروب الشمس من يوم عرفة.

إذا حُدثَ الحِيْضُ فِي اثْنَاء طَوَافِ الْعُمَرَةِ

مسائلة: إذا حدث الحِيْضُ وَ هِيَ فِي اثْنَاء طَوَافِ عُمَرَةِ التَّمَّعِ، فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

الأول- ما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة و هو أنّ ذلك إن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، و حينئذٍ إن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهور، وإلا فيجري عليها حكم العائض و النساء المتقدّم في المسألة السابقة، وإن كان بعد

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١١٤

[...]

تمام أربعة أشواط تقطع الطواف وبعد الطهور تأتي بالثلاثة الباقيه و تسعى و تقصر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثم تحرم للحجّ و تأتى بأفعاله ثم تقضى بقيّة طوافها، و حجّها صحيح تمتّعاً.

الثاني: ما عن الصدوق- قده- فإنه صحّح الطواف و المتعة و إن حاضرت قبل أربعة أشواط، قال- قده- بعد نقل ما سيّأته من صحيح محمد بن مسلم: قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه، و بهذا الحديث افتى. انتهى.

الثالث: ما عن الحلى و هو بطلان المتعة و إن كان الحِيْضُ بعد أربعة أشواط.

وقد استدلّ صاحب الجوادر- ره- للأول بعموم ما دلّ على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه، و بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذ حاضرت المرأة و هي بالطواف بالبيت و بين الصفا و المروءة فجافت النصف فعلمـت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمـته، فإنـ هي قطعت طوافها في أقلـ من النصف فعليها أن تستأنـف الطواف من أولـه «١». و نحوه خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن (عليه السلام) «٢». بتقرـيبـ أنـ المراد بمجاوزـة النصف بلوغ الأربعـ فـما زـادـ بـقـرـينـهـ غيرـهـ منـ النـصـ وـ الـفـتوـىـ، وـ ذـكـرـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـءـ لـاـ يـنـافـيـ حـجـيـتـهـماـ فـيـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ. اـنـتـهـىـ.

أقول: إنـ محلـ الكلامـ فيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـيـسـ بـطـلـانـ الطـوـافـ وـ صـحـتـهـ، إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ آـنـمـاـ تـعـدـلـ إـلـىـ الـإـفـرـادـ وـ تـأـتـىـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدةـ بـعـدـ الـحـجـ وـ آـنـهـاـ تـأـتـىـ بـحـجـ التـمـعـ وـ تـقـضـىـ مـاـ لـمـ تـأـتـ بـهـ مـنـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ بـعـدـ الـحـجـ، وـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـعـمـومـاتـ وـ الـخـصـوـصـاتـ تـفـيـدـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـولـىـ دـوـنـ الـثـانـيـةـ.

(١) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١١٥

[...]

فالحق أن يستدلّ له ب الصحيح ابن مسكان عن أبي إسحاق صاحب المؤلّف قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقال: في المرأة الممتنعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة و تخرج إلى مني قبل أن تطوف الطواف الآخر «١». و رواه الكليني إلى قوله: فمتعتها تامة. فإنّ مفهومه عدم تمامية الممتنعة إذا طافت أقلّ من ذلك، وإرساله لا يضرّ بعد كون الراوى من أصحاب الإجماع، مضافاً إلى استناد الأصحاب إليه. و في الحدائق و لعلّ المراد بالطواف الآخر الطواف المقضي.

و مرسل إبراهيم بن أبي إسحاق - الصحيح - عمن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، عمن سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمرة ثم طمثت، قال (عليه السلام): تم طوافها و ليس عليها غيره، و متعتها تامة، و لها أن تطوف بين الصفا والمروءة لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، و إنّ هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإنّ أقام بها جمالها فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعمّر «٢».

و ظاهر الخبرين أنّ بقيّة الطواف و ما بعده من الأعمال تأتي بها بعد الحجّ، و لكن في محكى القواعد: ولو طافت أربعًا فحاضت سعت و قصّرت و صحت متعتها و قضت باقي المنساك و أتمّت بعد الطهر. انتهى و ظاهر ذلك أنّها تسعى و تقصر في حال الحيض، و إنّ المأتبى به من الأشواط الأربع بمنزلة الطواف التام، و لعلّه يشهد بجواز السعي مرسل إبراهيم المتقدم، و لها

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٦

[...]

أن تطوف بين الصفا والمروءة، و لكن الأولى الإتيان به بعد الحجّ.

ربما يقال: إنّ ظاهر الخبرين عن الفرق في ذلك بين سعة الوقت و ضيقه، و في كليهما لها أن تحرم للحجّ و تقضى ما بقى من عمرتها بعد الحجّ، و هو الظاهر من عبارة القواعد المتقديمة؛ لإطلاقها سيّما و بعد تلك العبارة قال: ولو كان أقلّ فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فإنّ حضر وقت الوقوف و لم تظهر خرجت إلى عرفة و صارت حجّتها مفردة، و إنّ طهرت و تمكّنت من طواف العمرة و أفعالها صحت متعتها، و إلّا صارت مفردة. انتهى؛ فإنّ تفصيله في هذا المورد كالتصريح في عدم التفصيل في المورد الأول، و لكن بما أنّ أحد الخبرين المتقديمين مورده ضيق الوقت و الآخر غير خالٍ عن التشويش ففي صورة السعة لا مخرج عمّا دلّ على اعتبار الترتيب بين العمرة و الحجّ و بين الطواف و السعي فلا بدّ في تلك الصورة من أن تنتظر حتى تظهر ثم تأتي بقيّة أشواط الطواف ثم تسعى بين الصفا والمروءة و تقصر ثم تحرم للحجّ.

وبذلك ظهر ما في الجوادر أيضًا حيث أنه -ره- جعل ذلك أولى و أحوط.

و قد استدلّ للقول الثاني ب الصحيح محمد بن مسلم، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دمًا، قال (عليه السلام): تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت و اعتد بما مضى «١».

ولكن يرد عليه أولاً: أنه يعارض الخبر البخري المتقديمان الدالان على بطلان الطواف إن حدث الحيض قبل أربعة أشواط، و حيث إنه مطلق و هما مختصان بالممتنعة فيقتيد إطلاقه بهما، سيّما بعد تأييدهما بخبرى أبي بصير و أحمد المتقديمين، و لهذا حمله الشيخ -ره- على طواف النافلة، و هو حسن.

(١) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٧
 [...] ...

و ثانياً: أنه يدل على انقلاب الفرض إلى الإفراد أو بقاء ما عليه من العمرة و سقوط الترتيب بين بقية الأفعال و الحجّ الذي هو محل الكلام.

و استدل للثالث ابن إدريس قال: و الذي تقتضيه الأدلة أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، و إنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلاً فعمل عليهما و قد بينا أنه لا يعمل بالأخبار الآحاد و إن كانت مسندة فكيف بالمراسيل. انتهى.
 و استحسنه السيد في محاكي المدارك عملاً باشتراط الترتيب بين السعي و تمام الطواف و بين أفعال الحجّ و تمام أفعال عمرة.
 و صحيح ابن بزيع المتقدم.

ولكن حيث عرفت أن المرسلين المتقدّمين حجّتان؛ لصحة السنّد و لعمل الأصحاب بهما فبهما يخرج عن القواعد و يقيّد إطلاق الصحيح.

و بما ذكرناه ظهر حكم ما لو حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته؛ فإنه لا إشكال و لا كلام في صحة طوافها.
 و يشهد بها - مضافاً إلى ما تقدم - صحيح أبي الصباح الكتاني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثم حاضرت قبل أن تصلي الركعتين، قال (عليه السلام): إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و قد قضت طوافها «١». و نحوه مضمون زراره «٢».

و عليه ففي السعة تنتظر الطهور عملاً بالقواعد، وفي الفيقيح تخرج للحجّ و تأتي

- (١) الوسائل باب ٨٨ من أبواب الطواف حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٨٨ من أبواب الطواف حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٨

و شرط الباقيين النية و وقوعه في أشهر الحجّ و عقد الإحرام من الميقات او من متزله إن كان دون الميقات

بقيّة أعمال العمرة بعد الحجّ، لا للخبرين المتقدّمين حتى يقال. كما عن سيد المدارك: و في الدلالة نظر و في الحكم إشكال؛ بل للأولويّة من الصورة السابقة التي كان الحيض فيها قبل تمام الطواف.

شرائط حج الإفراد و القرآن

اشارة

هذا كله في شرائط التمتع و أمّا شرط الباقيين و هما الإفراد و القرآن فثلاثة: النية على ما مرّ في حجّ التمتع و وقوعه في أشهر الحجّ بلا خلاف فيه بیننا، و في المعترض: عليه اتفاق العلماء. كذا في الجواهر.
 و يشهد به - مضافاً إلى العمومات كتاباً و سنةً - خصوص صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى:
الحجّأشهر معلوماتٌ فمنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ وَالْفِرَضَ التَّلِيَّةُ وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ فَأَيْ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرِضَ الْحُجَّ وَلَا يَفْرِضُ الْحُجَّ إِلَّا

فِي هَذِهِ الشَّهْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ «١».

قمى، سيد صادق حسينى روحانى، فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ١٠، ص: ١١٨

و خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ** شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواه «٢». و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.
و عقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات بلا خلاف

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ١٠، ص: ١١٩
و يجوز لهما الطواف قبل المضى إلى عرفات

فيه أيضاً يبينا، إنما الكلام في اعتبار الأقربية إلى مكة كما في أكثر الأخبار أو إلى عرفة، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.
وفي الجواهر، وعن المبسوط: زياده رابع، وهو الحج من سنته.
قال في الدروس: وفيه إيماء إلى أنه لوفاته الحج انقلب إلى العمرة فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة الفوات. قلت: يمكن أن يقول بالبطلان حينئذ. انتهى.

الطواف قبل المضى إلى عرفات

و الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه يجوز لهما أى القارن والمفرد الطواف المندوب قبل المضى إلى عرفات.
وفي الجواهر بل في كشف اللثام الظاهر الاتفاق على جوازه، كما في الإيضاح. انتهى.
و استدلّ له سيد المدارك بالأصل السالم عن المعارض، و مراده عموم ما دلّ على رجحانه من النصوص الكثيرة.
و استدلّ له في الحدائق بحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سأله عن المفرد للحج هل يطوف باليت بعد طواف الغريضة؟ قال: نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية «١».
و قد عقد صاحب الوسائل باباً ذكر فيه حديثين، ثم قال: و يأتي ما يدلّ على

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ١٠، ص: ١٢٠

[...]

ذلك.

و أمّا تقديم الطواف الواجب ففي الحدائق: فهو قول الأكثر، و عزّاه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب.
و نقل عن ابن إدريس المنع من التقديم محتاجاً بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب.

وأجاب عنه العلامة في المنتهي: بأنّ الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الإجماع على خلافه؟ قال: وشيخ أعرف بموضع الوفاق والخلاف. انتهى.
و عن الغنية: الإجماع عليه.

و استدلوا للمشهور بجملة من النصوص ك الصحيح حماد بن عثمان سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره؟ قال (عليه السلام): هو والله سواء عجله أو آخره «١». و نحوه أخبار آخر موثقات.
و عن المصنف - ره - في المنتهي والمختلف، والمحقق في المعتبر الاعتراف على هذه الأخبار: باحتمال إرادة التعجيل بعد مناسك من قبل انقضاء أيام من التشريق وبعد. وهو متين.
ولكن يشهد به النصوص الصحيحة الواردة في حجّة الوداع الصريحة في ذلك «٢».
و موثق زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: يقدمه. فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢١

[...]

أقام بفتح حتى إذا رجع الناس إلى مني راح معهم. فقلت له: من شيخك؟ فقال: على بن الحسين (عليه السلام)، فسالت عن الرجل فإذا هو أخوه على بن الحسين (عليه السلام) لامّه «١».

و موثق ابن عمار في حديث، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أ يعجل طواف النساء؟ قال (عليه السلام): لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني «٢».

و خبر أبي بصير المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن كنت أحرمت بالعمرة فقدمت يوم الترويّة فلا متّعة لك فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج إلى مني ولا هدى عليك.

والظاهر كما صرّح به في الرياض والجواهر عدم الكراهة أيضاً كما هو ظاهر المتن.

و عن المحقق في الشرائع والمصنف في القواعد الكراهة، واستدلّ لها بالشبهة الناشئة من خلاف الحلّ.
و بموثق زراره المتقدم، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك.

ولكن يرد على الأول: أنّ دليل الحلّ واضح الفساد، فإنه استدلّ له بالأصل، وبالاحتياط، للإجماع على الصحة مع التأثير.
وبصريح ابن اذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: و هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبوا أحربوا فلا يزال يحلّ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٢

[...]

و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حجّ ولا عمرة «١».

وبصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قلت: فما الذي يلى هذا؟ قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبوا أحراً مروا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حجّ ولا عمرة «٢».

و تقريب الاستدلال بهما: أنّ ظاهر هما إرادة بطلان حجّهم بتقديم طوافه المقتضى للتحلل المزبور.

ويرد على الأولين: أنه لا يرجع اليهما مع النصوص الخاصة الدالة على جواز التقديم، وعلى الآخرين ما مستعرف في تجديد التلبية في ذيل هذه المسألة.

و أما موثق زرارة فهو على عدم الكراهة أدلّ؛ لقول أبي جعفر (عليه السلام) فيه: يقدمه. مجرد نقل تأخير على بن الحسين لا يصلح دليلاً على كراهة التقديم، فالظاهر عدم الكراهة.

هذا كله في المفرد والقارن، وأما الممتنع فالكلام فيه في موردين:

الأول: في تقديم الطواف المندوب على الوقوف بعرفات إذا أحرم بالحج، قيل: الأشهر المنع.

و عن جماعة منهم صاحب الجواهر - ره - الجواز.

و استدلّ للأول بحسن الحلبي، قال: سأله عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال (عليه السلام): نعم ما لم يحرم «٣».

و قد حمله صاحب الجواهر - ره - على الكراهة، قال: لقوءة إطلاق ما دلّ على

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣.

(٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الطواف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٣

[...]

جوازه، بل موثق إسحاق بن عمار، سأله - يعني أبي الحسن (عليه السلام) - عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء؟ فقال: لا «١». بناءً على ظهوره في إرادة نفي أن يكون عليه شيء لا النهي عن الطواف خصوصاً بعد خبر عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام): سأله عن رجل أحرم يوم الترويّة من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت إحراماً؟ فقال: لا و لكن يمضي على إحرامه. انتهى «٢».

ولكن يرد على الأول: أنّ المطلق مهما بلغ إطلاقه في القوءة لا يصلح لمعارضة المقيد و هو يكون مقدماً إلّا أنّ الموثق ظاهر في الجواز كما أفاده.

و ما ذكره بعض من أنّ قوله (عليه السلام): لا راجع الى الطواف قبل الخروج، خلاف الظاهر، و يؤيده خبر عبد الحميد، فالظاهر هو الكراهة.

المورد الثاني في تقديم الطواف الواجب للحج على الوقوف بعرفات، فالمشهور بين الأصحاب المنع، بل لا خلاف فيه ظاهراً.

و عن المعتبر والمنتهى والتذكرة دعوى إجماع العلماء عليه كافية.

نعم استثنوا من ذلك صورة الضرورة والعذر.

و عن الشيخ حسن في كتابه المنتقى، و السيد في مداركه الجواز مطلقاً.
و عن الحلى المنع كذلك.
و أمّا النصوص فهي على طائف:

الأولى: ما يدل على الجواز مطلقاً ك الصحيح على بن يقطين، قال: سالت أبا

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الطواف حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ١٢٤

[...]

عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الممتنع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروءة قبل خروجه إلى مني قال (عليه السلام): لا
بأس «١».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل الممتنع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة قبل خروجه إلى مني، فقال: (عليه السلام): لا بأس «٢». و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما دل على المنع كذلك كخبر أبي بصير، قلت: رجل كان ممتنعاً و أهل بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن
هو طاف قبل أن يأتي مني غير علة فلا يعتد بذلك الطواف «٣».

الثالثة: ما دل على التفصيل بين ذوي الأذار وغيرهم كخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا
بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى مني «٤».

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممتنع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف
الحج قبل أن يأتي مني؟ فقال (عليه السلام): نعم من كان هكذا يعجل «٥».

و حسن الحلبي و معاویة بن عمّار جمیعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض
قبل أن تخرج إلى مني «٦».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٦) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ١٢٥

[...]

و ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة تمتنع بالعمره الى

الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث يوم النحر أ يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى مني؟ قال (عليه السلام): إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت «١».

و استدلّ المجوزون مطلقاً بالطائفه الاولى، و المانعون كذلك بالثانية.

و استدلّ لما هو المشهور بــ الطائفه الثالثة تقيد كلّا من الاولى و الثانية؛ لكونها أخصّ مطلق منها فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة العذر، و عدمه، و يجوز في الاولى خاصة، و لكن بما أنّ الطائفه الثالثة لا مفهوم لشيء من أخبارها غير الأخير بناءً على ما هو الحقّ من عدم المفهوم للوصف؛ كي يقتيد به نصوص الجواز و منطوقها لا يصلح للتقييد؛ لكونه معها من قبيل المتفاقين، و لا يحمل المطلق على المقيد فيهما.

و أمّا الأخير فالظاهر أنه تصحيف، و الصواب: عن يحيى، فإنّ صفوان بن يحيى؛ من الآحاد، لم يقيد في ترجمته بالأزرق، و يحيى الأزرق حاله مجهول، نعم إنّ كان الراوى عنه صفوان بن عثمان الذي هو من أصحاب الإجماع لاعتمدنا عليه، لكنه غير معلوم، فالخبر ساقط عن الحجّية.

لا يقال: إنّ موئذن إسحاق من جهة تضمّنه للقضية الشرطية يدلّ على المنع في غير صورة العذر؛ فإنّ القضية الشرطية مذكورة في السؤال، و في الجواب الإمام (عليه السلام) بين الحكم بغير صورة القضية الشرطية.

إنّ قيل إنه يقتيد خبر المنع بنصوص العذر، و يختصّ بغير صورة العذر فتقيد به أخبار الجواز.

(١) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٦

[...]

أجبنا عنه: بأنّ ذلك يتوقف على القول بانقلاب النسبة و لا نقول به، و على هذا فما أفاده صاحب المتنى و سيد المدارك بحسب الروايات أظهر؛ فإنه بواسطة نصوص الجواز يحمل خبر المنع على الكراهة، و لكن لعدم إفتاء الأصحاب بذلك لا يترك الاحتياط. و أمّا طواف النساء فالمشهور بين الأصحاب أنه لا- يجوز تقديم اختيارات، و يجوز مع الضرورة، و في الحدائق دعوى الاتفاق على ذلك.

و عن ظاهر الخلاف جواز التقديم مطلقاً.

و عن الحلّ عدم الجواز و لو للضرورة.

و استدلّ للجواز مطلقاً بصحيح على بن يقطين عن الإمام الكاظم (عليه السلام): لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويّة قبل خروجه إلى مني، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكانه أن يطوف و يودع البيت ثم يمرّ كما هو من مني إذا كان خائفاً «١».

و هذا الخبر كما ترى ظاهر في جواز التقديم اختياراً كما أفاده صاحب الحديث، فالاستدلال به للقول باختصاص الجواز بصورة الضرورة كما عن جمع، و هو ظاهر الجواهر؛ في غير محله.

و أمّا الروايات التي استدلّوا بها لاختصاص الجواز بصورة الضرورة فهي في غير طواف النساء.

نعم بإزاء ذلك روایتان تدلان على المنع مطلقاً إحداهما موئذنة إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت و بالصفا و المروءة أيعجّل طواف

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٧

]....

النساء؟ قال (عليه السلام): لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي من مني «١». و مورده و إن كان حجّ الإفراد إلّا أنّ الجواب عام. ثانيةهما: رواية على بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكة و معه نساء و قد أمرهن فتمتنع قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض، قال (عليه السلام): اذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فغتسل و تهلّ بالحجّ من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا و المروءة، فإن حدث بها شيء قبضت بقيّة المناسك و هي طامث، فقلت: أليس قد بقى طواف النساء؟ قال (عليه السلام): بل قلت: فهى مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت فلِم لما يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال (عليه السلام) يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان. قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها و الرفقة. فقال (عليه السلام): ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها «٢». و ظاهر ذلك المنع حتى في صورة العذر.

ولكن الخبر ضعيف؛ لأنّ المشهور بين الأصحاب أنّ على بن أبي حمزة ضعيف.

قال ابن الغضائري: على بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوة للمولى يعني الرضا (عليه السلام) بعد أبي إبراهيم. انتهى.

و روى الكشى عن ابن مسعود قال: سمعت على بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، وقد رويت عنه أحاديث كثيرة- إلى أن قال- إلّا أنّى لا استحلّ أن أروى عنه حديثاً واحداً. و نحو ذلك كلمات غيرهما.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٨

لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف

فالعمدة هو الأول، و على هذا فإنّ أمكن الجمع بين النصوص بحمل خبر المنع على الكراهة و كان ذلك جمعاً عرفيّاً، لزم منه البناء على الجواز مطلقاً، و إلّا فيرجع الى المرجحات، و يقدم خبر المنع، للشهرة، و لازمه البناء على المنع مطلقاً، فلا دليل على الجواز في صورة العذر، إلّا أن يستدلّ له حينئذ بإطلاق نصوص جواز تقديم الطواف في صورة العذر الشامل لطواف الحجّ و طواف النساء المتقدّم بعضها، و هو محلّ تأمل، و الله تعالى أعلم.

تجديد التلبية**اشارة**

و كيف كان فقد ظهر أن للقارن والمفرد الطواف مندوباً و واجباً لكثمتها يجددان التلبية عند كل طواف بلا خلاف. إنما الكلام في أنه هل يجب ذلك أم يكون مستحبّاً، و على التقدير الأول هل يحلّ بالطواف بدون النية أم لا؟ و في ذلك أقوال:

أحدها: ما عن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية، و الشهيدين في المسالك والروضه، بل قال الشهيد: الفتوى به مشهورة، و هو أنه يجب تجديد التلبية عند كل طواف لئلا يحل.

ثانيها: ما عن الشيخ في التهذيب، وعن سيد الرياض والذخيرة، و هو أنه إنما يحل المفرد دون القارن.

ثالثها: ما عن المرتضى والمفید هو عکس ذلک.

رابعها: ما عن الحلى، وفي الشرائع، و اختياره المصنف و ولده، و هو أنه لا يحلان إلا بالنية و لكن مع ذلك يجددان التلبية عقب صلاة الطواف الذي هو المراد بقولهم:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٩

استحباباً

عند كل طواف استحباباً بل عن المفاتيح نسبة إلى المؤتمنين، بل ظاهر المحكم عن التذكرة الإجماع ممن عدا الشيخ على القول الرابع.

يشهد لوجوب التلبية وأنهما يحلان بدون النية: جملة من النصوص كحسن معاویة بن عمار المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام)، سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال (عليه السلام): نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلان من الطواف بالتلبية «١».

و صحيح ابن الحجاج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد جوار مكة كيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال - إلى أن قال - قلت له: أليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروءة فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية. ثم قال كلاما طفت طوافاً و صليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية «٢».

و صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المفرد يطوف بالبيت و يقضيه ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية «٣».

و موثق زرارة سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروءة أحل أحبت أو كره «٤». و نحوها غيرها. و بإزاء هذه النصوص طافتان من الأخبار:

إحداهما: ما يدل على اختصاص ذلك بالمفرد و عدم ثبوته للقارن، كموثق زرارة

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٠

[...]

المتقدم آنفاً على ما رواه الصدوق، فإنه - في نقل - بعد نقل الخبر كما تقدم قال: إلا من اتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره و قدّمه.

و صحيح زرارة: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) و هو خلف المقام فقال: إنني قرنت بين حجّة و عمرة، فقال له: هل طفت

باليت؟ قال: نعم. فقال: هل سقت الهدى؟ قال: لا. فأخذ أبو جعفر بشعره وقال أحللت والله «١». ونحوهما غيرهما. ثانيةهما: ما يدل على أنّ لمن طاف باليت أن يحلّ و يجعل ما أتي به متعة. و ظاهره عدم الإحلال به بدون النية كخبر صفوان، قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام): إنّ ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكانه فطاف باليت سبعاً و سعى بين الصفا والمروءة فينسخ ذلك و يجعلها متعة. فقلت له: لا. فقال: قد سألتني عن ذلك و قلت له: لا، و له أن يحلّ و يجعلها متعة «٢».

و حسن معاوية بن عمّار، سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يحل بالحج مفردًا فقدم مكانه و طاف باليت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا والمروءة، فقال (عليه السلام): فليحلّ و يجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدى «٣». فإنّ ظاهر قوله: فليحلّ. أنه لا يحل بالطواف بدون النية، هذه هي نصوص الباب.

و في الجواهر ذكر في الجمع بين النصوص الصريحة في أن القارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله و إن طاف و لم يلب لاعارض لها سوى حسن ابن عمّار المتقدّم الذي جعل فيه القرآن بمنزلة المفرد، و يمكن إرادة العازم على الحج والعمرة من القارن فيه، مع أنه متّحد لا يعارض المتعدّد المعتضد بالأصل و بغيرة.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الإحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١٣١

[...]

ثم قال: إنّ من المستبعد جدًا الإحلال قهراً و الانقلاب عمرة كذلك، خصوصاً في الطواف المندوب الذي قد عرفت جوازه من القارن المفرد و خصوصاً فيمن كان فرضه ذلك؛ فإنّ الأدلة المذبورة لا تصلح لإثبات الانقلاب القهري خصوصاً بعد معلومية توقف الإحلال على التقصير نصاً و فتوى، و احتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس بأولى من العكس على معنى أن له الإحلال إن شاء به في مقام يجوز العدول إلى العمرة انتهى ملخصاً.

وفي كلامه- قوله- موقع للنظر و المناقشة.

١- ما ذكره من المحمل لحسن ابن عمّار؛ فإنّ قوله (عليه السلام): في ذيله: و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ به من الطواف بالتليّة. يدفع ذلك.

٢- ما أفاده من أنه متّحد لا يعارض المتعدّد المعتضد بالأصل؛ فإنه يرد عليه: أنّ التعّد و كذا الاعتضاد بالأصل ليس من المرجحات الموجبة لتقديم واجدها.

٣- ما أفاده من الاستبعادات، فإنه يرد عليه: أنّ تلك الاستبعادات لا توجب رفع اليد عن ظهور الأخبار.

و الحقّ أن يقال: إن الطائفة الأخيرة إنما هي في مقام بيان أنّ له أن يجعل ما أتي به عمرة و يجعل حجّته متعة.

وقوله: و ليحلّ. أي يبقى على الإحلال و لا يعقد بالتليّة، ثم يأتي بالحج و يصير ذلك تمتّعاً، و له أن يعقد و يتّمه إفراداً.

و أمّا الطائفة الثانية فهي معارضة مع حسن معاوية، فإنّ كان الجمع بينهما ممكناً بأن تحمل الطائفة الثانية على إرادة عدم صحة العدول إلى التمتع من جهة ما فيها من استثناء القارن عن الإحلال فهو، و إلّا فيرجع إلى المرجحات، و الترجيح مع تلك الطائفة الموافقة للكتاب و السنة الدالّتين على أنّ القارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محله

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٢

[...]

و حتى يقصّر.

و عليه فالمعترين هو الأخذ بظاهر النصوص الأولى الدالة على أن المفرد يحل بالطواف، وأنه يجب عليه العقد بالتلبية، وإذا انضم إليها نصوص جواز العدول إلى التمتع تكون النتيجة هو وجوب العقد بالتلبية، إلا إذا جاز له العدول إلى التمتع وقصد ذلك.

تبسيطات

١- أن ما أفاده السيد في مذكر المدارك بعد نقل بعض ما تقدم من الروايات وبعد نقل ما عن الشهيد- ره- من أن دليل التحلل ظاهر، والفتوى به مشهورة، والمعارض منتف، قال: و هو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيروحة الحجّة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ- ره- وأتباعه. انتهى. هو الصحيح.

و إيراد صاحب الحدائق- ره- عليه بأن ظاهر صحيح معاوية أو حسنة المتقدم: فليحل و يجعلها متعة. أنه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الإحلال و العدول إلى التمتع، وإذا انضم إلى ذلك الأخبار الواردة في حجّة الوداع المتضمنة لأمر الله عز وجل لأن من لم يسق الهدي يجب عليه العدول إلى التمتع بعد الطواف و السعي- يستنتج أن كل من أحرم مفرداً و طاف و سعى ولم يسق الهدي و لم يعقد إحرامه بالتلبية فإنه يصير محلّا، و يجب عليه أن يجعل ما أتى به عمرة يتمتع به إلى الحجّ. في غير محله؛ فإن السيد لا يدعى أنه لا يجوز العدول، بل مدعاه أن النصوص لا تدل على الانقلاب القهري، و هو متين و ما أفاده لا يدل على الانقلاب القهري.

٢- أفاد سيد المدارك أن مراد المحقق و من قال بمقالته من النية: أن المفرد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٣

[...]

لا يحل إلا بنية العدول إلى العمرة فتحلل مع العدول بإتمام أفعالها، و على هذا فلا يتحقق التحلل ببنية إلا في مورد يسوغ فيه العدول إلى العمرة.

أقول: الظاهر صحة ما أفاده، و عليه فلا يرد على هؤلاء ما أورده المحقق الثاني- ره- بعد أن جعل مرادهم من النية نية التحلل بالطواف لأن اعتبار النية لا يكاد يتحقق؛ لأن الطواف منها عنه إذا قصد به التحلل فيكون فاسداً فلا يعتد به في كونه محلّا، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذ، و الرواية بالفرق بين القارن و المفرد ضعيفة، فالأخصر عدم الفرق، و لكن على هذا القول يوتر كالتلبية، فالذى يلزمهما في الرواية و عبارة الشيخ أن حجّهما يصير عمرة فينقلب تمتعًا- إلى أن قال- فعلى هذا هل يحتاج إلى طواف آخر للعمرة أم لا؟ كلّ منهما مشكل.

أما الأول؛ فلأنه إن احتج إليه لم يكن لهذا الطواف أثر في الإحلال، و هو باطل.

و أما الثاني؛ فلأنه أجزاء عن طواف العمرة بغیر نیة أيضاً معلوم البطلان. انتهى.

و يرد على المحقق الثاني- ره- مضافاً إلى ما عرفت: أن الطواف بقصد التحلل في المورد لا يكون منها عنده كلاماً تقدم، مع أن إجزاء ما أتى به عن الطواف للعمرة بعد دلالة أخبار حجّة الوداع حيث إنه لم يذكر في شيء من تلك الأخبار أنهم أعادوا الطواف بعد أمر الرسول صلّى الله عليه و آله لهم بالإحلال من حجّهم و جعله عمرة- لا إشكال فيه.

٣- قد عرفت اتفاق النص و الفتوى على أنه بعد الطواف و السعي يعقد الإحرام بالتلبية، و أن الحجّ صحيح إنما أن هناك خبرين

صريحين في بطلان الحجّ:

أحدهما: صحيح عمر بن اذينة أو حسنة عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٤

[...]

قال: و هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحّلوا، و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج إلى مني بلا حجّ ولا عمرة (١).

و المحدث الكاشاني-ره- بعد نقل ذلك قال: بيان: كانوا يقدمون الطواف و السعي على مناسك مني و ربّما يكررون فحكم ببطلان حجّهم بذلك و ذلك لأنّ طواف البيت و سعيه موجب للإحلال؛ لأنّها آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك مني فقد أحّل من حجّه قبل تمامه، فإذا جدد التلبية فقد أحرم إحراماً آخر، وإن لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجّه بلا طواف فلا حجّه و لا عمرة له أيضاً؛ لعدم نيته لها، و عدم إتمامه إياها؛ لأنّه لم يأت بالقصير بعد فقد خرج منها قبل كمالها بطلت، ثمّ إذا كرر الطواف و التلبية فقد كرر الحلّ و العقد. انتهى.

ثم إنّه- قوله- بعد ذلك قال و لأجل ذلك يحمل حسن معاویة- المتقدم- على التقيّة.

ثانيهما: صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قلت: فما الذي يلى هذا في الفضل؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحّلوا، و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج إلى مني بلا حجّ ولا عمرة (٢).
و لأجل ذلك توقف صاحب الحدائق-ره- في الحكم، وقال: فالمسألة عندى محل إشكال و وجهه أنّ الخبرين صريحان في بطلان الحجّ، و لازم ذلك حمل النصوص المتقدمة على التقيّة، و لكن الأصحاب عملوا بها.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٥

[...]

أقول: إن لم يمكن الجمع بينهما وبين ما تقدّم يطرحان؛ لأنّ الشهرة مع معارضهما و هي أول المرجحات.
٤- صريح الأخبار المتقدمة: أنّ الطواف موجب للإحلال، لاحظ: قوله (عليه السلام): ما طاف بالبيت و الصفا و المروء أحد إلّا أحّل. و قوله (عليه السلام): في صحيح ابن الحجاج في جواب السائل: أليس من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروء فقد أحّل؟ إنّك تعقد بالتلبية. و قوله (عليه السلام) في حسن معاویة: يعقدان ما أحّل من الطواف بالتلبية، و أنّ التلبية توجب عقد الإحرام.

و قد استشكل في ذلك المحقق الأردبليي بأنّ حصول الإحرام الجديد بالتلبية مستلزم لتوال فاسدة؛ لأنّ المتجدد ليس بإحرام بالحجّ و لا بالعمرة لسبق بعض عمل الحجّ و عدم فعل العمرة، و لأنّه ما ذكر له وقت و لا ميقات، و لأنّه ما ذكر له نية و لا قال به أحد، مع أنه لا بدّ في العبادات كلّها من النية، و لأجل ذلك التزم باهـ المراد من الأخبار أنه إن لبى لا يحصل الإحلال بالطواف و أنّ التلبية مانعة عنه، و تبعه صاحب المدارك ره.

ولكن يرد عليهم: أنه لا مانع من الالتزام بالإحلال بالطواف، و أنّ التلبية توجب تجديد الإحرام الأول لا أنه إنشاء إحرام جديد، و لا استبعاد في ذلك، و عليه فلا صارف عن ظهور الروايات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٦

ويجب على الممتنع الهدى ولا يجب على الباقين الباب الثالث في الإحرام وإنما يصح من الميقات

وجوب الهدى على التمتع

ويجب على الممتنع الهدى بالإجماعين والكتاب والسنّة، كذا في المستند.

قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَّ يَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَيَبْعَدُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١».

و النصوص الدالة على ذلك كثيرة، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً وستعرف أنه لا يجب على الباقين.

في المواقف

الباب الثالث: في الإحرام

[في المواقف]

إشارة

، وإنما يصح من الميقات والمراد بهالأمكانية المعينة شرعاً للإحرام؛ فإن الإحرام لا يعقد إلا من المكان المعين الذي قرره الشارع بالإجماع والأخبار التي ستمر عليك، إطلاقه على ذلك المكان إنما يكون من باب إطلاق الكل على الفرد؛ فإن الميقات أصله مواقت، فانقلبت الواو ياءً؛ لأن ما قبلها مكسور، ويكون للزمان والمكان، فميقات الصلاة الزمان، و ميقات الحجّ المكان. مما عن المصباح المنير من أن الميقات: الوقت، والجمع مواقت، وقد استغير الوقت للمكان، ومنه: مواقت الحجّ موضع الإحرام. انتهى، و نحوه ما عن النهاية الأثيرية، غير تام.

(١) البقرة: آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٧

و هي ستة

و يؤكّد ما ذكرناه ما عن الصحاح والقاموس: أن الميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه.

وبذلك ظهر أن ما في العروءة من أن المواقت أطلقت على المواقع المعينة للإحرام مجازاً أو حقيقة مترتبة. في غير محله. وكيف كان فلا ريب في أنه لا بد وأن يحرم الحاج والمعتمر من مكان معين، وقد قرر الشارع الأقدس لكل طائفه موضعاً خاصاً، وباعتبار تعدد الطوائف تكثرت المواقت.

و قد اختلفت كلمات القوم -تبعاً للنصوص- في تعدادها، فمنهم من قال: هي خمسة، ومنهم من جعلها ستة ومنهم من قال: إنها سبعة و منهم من ذكر عشرة، وليس ذلك اختلافاً في الحكم، بل هم متفقون على جواز الإحرام من الجميع، بل لكل نكتة في تعين العدد بحسب نظره، ولكن المشهور بين الأصحاب ذكر الستة.

وقد اختلفت النصوص أيضاً، وفي بعضها ذكر ستة ك صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقیت التي وقّتها رسول الله صلی الله عليه و آله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم فإنّه وقّت لأهل العراق - ولم يكن حينئذٍ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمين يململ، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هي مهيءة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقیت مما يلى مكة فوقته منزله «١». وفي بعض الأخبار ذكر خمسة ك صحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام) الإحرام من مواقیت خمسة وقّتها رسول الله صلی الله عليه و آله لا ينبغي لحجّ ولا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٨

لأهل العراق العقيق

معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشام الجحفة، و وقّت لأهل نجد العقيق، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل اليمين يململ، و لا - ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقیت رسول الله صلی الله عليه و آله «١». و نحوه غيره.

ولكن المستفاد من مجموع النصوص ما عليه فتوى الفقهاء من أن المواقع التي يجوز الإحرام منها عشرة كما سيمّر عليك عند ذكرها.

[١-] بيان میقات أهل العراق

أحدّها: ما لأهل العراق و نجد و من يمّر عليه من غيرهم و هو العقيق بفتح أوّله و كسر ثانية و قافين بينهما ياء مثناة، و هو في اللغة: كلّ واد عقه السيل أي شفّه فأنهره و وسّعه، و سمى به أربعة أودية في بلاد العرب، أحدّها: المیقات. و هو واد يندفع سيله في غورٍ تهامة كما عن تهذيب اللغة.

وفي المستند: و له طرفان و وسط، فأوّله المسلح - بفتح الميم و كسرها كما في السرائر، ثم بالمهملتين كما عن فخر المحققين و التنقیح - أي: الموضع العالي أو مكان أخذ السلاح و لبس لأمة الحرب، و يناسبه تسمیته ببريد البعث أيضاً كما يأتي، او بالخاء العجماء كما حکاه الشهید الثانی عن بعض الفقهاء، أي موضع النزع سمّي به؛ لأنّه يتزعّ في الثياب للإحرام، و مقتضى ذلك تأخیر التسمیة عن وضعه میقاتاً، و أوسطه غمرة بالمعجمة ثم الميم الساکنة و قيل: المكسورة؛ ثم المهملة: منهله من مناهل طريق

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٩

[...]

مكّة و هي فصل ما بين نجد و تهامة كما عن الأزهري و القاموس، سمّيت به؛ لزحمة الناس فيها، و آخره: ذات عرق بالمهملة المكسورة ثم المهملة الساکنة، و هو: الجبل الصغير، سمّيت بها؛ لأنّه كان بها عرق من الماء أي: قليل، قيل: إنّها كانت قرية فخررت. انتهی.

و يشهد لكون أول العقيق المسلح: جملة من النصوص كخبر أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام: حد العقيق ما بين المسلح إلى عقبة غمرة «١».

و خبره الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال حد العقيق: أوله المسلح و آخره ذات عرق «٢». و مرسى الصديق، قال الصادق (عليه السلام) وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق، و أوله المسلح و سطه غمرة و آخره ذات عرق، و أوله أفضل «٣». و نحوها غيرها.

ولكن في بعض النصوص: أول العقيق بريد البعث ك صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلح بستة أميال مما يلى العراق، و بينه و بين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان «٤». و هذا الخبر كما ينافي الأخبار المتقدمة و ما صرّح به الأصحاب من أنّ أول العقيق المسلح - كذلك ينافيهما من جهة أنّ لازم ذلك كون آخره غمرة؛ لما دلّ من النصوص على ان مسافة العقيق بريدان، و أنّ ما بين بريد البعث إلى غمرة بريدين، و قد صرّح بذلك

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقت حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقت حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقت حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٤٠

[...]

أيضاً في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة. الحديث «١».

وفي رواية أخرى: أن آخر العقيق أو طاس و هي جمع وطس: اسم واد في بلاد هوازن كانت فيه وقعة حنين لاحظ: صحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: آخر العقيق بريد أو طاس «٢».

ولكن في مرسى ابن فضال عنه (عليه السلام): أو طاس ليس من العقيق «٣». و لا يحضرني الآن شيء يمكن أن يجمع به بين هذه النصوص المختلفة في تعين حدود العقيق، و أما من ناحية الإحرام فسيأتي الكلام فيه فانتظر.

ونجد على ما صرّح به الفيومي، هو: ما ارتفع من الأرض، و الجمع: نجود، سمى به بلاد معروفة من جزيرة العرب أولها من ناحية الحجاز ذات عرق، و آخرها سواد العراق، و لهذا قيل: ليست من العراق.

و عن القاموس: أنه اسم لما دون الحجاز مما يلى العراق أعلاه تهامة و اليمن، و أسفله العراق و الشام، و أوله من جهة الحجاز ذات عرق. و هو مؤذن بدخول العراق.

و كون العقيق ميقاتاً لمن ذكر مما لا خلاف فيه.

و في المستند: نقل الإجماع عليه مستفيض.

و يشهد لكونه ميقاتاً لأهل العراق: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٦.

- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقت حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقت حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ١٤١

[...]

الله عليه و آله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإنّه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق «١». و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحوًا من برidentin «٢». و صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق «٣». و نحوها غيرها. و يشهد لكونه ميقاتاً لأهل نجد: صحيح أبي أيوب الخازر عن أبي عبد الله (عليه السلام): و وقت لأهل نجد العقيق و ما انجدت «٤». و صحيح على بن رثاب عنه (عليه السلام) في حديث: و لأهل نجد العقيق «٥». و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله - إلى أن قال - و وقت لأهل نجد العقيق «٦». و صحيح رفاعة بن موسى عنه (عليه السلام): وقت رسول الله صلى الله عليه و آله العقيق لأهل نجد، وقال: و هو وقت لما انجدت الأرض و أنت منهم «٧». و نحوها غيرها. و يشهد لكون العقيق ميقاتاً لمن يمرّ عليه: جملة من النصوص المتقدمة

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٥.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ١.
 (٥) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٧.
 (٦) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٣.
 (٧) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ١٤٢
 و أفضله المسلح وأوسطه غمرة و آخره ذات عرق

ك صحيح عمر بن يزيد و صحيح الخزار و صحيح رفاعة؛ لأنّ قوله: و ما انجدت. إشارة إلى وجوب الإحرام من هذا الميقات على من مرّ به و إن لم يكن من أهل نجد؛ لأنّ الإنجاد الدخول في أرض نجد، و تأثير الضمير باعتبار الأرض المفهومة من السياق في صحيح الخزار و المصرح بها في صحيح رفاعة، و سياقها تمام الكلام في ذلك عند تعرّض المصنف - ره - لهذه المسألة. و صريح النصوص المتقدمة أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقت لأهل العراق ذلك، و قد ذهب إلى ذلك طائفة من أهل السنة، و رووا في ذلك روايات، ولكن عن جماعة منهم أنه اقتصر عمر بن الخطاب، و عن جماعة آخرين منهم أنه ثبت قياساً، و استدلّوا له بأنّ أهل العراق كانوا مشركيين في زمن النبي صلى الله عليه و آله. و أجاب عن ذلك المصنف - ره - في محكى التذكرة بقوله: و لا حجّة فيه؛ لعلمه صلى الله عليه و آله بأنّهم يسلمون أو يمرّ على هذا

الميقات مسلم كما عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ثم نقل صحيح معاویة المتقدم. والمشهور بين الأصحاب أنه يجوز الإحرام اختياراً من كلّ من المسلح و غمرة و ذات عرق و أنّ أفضله المسلخ، وأوسطه غمرة و آخره ذات عرق.

ويشهد به: جملة من النصوص، وقد تقدّمت، لاحظ: خبر أبي بصير و مرسل الصدوق و خبر إسحاق المتقدمة. إنما الكلام هنا في موردين:

الأول: أنه قد عرفت دلالة جملة من النصوص كخبر أبي بصير و صحيح عمر بن يزيد و صحيح ابن عمار المتقدمة على أنّ أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال، وقد مرّ أنه لا يمكن لنا الجمع بينها وبين النصوص والكلمات المصرّحة بأنّ أول العقيق المسلخ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٣

[...]

و ما أفاده في المستند قال: و قيل إنّ هذه السنة أميال و إن كانت من العقيق ولكنها خارجة عن بطنه الذي هو الميقات كما نصّ عليه في صحیحه ابن عمار الاولى. انتهى. يرد عليه أنّ هذا الجمع و إن كان يتم بالنسبة إلى صحيح معاویة الثاني، ولكن لا يتم بالنسبة إلى صحيح عمر بن يزيد، وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة. فالمعترين أن يقال: إنه لإعراض الأصحاب عن هذه النصوص يتبعن طرحتها؛ إذ الظاهر أنّ عدم جواز تقديم الإحرام على المسلخ إجماعي، وفي المستند: و ادعى بعضهم الاتفاق عليه، وعلى فرض عدم سقوطها بالإعراض الموهن، و معارضتها مع النصوص الأخرى تقدّم تلك النصوص؛ للشهادة التي هي أول المرجحات.

المورد الثاني: يجوز التأخير إلى ذات عرق اختياراً كما هو المشهور، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، بل عن الخلاف والناصريات والغنيمة الإجماع عليه، أم لا يجوز التأخير إليها إلا لمرض أو تقيّة كما عن الشیخ في النهاية، والد الصدوق والصدوق في المقنع والهداية، والشهيد في الدروس، و ظاهر المدارك الميل إليه؟ وجهان.

يشهد للأول: خبر أبي بصير، و مرسل الصدوق، و خبر إسحاق المتقدمة.

ويشهد للثاني: صحيح عمر بن يزيد و صحيح معاویة، و خبر أبي بصير المتقدمة.

وربما يقال: إنّ الجمع بين الطائفتين إنما يكون بحمل نصوص المشهور على التقىء بشهادة ما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الأمر أرواحنا فداء، يسألة عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلًا بهم يحجّ ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم منهم لما يخاف من الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبس في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٤

[...]

نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره ^(١).

ولكن يرد عليه: أنّ التوقيع الشريف إن دلّ على تعين الإحرام من المسلخ فهو مما لم يفت به أحد، فلا بدّ من ردّ علمه إلى قائله، وإن دلّ على الفضل وأنّ مراد السائل من يجوز لا يجوز من جهة ترك الأفضل فهو لا يصلح شاهداً على ما ذكر. وأما الجمع بذلك نفسه فهو مخدوش من جهات لا تخفي.

و عن الحالى الجموع بين النصوص بنحو آخر و ارتضاه صاحبا الحدائق و الجواهر، و حاصله: أنه يجوز الإحرام من أى جهة من جهات العقيق إلأ أن له ثلاثة أوقات: أولها: المسلح و هو أفضلها عند ارتفاع التقىء، و أوسطها غمرة و هي يلى المسلح فى الفضل عند ارتفاع التقىء، و آخرها ذات عرق و هي أدونها فى الفضل إلأ عند التقىء و الشناعة و الخوف، فذات عرق هي أفضلها فى هذا الحال، و حينئذٍ فما في مكتبة الحميرى تعليم للجمع بين مراعاة الفضل و التقىء- و هذا أيضاً جمع تبرعى لا شاهد له.

فالحق أن يقال: إن النصوص الداللة على عدم جواز التأخير إلى ذات عرق مع كثرتها و صحة أسانيدها أعرض الأصحاب عنها، فهى موهنة بذلك لا بد من طرحها؛ لسقوطها عن الحجية، وقد حرق في محله أن الخبر كلما ازداد صحةً ازداد ضعفاً بالإعراض.

فإن قيل إن جماعة من الأصحاب عملوا بها و أفتوا بمضمونها فلا تكون معرضةً عنها.

قلنا: أولًا: أن عمل نفر قليل في مقابل إعراض الجل لا يفيد.

و ثانياً: قد مر أن تلك النصوص من جهة تضمنها أن أول العقيق هو بريد البعث لم يفت أحد بمضمونها فهي مطروحة لذلك أيضاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقف حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٥

فلا يجوز عبورها إلأ محراً

و ثالثاً: أنه لم يثبت إفشاء الشيخ و ابنى بابويه بذلك، لاحظ: كلماتهم.

قال الشيخ -ره- في محكى النهاية وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لكلّ قوم ميقاتاً على حسب طرقيهم، فوقت لأهل العراق و من حجّ على طريقهم العقيق، و له ثلاثة أوقات أولها: المسلح و هو أفضلها، و لا ينبغي أن يؤخر الإنسان الإحرام منه إلأ عند الضرورة و أوسطها: غمرة و آخرها: ذات عرق، و لا- يجعل إحرامه من ذات عرق إلأ عند الضرورة و التقىء لا يتجاوز ذات عرق إلأ محراً على حال. انتهى.

و قال في محكى المقنع: و لأهل العراق: العقيق، و أول العقيق: المسلح، و وسطه: غمرة، و آخره: ذات عرق، و لا- يؤخر الإحرام إلى ذات عرق إلأ من علة، و أوله أفضل. انتهى.

و ظاهر هذه الكلمات أن ذات عرق من العقيق غاية الأمر أن الأفضل أن لا يؤخر الإحرام إليها، و أصرح من ذلك عبارة الدروس، فإذاً هذه النصوص مخالفة للإجماع، و لم يثبت إفتاء أحد بمضمونها فالأقوى ما عليه المشهور.

و المتفق عليه بين الأصحاب كون آخره: ذات عرق فلا يجوز عبورها أى: ذات عرق إلأ محراً يشهد به: النصوص المتقدمة. فما في بعض النصوص المتقدمة من أن آخر العقيق: أو طاس؛ فلمخالفته للإجماع و الاتفاق لا بد من طرحة.

و قد يقال: إن أفضل مواضع العقيق بركة الشريف و هي بركة مربعة في يمين من يذهب من العراق إلى مكانة في حواليهاأشجار الشوك الكثيرة، و لم يذكر لذلك دليلاً سوى كونها أول المسلح و قد دل النص على أن أول العقيق أفضل، و لكن في المستند: لم يظهر لي ذلك بعد التفحص.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٦

و لأهل المدينة مسجد الشجرة

اشارة

و ثانية: ما لأهل المدينة و هو مسجد الشجرة كما في المتن و المنتهي و التذكرة و الشرائع، و عن المقنية و الناصريات و جمل العلم و العمل و المبسوط و الخلاف و النهاية و النافع و الارشاد و القواعد و الكافي و الاشاره و الغنية و السرائر و المعتبر و التحرير و المذهب، بل جميع كتب الشيخ و الصدوق و القاضي و الديلمي.

ويشهد به: طوائف من الأخبار.

الاولى: ما دلّ على أنّ المیقات هو مسجد الشجرة كصحیح معاویة عن الامام الصادق (عليه السلام) المتضمن لبيان حجّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال: فلما انتهى الى ذی الحلیفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتی المسجد الذي عند الشجرة فصلی فيه الظهر و عزم بالحج «١».

و صحیح الفضلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في در الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك اليداء، فإذا استوت بك فلبه «٢». و رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري و معاویة بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي كلّهم عن أبي عبد الله.

و ما رواه المفید في المقنية قال (عليه السلام) اذا أحرمت من مسجد الشجرة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الإحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٧

[...]

فلا تلب حتى تنتهي الى اليداء «١». و نحوها غيرها:

الثانية: ما دلّ على أنّ المیقات ذو الحلیفة، و لكنه قد فسر بمسجد الشجرة كصحیح الحلبي المتقدم: وقت لأهل المدينة ذا الحلیفة و هو مسجد الشجرة «٢».

و خبر الأمالی: أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله وقت لأهل العراق العقيق- الى أن قال- و وقت لأهل المدينة ذا الحلیفة و هو مسجد الشجرة «٣».

و ما عن المقنية: وقت رسول الله صلی الله علیه و آله- الى أن قال- و لأهل المدينة ذا الحلیفة و هو مسجد الشجرة «٤».

الثالثة: ما دلّ على أنّ المیقات: الشجرة كصحیح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): من أقام بالمدينة شهراً و هو يربى

الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذين يأخذونه فليكن إحرامه حداء الشجرة من اليداء «٥».

و خبر على بن جعفر عن أخيه عن المتعة في الحج من أين إحرامها و إحرام الحج؟ قال (عليه السلام): وقت رسول الله صلی الله علیه و آله لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة. الحديث «٦». و نحوهما في ذلك صحيح الحلبي.

و تقریب الاستدلال بها: أنّ من المعلوم أن ليس المراد بالشجرة نفس الشجرة،

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الإحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقیت حديث ٣.

- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ١١.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ١٢.
 (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقت حديث ١.
 (٦) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٩.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٤٨
 [...]

بل الظاهر أن المراد بها مسجد الشجرة.

الطائفة الرابعة: ما دل على أن الميقات هو ذو الحليفة، وفтир ذلك بالشجرة ك صحيح على بن رئاب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس، فقال (عليه السلام): إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة «١».

ولا ينافي ذلك النصوص الدالة على أنه ذو الحليفة من دون أن يفسرها الظاهر في بادئ النظر في أنه المكان الذي فيه المسجد ك صحيح أبي أيوب الخازن المتقدم: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة «٢».

و صحيح معاوية المتقدم أيضا قال (عليه السلام): وقت لأهل المدينة ذا الحليفة «٣». و نحوهما غيرهما، لا لما أفاده في العروة من أنه يجب حمل المطلق على المقيد؛ لأن نسبة المسجد إلى ذي الحليفة - بناءً على أنه المكان الذي فيه المسجد - نسبة الجزء إلى الكل لا الجزئي إلى الكل، بل؛ لأن فتير في النصوص الآخر ذو الحليفة بالمسجد، و عليه مما في جملة من كلمات الفقهاء من أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة إنما هو لأجل تبعية النصوص، وإلا فمرادهم منه هو المسجد، و عليه فلا خلاف في هذا الميقات.

قال السيد في العروة: لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وإن قلنا بأن ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه.

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٧.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٤٩
 [...]

هذا، مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب. انتهى.
 أقول: يرد على ما أفاده أولاً: أن الإحرام من خارج المسجد لو صدق عليه الإحرام من المسجد فإنما هو من الجانب المتصل به دون الجانب منه مع عدم الاتصال؛ لأن الابتداء حينئذ ليس من المسجد.

و يرد على الثاني: إن ظاهر النصوص خصوصية المسجد لا أنه أخذ في الموضوع بلحاظ البعد عن مكانه فيكفي جميع ما يحاذيه من المواقع المتساوية له في البعد، و أما الثالث فسيأتي الكلام في الميقات التاسع في أن كفاية المحاذاة هل تكون مختصة بصورة البعد، أم تشمل القريب من المسجد، فانتظر.

وقد اختلفت كلمات اللغويين بل الفقهاء في مقدار بُعد ذي الحليفة عن المدينة، فعن القاموس: أَنَّه موضع على ستة أميال من المدينة و هو ماء لبني جشم.

و عن النحو في تهذيب الأسماء واللغات: أَنَّه بضم الحاء المهملة وفتح اللام و إسكان الياء المثناة من تحت و بالفاء، و هو على نحو ستة أميال من المدينة. و قيل: سبعة. و قيل: أربعة.

و في شرح مسلم لعياض: ذو الحليفة ماء لبني جشم. انتهى. و نحوه ما عن تحريره.

و عن المصباح المنير: ماء من مياه بني جشم، ثم سمى به الموضع، و هو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة، و يقال على نحو ستة أميال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٠

و عند الضرورة الجحفة

وفي التذكرة، وعن المبسوط: و هو على عشرة أميال من مكة و عن المدينة ميل.

و عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: و يقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، و كان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس و تحالفوا. و نحوه عن التقى.

أقول: ريب في أَنَّه لا فائدة في هذا التزاع والاختلاف؛ إذ مسجد الشجرة لم ينزل معروفاً من صدر الإسلام إلى اليوم كما صرَّح به في الجوادر، و لعلَّ وقوع الاختلاف المذكور من الغائب.

الجحفة ميقات لأهل المدينة عند الضرورة

ثم انه لا إشكال ولا خلاف بينهم في أَنَّه يجوز لأهل المدينة أن يحرموا عند الضرورة من الجحفة و يشهد به النصوص الآتية.
إنما الكلام في موارد:

١- في تعين الجحفة، و بيان المراد منها.

٢- في أَنَّه هل يجوز تأخير الإحرام إليها اختياراً أم لا؟.

٣- أَنَّه هل يختص الضرورة بالمرض و الضعف أم تعم كل ضرورة؟.

٤- في أَنَّه هل يجوز الإحرام منها اختياراً إذا مشى من غير طريق ذي الحليفة، فيختص المنع بمن مشى من ذلك الطريق، أم لا يجوز؟.

٥- في أَنَّه بناءً على عدم جواز التأخير لو لم يحرم من ذي الحليفة و جاوزه فأحرم من الجحفة هل يكون إحرامه صحيحًا و إن عصى بالتأخير أم لا؟.

أما الأول ففي المستند: الجحفة بالجيم المضمومة ثم المهملة الساكنة ثم الفاء المفتوحة فناء على سبع مراحل من المدينة و ثلث من مكة كما عن بعض أهل اللغة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥١

[...]

و عنه: أَنَّ بيتها و بين البحر نحو ستة أميال، و عن غيره ميلان. قيل: و لا تناقض؛ لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة.

و قيل: كانت مدينة فخررت سميت بها: لِإجحاف السيل بها أَى ذهابه بها، و سميت مهيئه بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء المثناة

التحتانية معناه: المكان الواسع.

و في القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلاً من مكة يسمى مهيعه فنزل بها بنو عبيد و هم إخوة عاد و كان أخرجهم العمالق من يثرب فجاءهم سيل فاجتذبهم فسميت الجحفة.

و عن المصباح المنير: منزل بين مكة و مدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص. انتهى.

و في المجمع: هي مكان بين مكة و المدينة محاذية لذى الحليف من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر و خليص.

وقال: ياقوت: كانت قرية كبيرة ذات مبني على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل و هي ميقات مصر والشام إن لم يمرروا على المدينة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتذبها و حمل أهلها في بعض الأعوام و هي الآن خراب. انتهى و قيل إنها تبعد من مكة المكرمة تقربياً مائتين و عشرين كيلومتراً.

و أمّا المورد الثاني، فالمشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة أنه لا يجوز التأخير إليها اختياراً و لم يخالف إلّا الجعفى و ابن حمزة في الوسيلة، فإنّها جوز التأخير إليها اختياراً.

استدلّ للأول بجملة من النصوص كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سأله عن قوم قدموها المدينة فخافوا كثرة البرد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٢

[...]

و كثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال (عليه السلام): لا- و هو مغضب- من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة^(١).

قوله: إلّا من المدينة. أي: من ميقات أهل المدينة هو مسجد الشجرة، كما دلّ على ذلك النصوص المتقدمة.

و خبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله صلى الله عليه و آله أحرم من الشجرة. قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليه^(٢)؛ إذ ظاهره أنّ وجه تأخيره كونه عليه فيدلّ بالمفهوم على عدم جواز التأخير بدون ذلك.

و صحيح أبي بكر الحضرمي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّي خرجت بأهلى ماشيًا فلم أهل حتى أتيت لجحفة و قد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله (عليه السلام) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة^(٣).

هذا، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص المعينة لمسجد الشجرة لأهل المدينة الظاهرة في التعين.

و استدلّ للقول الآخر ب الصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال سأله عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم، و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال: أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب المواقف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب المواقف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٣

[...]

الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم. الحديث «١». و صحيح معاویة بن عمار أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة. فقال (عليه السلام): لا بأس .«٢».

و صحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال (عليه السلام): من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً «٣».

ولأجل هذه النصوص الصریحة في الجواز أى جواز الإحرام من الجحفة اختياراً حمل هذا القائل نصوص تعین مسجد الشجرة على إرادة الأفضلية.

و التحقيق: أن يقال: إنّ هذه النصوص وإن كانت ظاهرة في الجواز و صالحة للفrineٰ على حمل نصوص تعین مسجد الشجرة على إرادة الأفضلية، و خبرين من أخبار عدم الجواز قابلان للمناقشة في دلالتهما عليه و هما خبراً إبراهيم، و أبي بصير. أما الأول؛ فلأنّه من المحتمل إرادة الحصر بالإضافة إلى ذات عرق، بل الجمع بينه وبين خبر أبي بصير المصرّح بأنّ الجحفة أحد

الوقتين يقتضي ذلك..

و أما الثاني؛ فاظهوره بقرينة قوله: الجحفة أحد الوقتين. في أنّ الإعابة كانت بلحاظ تركه الأفضل، و اعتذاره بأنه كان عليهما عن ذلك، إلّا أنّ صحيح الحضرمي ظاهر في اختصاص الترخيص بالمريض الضعيف لتضمنه معنى الشرط، فيدلّ بالمفهوم على عدم الجواز في غير حال المرض والضعف، و هو يصلح قرينة لحمل خبر على بن جعفر على إرادة بيان أصل المشروعية ولو في حال الاضطرار، و حمل صحيح معاویة على إرادة أنّ متوطن المدينة له أن يحرم من الجحفة ولو في بعض الموارد دفعاً

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب المواقف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٤

[...]

لتوجه السائل أنّ أهل المدينة وإن مرّوا على طريق الشام يتبعون عليهم الإحرام من مسجد الشجرة، فليحملـ على ذلك جمعاً بين النصوص.

و أما صحيح الحلبي فالمحرر في التجاوز عن الشجرة فلا يكون في مقام بيان حكم التجاوز عنها و أنه يجوز أم لا يجوز، فإذاً ما أفاده المشهور هو الأظهر.

و أمّا المورد الثالث، فالجمود على ظواهر النصوص يقتضي البناء على الاختصاص بالمرض والضعف للتصریح بهما في صحيح الحضرمي، و بالمرض في خبر أبي بصیر، إلّا أنّ الأصحاب فهموا منها إرادة المثال، و إلّا فالدار على الضرورة و هو حسن، و طريق الاحتیاط معلوم.

و أمّا المورد الرابع، ففي المستند والجواهر والعروة و عن الدروس والمدارك أنه لو عدل عن طريقه و لو من المدينة في الابتداء جاز و أحرم منها اختياراً.

و استدلّ له في الجوادر بأنّها أحد الوقتين.

وفيه: أنَّ الجمع بين النصوص اقتضى حمل ذلك على إرادة أحدهما في حال الضرورة لا مطلقاً، فال الأولى أن يستدلّ له بعموم ما دلّ على أنه يجوز الإِحرام من أي ميقات اتفق المرور عليه ولو لغير أهله، وأنَّ المراد بأهل كلّ ميقات من يمرّ عليه، كما يشهد به مضافاً إلى وضوحيه، صحيح معاویة المتقدم الذي حملناه على إرادة ذلك فلاحظه.

وبذلك يظهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ورجع منه ومشى من طريق آخر له أن يحرم من الجحفة، وأنَّ ما دلّ على عدم جواز المرور عن الميقات بغير إحرام ظاهر في ارادة التجاوز عنه، والمفروض في المثال عدم التجاوز فيشمله إطلاق ما دلّ على أنَّ كلّ من مرّ على ميقات له أن يحرم منه، وأما خبر إبراهيم المتقدم فهو ضعيف السنّد، فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٥

[...]

وأما المورد الخامس، فعن الدروس والمدارك وفي الجوادر أنه يصح إحرام من آخر الإِحرام عن ذي الحليفة من الجحفة وإن عصى بتأخير الإِحرام عنه.

واحتمل بعض أعلام المعاصرين عدم العصيان أيضاً.

وفي الحدائق: لا يصح إحرامه حينئذ منها.

وفي المستند: التفصيل بالإمكان وعدم المشقة فلا يصح وإلا فيصح.

واستدلّ للأول في الجوادر بصدق الإِحرام من الميقات الذي هو وقت لكلّ من يمرّ عليه وإن كان آثماً أوّلاً عند المرور على الأول إلّا أنَّ ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني، مضافاً إلى إطلاق نفي البأس عن الإِحرام منه، وتقيد الحكم التكليفي لا يقتضي تقیداً لحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص. انتهى، ولعله لذلك قال سيد المدارك: ينبغي القطع بذلك.

أقول: لا يبعد دعوى اختصاص ما دلّ على أنَّ كلّ من مرّ على ميقات فهو ميقات له بمن لم يمرّ على ميقات بلده، لاحظ: خبر صفوان كتب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): أنَّ قوماً من أهل البصرة يمرون على بطن العقيق ولا يحرمون منه وإنما يريدون الإِحرام من متزل وراء العقيق بخمسة عشر ميلاً فكتب: أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقت المواقت لأهلهما، ومن أتى عليها من غير أهلهما «١». إلى آخره.

وأما نفي إطلاق البأس عن الإِحرام منه فقد قيد بصورة الاضطرار ولم يقيّد خصوص الحكم التكليفي.

وبذلك ظهر وجه القول الثاني، ويشهد به مضافاً إلى ذلك: خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم فيمن يريد الإِحرام من المدينة فأراد أن يأخذ منها إلى ذات عرق،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٦

[...]

قال (عليه السلام): من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة «١». فتأمل؛ فإنَّ الخبر ضعيف السنّد.

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإِحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «٢».

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل ترك الإِحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل

بلاده الذي يحرمون به في حرم^(٣).

و دلالتهما على المدعى واضحة، وبهما يقيّد إطلاق ما دلّ على أنّ من مرّ على ميقات فهو ميقاته لو كان له إطلاق شامل للمقام، وأما التفصيل الذي ذهب إليه في المستند، فالظاهر أنّ مدرك الاكتفاء في صورة المشقة وعدم الإمكان هو ما دلّ على أنّ الجحفة ميقات لأهل المدينة عند الضرورة.

ولكن يرد عليه: أنّ التعدي عن المرض والضعف إلى مثل هذه الضرورة غير ظاهر، نعم إذا خاف فوت الحج إن رجع إلى الميقات الأول جاز الإحرام منها لصحيح الحلبي.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٧

[...]

حكم إحرام الحائض والجنب من أهل المدينة

فرع: إذا كان المحرم جنباً أو حائضاً ولم يكن استعمال الماء ميسوراً له ولو لضيق الوقت، فعلى القول بجواز الإحرام من خارج المسجد أو جواز الإحرام من الجحفة اختياراً لا إشكال.

و أما على ما اخترناه من لزوم كون الإحرام من داخل المسجد وأنه لا يجزى الإحرام من الجحفة اختياراً، فإن ممكن الإحرام في حال الاجتياز من المسجد لا كلام، وإن لم يمكن فهل يحرمان من خارج المسجد كما عن الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكان محرماً، أم يؤخر أنه إلى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير كما في المستند، أم يحرمان من خارج المسجد و يجددان الإحرام من الجحفة أو محاذاتها، أم يفصّل بين الحائض غير المنقطع دمها وبين الجنب والحيض التي انقطع دمها؟ وجوه وأقوال.

والحق أن يقال: إن الجنب والحيض المنقطع دمها يتيممان بدلاً عن غسل الجنابة والحيض، إما للصلوة، أو للكون في المسجد، فيدخلان المسجد و يحرمان منه و يصح إحرامهما.

ودعوى: أنه لا يشرع المكث في المسجد لها مع التيمم، لقوله تعالى: وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرًا سَيِّلَ حَتَّى تَعْتَسِلُوا^(١) «جعل الغاية هو الغسل، ولو أباحه التيمم لكن أيضاً غاية كما عن فخر المحققين بن المصنف (ره). أجنبنا عنها في مبحث التيمم مفصلاً، و حاصله: أن أدلة بدلية التيمم تكون

(١) النساء: آية ٤٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٨

[...]

حاكمية على الآية الكريمة كحکومتها على غيرها من الأدلة، كما أنّ ما أفاده بعض الأعاظم من أنّ جعل المكث غاية للغسل أو التيمم

لا- يخلو عن إشكال؛ إذ المتوقف عليهما جواز المكث لا نفس المكث أجبنا عنه في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث وجوب إزاله النجاسة عن المسجد.

وأما الحائض قبل نفائها وانقطاع دمها فلا يشرع التيمم لها، لأنه لا يقتضي الإباحة فضلاً عن رفع الحدث، ولا وجه لإحرامها من خارج المسجد؛ لفرض أن الميقات نفس المسجد وكفاية المحاذاة إنما هي مع بعد، فلا تتمكن من الإحرام قبل الجحفة فيجوز لها تركه وتحرم من الجحفة لا لكون ذلك عذراً، بل لعموم ما دل على أن من مر على ميقات يحرم منه، وأن المراد من أهل كل ميقات من يمر عليه.

نعم بناءً على كفاية المحاذاة حتى للقريب يجب عليها أن تحرم من خارج المسجد، وسيتم عليك الكلام في المبني. وبذلك ظهر وجہ الاحتیاط بأن تحرم من خارج المسجد وتجدد الإحرام من الجحفة.

وأما خبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريده الإحرام، قال (عليه السلام) تغسل و تستفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغیر الصلاة «١». الذى استدل به سيد العروة لوجوب إحرامها من خارج المسجد، فالظاهر كونه أجنبياً عن المقام؛ لوروده في إحرام الحج دون العمرة، اللهم إلا أن يقال: إن العمرة جزء من الحج فيصح أن يقال: إنها تهل بالحج في صورة الإهلال بالعمره، فتأمل، و لعله هذا الخبر يوجب صيروة الاحتیاط المتقدم لزومياً.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الإحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١٥٩

و هي ميقات أهل الشام اختياراً

[الجحفة ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب]

ثالثها: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر، والمغرب، ومن يمر عليها من غيرهم اختياراً بلا خلاف في شيء من ذلك، ويشهد بالجميع نصوص كثيرة.

اما كونها ميقاتاً لأهل الشام فيشهد به صحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقت رسول الله صلى الله عليه و آله العقير- إلى أن قال- وقت لأهل الشام الجحفة و يقال لها: المهيعة «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: وقت لأهل الشام الجحفة «٢». و نحوهما غيرهما.

وأما كونها ميقاتاً لأهل مصر، فيشهد به صحيح على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (عليه السلام)، وأهل الشام ومصر من الجحفة «٣». و نحوه غيره.

وأما كونها ميقاتاً لأهل المغرب فيشهد به صحيح أبي أيوب الخازن، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن العقير أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه و آله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة «٤». إلى آخره.

ويشهد لكونها ميقاتاً لمن يمر عليها من غيرهم صحيح صفوان بن يحيى المتقدم عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فكتب- أى الإمام (عليه السلام)- أن رسول

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب المواقت حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٦٠
و لليمن يلملم

الله صلى الله عليه و آله وقت المواقت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة.

[٤] يلملم ميقات لأهل اليمين

والرابع: مال أهل اليمين و هو يلملم بلا خلاف فيه، و النصوص الدالة عليه مستفيضة، ففي صحيح الحلبى المتقدم: و وقت لأهل اليمين يلملم. و نحوه صحيح العخراز و صحيح معاوية بن عمار و غيرهما. و اليمين على ما عن المراصد بالتحريك سميت باليمين ل蒂امنهم لما تفرقت العرب من مكة كما سميت الشام لأخذهم الشمال، و البحر يحيط بأرض اليمن من المشرق إلى الجنوب ثم راجعاً إلى المغرب يفصل بينهما وبين باقى جزيرة العرب خط يأخذ من بحر الهند إلى بحر اليمن عرضاً في البرية من المشرق إلى جهة المغرب. و أما يلملم، فمن المصباح المنير و القاموس: قيل الأصل: الملم. فخففت الهمزه، و قد يقال: يرموم. و عن شرح الارشاد أنه واد. و عن القواعد: أنه جبل و في الجواهر: جبل أو واد يقال له: يلملم، و الملم، و يرموم. و هو على مرحلتين من مكة، و قيل: إنه جبل، و يبعد عن مكة تقربياً أربعة و تسعون كيلومتراً. و عن كتاب البلدان من مكة إلى صنعاء إحدى وعشرون مرحلة فأولها الملكان ثم يلملم. و قال ياقوت يلملم، و يقال: الملم و ململم المجموع موضع على ليتين من مكة و هو ميقات أهل اليمين، و فيه مسجد معاذ بن جبل. فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٦١
و للطائف قرن المنازل

و يعلم من هذه الكلمات أنه لا خلاف بينهم في محله وإنما الاختلاف في أنه واد أو جبل.

[٥] قرن المنازل ميقات لأهل الطائف

و خامسها: مال أهل الطائف و هو قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء المهملة خلافاً للمحكي عن الجوهري ففتحهما و زعم أنّ اويس القرني منسوب اليه. و في كشف اللثام اتفق العلماء على تغليطه فيما و إنما اويس من بنى قرن بطن من مراد بخلاف ما نحن فيه فإنه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة، و يقال له: قرن الثعالب و قرن بلا-إضافة، و عن بعض: أنّ قرن الثعالب غيره و أنه جبل مشرف على أسفل مني بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائة ذراع. كذا في الجواهر. قال القاضي عياض: قرن المنازل و هو قرن الثعالب-بسكون الراء-ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة، و هو قرن أيضاً غير

مضاف، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، ورواه بعضهم قرن بفتح الراء. وهو غلط إنما هو قبيلة من اليمين. و من الغريب ما في مجمع البحرين، قال: و القرن موضع وهو ميقات أهل نجد و منه اويس القرني، ويسمى أيضاً قرن المنازل؛ لما عرفت من اتفاق العلماء على تغليط الجوهرى فى تحريكه، و نسبة اويس القرنى اليه، و كيف كان فالأمر سهل يعد معلومية المكان المخصوص لدى المترددين.

وقد دلت النصوص الصحيحة على أنه ميقات أهل الطائف ك الصحيح الخاز:

^{١٦٢} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص:

و لحج التمتع مكأه و من كان متزلاه أقرب من الميقات فمتزلاه ميقاته

وَوقْتُ لِأهْل الطَّائِف قَرْنَ الْمَنَازِل، وَنَحْوِه صَحِيحٌ معاوِيَة بْنُ عَمَارٍ، وَصَحِيحٌ الْحَلْبِيُّ الْمُتَقْدِم جَمِيعَهَا، وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.
وَلَا يَنافِي ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحٍ عَلَى بْنِ رَئَابِ الْمُتَقْدِم: وَوقْتُ لِأهْل الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِل. وَمَا فِي صَحِيحٍ عَمَرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الصَّادِقِ
(عَلَيْهِ السَّلَام) وَقَدْ تَقْدِمَ: وَلِأهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِل، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ الثَّانِي عَلَى التَّقْيِيَّةِ أَوْ عَلَى إِرَادَةِ أَنْ لَنْجَدَ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَمْرُّ
بِالْعَقِيقِ، وَالْآخَرُ يَمْرُّ بِقَرْنِ الْمَنَازِل، كَمَا أَنَّ الْأُولَى يَحْمِلُ عَلَى أَنْ لَيْمَنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَمْرُّ بِقَرْنِ الْمَنَازِلِ وَالْآخَرُ يَلْعَلُمُ.
تَنبِيهٌ: عَنِ الْمُصْنَفِ فِي الْمُنْتَهِيِّ: أَبْعَدَ تَلْكَ الْمَوَاقِيتُ الْخَمْسَةَ ذُو الْحَلِيفَةِ وَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ مَرَاحِلٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَيْلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَيَلِيهِ
فِي الْبَعْدِ الْجَحْفَةُ، وَالْمَوَاقِيتُ الْثَلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ عَلَى مَسَاحَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ لِيَلْتَانَ قَاصِدَتَانَ.

٦- سادسما: مكة

وقد تقدم تفصيل القول في أن الميقات لحج التمتع مكأة في الشرط الرابع من شروط حج التمتع، فلا نعيد.

[[مقات من منزله أقرب من المقات]]

سابعها: ما ذكره بقوله: و من كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته و هو المشهور بين الأصحاب.
و في المنهى: ذهب إليه علمائنا أجمع، و هو قول أهل العلم كافة إلّا مجاهد. انتهى، و في التذكرة: باجتماع العلماء خلافاً لمجاهد.
انتهى:

و في الجوادر: بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يشهد به كثير من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ك الصحيح معاویة بن

^{١٦٣} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص:

]-...[

عمران عن أبي عبد الله (عليه السلام): من كان متزلاً دون الوقت إلى مكة فليحرم من متزلاً «١». و عن التهذيب بعد ما روى ذلك وقال في حديث آخر إذا كان متزلاً دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله «٢». و صحيح عبد الله بن مسakan قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عمن كان متزلاً دون الجحفة إلى مكة، قال (عليه السلام): يحرم منه «٣».

و صحيح مسمع عنه (عليه السلام) إذا كان متزلاً الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزلة «٤». و نحوها غيرها من الأخبار.
و هذه النصوص - كما ترى - متفقة على أنَّ المعتبر القرب إلى مكة كما أفتى المشهور بذلك.

ولكن عن موضع من المعتر اعتبر القرب الى عرفات، وكذا في كنز العرفان. و النصوص تدفع ذلك. وأفاد بعض الأعاظم أن المراد من القرب الى مكة أنه دون الميقات الى جهة مكة. وهذا يلزم كونه أقرب الى عرفات من الميقات فلا تفاوت بين العبارتين عملاً ولا خارجاً وإن كان بينهما تفاوت مفهوماً انتهى، وعلى هذا فلا يهم التعرض لما استدل به له في مقابل النص والإيراد بأنه اجتهاد في مقابل النص.

و هل يشمل هذا الحكم أهل مكة إذا أرادوا أن يحجوا حج الإفراد أو القران كما

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقت حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقت حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١٦٤

[...]

هو المشهور بين الأصحاب، وفي المستند: نفى بعضهم الخلاف فيه، أم لا؟ وجهان، يشهد للأول مرسل الفقيه: و سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل متزلم خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال (عليه السلام) من منزله «١». فإن مقتضى إطلاقه ثبوت هذا الحكم لأهل مكة. وقد مرّ غير مرّة أن المرسل اذا كان مرسله ينسب ما تضمنه الى المعصوم (عليه السلام) يكون حجة، وغير الحجة هو ما كان بلسان: روى. و ما شاكل.

و خبر ابن أبي نصر عن أخيه رياح: قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّ نروى أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنّ من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله. فقال: قد قال ذلك على (عليه السلام) لمن كان متزلم خلف هذه المواقت «٢».

و يمكن الاستدلال بالنصوص المتقدمة بالتقريب الذي ذكره في المستند: بأن يكون المراد بها من كان متزلم في جميع ذلك الموضع المبتدأ بدون الميقات المنهى بمكة.

ثم قال: و استشكل بعضهم من جهة أنّ الأقربية الى مكة تقتضى المغایرة.

و أجاب عنه: بأنّ الأقرب إنما ورد في كلام الأصحاب دون أخبار الأطياب.

و عن الفاضل الخراساني: الإشكال في الحكم: بأنّ في حديثين صحيحين ما يخالف ذلك.

أحدهما: صحيح سالم الحناط، قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج؟ فقال (عليه السلام) من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خير و الفتح «٣». الحديث.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقت حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقت حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقت حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ١٦٥

[...]

ثانيهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام) إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجّة فاخْرُجْ إِلَى الْجُعْرَانَةَ فَأَحْرَمْ مِنْهَا بِالْحَجَّ^(١).

وأجاب عنه في العروة: بأنّ المتيقّن منهما المجاور الذي لم ينتقل فرضه فلا يشملان محل الكلام، وهو المجاور الذي انتقل فرضه. ولكن يرد عليه: أنّ في ذيل صحيح ابن الحجاج ينقل (عليه السلام) محاجته مع سفيان، ويعترض عليه سفيان بأنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآلّه أحرموا من المسجد، قال: فقلت: إنّ أولئك كانوا ممتنعين في أعناقهم الدماء وأنّ هؤلاء قطعوا مكة فصاروا كأنّه من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم. فأجبت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقف وأن يستغبوا به أياماً. الحديث؛ فإنّه لو لم يكن صريحاً في أنّ مورده من انتقل فرضه فلا أقلّ من كونه ظاهراً فيه أو كونه المتيقّن، مع أنّ كون فرد متيقناً لا يوجب تقييد الإطلاق. وأجاب عنه في الحدائق، وتبّعه غيره: بأنّ الصحيحين مختصان بالمجاور ولا يعمان الموطّن، و من المحتمل اختصاص الحكم به، وما دلّ على أنّ المجاور بعد إقامة ستين بحکم أهل مكة.

وفي الصحيح: كأنّهم من أهل مكة، أريد بهما انه بحکمهم في عدم المتعة لا من جميع الجهات. وعليه فأهل مكة يحرمون منها، والمجاور يحرم من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحلّ، والأحوط لأهل مكة أيضاً أن يحرموا منها.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٦

وفخ

هذا كله في حج الإفراد والقرآن، وأمّا إذا أرادوا التمتع فقد مرّ بيان ميقاته في مسألة ما لو صار الآفاق مقيماً بمكة. فراجع. وهل يكون إحرام هؤلاء من منزلتهم من باب الرخصة فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف كما عن جماعة، بل عن الكافي والغنية والاصباح: إن الإحرام من الميقات أفضل، أم يكون من باب العزيمة فلا يجوز؟ ظاهر النصوص هو الثاني. واستدلّ لأفضلية الإحرام من الميقات كاشف اللثام و سيد العروة: يبعد المسافة، و طول الزمان. و هما كما ترى. نعم يمكن أن يقال: إنّهم اذا ذهبوا إلى أحد المواقف يجوز لهم الإحرام منه، لصدق المرور على الميقات، كما لا يخفى.

[٨] ميقات الصبيان فخ

و ثامنها: فخ بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمة.

وفي المجمع: أنه بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ -إلى أن قال- و يوم فخ كان أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن عم موسى الكاظم دعا إلى نفسه، وقال موسى بن جعفر حين ودّعه: يا ابن عم إنّك مقتول فاجد الضراب فإنّ القوم فساق فقتل بفخ كما أخبر به. انتهى.

و عن كشف اللثام: أنه بئر معروف على نحو فرسخ من مكة.

و عن السرائر: أنه موضع على رأس فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن علي بن الحسين بن علي على أمير المؤمنين.

و ما عن القاموس من أنه موضع بمكة، و عن النهاية الأثيرية: أنه موضع عند

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٧

للصبيان

مكّة. يمكن إرجاعهما إلى ما ذكره الآخرون.

و كيف كان فهو ميقات لصبيان في غير حج التمتع بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان- لا أنه يتعين ذلك- عند جماعة. قال المصنف- ره- في التذكرة: و الصبي ميقاته هذه المواقف، و يجوز أن يجرد من فح و أن يؤخر إحرامه إليه. انتهى. و قال في المتن: و يجرد الصبيان من فح، و يجوز أن يحرم لهم من الميقات- إلى أن قال- أما جواز التأخير إلى فح؛ فلأن إحرامهم مستحب فلا يجب الإحرام لهم من الميقات. و في الرياض: و عزّاه بعضهم إلى الأكثـر، و يظهر ما آخر عدم الخلاف فيه. و عن السرائر والمقداد والمحقق الثاني وفي الجواهر: أنه لا بد و أن يحرم لهم من الميقات، إنما يتزعون الثواب من فح. و توقف في الحكم جماعة.

و قد استدلُّ الطرفان بوجوه اعتبارية لا يعتني بها، و بالنصوص و هي العمدة. يشهد للثاني: عموم ما دلَّ على المواقف؛ فإنه يعمَّ الصبيان كشموله للبالغين، فإنه متضمن لدخلته ذلك في الحج لا وجوب ذلك نفساً، كي يقال: إنْ حديث رفع القلم يقيده بغير الصبيان. و ما دلَّ على أنه لا يجوز تأخير الإحرام عنها و ضعـاً. و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مـر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم «١». و في الرياض: أنه على خلافه أظهر؛ و لعله من جهة خروج بطن مر من

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٨

[...]

الميقات؛ فإنه على مرحلة من مكّة، و المرحلة مسيرة يوم، و اليوم عبارة عن أربعة وعشرين ميلاً، و قد تقدم أنَّ بين أقرب المواقف و مكّة مراحلتين.

و موثق يونس بن يعقوب عن أبيه، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ معى صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟ قال (عليه السلام): ايت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة. ثم قال: فإن خفت عليهم فأتأت بهم الجحفة «١». و هو ظاهر في مراعاة الميقات ولو ميقات الاضطرار.

و بإزاء ذلك خبران: أحدهما: صحيح أئوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان؟ قال (عليه السلام) كان أبي يجردتهم من فح «٢».

و نحوه ثانية: و هو صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «٣».

لا- ينبغي التوقف في أنَّ المراد بالتجريد في الصحيحين هو الإـحرام كما أنَّ الخبرين المتقدمين سيما بملحوظة ما في الموثق: و أنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟ ظاهران في الإـحرام مع التجريد.

و عليه فالطائفتان متعارضتان، و حيث إنَّ الأصحاب أفتوا بجواز تأخير التجريد إلى فح، فالصحيحان أشهر و يقدمان لذلك، و بهما يقتيد إطلاق نصوص المواقف، فتدبر حتى لا تبادر بالإشكال فالمحصل: أنه يجوز تأخير إحرامهم إلى فح.

ولكن الدليل مختص بفخ، وحمله على إرادة المثال وأن المراد: أدنى الحل لا دليل عليه، فالمتعين الاقتصار عليه، فإذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم

- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٠، ص: ١٦٨

- (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٩
و من حجّ على طريق أحرب من میقات أهله

من المیقات كما نصّ على ذلك محکى القواعد و غيره.
و قد تقدّم في المیقات الثاني و الثالث أنّ من حجّ على طريق أحرب من میقات أهله
. المیقات التاسع

[تاسعاً: محاذاة أحد المواقت الخمسة الأولى]

اشارة

و هي میقات لمن لم يمرّ على أحدها. قاله جمع من الأصحاب كما عن المدارك، بل المشهور بينهم كما في المستند، بل على الشهادة العظيمة كما في الرياض قال: إذ لم نجد مخالفًا في المسألة عدا الماتن في ظاهر الشرائع.
و احتمل في الجواهر عدم كونه مخالفًا في أصل الحكم و أنّ نسبة إلى القليل من جهة القيود الآخر، و لذلك نسبة في الجواهر إلى ظاهر الأصحاب، و مع ذلك فقد خالف جماعة كالمحقق الأردبيلي، و سيد المدارك، و الفاضل الخراساني، و صاحب الحدائق، و لم يفتوا بكفايتها.

و استدلّ للمشهور بصحيحة ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثمّ بدا أن يخرج من غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء «١». و رواه الصدوق بطريق آخر مع اختلاف يسير في المتن.

و على كلّ من المتنين ظهوره في كفاية المحاذاة لا إشكال فيه.

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقت حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٠

[...]

و لا يعارضه مرسل الكافي: و في رواية أخرى: يحرم من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء^(١) و لا خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم في مسألة عدم جواز تأخير أهل المدينة الإحرام إلى الجحفة اختياراً لضعفهما، و عدم عمل الأصحاب بهما. لكن الإشكال في التعذر عن مورد الصحيح؛ فإنه وارد في مورد خاص وهو محاذاة مسجد الشجرة ذي قيود، مثل كونه مقيماً في المدينة شهرأ و هو عازم على الحج، و يكون الإحرام من مسيرة ستة أميال، و جميع القيود في كلام المعصوم (عليه السلام) الظاهر ذلك. في أن لها خصوصية، فالتعذر يحتاج إلى دليل.

و ما قيل في وجيهه من الإجماع، و عدم القول بالفصل و فهم المثالثة، و القطع بوحدة المناطق. كما ترى؛ فإن الإجماع غير التبعدي ليس بحجية، و فهم المثالثة غير ظاهر، و المناطق غير معلوم حتى يقطع به.

و ربما يستدلّ للاكتفاء بالمحاذاة: بأنّ نصوص المواقت مختصة بأهلها و من أتاهما، و لا تشمل غيرهم، فمن لا يمرّ بمتىقات يشك في أنه هل يجب عليه أن يحرم من الميقات، أم يكفي الإحرام من محاذاته؟ و المرجع أصلّة البراءة.

و فيه أنّ جملة من النصوص تدل على أنّ الإحرام لا بدّ و أن يكون من الميقات. لاحظ: صحيح الحلبي المتقدم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله لا ينبغي لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها.

و صحيح معاویة بن عمّار عن الإمام الصادق (عليه السلام) وقد تقدّم: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله لا تجاوزها

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧١

[...]

إلا و أنت محرم. و نحوهما غيرهما.

و دعوى أن المستفاد منها أنه لا بدّ و أن لا يقطع بقدر ما بين أحد المواقت إلى مكة من المسافة إلا محرماً من أي جهة دخل فيكتفى المحاذاة. مندفعه: بكون ذلك خلاف ظاهر الصحيحين.

فالمحض: أن التعذر عن مورد الصحيح و القول بكفاية المحاذاة مشكل جداً، و أظنّ أن قدماء الأصحاب غير متعرضين لذلك. وعلى فرض التعذر الأظهر لزوم الاقتصار على المحاذاة غير البعيدة و القريبة؛ فإن الدليل ورد في مورد خاص و هو المحاذاة للشجرة بمسيرة ستة أميال عن المدينة، و المحاذاة الحاصلة من ذلك إنما تكون مع حدّ خاص، فالتعذر إلى طرفه بأن يكفي المحاذاة مع الفصل عن الميقات بذراع مثلاً، أو يكفي المحاذاة مع البعد - يحتاج إلى دليل مفقود.

و يؤيّده وجوب إحرام أهل العراق من العقيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادي العقيق، و لا وجه له سوى عدم الاعتناء بالمحاذاة إذا كانت على بعد، و كما أهل الشام إذا جاءوا إلى الجحفة فإنه يحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة.

و على القول بالتعذر إذا كان في طريق يحاذى اثنين هل يجب محاذاة أبعد الميقاتين، أو أقربهما، أم يتخير؟ ظاهر النص هو الأول. و عن صريح المبسوط و المنتهي و ظاهر القواعد اختيار الثاني.

و استدلّ له سيد المدارك بأنّه يجب الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. و الظاهر أنّ مراده أنّ الإحرام لا بدّ و أن يكون من الميقات فمن محاذاة أقرب المواقت إلى مكة يجب كونه محرماً اتفاقاً، و فيما زاد عليه لا دليل على ذلك، و الأصل عدمه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٢

[...]

ولكنه كما ترى اجتهاد فى مقابل النص.
و عن الحالى اختيار الثالث، و لعله لإلغاء الخصوصية، و فهم إرادة المثالية مما فى النص للميقات، و هو غير بعيد على فرض التعدى عن مورد النص.

ما به تتحقق المحاذاة

و قد وقع الخلاف فى بيان ما به تتحقق المحاذاة، ففى العروة ذكر وجهين: أحدهما: أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق.

ثانىهما: أن يصل فى طريقه إلى مكانة إلى موضع يكون بينه وبين مكانة كما بين ذلك الميقات و مكانة بالخط المستقيم.
الوجه الثالث: ما ذكره جماعة، و الظاهر أنّ إليه مرجع وجهى العروة، و هو أن يكون للمحاذى موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكانة على مركزها و يمتد محيطها بالميقات لمزيد بذلك الموضع أيضاً.

ولكن الظاهر عدم تمامية شيء من ذلك؛ فإنّ الشخص إذا كان على موضع من الدائرة المارة بالميقات يكون الخط الخارج منه و من موضعه إلى الميقات قوسياً لا خطّاً مستقيماً فلا يكونوا محاذين.

الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائنى -ره- و تبعه جمع، و هو: أنّ ظابط المحاذاة أن يكون مكانة المعظمة على جهة المستقبل و الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم، و لكن الظاهر كفاية المحاذاة العرفية التى هي أوسع من ذلك.
و مع إمكان العلم بالمحاذاة يتغير ذلك، فهل يكفى الظن حتى معه أو بدونه، أم

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٠، ص: ١٧٣

[...]

يفصل بين الظن الخاص و غيره؟ وجوه، المحكى عن المبسوط و الجامع و التحرير و المنتهى و التذكرة و الدروس و غيرها اختيار الأول.

و استدلّ لذلك فى الجواهر: بحسب إرادة الظن فى أمثل ذلك، و فيها و فى محكى كشف اللثام استدلّ له: بلزوم الحرج، والأصل و ما فى المستند: قالوا: و يكفى الظن بالمحاذاة، لعدم حصول غير الظن إنما مطلقاً أو غالباً فلا يكون متعلق التكليف إلا الظن -يرجع إلى الوجه الأول.

و به يندرج ما أورد عليه بأنّ الانسباق غير ظاهر؛ فإنه إذا كان الموضوع مما لا يتعلّق العلم به، فمن توجّه الخطاب إليه يفهم بالملازمة العرفية الاكتفاء بالظن لا -أقول: إنه لا- يمكن الامتثال إلا به حتى يقال: إنه يمكن بالاحتياط بالطريق الآتى، أو نذر الإحرام من مكان خاص بناءً على جواز تقديم الإحرام بالنذر على الميقات، بل يكون ذلك من قبل الدلالة الالتزامية.

نعم الاستدلال له بالوجهين الآخرين فى غير محله؛ إذ لا -يلزم الحرج من عدم اعتباره مع امكان الاحتياط، أو النذر، والأصل غير أصيل، فالظهور الاكتفاء بالظن كما أفاده الأصحاب.

و إن لم يكن له سبيل إلى الظن، فإنّ أخبر ثقئه بها اكتفى بخبره بناءً على حجية الخبر الواحد في الموضوعات، و إن لم يخبر بها فقد يقال: إنّ له أن يحرم من أول موضع احتماله و استمرار النية و التلبية إلى آخر مواضعه.
و أورد عليه بإيرادات:

١- أنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذلك يمتنع تقديمه عليه.

وفيه: أن حرم الإحرام حرمة شرعية لا ذاتية، فلا بأس به اذا كان بعنوان الاحتياط، مع أنه في كلّ موضع يتحمل قبل الميقات المحاذاة يدور الأمر فيه بين وجوب فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٤ [...]

الإحرام منه و حرمتها، والأصل يقتضى الجواز حينئذ، أضعف إليه أن غايته احتمال الحرمة، وهو يدفع بالأصل.

- أنه إن أمكن الذهاب إلى الميقات والامتثال التفصيلي لا يجزئ الامتثال الإجمالي، لكونه في طوله.

و فيه: ما حفّقناه في محله من أنه في عرضه لا في طوله.

- مقتضى أصله عدم الوصول إلى المحاذاة الاكتفاء بالإحرام من آخر مواضع احتمالها.

و فيه: أنه لا يثبت بذلك المحاذاة المعتبرة في الإحرام.

ولو أحرب في موضع العذر بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن الخلاف، فإن تبيّن كونه بعد المحاذاة فسيأتي الكلام

فيه في أحكام المواقف، وإن تبيّن كونه قبله ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز فإن أمكن العود والتجديد

تعيّن لبطلان إحرامه.

و ما أفاده صاحب الجواهر -ره- من الحكم بالإجزاء غير تمام؛ لعدم الإجزاء في الأحكام الظاهرية، وإن لم يمكن العود يجدد الإحرام في مكانه كما سيأتي.

لو لم يؤدّ الطريق إلى المحاذاة

قال المصنف -ره- في محكى القواعد: ولو لم يؤدّ الطريق إلى المحاذاة فالأقرب أن ينشأ الإحرام من أدنى الحلّ، ويتحمل مساواة أقرب المواقف. انتهى.

والكلام في موضوعين: الأول: هل يتصور طريق لا يمزّ على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها أم لا؟ الثاني في حكمه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٥ [...]

أما الأول فظاهر المصنف -ره- في القواعد، و ولده في الشرح، و سيد المدارك وغيرهم -المفروغية عن صحة الفرض. وأنكره صاحب المستند و صاحب الجواهر و سيد العروفة.

قال في المستند: و اختلفوا في حكم من سلك طريقاً لا يحاذي شيئاً منها، و هو خلاف لا فائدة فيه؛ إذ المواقف محاطة بالحرم من الجوانب، انتهى. و نحوه ما في الجواهر و في العروفة.

أقول: يرد عليهم أمران:

أحدهما: ما ذكره جمع من محشّى العروفة، قالوا: إنّ ذا الحليفه والجحافه كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً، و قرن المنازل في المشرق منه، و العقيق بين الشمال و المشرق، فيقيّ يلملم وحدتها لثلاثة أرباع الدورة المحاطة بالحرم، و بينها و بين قرن المنازل

أكثر من ثلاثة أيام الدورة، و منها إلى الجحافه قريب من ذلك.

ثانيهما: ما ذكرناه تبعاً لسيد العروفة من اختصاص المحاذاة المعتبرة بالمحاذاة غير البعيدة، و عليه فيتّم ما ذكره من الفرض.

و أما الموضع الثاني، فقد يقال: إنه يحرم من مساواة أقرب المواقف إلى مكة أى محل يكون بينه و بين مكة بقدر ما بين مكة و بين

أقرب المواقتات إليها و هو مرحلتان، و المرحلتان - كما مر - عبارة عن ثمانية و أربعين ميلاً. واستدلوا له بأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محروماً من أيّ جهة دخل، و إنما الاختلاف فيما زاد عليها وفيه: أن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً.

و قد يقال - كما في العروة و غيرها: - إنّه يحرم من ادنى الحلّ، و استدلّ له بإطلاق ما دلّ على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، و لزوم الخروج عنه فيمن مر على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٦

[...]

الميقات أو من حاذاه، لنصوص المواقت - لا يقتضي خروج غيره من الأفراد، و الأصل البراءة عن وجوب الإحرام قبله. و فيه: ما تقدم من أنّ مقتضى الأخبار ك الصحيح الحلبى و غيره أنه يتبعن الإحرام من المواقت الخامسة التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله خرج عنها بعض الموارد، و لا - دليل على خروج الفرض منها، و عليه فيتعين أن يذهب إلى الميقات و يحرم منه، أو إلى موضع محاذ له على القول بكفاية المحاذاة، و الله تعالى أعلم.

الميقات العاشر

عاشرها: أدنى الحلّ

، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القرآن و الإفراد بلا خلاف فيه كما في المنتهي و التذكرة. و يشهد به صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما. قال: و إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله اعتمد ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذى القعدة: عمرة أهل فيها من عسفان و هي عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة و هي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين «١». و اورد عليه بأنه لا ظهور فيه في وجوب الخروج عن مكة للاعتمار.

و فيه: أنّ ظاهر قوله من أراد أن يخرج من مكة معتمراً كون الخروج مقدمة للاعتمار بقول مطلق فيكون واجباً.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقت حديث ١-٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٧

[...]

و صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية، قال (عليه السلام): تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى تظهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة «١». و الإبراد عليه بأنه لا يمكن حمل الأمر بالإحرام من التنعيم على وجوب. يدفعه: أنه يحمل عليه بعد فهم المثال من ذكر التنعيم خاصة، فلا إشكال في الحكم.

و الصحيح الثاني و إن كان مختصاً بالعمرة المفردة بعد حج الأفراد إلّا أنّ الصحيح الأول: عام شامل لكل عمرة مفردة يأتي بها أهل مكة.

ولكن في الجواهر ادعى الإجماع ظاهراً على اختصاص ذلك بالعمرة المفردة بعد حج القرآن و الإفراد. و في المستند و الحدائق على

ثبوته في كل عمرة مفردة.

و صريح صحيح عمر عدم خصوصية للجعرانة و الحديبية لقوله: أو ما أشبههما. و التعميم المذكور بالخصوص في صحيح جميل، قد عرفت تعين حمله على إرادة المثال، و كذا أمره صلى الله عليه و آله لعائشة بالإحرام من التعميم، و فعله صلى الله عليه و آله أعلى من الأفضلية، فإذاً لا دليل على أفضلية الإحرام من المواقع الثلاثة.

فما في العروة من أن الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التعميم. ضعيف.

و أضعف منه ما في التذكرة من أنه ينبغي أن يحرم عن الجعرانة؛ فإن النبي صلى الله عليه و آله اعتمر منها، فإن فاته فمن التعميم؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر عائشة بالإحرام منه فإن فاته فمن الحديبية؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله لما قفل من خير أحرم عن الجعرانة. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٨

[...]

تذكير

الأول: الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ثم ياء مثنى تحتانية ساكنة ثم باء موحدة ثم ياء مثنى تحتانية ثم تاء التأنيث.
و عن علي بن المديني: أهل المدينة يتقلون الحديبية، و أهل العراق يخفونها.

و عن السهيلي: التخفيف أعرف عند أهل العربية.

و قال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره. و كذا عن الشافعى.

و عن أبي جعفر النحاس: سألت كل من لقيت من أثق بعلميته من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا في أنها مخفة.
و قيل: إن التشكيل لم يسمع من فضيح.

و عن كشف اللثام: إن عامة الفقهاء و المحدثين يشددونها.

ثم إنها في الأصل اسم بئر خارج الحرم كما عن السرائر.

و قيل: اسم شجرة حدباء ثم سميت بها قريعة كانت هناك ليست بكبيرة.

قال ياقوت: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله تحتها.

و عن الفيومي: أنها دون مرحلتين.

و عن النووي: على نحو مرحلة من مكة.

و عن الواقدي: أنها على تسعة أميال من المسجد الحرام.

و قيل: إنها من الحل. و قيل: إنها من الحرم. و قيل: بعضها في الحل و بعضها في الحرم. و على أي تقدير الموضع معروف لا إشكال فيه.

و أما الجعرانة، فقد اختلفت كلماتهم فيها أيضاً، بعد اتفاقهم على كسر أولها؛

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٩

[...]

فإن أصحاب الحديث يكسرن عينها ويشددون الراء وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون عينها ويخفّون الراء.
و عن يعقوب: أنهم روايتان جيدتان.

و عن علي بن المديني. أهل المدينة يقلونها، وأهل العراق يخفّونها.

و هي موضع بين مكة و الطائف من الحلّ بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً على ما عن الباقي.

و عن الفيومي: أنها على سبعة أميال من مكة.

و عن كشف اللثام: أنه سهو في سهو، فإن الحرم من جهة تسعه أميال أو بريد كما يأتي.

و أما التنعيم بالفتح ثم السكون و كسر العين المهملة و ياء ساكنة، فعن معجم البلدان: هو ما بين مكة و سرف على فرسخين من مكة.

و قيل: على أربعة، و سمى بذلك؛ لأن جلًا عن يمينه يقال له: نعيم، و آخر عن شماله يقال له: ناعم. و اسم الوادي نعمان، و بالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة.

و عن كشف اللثام: سمى به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة. و قيل: على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) و مسجد زين العابدين (عليه السلام)، و مسجد عائشة.

الثاني: أنه قد تحصل من مجموع ما ذكرناه هنا و في مسألة الآفاق المقيم بمكة: أن میقات حجّ التمتع مكة واجباً كان أو مستحبًا من الآفاق أو من أهل مكة، و میقات عمرته أحد المواقت الخمسة أو محاذاتها كذلك، إذا كان المعتمر من غير أهل مكة، و أما هم فمیقاتها لهم أدنى الحلّ، و میقات حج القران و الإفراد لأهل مكة، و للمجاور أدنى الحلّ، و لغيرهم أحد المواقت الخمسة إلّا إذا كان منزله دون المیقات فمیقاته منزله،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٠
ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقت

و میقات عمرتهم، أدنى الحلّ إذا كان في مكة، و يجوز من أحدهما، و إذا لم يكن في مكة فيتعين أحدهما، و كذا الحكم في العمرة المفردة.

أحكام المواقت

اشارة

ثم إنّه يقع الكلام في أحكام المواقت و تفصيل القول فيها في ضمن مسائل:
الأولى: لا- يجوز الإحرام قبل هذه المواقت بلا خلاف، و في التذكرة: عند علمائنا، و في المنتهي: ذهب اليه علماؤنا أجمع إلّا ما نستثنيه. انتهى، و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه.

ويشهد به نصوص كثيرة، لاحظ: صحيح ابن أبي عمير عن ابن اذينة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، و من أحرم دون المیقات فلا إحرام له «١».

و خبر ميسر، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و أنا متغير اللون، فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا و كذا. فقال (عليه السلام): رب طالب خير يزّل قدمه. ثم قال: يسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعًا؟ قلت: لا. قال: فهو و الله ذاك «٢».
و صحيح الحلبى عنه (عليه السلام): الإحرام من مواقت خمسة و قتها رسول

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث.^٤

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقت حديث.^٥

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٨١

[...]

الله صلى الله عليه و آله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها. و ذكر المواقت، ثم قال: و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقت رسول الله صلى الله عليه و آله «١».

و خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقفه رسول الله صلى الله عليه و آله، فإنما مثل ذلك من صلى في السفر أربعاً و ترك الشتتين «٢». و نحوها غيرها، و دلالتها على بطلان الإحرام قبل الميقات و عدم انعقاده واضحة.

إنما الكلام في أنه هل يكون حراماً ذاتاً أيضاً أم لا؟ و قبل بيان أدلة الطرفين لا بد من بيان موضوع الحرمة.

لا- إشكال في أنّ موضوع الحرمة الذاتية ليس نفس العمل الخارجي مع قطع النظر عن قصد التقرب أو عنوان آخر؛ إذ لا- خلاف عندهم في عدم حرمتة عليه بقصد التعليم، مضافاً إلى عدم دلالة الدليل عليها، كما أنه ليس الموضوع هو ذلك العمل بقصد التقرب جزماً أو احتمالاً؛ إذ مع إمكانهما لا يعقل النهي عنهما: لأنّ حسن الإطاعة ذاتي لا يعقل النهي عنها، و مع عدم إمكانهما لا يعقل النهي؛ لأنّه كالامر لا يتعلق بغير المقدور، بل الموضوع إنما العمل الخاص تشريعاً فيكون التشريع الخاص محظياً من حيث كونه تشريعاً، و من حيث كونه تشريعاً خاصاً أو العمل الخاص المجعل بعنوان التذلل و إظهار العبودية الذي لا يتوقف صدق العبادة عليه إلا على العلم بكونه أبداً يليق الخصوص به و قد كشف الشارع عن ذلك بالامر فيما ليس للعرف طريق إلى كشفه.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٨٢

[...]

و لعل هذا هو مراد المشهور حيث نسب اليهم القول بالعبادة الذاتية في قبال ما يكون عبادة بالأمر. اذا عرفت هذا فاعلم أن الإحرام قبل الميقات حرام تشريعاً؛ لعدم الأمر به، إنما الكلام في حرمتة الذاتية. وقد استدل لها بالنهى عنه الظاهر في تلك.

وفيه: أن النهى ظاهر في الإرشاد إلى الحكم الوضعي، وأنه لا ينعقد كما صرّح به في جملة من النصوص فتدبر، و يتربّ على ما ذكرناه أنه مع اشتباه الميقات يمكن الاحتياط، فتأمل.

نذر الإحرام قبل الميقات

إشارة

و استثنى الأصحاب من عدم جواز الإحرام قبل الميقات موردين.

أحدهما: نذر الإحرام قبل الميقات.

وفي الرياض: وفقاً للشيخ في النهاية والمبسط والخلاف والتهذيبين والديلمي والقاضي وابن حمزة والمفید كما حکى، وعليه أكثر المتأخرین على ما أجد، أو مطلقاً على ما يستفاد من الذخیرة وغيرها وفي المسالك وغيره أنه المشهور بين الأصحاب، انتهى.
وفي الجواهر: بل المشهور نقلًا إن لم يكن تحصيلاً، انتهى.

وفي السرائر، وعن المصنف في المختلف، والمحقق في المعتبر، وكشف اللثام: عدم صحته وانعقاده.
يشهد للأول: جملة من النصوص:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٣

[...]

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال: سألت: أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه شكرًا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال «١».

و اورد على الاستدلال به بإيرادات:

١- أنَّ المعروف في الحلبي مطلقاً عبيد الله وأخوه محمد و حماد إن كان ابن عيسى فيبعد روایته عن عبيد الله بلا واسطة، و إن كان ابن عثمان فتعبد روایة الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة، و تبعد أيضاً إرادة عمران من الحلبي.

و فيه: أنَّ استبعاد روایة ابن عيسى عن عبيد الله إن كان من جهة عدم ملاقتهما بمعنى موت المروى عنه قبل قابلية الراوى. فهذا غير ظاهر؛ فإنَّ ابن عيسى لاقى الإمام الصادق (عليه السلام) و روی عنه: فعله لاقى عبيد الله أيضًا؛ لعدم معلومية تاريخ موته.
و إنَّ كان من جهة الكبri الكلية التي ذهب إليها جمع من الرجالين فإنَّهم إذا رأوا في جملة من الروايات توسيط راوين ثم وجدوا روایة أحد الاثنين من الآخر من دون توسيط الواسطة المذكورة حكموا بالسهو و سقوط الواسطة. فهو مردود بأنه لا وجه لذلك سوى الغلبة، و هي ليست بحججة خصوصاً بالنسبة إلى ما هو ظاهر نقل الثقة من سماعه منه.

٢- أنَّ المحقق في المعتبر نسب الرواية إلى بن أبي حمزة و طعن فيها بأنه واقفي لا يعتمد عليه، بل المحکى عن نسخ التهذيب أنَّ الراوى هو على، و إنَّما الحلبي بدلله مذكور في نسخ الاستبصار.

و فيه: أنَّ المقام خبرين أحدهما راويه على، و الآخر راويه الحلبي، و متنهما

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقف حدث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٤

[...]

واحد، مع أنه لو كان الراوى هو على فالحمد الرأوى عنه هو حماد بن عيسى، و هو من أصحاب الإجماع، فالخبر صحيح كما وصفه المصنف-ره- في المتنبي و التذكرة بالصحة.

و من الغريب أنَّ المصنف-ره- مع تصريحه في الكتابين بالصحة و أنَّ الراوى هو الحلبي نسبة في المختلف إلى على، و طرحت للضعف، أضعف إلى ذلك كله أنَّ المشهور عملوا به، فلو كان ضعيفاً في نفسه فهو مجبور بالعمل، كما في الرياض و الجواهر.

٣- أنَّ من المحتمل إرادة المسير للإحرام من الكوفة لا الإحرام منها.

وفيه: أنّ هذا خلاف الظاهر لو لم يكن خلاف نص الخبر.

٤- أنّ الإحرام قبل الميقات كما تقدّم مرجوح، ويعتبر في النذر رجحان المتعلق.

والجواب عن ذلك: بكميّة الرجحان حين العمل ولو للنذر غير صحيح؛ فإنّ انعقاد النذر متوقف على الرجحان، فالرجحان الآتي من قبل النذر إن كان كافياً لزم الدور وهو باطل.

فالحقّ في الجواب أن يقال: إنّ من الممكن ثبوتاً أن يكون نذر الإحرام قبل الميقات ملزماً واقعاً لجهة وجوبه للرجحان، أو يكون النذر العام لشروط الرجحان موجباً لرجحان المتعلق في ظرفه، وعليه فلا مانع عن الأخذ بالدليل في مقام الإثبات الدال على صحة نذرها؟ مع أنه يمكن أن يقال بكون الدليل مقيداً لإطلاق ما دلّ على اعتبار الرجحان في متعلق النذر، وكم له نظير في الفقه، فالمتحصل: أنه لا إشكال في الخبر سندًا ودلالة.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة، قال: كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام)

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٥

[...]

أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: يحرم من الكوفة. «١».

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكرييم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول لو أنّ عبداً أتمن الله، عليه نعمه أو ابتلاه بليلة فعافاه من تلك البليء فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم «٢». وفي دلالته تأمل، وفي الأولين كفاية.

فروع

: ١- انه لو نذر الإحرام قبل الميقات فأحرم قبله لا- يجب تجديد الإحرام من الميقات ولا- المرور عليه لفرض صحة إحرامه قبل الميقات.

و ما عن المراسم والراوندي من الإحرام مرتين في المنذور وفي الميقات. لعلّ وجهه توقفهما في انعقاد النذر وعدمه، وما ذكره طريق الاحتياط كما أفاده كاشف اللثام.

و ما عن بعض من أنه اذا نذر إحراماً واجباً وجب تجديده في الميقات وإلا استحب. غير ظاهر الوجه، بل معلوم فساده، كما لا يخفى.

٢- مورد النصوص النذر من المكان المعين، فلو نذر مطلقاً فيكون مخيّراً، أو نذر مع الترديد بين المكانيين بأن يقول: لله على أن أحزم إما من الكوفة أو البصرة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٦

[...]

بطل ولم ينعقد؛ لأنّه بعد ما لا إطلاق للنصوص والتعدّى عن موردها لا دليل عليه، لا مخرج عما يقتضيه القاعدة من البطلان، فالقول

بالصحة فيما ضعيف.

و أضعف منه ما في العروة من التفصيل والحكم بالبطلان في الأول، و عدم استبعاد الانعقاد في الثاني؛ إذ مع فرض عدم الإطلاق للنصوص لم يظهر وجه صحته في الثاني، ولو بني على إلغاء الخصوصية لا بد من البناء على الانعقاد في الصورة الأولى أيضاً.

٣- لا- فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب، و للعمره المفردة، نعم لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج كما صرّح به الأسطين، فإن نصوص الباب متعرضة لإيقاع الإحرام قبل الوقت، و لا تعرّض لها لسائر الشروط، و قد تقدم أنه يعتبر أن يكون الإحرام للحج و العمره في أشهر الحج.

٤- عن الشهيد الثاني في المسالك استظهار إلحاقي العهد و اليمين بالنذر، و لم يستبعده سيد العروة، و ظاهر كل من اقتصر على النذر، الاختصاص به و عدم إلحاقيهما به، و مال اليه صاحب الجواهر رحمه الله. و ربما يتحمل التفصيل بين العهد و اليمين، و إلحاقي الأول دون الثاني.

و استدلّ للأول: بأن النصوص شاملة لهما، فإنّها مفروضة فيمن جعل ذلك عليه لله، و بإطلاق قوله في خبر أبي بصير: فجعل على نفسه أن يحرم. فإنّ يجعل على النفس كما يحصل بسبب النذر كذلك يحصل بسبب العهد و اليمين.

و لكن يرد على الأول أن في العهد و اليمين لا- يكون تمليكاً شيء لله تعالى بخلافه في النذر، و عليه فظاً قوله: جعل لله عليه أن يُحرم. هو خصوص النذر.

و أما الثاني فقد مرّ التأمل في دلالته، فإنّ ظاهره مجرد جعل الإحرام من المواقع بعيدة على نفسه من باب تحمل الزرمة فهو بظاهره غير معمول به.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٧

[...]

و استدلّ للثالث بأنّ المعااهدة مع الله سبحانه على فعل شيء ترجع إلى جعل ذلك له و تمليكه إياه، فيشمله صحيح الحلبى، و كذا خبر على.

و فيه: أنّ المعااهدة مع الله على فعل شيء كالمعاهدة مع غيره على ذلك، فكما أنه في المعااهدة مع غيره لا يكون تمليكاً إياه كذلك في المعااهدة مع الله سبحانه، فالمعنى الاقتصار على النذر.

٥- لو نذر و لم يحرم من المكان المعين عمداً أو نسياناً، و أحـرم من المـيـقات صـح إـحرـامـه؛ لأنـ غـايـهـ الـأـمـرـ كـوـنـ الإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقاتـ ضدـ الإـحرـامـ مـنـ ذـلـكـ المـكـانـ، وـ الـأـمـرـ بـالـضـدـيـنـ مـعـاـ غـيرـ مـمـكـنـ، لـكـنـهـ لاـ يـوجـبـ عـدـ الـأـمـرـ بـهـ بـنـحـوـ التـرـتـبـ فـهـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـصـحـ. وـ ماـ أـفـادـهـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ مـنـ أـنـ الإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقاتـ حـيـثـ إـنـهـ يـكـوـنـ فـيـ صـورـةـ الـعـمـدـ تـفـوـيـتـاـ لـلـوـاجـبـ الـمـمـلـوـكـ فـيـكـوـنـ حـرـاماـ فـيـطـلـ إـذـاـ كـانـ عـبـادـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـ بـمـاـ أـنـ لـهـ أـنـ لـيـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقاتـ وـ لـاـ يـحـرـمـ مـنـ ذـلـكـ المـكـانـ أـيـضاـ فـالـإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقاتـ لـيـسـ تـفـوـيـتـاـ لـهـ، بـلـ الـمـفـوـتـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ الإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقاتـ حـرـاماـ فـيـصـحـ كـمـاـ مـرـ.

الإحرام قبل الميقات لإدراك عمرة رجب

المورد الثاني: الذي استثناء الأصحاب من كليلة المنع: ما إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب، و إن أتى بيقيه الأعمال في شعبان، و هو المشهور بين الأصحاب.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٨

[...]

و في المتنبي: و على ذلك فتوى علمائنا. انتهى.

و في المستند: بلا خلاف فيه يعرف و اتفاقهم عليه منقول في كلماتهم. انتهى.

و عن المسالك: أنه موضع نص و وفاق.

و عن المعتبر عليه اتفاق علمائنا. انتهى.

و عن الحلى مخالفه القوم و أنه لا يجوز.

يشهد للأول: صحيح إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال (عليه السلام): فيحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً^(١).

و صحيح معاوية بن عمار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله: إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة^(٢).

و مقتضى إطلاق الثاني وإن كان جواز ذلك لعمره غير رجب أيضاً حيث إن لكل شهر عمرة إلا أنه لعدم إفشاء أحد من الأصحاب بذلك في غير رجب، وللتعليق في الصحيح الأول يختص الحكم بعمره رجب.

و هل يجب التأخير إلى آخر الوقت اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة، أم لا يجب ذلك، بل يجوز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى الميقات؛ لإطلاق النص و إطلاق المقيد مقدم على إطلاق المطلق؟ وجهان

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب المواقف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٩

[...]

أظهرهما: الثاني.

والنص مختص بعمره رجب الظاهر في العمرة المندوبة، فإسراء الحكم إلى العمرة الواجبة بالأصل يحتاج إلى دليل مفقود.

ولو علم بعدم الإدراك فأحرم ثم انكشف الإدراك فالظاهر بطلان إحرامه؛ فإن الحكم الظاهري لا يقتضي الإجزاء، و موضوع جواز الإحرام قبل الميقات هو عدم الإدراك و المفروض الإدراك.

و حيث إنه في الرياض وغيره- قيل إن كثيراً من الأصحاب لم يتعرضوا له، و لعل ذلك منهم خلاف فيه، فال الأولى والأحوط تجديد الإحرام في الميقات.

التجاوز عن الميقات بلا إحرام

الثانية: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز لمن أراد النسك أو دخول مكة إن لم يكن من يتكرر منه دخولها كالخطاب و لم يدخلها لقتال- أن يتجاوز الميقات إلا محراً بلا خلاف.

و في الجواهر: إجماعاً بقسميه.

و في المتنبي: و هو قول العلماء كافة.

و يشهد لعدم جواز التجاوز عن الميقات بغير إحرام لمريد النسك نصوص ك الصحيح صفوان بن يحيى عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال: كتبت اليه أن بعض مواليك يحرمون بطن العقيق - إلى أن قال - فكتب أن رسول الله صلى الله عليه و آله وقت المواقت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٩٠]...[

فلا تجاوز الميقات إلا من علة «١».
و صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله لا تجاوزها إلا وأنت حرم «٢».
و صحيح الحلبى عنه (عليه السلام) في حديث: لا تجاوز الجحفة إلا محرماً «٣». و نحوها غيرها.

و هذه النصوص تدل على عدم جواز التجاوز عن الميقات بغير إحرام لمريد النسك و لمن يجب عليه الإحرام، وقد دلت النصوص المستفيضة على أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا في الموردين المتقدمين و هما: من يتكرر دخوله كالخطاب، و مرید القتال، و قد ادعى سيد المدارك الإجماع من العلماء على عدم وجوب الإحرام عليهمما و على من يتجاوز الميقات و لا يريد دخول مكة.
و هل يجب الإحرام لمن لا يريد النسك و لا دخول مكة، بل كان له شغل خارجها إذا أراد دخول الحرم أم لا؟ وجهان.
يشهد للأول جملة من النصوص ك صحيح عاصم بن حميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال (عليه السلام): لا إلا مريض أو مبطون «٤». و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: سألت عنه هل

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقت حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقت حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقت حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الاحرام حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٩١]...[

يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال (عليه السلام): لا إلا مريضاً أو به بطن «١».
ولكن المشهور لم يعلموا بها بل عن سيد المدارك قد أجمع العلماء على أن من مر على ميقات و هو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمته الإحرام، انتهى.
و عن المستند حکى الفتوى بمضمون النصوص عن جمع إلا أنه لا يخرجها عن الشذوذ، فتحمل النصوص على الفضل او على صورة إرادة دخول مكة.

و هل يختص عدم جواز التجاوز إلا محرماً بالميقات أم يعم محاذاته فلا تجوز المجاوزة عن محاذاة الميقات إلا محرماً و إن كان أماماً ميقات آخر؟ وجهان:

استدل للأول بقوله (عليه السلام) في أحد صحيحى ابن سنان المتقدمين: فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال.
و بقوله في الصحيح الآخر: فليحرم منها. لكنهما مختصان بمن يريد الحج، والأمر بالإحرام منها إنما يكون إرشادياً إلى الشرطية و لا

يكون حكماً مولياً نفسياً، وعليه فالاُظْهَر هو الثاني.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٩٢

[...]

لو تغدر الإحرام من الميقات

ولو تعذر الإحرام الجامع لجميع القيود من الميقات لمانع من مرض ونحوه، فعن الشيخ في النهاية جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

و خالقه من تأخّر عنه من جهتين:

إحداهما: ما عن ابن إدريس، والمصنف في المختلف والتحرير والمنتهى، والشهيد في المسالك من أنه إذا كان مانع عنه يؤخر كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوضيح والاتئذار، فأما النية والتلبية مع القدرة عليهم فلا يجوز له ذلك، إذ لا مانع له يمنع ذلك ولا ضرورة ولا تقية، وإن تركهما فقد ترك الإحرام متعمداً من موضعه فيؤدي إلى إبطال حججه.

ثانيةهما: ما عن المحقق في الشرائع، وهو: إن المانع إذا زال يجب العود إلى الميقات، فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال، ومثله ما عن المصنف في القواعد، وصاحب الجواهر -ره- أفاد: ذكر ذلك غير واحد مرسلين له إرسال المسلمين.

أقول: مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة، ما أفاده الحلبي ومن تبعه متين بناءً على ما سيأتي من أن لبس الثوبين ونزع المخيط ليسا من شرائط الإحرام، بل واجبان حينه، فإنه حينئذٍ يتمكن من الإحرام فلا يجوز التأخير، ولو أحرم كذلك ثم زال المانع لبس الثوبين ونزع المخيط من موضعه، لفرض صحة إحرامه وكونه معدوراً في تركهما.

ولكن في المقام خبرين:

أحدهما: مرسل أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ١٩٣

[...]

السلام: إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم «١». ثانيةهما: صحيح صفوان المتقدم في تأخير الإحرام عن الميقات، قال (عليه السلام): وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات من غير علة، والأول وإن كان مرسلاً إلى أن الثاني صحيح.

وما أفاده سيد الرياض من أنه لم يصرّح في الصحيح. بخلاف ما قاله ابن إدريس الموافق للقواعد. يرد عليه: أنه وإن لم يصرّح بخلافه إلى أنه ظاهر فيه وظهوره حجة عندنا وعنه.

و دعوى: أنه يحمل الصحيح على العلة المانعة من النية. مندفعه بكون ذلك خلاف الإطلاق، سيما مع ندرة العلة الكذائية، بل معها خلاف النص.

و أما خبر الاحتجاج المتقدم في الميقات السابع الذي جعله صاحب الحدائق مؤيداً لما أفاده الحلبي. فهو غير ما نحن فيه، لتضمنه إيقاع الإحرام بجميع واجباته حتى نزع المخيط و لبس الثوبين، فلا يصح الاستشهاد به للمقام، فإذاً ما أفاده الشيخ -ره- هو الصحيح.

و أما الجهة الثانية، فالمنسق إلى الذهن من الصحيح أنه يحرم من الموضع الذي زال المانع، إذ الواجب هو قطع المسافة المعينة محراً،

وقد رخص ترك الإحرام لمن به علة، فمع ارتفاعها يجب الباقي، وعليه فما أفاده الشيخ- ره- متين، وإن أبيت عن استفادة ذلك من النص فسيأتي حكم من ترك الإحرام من الميقات لعذر، فانتظر.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف حديث .^٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٤

ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها وإن لم يتمكن بطل حجّه

لو آخر الإحرام من الميقات

الثالثة: لو آخر الإحرام من الميقات، ففيه صور:

١- أن يؤخره عالماً عامداً.

٢- أن يكون تأخيره ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع.

٣- أن يكون معذوراً في تركه ولم يكن جاهلاً أو ناسياً كما لو لم يرد النسك ولا دخول مكأة، أو كان من لا يجب عليه الإحرام لدخولها ثم أراد النسك وقد تجاوز الميقات.

أما الصورة الأولى، فلا خلاف ولا إشكال في أنه لو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها إن تمكّن من ذلك والأكثر على أنه إن لم يتمكن بطل حجّه كما في الجواهر، قال: بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيتنا.

أقول: و كلام المصنف- ره- في المتهى والتذكرة مشعر بذلك، فاته بعد حكمه ببطلان حجّه نقل الخلاف عن بعض العامة.

ولكن في المستند نقل عن المبسوط والمصباح ومحتصره وجماعه من متأخرى المؤاخرين أنه إن أمكن يخرج من الحرم ويحرم وإلا أحزم من موضعه ويصحح حجّه، و اختياره هو قوله.

ولعل اقتصار جماعه من الفقهاء كالمحقق في الشرائع والمصنف- ره- في القواعد، وغيرهما في غيرهما على ذكر بطلان الإحرام من جهة إمكان صحة الحجّ بأن يحرم من موضعه.

و كيف كان فمقتضى القواعد وإن كان هو القول الأول، لأن بانتفاء الجزء

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٥

[...]

والشرط ينتفي الكلّ والمشروط، إلّا أنّ صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج عن الحرم فليخرج «١». بإطلاقه يشمل التارك عن علم و عمد، و يدلّ على صحة إحرامه و حجّه إن أحزم من موضعه.

و أورد عليه بإيرادين:

أحدهما: ما في الجواهر، قال: إنّ تقدير إطلاق دليل التوقيت الدالّ على بطلان الحج بدون الإحرام من الميقات- بإطلاق الصحيح ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض- يعني غير العامد- و هو أولى من وجوهه، انتهى.

وفيه: إنّ الرجوع إلى المرجحات إنّما هو في غير المطلق و المقيد و العام و الخاص، و أما فيما فيقديم إطلاق المقيد و الخاص على إطلاق المطلق و العام بلا كلام، و نسبة صحيح الحلبي مع أدلة التوقيت نسبة العام و الخاص و المطلق و المقيد، فلا وجه لملاحظة

المرجحات، بل يقدم الصحيح.

ثانيهما: أنَّ الحمل على الصحة يقتضي اختصاص الخبر بغير العامد، فإنَّ حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل فعل المسلم على الصحة.

و فيه: أنه إنْ كان محظوظاً نظر المورد أنَّ الحمل على الصحة يقتضي انصراف الصحيح عن العامد. فيرد عليه: أنه لو سلم فهو بدوى لا يعنيه به.

و إنْ كان مراده أنَّ ذلك يوجب تقييد إطلاقه. فغير ظاهر الوجه، فالمحصل: أنَّ البناء على كفاية الخروج من الحرم والإحرام من خارجه، و مع عدم إمكانه فالإحرام

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٠، ص: ١٩٦

[...]

من موضعه هو الأظهر.

ثم إنَّ صحيح الحلبي مختص بالعمرَة الممتع بـها والـحج، و لا يشمل العمرَة المفردة، فالاكتفاء فيها بالإحرام من موضعه يتوقف على العلم بعدم الخصوصية و هو مشكل، فعلى هذا لو ترك الإحرام من الميقات متعمداً و أمكنه الإحرام من أدنى الحل فهل يجوز له الإحرام منه كما أفاده صاحب الجوادر - ره - و سيد العروة و غيرهما، أم لا؟.

قال في الجوادر: و ظاهر المتن و القواعد و غيرهما بطلان الإحرام منه و لو للعمرَة المفردة، و حينئذ لا يباح له دخول مكَّة حتى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك لكن قد يقال: إنَّ المراد بطلانه للإحرام للـحج لا للعمرَة المفردة التي أدنى الحل ميقات لها اختياري و إنْ أثمَّ بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل: إنَّ الأصحاب إنما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً، و يمكن صرف ظاهر المتن و غيره إليه، و لعله الأقوى. انتهى.

أقول: - بعد تصحيحه بأنَّ المراد من العمرَة المفردة العمرَة بعد حجـ القرآن و الأفراد، لما تقدم أنه - قد - ادعى الإجماع على أنَّ أدنى الحل ميقات لخصوص تلك العمرَة دون كل عمرَة مفردة - إنه قد مر أنَّ أدنى الحل إنما هو ميقاتها إذا كان المعتمر في مكَّة، و إلا فيتعين عليه الإحرام من أحد المواقف الخمسة و ليس أدنى الحل ميقاتاً لها.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ مراده ما لو خرج المعتمر من مكَّة و تجاوز الميقات ثم رجع منه، و لكن يرد عليه: إنَّ دليلاً توقيت أدنى الحل لا يشمل مثل ذلك، و عليه فالمعنى هو الرجوع إلى إطلاق أدلة التوقيت الشامل للعمرَة المفردة، فالمحصل: عدم الاكتفاء بالإحرام من أدنى الحل في الفرض.

و على القول بأنَّ من أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكن من العود

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٠، ص: ١٩٧

و إنَّ كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة

اليه بطل حجـه و إحرامـه - لا إشكال في وجوب قضاءـ الحـجـ عليه اذا كان مستطـيعـاً فيـ السنةـ الـلاحـقةـ، و أما اذا لم يكن مستطـيعـاً فإـنـ رجـبعـ بعد تجاـوزـ المـيـقاتـ و لـمـ يـدـخـلـ الـحـرـمـ فـلاـ قـضـاءـ الـحـجـ عـلـيـهـ بلاـ خـلـافـ نـعـلـمـ كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ. و أـمـاـ إـنـ دـخـلـ الـحـرـمـ فـعـنـ الشـهـيدـ فـيـ الـمـسـالـكـ: وجـوبـ القـضـاءـ عـلـيـهـ لـوـ جـوبـ الـإـحرـامـ عـلـيـهـ، فإـذاـ لمـ يـأـتـ بـهـ وجـوبـ قـضـاؤـهـ.

و أورد عليه سبطه السيد السندي في محكى المدارك بان الإحرام مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط، و حيث إنّ القضاء فرض مستأنف فثبوته يتوقف على الدليل و هو منتفٍ هنا؛ لأنّ الصلاة البراءة من القضاء و هو متين.

و قد وجّه صاحب الجواهر كلام الشهيد: بأنه لعلّ مراده ما لو دخل مكة حاجاً و لو بإحرام من دونه، و عليه فيكون القضاء للحج لا للإحرام.

و ثانياً: انه لا دليل على وجوب قضاء الحج في الفرض، لاختصاص ما دل على وجوب قضاء من أفسد حجّه بغير ذلك و مقتضى الأصل عدم وجوبه، هذا كله فيما لو ترك الإحرام عن علم و عمد.

لـو ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً

و أَمَّا إِنْ ترَكَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَكَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَوْ الْمَوْضِعِ وَهِيَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ رَجَعَ مَعَ الْمَكْنَةِ.
وَفِي الْمُنْتَهِيِّ: اتَّقُوا عَلَيْهِ وَجْهَ الرَّحْمَنِ الْمُبِينِ وَالْجَاهِلِ، انتهٰى. وَقَرِيبٌ مِّنْهُ مَا فِي التَّذْكِرَةِ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٨

1

وهو مضافاً إلى كونه على وفق القاعدة، يشهد به: جملة من النصوص ك الصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال (عليه السلام): يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «١».

و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض، فتركتها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «٢».

و صحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم، قال (عليه السلام): قال أبي (عليه السلام) يخرج الى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «^(٣)». و نحوها غيرها.

و من الغريب أن بعض الأعظم سلم شمول ذلك للعالم العامد، و مع ذلك ادعى في المقام أنه ليس في النصوص تعرض لحكم الجاهل بالموضوع، قال: ولكن يمكن الثالث وإن كان مختصاً بالناسى، و الثاني مختصاً بالجاهل بالحكم إلا أن الأول عام شامل لهما و للجاهل بالموضوع.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٩

1

استفادته من النصوص الواردة في غيره لا سيما وكون الحكم إجماعياً.
وبهذه النصوص يقتيد إطلاق ما دل على أنه يخرج من الحرم ويهل بالحج كخبر أبي الصباح الكناني، قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) يخرج من الحرم ثم يهل بالحج «١». ويحمل على صورة عدم إمكان الرجوع إلى الميقات.

كما أن بها يقتيد إطلاق ما دل من النصوص على أنه يحرم من مكانه كخبر سورة بن كلبي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): خرجت معنا امرأة من أهلنا فجعلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك، قال (عليه السلام): فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد «٢». ويحمل على صورة تعذر الرجوع إلى الميقات.

وأما خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال (عليه السلام): إن كان فعل ذلك جاهلاً فلين - هكذا في الوسائل - مكانه ليقضى، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل «٣». الصریح في عدم وجوب الرجوع إلى الميقات مع التمكن منه، فلضعفه في نفسه؛ لأن عبد الله بن الحسن لم يوثق، ولإعراض المشهور عنه، بل لا قائل به كما في الجواهر لا بد من طرحة.

قال في المستند: لو تعذر رجوع الناسى أو الجاھل إلى الميقات فليرجع إلى قرب الميقات بقدر الإمکان وفاقاً للشهید وبعض آخر.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٠

[...]

و عن الشهید - قوله - الاستدلال له بقاعدة الميسور.

ولكن يرد عليه أولاً: أنها غير تامة في أجزاء الواجب.

و ثانياً: أنها لو تمت يخرج عنها بإطلاق النصوص المتضمنة أنه يحرم من مكانه أو بعد ما يخرج من الحرم.

و قد يستدل له بصحیح معاویہ المتقدم: فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.

و عن سید المدارک بعد نقل الصحيح: أنه يمكن حمله على الاستحباب، لعدم وجوب ذلك على الناسى والجاھل مع الاشتراك في العذر، و لموثّق زرارہ في المرأة المذکورة الحاکم بأنّها تحرم من مكانها.

وفي: أن عدم وجوبه عليها أول الكلام، والاشتراك في العذر قياس مستبط، و الموثّق مطلق يحمل على المقيد وهو الصحيح.

فالحق في الجواب عنه أن يقال: إن مقتضى جملة من النصوص كصحيحى الحلبى المتقدمين، و خبر أبي الصباح المتقدم، و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل م على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحج. فقال (عليه السلام): يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «١». بأنه إن لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات يخرج من الحرم إن قدر و يحرم منه و يجزيه.

وبها يقتيد إطلاق صحيح معاویہ الدال على أن المرأة إن تقدر على الرجوع إلى الميقات فلترجع الى ما قدرت بقدر ما لا يفوتها الحج؛ فإنه مطلق من حيث

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠١

الرجوع الى خارج الحرم او ازيد منه، فيقييد إطلاقه بالنصوص المتقدمة.
فإن قيل: إنّهما مثبتان فكيف يحمل المطلق على المقيد.

قلنا: إنَّ قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: يجزيه ذلك. يدلُّ على عدم لزوم الإحرام من ما فوق ذلك وإنْ قدر عليه، مع أنَّ حمل هذه النصوص على ما إذا لم يقدر على الرجوع في الجملة إلى ما فوق الحرم حمل على الفرد التادر جدًا، وهو بعيد غير صحيح. أضف إلى ذلك كله أنَّ الصحيح في خصوص الجاهل بالحكم، والتعدى يحتاج إلى دليل مفقود.

فتتحقق: إنَّ الجاهل أو الناسي إذا ترك الإِحرام من الميقات يرجع إلى الوقت مع المكثة، و إِلَّا فإن دخل الحرم يخرج منه و يحرم. وإن لم يتمكَّن من الرجوع إلى الوقت ولم يدخل الحرم ولكن أماته ميقات آخر فهل يحرم من مكانه، أو يؤخِّر الإِحرام إلى ذلك الميقات؟ وجهان؟ أقواهما: الثاني لعموم دليل ذلك الميقات، فإِنَّه وإن لم يكن ميقاتاً مع عدم العذر لكن لا كلام في أنه ميقات معه، ونصوص الباب الدالَّة على أنه يحرم من موضعه إذا لم يتمكَّن من الرجوع إلى الميقات موردها ما لو علم و تذَكَّر و هو في الحرم وهو غير ما نحن فيه.

و عن الشهيد الثاني في المسالك، و سبطه السيد في المدارك، و صاحب الجوهر في الجواهر: أنه مع إمكان العود إلى ميقات أهل بلاده لا يجب العود إن كان أمامه ميقات آخر.

و استدلّ له بأنه أيضًا ميقات لمن مرّ به عند وصوله، وبأنه يجترى بالإحرام منه عن الاختيار فضلًا عن العذر.
ولكن ظاهر أكثر نصوص الباب تعين العود إلى ميقات أهل بلاده، وبها يقتيد
فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٠٢
و أحمر من موضعه إن لم يتمكّن

إطلاق صحيح معاویة المتقدم المتضمن: فلترجع الى الوقت فلت Horm منه. لو لم يكن المراد منها المیقات الذى عبروا عليه حين سألهن المرأة، و كذا يقتد به إطلاق دليل ذلك الوقت.

هذا كله فيما اذا تمكّن من الرجوع الى الميقات او الى خارج الحرم، فقد عرفت انه يرجع اليه و يخرج من الحرم مع التمكّن و إن لم يتمكّن من ذلك فقد طفت كلماتهم بأنّه أحرم من موضعه ان لم يتمكّن. و في كثير من الكلمات دعوى نفي الخلاف فيه الإجماع عليه و النصوص المتقدمة شاهدة به.

لو ترک الإحرام عن عذر

و أمّا الصورة الثالثة، وهي ما ترك الإِحرام عن عذر غير النسيان والجهل فالظاهر إجراء حكم الناسى فيها، لا لما في الجوهر من فحوى النصوص الواردة فيه وفى الجاهل، بل هو أعذر من الناسى وأنسب بالتحفيف، فإن ذلك قياس مستنبط، بل لإطلاق صحيح الحلبي المتقدم بالتقريب الذى مَرَّ فى العالم العاًمد.

نعم في خصوص من كان مغمى عليه ورد خبر دال على أنه يحرمه رجل، وهو مرسل جميل عن إحداهما (عليه السلام) في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، قال (عليه السلام) يحرم عنه رجلا «١».

و المراد به أنه يحرم به رجل، و يتولى النية النائب، و يجنبه محّمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، و لازم ذلك عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته و إن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقف حديث ٤.
فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢٠٣
[...]

كان ممكناً، و هو و إن كان مرسلًا، إلا أنه عن جمع من الأعيان كالشيخ في النهاية و المبسوط و التهذيب، و الأحمدى، و المهدى، و الجامع، و المحقق في المعتبر، و المصنف في القواعد، و الشهيد في الدروس و غيرهم في غيرها: العمل به، و عليه فضكه من جبر بالعمل.

ولكن لو لم يحرم به أحد يلحقه حكم غيره من ذوى الأعذار، كما أنّ في غير مرید النسـك إذا لم يتمكـن من العود إلى الميقات إشكـالاً، فإنـ شـمول إـطلاق صـحـيق الـحلـبـي له لا يـخلـو عن إـشكـالـ؛ فإنـ دـعـوى اـنـصـرافـه إـلـى مـنـ تـرـكـ الإـحرـامـ وـ هوـ يـرـيدـ النـسـكـ منـ جـهـةـ ظـهـورـ قـوـلـ السـائـلـ: تـرـكـ الإـحرـامـ. فـي تـرـكـهـ؛ فإـنـهـ الـمـتـحـاجـ إـلـى السـؤـالـ، قـرـيـبـهـ، وـ عـلـيـهـ فالـصـحـيـحـ لـا يـشـمـلـهـ، وـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ عـدـمـ صـحـةـ حـجـجـهـ.

لو نسي المتمم للحج

الرابعة: لو نسي المتمم للحج بمكة فتارة يتذكر و هو في عرفات، و أخرى يتذكر و هو في المشعر أو بعد الأفاضة منه، و ثلاثة يتذكر و قد أتى بجميع الأعمال.

أما الصورة الأولى، فمقتضى القاعدة أنه إذا تمكّن من العود وجب، لوجوب الإيتان بالمؤمر به على وجهه. ولكن صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو عرفات ما حاله؟ قال (عليه السلام): يقول: اللهم على كتابك و سنته نبيك فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويّة بالحج حتى رجع إلى بلده إن

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢٠٤
[...]

كان قضى مناسكه كلها فقد تم حججه «١» - يدلّ بإطلاقه على عدم وجوب العود إلى الميقات و صحة حججه و إحرامه لو أحـرمـ منـ مـوـضـعـهـ.

و أفاد بعض الأعظم: أن النصوص المتقدمة الدالة على لزوم الإحرام من الميقات مع المكنة تقيده. وفيه: أنها في نسيان إحرام العمرة من ميقاتها، و الصحيح في نسيان إحرام الحج من مكة، فلا يكونان في مورد واحد، كي يقيّد إطلاق الصحيح بها.

فما عن المصنف في المتنى و التذكرة من أنه لو نسي الإحرام بالحج حتى حصل بعرفات أحـرمـ منـ مـوـضـعـهـ وـ صـحـ حـجـجـهـ هوـ الـظـاهـرـ منـ الأـدـلـهـ وـ لوـ لمـ يـتمـكـنـ منـ العـودـ إـلـىـ مـكـةـ أحـرمـ منـ مـوـضـعـهـ بلاـ كـلـامـ، وـ عـلـيـهـ اـتـقـافـ النـصـ وـ الـفـتوـيـ.

و أما صورة الثانية، فعن جماعة منهم: الشهيد في الدروس: أنه يصح حججه، و تردد سيد المدارك في الحكم. واستدلّ للأول بحديث رفع النسيان بتقرير أن الحديث وارد في مقام الامتنان، و مقتضى الامتنان رفع قيديه الإحرام من مكة في

الفرض بالخصوص فيصح حجّه حينئذ، لإتيان المأمور به على وجهه. وفيه: أنّ حديث الرفع إنّما يرفع الحكم ولا يصلح للوضع، وحيث أنّ رفع الجزئية والشرطية إنّما يكون برفع الأمر بالكلّ فهو رافع له، ولا يصلح لإثبات الأمر بالباقي، فما أتى به غير مأمور به، وتمام الكلام في محلّه. وربما يستدلّ له بما دلّ على أنّ من نسي الإحرام حتى قضى المناسك كلّها صحيحة حيث إنّه يدلّ على حكم نسيان الإحرام في البعض بالأولوية، وهو حسن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٥

ولو نسي الإحرام حتى كملت مناسكه صحّ حجّه على روایة

سيّما بمحاضة ما ورد في نسيانه ثم تذكّر و هو في عرفات الدال على الصحة؛ فإنّ أهل العرف يفهمون من ضمّ أحدهما بالأخر أنّ حكم التذكّر في المشعر و بعده أيضاً كذلك.

وأما الصورة الثالثة وهي ما لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمشهور بين الأصحاب أنه يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد صحّ حجّه.

وعلى ذلك روایة وهي مرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال (عليه السلام) يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهله «١». وورد عليه بإيرادين:

١- ما عن المدارك و هو أنه ضعيف، للإرسال.

وفيه: إنّه بعد إفتاء المشهور به، بل عن الدروس أنه فتوى الأصحاب إلّا ابن إدريس - لا محالة ينجر ضعفه سيما وأنّ الراوى عن جميل ابن أبي عمير.

٢- ما عن الدروس من أنه يدلّ على الصحة فيما لو كان المنسى التلبية لا النية و فيه: ما عن المدارك: أنّ ظاهر قوله: إذا كان قد نوى ذلك. أنه نوى الحج بجميع أجزائه جملة لا نوى الإحرام، بقرينة ذكر الجاهل مع الناسي والجاهل لا يتأتى منه نية الإحرام وهو واضح.

وأما الاستدلال له بما يأتي في الجاهل اما بأنّ الناسي أعذر من الجاهل، او لشمول الجهل للنسayan كما عن كشف اللثام. فغير صحيح؛ لمنع الثاني، وكون الأول قياساً.

وهل نسيان الإحرام من الميقات للعمرء أيضاً كذلك كما هو المشهور بين

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٦

[...]

الأصحاب، أم لا؟ وجهان.

وجه الأول: لشمول المرسل لنسayan عمرة التمتع لكنّها جزءاً للحج فيشملها إطلاق المرسل، ويثبت في العمرء المفردة بعدم الفصل أو

بالأولوية.

وجه الثاني: أن المرسل في خصوص نسيان إحرام الحج و التعدى الى العمرة لا يخرج عن القياس، أفاده سيد المدارك، والأول أظهر. هذا كله في نسيان الممتنع الإحرام للحج، ولو جهلة فإن كان قضى المناسك كلها صحيحة بلا خلاف. و يشهد به ذيل صحيح على بن جعفر المتقدم: فإن جهل أن يحرم يوم الترويـة بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجـه وإنـما فـحـكمـه حـكمـ النـاسـىـ، لأنـ صـدرـ صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ المـتـضـمـنـ لـحـكـمـ التـذـكـرـ فـىـ عـرـفـاتـ فـىـ النـاسـىـ، وـ ذـيـلـهـ المـتـضـمـنـ لـتـوـجـهـ بـعـدـ قـضـاءـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـاـ فـىـ الـجـاهـلـ، وـ هـذـاـ كـاـشـفـ عـنـ اـتـحـادـ حـكـمـهـاـ كـمـاـ فـهـمـهـ الـأـصـحـابـ.

[الموضع الأول] حقيقة الإحرام

ثم إنّه يقع الكلام في الإحرام، والكلام فيه في موضع:

- ١- في حقيقته.
- ٢- في واجباته.
- ٣- في ما يستحب فيه و قبله.
- ٤- في ترتكه.
- ٥- في أحکامه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٧

[...]

أما الأول، فقد اختلفت كلمات القوم في حقيقة الإحرام على أقوال:

الأول: أن الإحرام عبارة عن إيقاع التلبية المقارنة لنية الحج أو العمرة في الموضع المعين نسب ذلك إلى الشيخ في التهذيب والاستبصار، بل إلى الأكثر، بل نقل عليه الإجماع في كثير من الكتب كالانتصار والخلاف والجواهر والغنية وغيرها.

الثاني: أنه عبارة عن النية. وهو المنسوب إلى الجمل والمبسوط والمسالك.

الثالث: أنه عبارة عن النية والتلبية. حكى عن ابن إدريس.

الرابع: أنه مركب من النية والتلبية ولبس الثوبيين. نسب ذلك إلى المصنف في المختلف.

الخامس: أنه عبارة عن توطين النفس ترك المنهيـات المعهودـةـ إلىـ أنـ يـأتـيـ بالـ محلـ. وـ هوـ الذـىـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـهـيدـ رـهـ.

السادس: أنه الحالة الحاصلة للشخص من التزام ترك المحرمات أو نية ترك المحرمات. وهناك وجوه آخر لم أظفر بقائلها.

و من يقول بأنه عبارة عن النية. ليس مراده نية الإحرام، كي يرد عليه ما أورده بعض الأعاظم بأن الإحرام فعل اختياري يقع تارة عن نية و أخرى لاعنها و من المعلوم أن النية لا تكون موضوعة للنية، بل المراد نية ترك المحرمات أو نية الأعمال أو نيتها معا، فإشكال عدم المعقولية في غير محله.

و أمّا النصوص فهي مختلفة و على طائف.

الاولى: ما يظهر منها دخل التلبية في الإحرام أو كونه هو التلبية خاصة ك الصحيح معاویة بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن التهـيـءـ لـلـإـحرـامـ، فـقـالـ: فـىـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ فـقـدـ صـلـىـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ قـدـ تـرـىـ اـنـسـاـ يـحـرـمـونـ فـلـاـ تـفـعـلـ حـتـىـ تـنـتـهـىـ إـلـىـ الـبـيـدـاءـ حـيـثـ الـمـيـلـ فـتـحـرـمـونـ كـمـاـ أـنـتـمـ فـىـ مـحـاـمـلـكـ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٨

[...]

تقول: لبيك اللهم لبيك ... الى آخره «١».

و صحيح الحلبى عنـه (عليـه السـلام) فـى حـديث: وقت لأـهل المـدينة ذـا الـحـلـيفـة و هو مـسـجـد الشـجـرـة كان يـصـلـى فـيه و يـفـرـض الـحجـ، فإذا خـرج من المسـاجـد و سـار و استـوت بـه الـبـيـدـاء حين يـحـاذـى الـمـيل الـأـول أـحرـم «٢». فإنـ ما يـفـعـل فـى المسـجـد هو الـنـيـة و العـزـم عـلـى الـحجـ، و ما يـفـعـل فـى الـبـيـدـاء هو التـلـيـة، و أـطـلق عـلـيـها الإـحرـام.

و صحيح البزنـطي عنـ أبي الـحـسـن (عليـه السـلام) عنـ رـجـل مـتـمـتع كـيف يـصـنـع؟ قالـ (عليـه السـلام): يـنـوـي الـعـمـرـة و يـحـرم بـالـحجـ «٣». فإنـ المرـاد بـالـإـحرـام التـلـيـة، كما يـشـهـد بـه صـحـيـح أـحـمدـ، قـلتـ لـأـبـي الـحـسـن عـلـى بنـ مـوسـى (عليـه السـلام) كـيف أـصـنـع إـذـا أـرـدـتـ أـنـ أـتـمـعـ؟ فـقالـ: لـبـ بـالـحجـ و اـنـوـ المـتـعـةـ. الحديثـ «٤».

و صحيح مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ عنـ الـإـمامـ الصـادـقـ (عليـه السـلام) يـوجـبـ الـإـحرـامـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: التـلـيـةـ و الـإـشـعـارـ و الـتـقـلـيدـ، إـذـا فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ فـقـدـ أـحرـمـ «٥».

و يمكنـ أنـ يـسـتـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ الـآـتـيـةـ فـى مـحـلـهـاـ الـمـتـضـمـنـةـ أـنـ يـجـوزـ كـلـ فـعـلـ يـحـرمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ قـبـلـ التـلـيـةـ الـمـوـافـقـةـ لـعـمـلـ الـأـصـحـابـ.

و لكنـ يـإـزـاءـ تـلـكـ جـملـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ صـرـيـحـةـ أوـ ظـاهـرـةـ فـىـ كـونـ الـإـحرـامـ غـيرـ التـلـيـةـ كـصـحـيـحـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) صـلـ الـمـكـتـوبـةـ ثـمـ أـحرـمـ بـالـحجـ أوـ بـالـمـتـعـةـ وـ اـخـرـجـ بـغـيرـ تـلـيـةـ حـتـىـ تـصـعـدـ إـلـىـ الـبـيـدـاءـ إـلـىـ أـولـ مـيـلـ مـنـ يـسـارـكـ فـإـذـا

(١) الوسائل بـابـ ٣٤ـ مـنـ أـبـوابـ الـإـحرـامـ حـديثـ ٣ـ.

(٢) الوسائل بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوابـ الـمـوـاقـيـتـ حـديثـ ٤ـ.

(٣) الوسائل بـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوابـ الـإـحرـامـ حـديثـ ٤ـ-١ـ.

(٤) الوسائل بـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوابـ الـإـحرـامـ حـديثـ ٤ـ.

(٥) الوسائل بـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوابـ أـقـسـامـ الـحجـ حـديثـ ٢٠ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ١٠ـ، صـ ٢٠٩ـ

[...]

استـوتـ بـكـ الـأـرـضـ رـاكـبـاـ كـنـتـ أـوـ مـاشـيـاـ فـلـبـ «١»ـ. وـ مـثـلـهـ صـحـيـحـاـهـ الـآـخـرـانـ.

وـ خـبـرـ الـمـفـيدـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ): إـذـا أـحـرـمـتـ مـنـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ فـلاـ تـلـبـ حتـىـ تـنـتـهـىـ إـلـىـ الـبـيـدـاءـ «٢ـ»ـ.

وـ صـحـيـحـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: إـنـ أـحـرـمـتـ مـنـ غـمـرـةـ وـ مـنـ بـرـيدـ الـبـعـثـ صـلـيـتـ وـ قـلتـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـحـرـمـ فـىـ دـبـرـ صـلـاتـكـ، وـ إـنـ شـتـتـ لـبـيـتـ مـنـ مـوـضـعـكـ، وـ الـفـضـلـ أـنـ تـمـشـيـ قـلـيـلـاـ ثـمـ تـلـبـيـ «٣ـ»ـ.

وـ خـبـرـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ)، قـالـ: قـلتـ: لـهـ: إـذـا أـحـرـمـ الرـجـلـ فـىـ دـبـرـ الـمـكـتـوبـةـ أـيـلـيـ حـينـ يـنـهـضـ بـهـ بـعـيرـهـ أـوـ جـالـسـاـ فـىـ دـبـرـ الـصـلـاـةـ؟ قـالـ: أـيـ ذـلـكـ شـاءـ صـنـعـ «٤ـ»ـ. إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ تـكـوـنـ بـهـذـاـ الـمـضـمـونـ.

وـ أـيـضـاـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ الـإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـ عـدـمـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الـإـحرـامـ الـمـتـفـقـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ إـذـاـ انـضـمـمـ إـلـيـهـ نـصـوصـ مـسـتـفـيـضـةـ أـخـرـىـ دـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ تـأـخـيرـ التـلـيـةـ عـنـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ تـكـوـنـ ظـاهـرـةـ بـلـ صـرـيـحـةـ فـىـ عـدـمـ كـونـ التـلـيـةـ مـنـ الـإـحرـامـ، بـلـ هـىـ وـاجـبـهـ فـيـهـ.

و كذا لا- يناسب جزئية التلبية للإحرام ولا كونه هي قول كثيرون منهم لو عقد الإحرام ولم يلبّ لم يلزمك كفاره بما فعله، بل نصوص كثيرة تدلّ على ذلك ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع على أهله بعد

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأحرام حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٢١٠

[...]

ما ي تعد الإحرام ولم يلبّ، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «١».

و صحيحه الآخر: أنه صلى ركتعين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم خرج فأتى بخicus فيه زعفران فأكل منه «٢».

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن الحجاج إلأ أنه قال: فأكل قبل أن يلبّ منه.

و صحيح جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هم (عليه السلام) أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب أو وقع على أهله، قال (عليه السلام): ليس بشيء حتى يلبّي «٣».

و خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في من عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «٤». إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، و كذا عدّهم التلبية أحد واجبات الإحرام إلى غير ذلك من النصوص و الفتوى غير المنطبقة على كون الأحرام هو التلبية أو كونها داخلة في حقيقته.

والجمع بين المتفقين إنما يكون بأحد وجهين: إما بأن يقال: إنّ ما يجوز تأخيره هو الإجهار بالتلبية دون نفسها، أو بحمل ما دلّ على عدم انعقاد الإحرام إلأ بالتلبية و تضمن إطلاق الإحرام عليها على أنه ما لم يلبّ له ارتكاب المحرّمات و لا كفاره عليه و إن لم يجز له فسخ النية.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأحرام حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأحرام حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٢١١

[...]

و حيث إنّ الجمع الأول لا يقبله أكثر أخبار جواز تأخير التلبية إلأ بتكليف بعيد فالمعترين هو الثاني، و على ذلك فالتلبية غير داخلة في حقيقة الإحرام، فيسقط القول الأول و الثالث و الرابع.

و أمّا لبس الثوبيين فلم يرد خبر موهم بدخله في حقيقته، بل الأخبار الدالّة على جواز تبديل ثوبي الإحرام و غسلهما و ما شاكل كالصرحه في عدم دخله فيه.

و كذا تروك الإحرام و إن كان في بعض الأخبار إحرام الرجل في رأسه و إحرام المرأة في وجهها «١»، و هو يوهم دخلها فيه، و لكن بعد ملاحظة النصوص سيما ما دل على عدم بطلان الإحرام بعد تحقق تلك التروك يقطع بعدم دخلها فيه كيف و المحرم إذا فعل جميع المحرمات من ابتداء إحرامه إلى أن يحل لا يخرج عن كونه محرماً.

وبذلك يظهر فساد مقاييسه بالصوم، فإن الصائم إذا استعمل المنطر خرج عن كونه صائماً بخلاف المحرم، فإنه لا ينتقض الإحرام بفعلها، بل الإحرام بمجرد حصوله يبقى للمكلَّف إلى أن يحل بالمحل فهو باقي بنفسه.

و أما النية، فقد استدل على كونها هي الإحرام بجملة من النصوص ك الصحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافلة صلیت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و تقول: اللهم إني أسألك أن تجعلنى من استجاب لك - إلى أن قال فيه - احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء والثياب و الطيب «٢».

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٢

[...]

و خبر عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم إني أردت ما أمرت به من الممتنع بالعمره الى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه و حلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على، احرم لك شعرى و بشرى من النساء والطيب و الثياب «١».

و خبر أبي الصلاح مولى بسام الصيرفي، قال: أردت الإحرام بالمعتمة، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني اريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك و سنة نبيك، و إن شئت أضمرت التي تريده «٢». و نحوها و غيرها.

أقول: إن غاية ما يستفاد من هذه النصوص تتحقق الإحرام في تلك الحال، و أما كونه عبارة عن النية فليس في شيء منها ذلك، بل ظاهر قوله: احرم لك شعرى و بشرى ... إلى آخره، أنه عبارة عما هو المتفاهم عرفاً من إطلاق لفظ الإحرام و هو توطين النفس على ترك المنهيات و إنشاء الالتزام بالتروك؛ فالإحرام عبارة عن الحالة النفسانية و هي الالتزام النفسي الذي هو فعل اختياري، نظير الالتزام بصحبة ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله الذي هو الإسلام، و الالتزام في باب العقود و الإيقاعات، و على ذلك ينطبق الأخبار، و هو المنسق الى الذهن من لفظ الإحرام.

و دعوى: أن الإحرام هو الحالة النفسانية الحاصلة من هذا الالتزام مندفعه: بأن تلك الحالة بما أنها ليست من الموجودات العينية، فلا محالة تكون من الأمور الاعتبارية، فيسأل عن دليله و هو مفقود.

فالمحصل مما ذكرناه: أن الإحرام عبارة عن الالتزام و البناء النفسي على ترك

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٣

و الواجب في الإحرام النية

المحرمات، وقد جعل الشارع الأقدس لذلك قيوداً، و حدوداً و حكم بعد تحققه إلا بال محلّ، و هذا هو الذي بنى عليه الشهيد- قده- و صاحب المدارك، وأظنّ أنّ القائلين بأنّه عبارة عن النية يكون مرادهم ذلك، و الله تعالى أعلم.

[الموضع الثاني الواجب في الإحرام]

إشارة

من واجبات الإحرام النية و أما الموضع الثاني ف الواجب في الإحرام امور ثلاثة:

الأول: النية

إشارة

بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكم منه مستفيض، كذا في الجواهر. و المراد بها القصد اليه، و الوجه في ذلك- مضافاً الى أنّ الفعل غير الصادر عن القصد و الإرادة لا يكاد يتّصف بالوجوب، لقبح التكليف بما هو خارج عن الاختيار، و مضافاً الى ما سيأتي من النصوص، و إلى الأخبار العامة- ما عرفت من أنّ الإحرام من العناوين القصدية فلا يعقل تتحققه بدون القصد، و هو نظير العقود و الإيقاعات لا يتحقق بدونه، فهذا مما لا ينبغي الكلام فيه، إنما الكلام في امور:

- ١- أنّ الإحرام بما أنه من أجزاء الحج أو العمره- و قد مر دلالة الآية الشريفة و النصوص على أنّ الحج و العمرة من العبادات- فهو من العبادات، و دخل القرية و الخلوص فيها من القضايا التي قياساتها معها يعتبر فيه قصد القرية.
 - ٢- عن الشيخ في المبسوط: الأفضل أن تكون- أي النية- مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل، انتهى.
- و عن المصنف: الإيراد عليه في المختلف بقوله: و فيه نظر، فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنيته، لفوات الشرط.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢١٤

[...]

و عن كشف اللثام توجيهه كلام الشيخ بأن نظره إلى أنّ التروك لا- تفتقر إلى النية، و لما اجمع على اشتراطه بها كالصوم فلنا بها في الجملة و لو قبل التحلّل بلحظة، إذ لا دليل على أزيد من ذلك، و إنما كان الأفضل المقارنة، لأنّ النية شرط في ترتيب الثواب على الترك.

أقول: يرد على ما أفاده امور:

الأول: ما عرفت من أنّ الإحرام عبارة عن الالتزام و البناء النفسي على ترك المحرمات لا أنه هو التروك، و الفرق بينه وبين الصوم الذي هو عبارة عن ترك المفطرات في غاية الوضوح، و لذا لو أتي باحد المفطرات ينتقض صومه، بخلاف الإحرام الذي لو أتي بجميع المحرمات لا ينتقض.

الثاني: ما عرفت من أنّ الإحرام لا يعقل تتحققه بلا نية، و حيث أنه من العبادات فيعتبر فيه الخلوص و القرية من أول تتحققه.

الثالث: أنه لو اغمض عن جميع ما ذكرناه و سلم كون التروك هو الإحرام لا محالة يكون التلبية و لبس الثوبين أيضاً داخلين فيه، و

هما من الأفعال.

الرابع: أن ما يظهر منه من أن التروك لا- تحتاج إلى النيء، غير ظاهر الوجه، إذ لو كان الترك واجباً كيف لا يكون محتاجاً إليها، نعم في خصوص باب الصوم دلّ الدليل على عدم اعتبار نية القربة، فلو لم يشرب لعدم التمكن منه لا يكون الصوم باطلًا، بل يصح وإن لم يكن تركه الشرب عبادياً و قربياً حينئذٍ، ولذا قالوا: إن عبادية الصوم فاعليه لا فعلية، فتحصل: إن الأظهر اعتبار المقارنة للشروع فلا يكفي حصولها في الأثناء، ولو تركها وجب تجديده.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٥

[...]

تعيين الإحرام في النيء

٣- يعتبر في النيء تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة، وأن الحجّة الإسلام أو الحج النذري أو الندب، ولو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل.

و عن المبسوط والمهدى والوسيلة والتذكرة والمتهى وكشف اللثام: أنه لو نوى الإحرام مطلقاً ولم يذكر لا حجاً ولا عمرة انعقد إحرامه و كان له أن يصرفه إلى أيهما شاء. و يمكن الاستشهاد للأول بوجوه:

الأول: أن الإحرام من أجزاء النسرين، و حيث إن عنوان المتعة وأحويه من العناوين القصدية المعتبرة، ولذلك بنينا على لزوم قصد المتعة في حج التمتع، فلا بد من قصد العنوان القصدى المأخذ فى المأمور به.

الثانى: أن الإحرام إذا كان صالحًا لوقوعه امثلاً لأوامر متعددة، ولو لم يقصد أحدها المعين لا يقع امثلاً لشيء منها؛ إذ وقوعه امثلاً للجميع غير ممكن، ولا أحدها دون غيره ترجيح بلا مردح، فلا محالة لا يقع امثلاً لشيء منها.

الثالث: النصوص الكثيرة الدالة على لزوم قصد المتعة حين الإحرام المسريء إلى سائر الأنواع بعدم القول بالفصل ك الصحيح البزنطى عن أبي الحسن (عليه السلام) عن متمنع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوى العمرة و يحرم بالحج «١».

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٦

[...]

و خبر أبان بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بأى شيء أهل؟ فقال (عليه السلام): لا تسمّ حجاً ولا عمرة وأصمّ في نفسك المتعة، وإن أدركت كنت متمتعاً وإلا كنت حاجاً «١».

و صحيح أحمد، قلت لأبي الحسن على بن موسى (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال (عليه السلام): لب بالحج و انو المتعة «٢». إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بأخبار الدعاء حال الإحرام المتضمنة لتعيينه.

و استدل للقول الآخر بوجوه:

١- ما عن كشف اللثام من أن النسرين في الحقيقة غایتان للإحرام غير داخلين في حقيقته، و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعاً و لا صنفاً باختلاف غياته، فالأسفل عدم وجوب التعيين.

و فيه أولاً: أن الإحرام من أجزاء النسكين.
و ثانياً: على فرض كونهما غايتين له يرد هذا الوجه الوجه الثاني الذي ذكرناه، وليس من قبيل الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، فإنه مشروع لنفسه، فيمكن أن يتبعده به لنفسه من دون نية غاية، بخلاف الإحرام فإنه لو سلم كون النسكين غايتين له لا إشكال في أنه لا يتعبد به لنفسه، وإنما يتبعده به في ضمن غايتها.

-٢- ما عن المصنف-ره- في التذكرة: قال: إن الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات؛ لأنّه لا يخرج عنه بالفساد، و إذا عقد عن غيره بأجرة أو تطوعاً و عليه فرضه وقع عن فرضه فجاز أن يعقد مطلقاً، و إذا ثبت أنه يعقد مطلقاً

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢١٧

[...]

فإن صرفه إلى الحج صار حجّاً، وإن صرفه إلى العمرة صار عمرة، انتهى.

وفيه: أن عدم الخروج عنه بالفساد لما دلّ على أنه لا يخرج عنه إلا بال محلّ لا ينافي كونه لازم التعين قبل تحققه والإتيان به، و وقوع ما أتى به تطوعاً عن فرضه للدليل من قبيل العدول من صلاة إلى أخرى. لا يدلّ على عدم لزوم التعين، مع أنه قد عرفت عدم إجزائه عنه.

-٣- ما روى أن النبي صلى الله عليه و آله خرج من المدينة لا سمّى حجّاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروءة «١».

وفيه: أولاً: أنه عامي لم يثبت، بل النصوص دالة على أنه صلى الله عليه و آله و أصحابه قصدوا الحج.

و ثانياً: أنه على الفرض كان قصور في التشريع و إلا فهم قصدوا ما هو المشروع بخصوصياته.

فتتحقق أن الأظاهر اعتبار التعين، نعم يكفي التعين الإجمالي كما لو نوى ما يجب عليه فعلًا و كان الواجب عليه حجّ التمّتّع؛ فإن الأمر يدعوه إلى ما تعلّق، به، فقصد يجب عليه قصد لذلك العنوان المأخوذ في المتعلق فيكتفى.

فهل يكون نية الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة كافياً كما في العروءة بدعوى أنه نوع تعين، و فرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعين إلى ما بعد، أم لا؟ وجهان، أظهرهما: الثاني: لأن ذلك لا يخرجه عن عدم التعين.

و دعوى: أنه إذا نوى الحج بعد ذلك فقد نوى الحج من الأول، و إذا كان ما يعينه العمرة فقد نوى العمرة من أول الأمر. مندفعه بأنه إذا كان ما يشير إليه في النية

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢١٨

[...]

متتحققاً خارجاً حين النية كما لو نوى ما يجب عليه فعلًا تم ذلك.
و أما إذا كان غير متتحقق و تتحققه إنما يكون باختياره و تعينه و أن له أن يعين الحج مثلاً أو العمرة و له أن لا يعين شيئاً، فلا يكون

ذلك تعيناً له من الأول، بل هو تعين له من حينه و هو غير كافٍ.

و يدل على ذلك خبر أبان المتقدم، فإنه في صورة تردديه في أن يتمتع أو يحتج سأله عن الإمام كيفية النية والإمام (عليه السلام) أمره بأن ينوي المتعة وأنه إن أدرك يكون ممتنعاً وإلا ينقلب ويصير حجاً، ولو كان ذلك كافياً لأشار (عليه السلام) إليه، فالظاهر عدم كفاية ذلك، مع أنه لم يظهر فرق بين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعين إلى ما بعد وبينما لو نوى مطلقاً مع إيكال التعين إلى ما بعد.

استدامة النية

٤- لا- يجب في النية قصد الوجه من وجوب أو ندب، لما حَقَّ في محله وأشرنا إليه في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث نية الصلاة، ولا يعتبر فيها التلفظ بلا خلاف.

و يشهد له- مضافاً إلى الأصل- صحيح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قلت له: إنني أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج فكيف أقول؟ فقال (عليه السلام): تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد «١». و نحوه خبر أبي الصلاح المتقدم، و احتمال إرادة الإسرار

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٩

و استدامتها حكماً

في التلفظ من الإضمار خلاف الظاهر.

و بهما يرفع اليد عن ظهور الأمر في جملة من النصوص بالتلفظ في الوجوب و يتحمل على الاستحباب، و بذلك يمتاز الحج عن سائر العبادات، فإنه لا يستحب التلفظ بما ينوي و يعم عليه في غير الحج من العبادات و سيأتي زيادة توضيح لذلك، و لا يعتبر الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي المحرّك.

و هل يعتبر استدامة النية، كما في المتن، قال بعد أن ذكر أن الواجب في الإحرام النية و استدامتها حكماً أم لا؟
أقول: في العبادات مطلقاً و منها الحج كما يعتبر النية حدوثاً كذلك تعتبر بقاء و استدامة، غاية الأمر بمن يفسّر النية بالإرادة التفصيلية يقول: إنه يعتبر استدامة النية حكماً، و من يفسّرها بالداعي المحرّك نحو الفعل يقول: يعتبر استدامتها حقيقة، و سره واضح.

و أما في المقام بالنسبة إلى الحج أو العمرة يعتبر استدامة النية، فإنه من العبادات، فلا بدّ و أن يقع كل جزء منه عن النية.
و أما في الإحرام فقد مرّ أنه عبارة عن الالتزام بترك المحرّمات، فحين النية لا بدّ و أن ينوي ترك المحرّمات إلى آخر إحرامه و يتلزم بذلك، و لكن بعد تتحققه حيث حكم الشارع ببقائه، و أنه لا- يخرج من الإحرام إلا بال محلّ، بل لو فعل جميع المحرّمات لا ينتقض إحرامه، فلا- يعتبر فيها استدامة العزم على ترك محرماته، بل لو عزم على الفعل و فعل يبقى على إحرامه، فاستدامة النية بهذا المعنى غير معتبرة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٠

[...]

٥- قال المصنف- ره- في التذكرة: لو أحرم بنسك ثم نسيه تخيير بين الحج و العمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما. قاله الشيخ في المبسوط، لأنّه قبل الإحرام يجوز ابتداء أي النسكين شاء، فمع عدم علم التعيين يستمرّ هذا الجواز عملاً باستصحاب الحال، وأنّه لو أحرم بالحج جاز له فسخه إلى العمرة على ما تقدم، وقال الشيخ في الخلاف: يجعله عمرة- إلى أن قال- أمّا لو تعين أحدهما عليه فالوجه انصرافه إليه. انتهى، و نحوه ما في المتهى.

و بما أفتى به في الكتابين أفتى المحقق في الشرائع والشهدان وغيرهم.

و محصل ما ذكره في وجه التخيير في صورة عدم تعين أحدهما عليه وجوه:

أحدها: أنّه قبل الإحرام كان له الإحرام بأي النسكين شاء و يستمرّ هذا الجواز عملاً باستصحاب.

وفيه: أنّه بالإحرام بكلّ منهما معيناً تعين ذلك و يتبدل الموضوع، و هو مانع عن إجراء الاستصحاب.

ثانيها: أنه لو أحرم بالحج جاز له فسخه إلى العمرة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٠،

ص: ٢٢٠

وفيه: أنه أخصّ من المدعى، فإنه لا يستلزم جواز الصرف إلى حج.

ثالثها: ما عن كشف اللثام، قال: لعدم الرجحان و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلا إذا صدّ أو احصر، و لا جمع بين النسكين في إحرام. انتهى.

وفيه أنّ عدم الرجحان و عدم جواز الإحلال بدون النسك لا يقتضي تعلّق الخطاب بخصوص مال يختاره و صحّته على ما اختاره.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢١

[...]

رابعها: اقتضاء العقل التخيير، لإجمال المكلف به و عدم طريق إلى امثاله.

وفيه أولاً: أنه بعد العلم الإجمالي بوجوب إتمام أحدهما حيث إنّه يتمكّن من الموافقة القطعية بالامثال الإجمالي مثلاً لو تردد المنوي بين العمرة المفردة و حجّ الأفراد يأتي بأعمال الحج أولاً ثم يأتي مكة فإذا فيأتي بأعمالها بنيه المرددة بين الحج و العمرة، و لو تردد بين العمرة المفردة و العمرة الممتنع بها ينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب إتيان أعمال العمرة بقصد ما نوافه، و شكّ بدوى في وجوب الحج بعدها فإذا بأعمال العمرة بنية مرددة بينهما، و لا يجب بعده الحج.

و بالجملة فطريق الامثال الإجمالي موجود فيجب بحكم العقل.

نعم لا يجزى ذلك عقلاً و لا تفرغ به الذمة.

و عليه فربّما يدعى أنّ المسلم عندهم أنه إذا لم يكن العمل مما يجترئ به في مقام الامثال يجوز رفع اليد عنه و إبطاله، و لذا من شكّ في أنه نوى الظهر أو العصر إن كان يتمكّن من إتمام ما بيده بقصد ما دخل فيه و لكن من جهة عدم الاجتراء به في مقام الامثال بنوا على جواز رفع اليد عنه و إبطاله، فإن ثبت ذلك في المقام يحكم بجواز رفع اليد عنه، و إلا فلا.

و ثانياً: أنه إذا لم يمكن العلم بالامثال و إحرازه فيسقط الخطاب و لا يحكم بالتخيير.

ولو قيل: إن التحليل متوقف على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضى للتخليل و إلا كان محرماً أبداً فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء، لعدم خطاب به، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف.

و قد ذكروا في وجه تعين الصرف إلى ما يجب عليه إذا كان الواجب أحدهما: بأنّ الظاهر من حل المكلف الإتيان بما هو فرضه

خصوصاً مع العزم المتقدم على
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٢
[...]

الإتيان بذلك الواجب.
وفيه: أنه لا دليل على حجية هذا الظهور و كاشفته عن قصد المفروض.
و استدل للصرف الى ما يتعين عليه إن كان يصح منه أحدهما دون الآخر: بأصالة الصحة. و لكن لو سلم جريان أصالة الصحة في فعل الإنسان نفسه يتوقف جريانها على إحراز العنوان الذي يكون موضوعاً للصحة و الفساد، و لا تجري مع الشك فيه.
و الحق في المقام أن يقال: إنه تارة يصح أحدهما دون الآخر، و أخرى يصحان معاً، و لكن يجب عليه أحدهما دون الآخر، و ثلاثة يصحان معاً و لا يجب قبل الإحرام شيء منهما.

أما في الصورة الأولى، فيشك في أنّ ما أتى به إلى الآن هل وقع صحيحاً أم لا؟ فإنه إن كان قصد به العنوان الذي يصح منه فقد صح و إنّما بطل، فيجري قاعدة التجاوز للشك في الصحة و الفساد، و يحكم بصحّة ما أتى به، و ينوي بعد ذلك ما يصح منه، و بضم الوجدان إلى القاعدة يحرز الموضوع، و على هذا بنينا على أنّ من شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، و كان قد صلّى الظاهر يبني على أنه عصر و يتّم ما بيده كذلك.

و أما الصورة الثانية، فإن قلنا بأنّه مع تعين أحدهما عليه لا يصح الآخر فالحكم كما في الصورة الأولى، و إن قلنا بأنه يصح و إن عصى بترك الواجب، فإن كان الواجب مما يجوز العدول اليه، كما لو كان هو العمّر الممتنع بها و احتمال الإتيان بحج الإفراد يعدل بناته إلى ما وجب عليه، فإنه إن كان ممتنعاً فقد وافق، و إن كان حاجاً فالعدول منه إلى غيره جائز.
و إن كان مما لا يجوز العدول اليه فلا يكون مورداً لقاعدة التجاوز و لا أصالة الصحة، لأنّهما من القواعد التي يرجع إليها عند الشك في الصحة و الفساد، و أما إذا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٣
[...]

كان صحيحاً على التقديرين فلا تكونان جاريتين، و ظهور حال المسلم قد عرفت ما فيه.
و على هذا فيمكن أن يقال: إنه يحصل له علم إجمالي بوجوب الإتيان بباقي الأعمال بالعنوان الذي قصده المردّد بين عنوانين؛ فإنّ المستحب أيضاً مع الشروع فيه يجب إتمامه، و حيث إنّ أحد طرفي العلم الإجمالي و هو خصوص الواجب عليه بالأصالة كان واجباً من الأول فيجري فيه الاستصحاب، فلا مانع من جريان أصالة البراءة عن وجوب الإتمام بالعنوان الآخر، فيتها بقصد ما يجب عليه، و لكنه لا يجرئ به، إذ الأعمال السابقة مشكوك عنوانها، و لو أراد الاحتياط بالنحو المتقدم لا مانع منه.

و بما ذكرناه ظهر حكم ما إذا كانا معاً قبل الشروع مستحبين، و هي الصورة الثالثة، فإنّه بعد الشروع يجب إتمامه، فإذا تردد بين عنوانين، فإن كان العدول من أحدهما إلى الآخر جائزًا كما في الرجوع من حج الإفراد إلى العمّر الممتنع بها يعدل اليه، و يجعل ما بيده عمّرة يتمتّع بها إلى الحج كما مرّ، و إنّما فيحصل له العلم الإجمالي بوجوب أحد العنوانين و أصالة البراءة عن وجوب كلّ منهما تعارض أصالة البراءة عن وجوب الآخر فتسقطان فلا بدّ له من الاحتياط بالنحو المتقدم حتى إذا ثبت قاعدة جواز رفع اليد عن العمل الذي لا يجرئ به في مقام الامتثال، فإنّها لا تشمل المقام الذي لو احتاط يكون امتثالاً لأمر نديبي، و إنّما هي في الواجب كما لا يخفى.

كما أنه ظهر حكم ما لو كانا واجبين كما لو كان عليه حج التمتع و نذر الإيتان بحج الإفراد أيضاً بناءً على ما تقدم من أنه لو ترك حج الإسلام وأتي بالمندور يصح بالترتيب.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٤

[...]

لا تكفي نية واحدة للعمره والحج

٦- ولو أحرم للحج والعمره، فيه أقوال:

الأول: أنه لا يقع لشيء منهما ويكون باطلًا، ذهب إليه المصنف -ره- في المتنى والتدكرة، وصاحب الحدائق، وعن المسالك والمدارك وغيرهما.

الثاني: أنه يصح وأنه يجب عليه العمره أولاً ثم الحج، وأنه لا يحلّ من العمره بعد الإيتان بأفعالها وإنما يحلّ بعد الإيتان بأفعال الحج، نسب ذلك إلى ابن أبي عقيل وجماعة.

الثالث: ما في الشائع وهو: أنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صحيح عمره مفردة.

الرابع: أنه يصح فإن كان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمره إذا لم يتعين أحدهما وإلا كان للمتعين، وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمره المفردة، نسب ذلك إلى الخلاف والمبسوط وكشف اللثام.

وجه الأول ظاهر، فإن الإحرام جزء لكلٍ من النسكين، فإذا أحرم ونوى بإحرامه الحج والعمره بأن يكون إحرامه الشخصى لكلٍ منها فهو نوى لغير المشروع فلا يصح، وإن شئت قلت: إن المأمور به إذا كان فردان يكون الإيتان بفرد واحد لهما واضح البطلان نظير ما لو كبر لصلاتين.

و استدل للصحة والتخيير بينهما إذا كان في أشهر الحج ولم يتعين أحدهما والصرف إلى العمره المفردة لو كان في غيرها: بأنهما إذا

لم يدخلان في حقيقة الإحرام فكأنه نوى أن يحرم ليقع بعد ذلك النسكين وليس فيه شيء وإن عزم على إيقاعهما

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٥

[...]

في هذا الإحرام وإن لم يكن في أشهر الحج. هكذا يحكى عن كشف اللثام.

و حاصله: أن الإحرام حقيقة واحدة، فإذا وقع على وجه العبادة صحيح وترتّب عليه أثره.

و فيه أولاً: ما عرفت من دخوله في كلٍ من النسكين.

و ثانياً على فرض كون النسكين غایتين له الذي دل الدليل على مشروعية الإحرام لغاية الحج خاصة ولغاية العمره كذلك، والإحرام لهما معًا لم يدل دليل على مشروعيته، والأصل عدمها.

و إلى هذا يرجع ما عن المسالك والمدارك بأن العبادات توقيفية ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك.

و استدل للصحة عمرة إذا كان في غير أشهر الحج: بأن الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض له إلا لغوً محضًا، بل خطأ.

وفي: إن اللغوية والخطيئة لا تناهى البطلان، لعدم الإيتان بالمأمور به على وجهه كما مر.

و أما ما عن ابن أبي عقيل وتابعيه، فقد استدل له بنصوص ك الصحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، فقلت: كيف ترى لي أن أهل؟ فقال: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول ليك بحج و عمره

معاً. «١».

و صحيح الحلبى عنه (عليه السلام)، قال: إن عثمان خرج حاجًا فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي في الناس أجعلوها حجة ولا تمتعوا. فنادى المنادى في الناس

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٦

[...]

أجعلوها حجة ولا تمتعوا - إلى أن قال - فلما انتهى المنادى إلى على (عليه السلام) و كان عند ركابه يلقمهها خطأً و دقيقاً فلما سمع النساء تركها و مضى إلى عثمان، وقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأى رأيته. فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم أذرب مولياً رافعاً صوته ليك بحجة و عمرة معاً. الحديث «١».

وفيه: أن هذه النصوص لا -ربط لها بما هو محل الكلام، بل موردها حجّ التمتع الذي دخل العمرة فيه إلى يوم القيمة، و المقصود الإحرام بعمره و قصد إنشاء الحج بعدها فإنّهما عبارة واحدة. و فيها طائفتان اخريان، في إحداهما: نية العمرة خاصة ك الصحيح البزنطى المتقدم عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة و يحرم بالحج «٢».

و خبر إسماعيل الجعفى، قال: خرجم أنا و ميسرو اناس من أصحابنا، فقال لنا زراره: لبوا بالحج. فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فقلنا له: أصلحك الله إننا نريد الحج و نحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبوا بالعمره. فلما خرجن قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زراره قال لنا: لبوا بالحج و إن أبيا جعفر (عليه السلام) قال لنا: لبوا بالعمره؟ فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إنّ انساً من مواليك أمرهم زراره أن يلبوا بالحج عنك و أنّهم قد دخلوا عليك فأمرتهم أن يتلّبوا بالعمره. فقال أبو جعفر (عليه السلام): يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدّهم على، فدخلنا فقال: لبوا بالحج، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لبي

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٧

[...]

بالحج «١» و نحوهما غيرهما.

وفى الأخرى: الأمر بنية الحج، منها: ذيل خبر الجعفى، و منها غير ذلك.

ولذا قال الشهيد في محكي الدروس: و روى زراره: أن المتمتع يهل بالحج فإذا طاف و سعى و قصر أهل بالحج و في صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام) دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة. و روى اسحاق بن عمار بنية المتعة.

و روى الحلبى أن علياً (عليه السلام) قال: ليك بحجة و عمرة معاً و ليس بعيد إجزاء الجميع؛ إذ الحج المنوى هو الذي دخلت فيه

و الشیخ - قده - بالغ فی الاقتصار علی نیة المتعة و الإهلال بها و تأویل الأخبار المعارضۃ لها. انتهى.
و فی الجواهر: قلت لا- ریب فی أنَّ المُتَجَه جواز الجميع عمَّا بجمیع النصوص المراد منها جمیعاً الإشارة الى نیة حج التمتع، و لكن
بعارات متعددة منها: الإهلال بالحج مضمراً التمتع، و منها: الإهلال بعمرۃ التمتع، و منها: الإهلال بحجة و عمرة معًا. انتهى.
فالمحصل: أجنبيۃ هذه النصوص عمَّا هو محلَّ الكلام، فالظہر فيما نحن هو البطلان كما أفتی به الأساطین.

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث .٣
فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١، ص: ٢٢٨]...[

لو نوي ڪا ۾ رام فلان

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أقسام الحج حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أقسام الحج حديث ٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٩

رسول الله صلى الله عليه و آله، فالمقصود من قوله كإهلاك. في مقابل إهلال الجاهلية.
ثانيها: إنّ علياً (عليه السلام) لعله كان عالماً بإهلال النبي صلى الله عليه و آله و كان قد ساق الهدى و أهل بالقرآن، كما يشهد به صحيح معاویة المتضمن أنّ النبي صلى الله عليه و آله ساق الهدى أربعاً و ستين أو ستة و ستين بدنه، و أنّ علياً (عليه السلام) جاء باربع و ثلاثين أو ست و ثلاثين.

ثالثها: أن المذكور في صحيح الحلبى أن النبي صلى الله عليه و آله ساق مائة بدنه وبعد أن جاء على من اليمن وقال: أهللت كإهلال

النبي صلى الله عليه و آله أشركه في هديه، و هذا- مضافاً إلى كونه مخالفًا لما تضمنه حديث معاویة- لا يمكن تصحيحه إلّا بالالتزام بأن ذلك من مختصاته، فإنه مع عدم سياق الهدى كيف يشترك في الهدى و كيف يصير حجّه قرآنًا؟ و ربما يستدلّ للصحة باـن ذلك نوع تعين و لا بأس به إن لم يكن إحرام فلان متأخراً، بل كان متقدماً أو مقارناً، فإنه لـمـا أحـرمـ وـاقـعاـ معيناً وـهـذاـ يـنـويـ ذـلـكـ المـعـنـونـ بـعـنـوانـ خـاصـ فـيـكـونـ ذـلـكـ تـعـيـنـاـ إـجـمـالـاـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ ماـإـذـاـ لمـيـحـرـمـ فـلـانـ، فإـنـهـ حـيـثـذـ منـ قـبـيلـ ماـلـوـأـحـرمـ وـنـوـيـ ماـيـعـيـنـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ الذـىـ عـرـفـ أـنـ الـأـقـوـىـ فـيـهـ عـدـمـ الـكـفـاـيـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـحـرـامـهـ مـقـدـمـاـ أوـمـقـارـنـاـ فـلـهـ وـاقـعـ مـحـفـوظـ وـهـوـنـاـ وـلـذـكـ العنـوانـ إـجـمـالـاـ، وـلـعـلـ إـحـرـامـ أـكـثـرـ العـوـامـ عـلـىـ هـذـاـ النـسـوـ، فإـنـهـمـ يـحـرـمـونـ كـمـاـ يـحـرـمـ غـيرـهـ مـمـنـ يـعـرـفـونـهـ بـالـعـرـفـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـحـرـزـ ذـلـكـ فـالـأـظـهـرـ عـدـمـ الـاجـتـرـاءـ بـهـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـالـ.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٠

[...]

اشتراط الإحلال

-٨- قال في التذكرة: ينبغي للمحرم أن يشترط على ربه حالة الإحرام، فإذا اشترط في ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض أو ضاعت نفقةه أو نفدت أو منعه ظالم أو غير ذلك فإنه يحلّ متى وجد ذلك المانع. انتهى.
وفى المستند لا- خلاف فى استحبابه أى استحباب أن يشترط حين إحرامه أن يحلّه من إحرامه حيث منعه مانع من الإتمام و أن يتّمه عمره إن لم يتّيسّر له حجّه كما صرّح به غير واحد، بل صرّح جماعة بالإجماع أيضاً، انتهى.
ويشهد للجواز والاستحباب: جملة من النصوص كخبر فضيل بن يسار عن الإمام الصادق (عليه السلام) المعتمر عمره مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه، و مفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجّه فعمره «١». و خبر أبي الصباح الكتاني عنه (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال (عليه السلام) يقول حين يريد أن يحرم أن حلّني حيث حبسني فإن حبسني فهي عمره «٢». و صحيحى ابن سنان و معاویة المتقدمين.
و اختلفوا فيفائدة هذا الشرط بعد الاتفاق على أنه حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط كما نطقت به جملة من النصوص ك الصحيح زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط «٣». و نحوه غيره على أقوال:

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣١

[...]

أحدها ما عن المرتضى و الحلى و يحيى بن سعيد و المصنف في حصر التحرير و التذكرة و المتنى و القواعد و غيرهم، و هو: سقوط الهدى، بل عن انتصار الأول دعوى الإجماع عليه.
ثانيها: ما عن المبسوط و الخلاف، و المذهب في المحسور، و الوسيلة في المصدود، و اختاره في الشرائع و الجواهر، و هو: تعجّيل

التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محله.

ثالثها:- ما عن الشيخ في التهذيب، و هو: سقوط الحج من قابل.

رابعها: ما عن الشهيد الثاني في جملة من مصنفاته، وفي العروة، وهو: أن فائدته إدراك الثواب.

خامسها: ما في كنز العرفان وهو: أن فائدته لزوم التحلل؛ إذ بدونه التحلل رخصة.

فالكلام في موضوعين:

الأول هل يسقط الهدى به أم لا؟ فقد استدل للسقوط بوجوه:

الأول: الإجماع.

و فيه: - مسافاً إلى عدم ثبوته كما عرفت - أنه على فرض ثبوته لعدم كونه تعبدياً لا يعني به.

الثاني: أنه لا فائدة له سواه.

و فيه: أن العبادة و كذا جزءها لا يعتبر في الأمر بها ترتب فائدة دنسوية عليها.

الثالث: صحيح ذريعة المحاربي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل ممتنع بالعمرة الى الحج و احصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟

قال: فقال (عليه السلام) أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحلّه من إحرامه عند عرض له من أمر الله تعالى؟ فقلت: بلى

قد اشترط ذلك. قال (عليه السلام): فليرجع الى أهله حلالاً

٢٣٢ فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص:

[...]

و صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أى شيء تكون حاله وأى شيء

عليه؟ قال (عليه السلام): هو حلال من كل شيء فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال (عليه السلام): نعم من جميع ما يحرم على

المحرم ثم قال: أو ما بلغك قول أبي عبد الله: (عليه السلام): حلني حيث حبسنـى لقدرـك الذى قدرتـ علىـ؟ قلتـ: أخبرـنى عنـ

المحصور والمتصدود هما سواء؟ فقال (عليه السلام): لا «٢». بدعوى: أن السكوت في الصحيحين عن الهدى ظاهر في سقوطه.

و في الجوهر: بل من الأخير يستفاد الاستدلال بكلّ ما دلّ على مشروعية الشرط المذبور بناءً على إفادته ذلك، وأيد ذلك بآئن الشرط

ظاهر في ذلك؛ فإنّ مضمونه فسخ الإحرام وجعله كأن لم يكن، فلا يكون مقتضى للهدي؛ كي يجب.

و أورد صاحب الجوهر - ره - على هذا الوجه: بان عدم بيان وجوب الهدى لعله من جهة الاتكال على الآية وغيرها: و بان الشرط

ليس ظاهراً في تحليل خاص لا يحتاج معه إلى هدى ولا غيره، بل المراد به التحلل من إحرامه بمحلّله الشرعي.

و بان صحيح معاویه بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في

الطريق فبلغ علياً ذلكر و هو بالمدينه فخرج في طلبه فأدركه في السقيا و هو مريض بها، فقال (عليه السلام) يا بنى

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.

^{٢)} الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٣

[...]

ما تشتكى؟ فقال) عليه السلام): اشتكي رأسي فدعا على (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلما برأ من وجده اعتمر. الحديث «١» بناءً على أنه (عليه السلام) اشترط باعتبار كونه مستحباً فلا يتركه الحسين (عليه السلام).

و صحيح رفاعة عنه (عليه السلام) خرج الحسين معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): ابني و رب الكعبة افتحوا له الباب و كان قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد «٢». بتقرير أنه لا بد من حمل سوق البدنة فيه على سوقها لا على كونه حج قران و إلّا كان الوجوب البعد للنحر لا النحر في محله- يدلّان على عدم سقوط الهدى فإنه متى شرع النحر تحلّياً فقد نافي السقوط إذ احتمال سقوط الواجب خاصة لم نعرفه قولًا لأحد، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

أقول: يرد على ما أفاده أولًا أن احتمال عدم بيان وجوب الهدى اتّكالًا على الآية بعيد جدًا؛ إذ معه لما كان مورد للسؤال فالسؤال مع أن حكم المحصور بين في الآية الكريمة قرينة على أن السؤال إنما هو عن وظيفته، و ظاهر الجواب بيان تمام تلك، و يؤكّد ذلك سؤاله في الصحيح الثاني عن أي شيء عليه.

و إن شئت قلت: إن مورد الصحيحين أخص من مورد الآية الكريمة؛ فإن الآية تدل على أن المحصور لا يحل ما لم يبلغ الهدى محله، و الصحيحان يدلّان على أنه في مورد الشرط خاصة يحل بدون ذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢٣٤

[...]

ويرد على ما أفاده ثانياً: أن الظاهر من الشرط فسخ الإحرام و جعله كان لم يكن كما مرّ لا التحليل بال محل الشرعي؛ فإنه لا يحتاج إلى الشرط.

و أمّا الصحيحان المذكوران في كلامه فيرد على الاستدلال بهما: أنّهما غير ظاهرين في صورة الاشتراط، و تركه (عليه السلام) للمستحب لا مانع عنه و لا يكون منافيًّا لمقامه، مع أنّ ظاهر الثاني منهما كون مورده السائق للهدى، و محل الكلام من لم يسوق الهدى. و أمّا السائق فقد قال فخر المحققين: إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمة، و عليه فإن كان موردهما واقعة واحدة فهما غير ما نحن فيه و إلّا فخصوص الثاني.

و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الثاني؛ فإنّه استدلّ له بال الصحيحين، أي: صحيح معاویة، و صحيح رفاعة، بدعوى: أن موردهما الاشتراط و غير سياق الهدى و قد نحر (عليه السلام) في ذلك المكان وأحلّ، فيدلّان على أن فائدة الشرط تعجيل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محله، و قد مرّ ما فيه.

و استدلّ له مضافاً إلى ذلك: بما عن جامع ابن سعيد عن كتاب المشيخت لابن محبوب عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل خرج معتمراً فاعتقل في بعض الطريق و هو محرم، قال (عليه السلام): ينحر بدنه و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله ولا يقرب النساء. فإن لم يقدر صار ثمانية عشر يوماً فإذا برئ من وجده اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر. و يرد عليه: أن ابن سعيد الذي هو الرواى الوحيد له لم يعمل به، فإنه نسب إليه القول الأول، فهو غير صحيح.

فالمتحصل مما ذكرناه: أن الظاهر هو السقوط، لصحيح البزنطي و المحاربي.

الموضع الثاني: في بيان أنه هل عليه الحج من قابل أم لا؟ فقد استدلّ للسقوط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٥

[...]

بصحيح ضریس بن اعین، قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعاً بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال (عليه السلام): يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروءة و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله، إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط. على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل «١». وبما في ذيل صحيح ذريح المحارب المتقدم: قلت: فعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): لا.

ولكن يرد على الأول: ما في الجوادر من أنّ الحج الفائت إنْ كان واجباً لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط بلا خلاف أيضاً، فالصحيح معرض عنه عند الأصحاب. أضف اليه أنّ مورده الممتنع الذي لم يدرك الوقوفين فلا وجه للتعذر منه إلى المقام.

وأما الثاني فيإزائه روایات، منها: خبر رفاعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يشترط و هو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل؟ قال (عليه السلام): يحج من قابل، و الحاج مثل ذلك اذا احضر «٢».

و منها خبر حمزة بن حمران عنه (عليه السلام) عن الذي يقول حلنی حيث حبسني. فقال (عليه السلام): هو حل حيث حبسه. قال أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل «٣».

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار والصد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٦

[...]

و منها: خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج أن يحل حيث حبسه أو عليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): نعم «١».

و منها خبر أبي الصباح الكنانى عنه (عليه السلام) بعد بيان كيفية الاشتراط، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): نعم «٢». و قال صفووان: وقد روى هذا الحديث عدة من أصحابنا كلهم يقولون: إنّ عليه الحج من قابل.

ومقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين صحيح المحارب: أنّ الاشتراط لا يوجب سقوط الحج الواجب، و المحصورية المانعة من إتمام الحج بنفسها لا توجب وجوب الحج عليه من قابل، كما على ذلك فتوى الأصحاب.

وأما ما عن كثر العرفان فيدفعه النصوص الدالة على عدم الفرق بين الاشتراط و عدمه في الحل كمصحح زراره المتقدم: و هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط.

و خبر ابن حمران المتقدم: هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل.

فالمحصل، مما ذكرناه: أن فائدة الاشتراط زائداً على الثواب و كونه مستحبًا بنفسه هو سقوط الهدى و أنه يتحلل بلا هدى، إلا إذا كان سائق الهدى.

والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط و هو واضح.

نعم لا- يعتبر لفظ مخصوص، لإطلاق بعض النصوص، لاحظ: صحيح المحاربي، و ما تضمن منها لفظ مخصوص و صيغة خاصة لا مفهوم له، كي يوجب تقييد إطلاق المطلق منها.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٧

[...]

استحباب التلفظ بالنية

٩- صرّح غير واحد بأنه يستحب التلفظ بالنية.

ويشهد به جملة من النصوص كخبر أبي الصلاح المتقدم قال: أردت الإحرام بالمعتمة، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال (عليه السلام): تقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك و سنة نبيك، وإن شئت أصرمت الذي تريد «١». و نحوه صحيح حماد بن عثمان المتقدم في مسألة استدامه النية.

و صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره الى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مئي و أعئى عليه و حلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على، احرّم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الشياب «٢». و نحوها غيرها.

و ما في هذه النصوص من الأمر بالتلفظ يحل على الاستحباب بقرينه ما في ذيل صحيح حماد بعد الأمر به: و إن شئت أصرمت الذي تريده. كما مرّ و مثله ما في خبر أبي الصلاح.

قال المصنف- ره- في المنتهي: فرع: لو اتقى كان الأفضل الإضمamar، روى الشيخ- في الصحيح- عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأي

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٨

و التلبيات الأربع للممتنع و المفرد و هي و الإشعار و التقليد للقارن

شيء اهل؟ فقال: لا تسمّ حجاً و لا عمرة و أصرم في نفسك المتعة، فإن أدركت كنت ممتنعاً و إلا كنت حاجاً «١».

و عن منصور بن حازم، قال: أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نلبى و لا نسمى شيئاً و قال: أصحاب الإضمamar أحّب إلى «٢».

و عن إسحاق بن عمّار: قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: أصحاب الإضمamar أحّب إلى فلبٍ و لا تسم «٣». و إنما قلنا إن ذلك على سبيل التقيّة جمّعاً بين الأخبار، انتهى.

و لا بأس به، و الأولى أن يكون بما تضمنته النصوص كصحيح ابن سنان المتقدم و غيره.

[الثانية] من واجبات الإحرام التلبية

إشارة

و الثاني من واجبات الإحرام التلبيات الأربع للممتع والمفرد وهي والإشعار والتقليد للقارن كما هو المشهور بين الأصحاب وفى المنتهى: ذهب اليه علماؤنا اجمع. انتهى، و نحوه فى التذكرة. و فى الحدائق: فلا ينعقد الإحرام لممتع ولا لمفرد إلأ بها و هو مما وقع عليه الإجماع نصاً و فتوى. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الإحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الإحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٩

[...]

وفى المستند: و وجوبها- أى: التلبيات الأربع - بعد نية الإحرام للمعتمر وال الحاج إجماعى محققاً و محكياً مستفيضاً. انتهى. و تnicح القول فى ضمن مسائل:

١- المحكى عن الاقتصاد لزوم الخمس من التلبيات.

وفى حاشية التبصرة للسيد الطباطبائى صاحب العروة: والأحوط الخمس.

و عن المذهب البارع: أنّ فيها قولًا آخر و هو الست. و سترى فى بيان صورة التلبيات تnicح القول فى ذلك و أنّ الزائد على الأربع مستحب لا واجب.

٢- قد طفت كلماتهم بأنّه لا ينعقد الإحرام إلأ بالتلبية.

و عن الانتصار و الغنية و الخلاف و غيرها الإجماع على ذلك. و مقتضى ذلك عدم حصول الإحرام بدونها.

ولكن فى الجواهر و غيرها: أنّ المراد عدم الإثم و الكفارية فى ارتكاب المحرمات عليه قبلها، لا أنه لا يكون محرماً إلأ بالتلبية.

و الوجه فى انعقاد الإحرام قبلها، وأنه يتحقق بالنية، و الجواب عما استدلّ به على عدم تحقق الإحرام إلأ بها قد تقدّما فى أول مبحث الإحرام عند بيان حقيقته، فراجع، كما أنه قد تقدّم هناك ذكر النصوص الدالة على عدم حرمة المحرمات قبلها، و أنه لا كفارية على ارتكابها، و مقتضى إطلاق تلك النصوص عدم الفرق بين إحرام العمرة و إحرام الحجّ و بين عمرة التمتع و العمرة المفردة، و فى الحج بين حج التمتع و القران و الإفراد.

و أمّا ما عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول فى رجل يلبس ثيابه و يتهدأ للإحرام ثم ي الواقع أهله قبل أن يهله بالإحرام، قال: عليه دم «١». فلعدم معلومية استناده

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الإحرام حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٠

[...]

إلى الإمام (عليه السلام) و إعراض الأصحاب عنه، و معارضته بما هو أشهر و أصح سندًا و أكثر عدداً يتعين طرحه. فهل يبطل الإحرام بفعل شيء من المحرمات، أو لا يبطل، و على الثاني فهل يجوز أن يبطل إحرامه قبلها بأن يرفع اليده، أم لا، بل يكون باقياً؟ وجوه، نسب الأول إلى المرتضى قده.

و استدلّ له بما رواه النضر بن سعيد عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى و أحرم و خرج من المسجد فبدأ له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقع النساء أله ذلك؟ فكتب (عليه السلام): نعم. أو: لا بأس به «١». ولكن يرد عليه: أنه مرسل لا يعتمد عليه.

و أما الإيراد عليه: بأنّ فعل المنافي لا يقتضي النقض كما لو فعله بعد التلبية كما عن صاحب الجواهر- ره- فيردّه أنه لو كان الخبر سندًا تمامًا كان هو الدليل عليه و على الفرق بين قبل التلبية و بعدها.

ويردّ الثاني: استصحاب بقاء الإحرام و إن عدل عنه، فالمعنى هو الثالث.

نعم يجوز جميع المحرمات ما لم يلبّ، و أثر بقائه حينئذٍ أنه لو اتفق وقوع التلبية منه لزمه الإحرام و لم يحلّ عنه إلا بال محلّ.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الإحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤١

[...]

ما ينعقد به إحرام القارن

٣- المشهور بين الأصحاب أنّ تعين التلبية لانعقاد الإحرام إنّما هو في الممتنع و المفرد، و أما القارن فهو مخيّر بينها و بين الإشعار أو التقليد، فإن شاء لبي و عقد إحرامه بها، و إن شاء أشعر أو قلد و عقده به، و عن ظاهر الغنية و الخلاف و المنتهي و المختلف الإجماع عليه.

و يشهد به نصوص كثيرة ك الصحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «١».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من أشعر بدنّه فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير «٢».

و صحيح آخر لابن عمارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): و الإشعار و التقليد بمترلة التلبية «٣». و نحوها و غيرها.

و في المقام قوله آخراً:

أحدهما: ما عن السيد و الحلى و هو: عدم انعقاد الإحرام بغير التلبية.

و استدلّ له بأنّ الانعقاد بها متفق عليه، و لا دليل على انعقاده بغيرها، و الأصل عدمه.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٢

[...]

و النصوص المتقدمة تردد حتى على مسلكهما من عدم حجية خبر الواحد كما لا يخفى. و قيل: مخالفه السيد غير معلومة. ثانيةما عن الشيخ في المبسوط والجمل وابن حمزة والراج من أنه يعتبر في انعقاد الإحرام بغير التلبية العجز عنها. و استدلّ له: بأنّه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و نصوص التلبية.

و يرد عليه: أنّ ذلك جمع تبرعى لا شاهد له، بل الجمع العرفى سيمما بملاحظة الصحيح الأخير يقتضى البناء على ما هو المشهور بين الأصحاب، و يؤيّده: أنّ حمل النصوص المتقدمة على العاجز عن التلبية حمل على الفرد النادر.

٤- الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنّ الإشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين سائر أنواع الهدى. و في الحدائق: الظاهر أنّ الحكم المذكور متفق عليه بينهم لا أعلم فيه مخالفًا. انتهى.

و عن غير واحد التصريح بذلك مرسلين له إرسال المسلمين، راجع: التذكرة و المنتهى و القواعد و غيرها من كتب الأساطين. و استدلّ له بضعف البقر و الغنم عن الإشعار، و بأنّ ما ورد في كيفية الإشعار لم يذكر فيه إلّا البدن، بل أكثر نصوص مشروعية الإشعار و انعقاد الإحرام به كذلك.

و لعلّ ذينك بضميمة الإجماع- و الشك في مشروعية إشعار البقر و الغنم مع العلم بكفاية تقليديهما تكفى في البناء على ذلك، و الله تعالى هو العالم.

ثم إنّ الأولى في البدن الجمع بين الإشعار و التقليد، لحسن ابن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢٤٣

[...]

الأيسر ثم يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها «١». و نحوه غيره- المحمول ما فيها من الأمر على الاستحباب؛ لصراحة ما تقدم في عدم وجوب الجمع.

٥- قال في التذكرة: و الإشعار: أن يشقّ سنان البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بالدم ليعلم أنه صدقة و هو مختص بالليل، و التقليد: أن يجعل في رقبة الهدى نعلًا قد صلّى فيه، أو يجعل في رقبة الهدى خيطاً أو سيراً أو ما أشبههما ليعلم أنه صدقة. انتهى، و نحوه ما في المنتهى إلّا أنه فيه: و يلطخ بالدم، و ليس فيه كلمة صفحته و قد وافقه الأصحاب في ذلك، و لكن في الحدائق: أنّ الأخبار لا تساعد على ما ذكروه في اللطخ.

و كيف كان فيشهد لكون الإشعار شقّ سنان البعير من الجانب الأيمن: جملة من الأخبار كحسن معاوية المتقدم: البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر.

و خبر أبي الصباح الكنانى عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن البدن كيف تشعر؟ قال (عليه السلام): تشعر و هي باركة و يشقّ سنانها الأيمن و تتحرّ و هي قائمة من قبل الأيمن «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما اللطخ فلم يدلّ عليه دليل مما بأيدينا و ما عللّه به المصنف- ره- عليل، لأنّه لا يصلح لأن يكون مدركاً للاستحباب، مع أنه يعلم بشقّ السنام.

و أما التقليد فالذى في الأخبار هو: أن يعلق في رقبة الهدى نعلًا خلقاً قد صلّى فيه.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٤

[...]

و ما أفاده المصنف -ره- و غيره: أو يجعل في رقبة الهدى خيطاً أو ما شابه، فلم يرد به روایة.

نعم في صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط و سير ١). ولكن لا يدل على المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بالناس المخالفين، فالاحوط الاقتصار على النعل.

ولو كانت البدنة التي ساقها القارن متعددة وقف بينها وأشار ما عن يمينه من الجانب الأيمن وما عن يساره من الجانب الأيسر، كما ذكره الأصحاب؛ للنصوص.

ففي صحيح جميل إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمني ثم اليسرى ٢).

وفي صحيح حرزي إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين ثنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر ٣). و نحوهما غيرهما.

وجوب التلبية على القارن نفساً

٦- اذا عقد القارن إحرامه بالإشعار أو التقليد، فهل تجب عليه التلبية في نفسها كما هو المنسوب إلى قدماء الأصحاب إلى زمان الفاضلين، أم تكون مستحبة كما هو المشهور من زمانهما إلى هذا الزمان؟ وجهان:

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٥

[...]

قد استدل للوجوب بمونش يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني قد اشتريت بدن فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفضليك من الماء والبس ثويتك ثم انخها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سمامها ثم قل: بسم الله الرحمن الرحيم منك و إليك، اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتى بيديك فإليه ١)، إذ ظاهر الأمر الوجوب.

واورد عليه: بأن جهة السؤال عمّا يصنع بالبدنة غير معلومة من حيث الوجوب أو الاستحباب أو هما معاً، وبأن أكثر المذكورات آداب، وبأن الأمر إنما كان بالتلبية في البيداء، وسيأتي أن في كونها مستحبة أو واجبة إشكالاً، وبأن صحيح معاویة المتقدم الدال على أن الإشعار والتقليد بمترلة التلبية حاكم على دليل الوجوب لو كان.

ولكن يرد على الأول: أن جهة السؤال وإن كانت مجھولة، إلا أن مورد الاستدلال هو الأمر بالتلبية لاما هو المسئول عنه.

ويرد على الثاني: أنه بناء على خروج الوجوب والاستحباب عن حريم الموضوع له المستعمل فيه، وأن العقل يحكم بلزم الإتيان إذا لم يرخص المولى في ترك المأمور به وإنما فالمستعمل فيه فيهما شيء واحد، وعلى هذا فإذا أمر المولى بعدة

امور، و رَخْص في ترك جميعها إِلَّا في ترك واحد منها يحکم بوجوبه خاصة، و المقام من هذا القبيل؛ فإنَّ بقية ما تضمنه الحديث ورد الترخيص في تركها فھي آداب، و لم يرد في ترك التلبية فھي واجبة. و يرد على الثالث: أنَّ الإِشكال في القيد و إجماله لا يوجب رفع اليد عن ظهور

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٦

[...]

الأمر بالمقيد في الوجوب.

و يرد على الرابع: أنَّ التزيل إنما هو في خصوص انعقاد الإِحرام، كما يفصح عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيح حریز: فإنَّ إذا أشعراها و قلَّدها وجب عليه الإِحرام و هو بمتنزلة التلبية «١». مع أن لازم كون التزيل حتى بلحاظ الحكم التكليفي هو وجوب الإِشعار و التقليد كالتلبية لا عدم وجوبها، فإذاً الأُظهر وجوب التلبية.

ثمَّ ان ظاهر كلمات جمع من الاساطين استحباب الإِشعار أو التقليد لو عقد القارن إحرامه بالتلبية، بل استحباب كلِّ منهما لو عقد إحرامه بالآخر.

قال المحقق في الشرائع بعد حكمه بأنَّ القارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بالتلبية و إن شاء عقده بالإِشعار أو التقليد: و بأيهما بدأ كان الآخر مستحبًا.

و في التذكرة: أيَّها فعل انعقد إحرامه به و كان الباقى مستحبًا انتهى.

و عن ظاهر المسالك المفروغية عن الاستحباب، ولكن سيد المدارك لم يقف على ذلك صريحاً، قال: و لعلَّ الأمر بكلِّ من الثلاثة كافٍ في ذلك.

أقول: يشهد باستحباب الإِشعار بعد التلبية: خبر جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنما استحسنوا إشعار البدن لأنَّ أول قطرة ت قطر من دمها يغفر الله عزَّ و جلَّ له على ذلك «٢». فإنَّ مقتضى إطلاقه استحبابه في نفسه، و بعدم القول بالفصل يثبت في التقليد.

و يمكن أن يستدلَّ له فيما بخبر الفضل بن يسار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أحرم من الوقت و مضى ثمَّ اشتري بدنَّه بعد ذلك بيوم أو يومين

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٧

[...]

فأشعراها و قلَّدها و ساقها. فقال (عليه السلام): إنَّ كان ابتعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس «١».

و يشهد لاستحباب الإِشعار بعد التقليد، و التقليد بعد الإِشعار: ما في ذيل خبر الفضل المتقدم: و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمَّ يشعرها و يقلَّدها.

و ما في صحيح معاویة المتقدم: و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمَّ يشعرها و يقلَّدها.

و ما في صحيح معاویة المتقدم من الأمر بالتقليد بعد الإشعار.
و ما في خبر السکونی من الأمر بالتقليد مع الإشعار، إذ من الواضح أنه لا- يجب الجمع بينهما لا على الترتيب ولا مطلقاً، فلا محالة يحمل الأمر على الاستحباب.

مقارنة التلبية لنية الإحرام

٧- صرّح جماعة بعدم وجوب مقارنة التلبية لنية الإحرام و يجوز التأخير عنها.
وفي المستند: على الأظهر الأشهر. انتهى.
وفي الجواهر: هو مفروغ عنه في محله، و ظاهر المعظم بل الجميع إلّا من سترى.
انتهى.
و عن ابناء إدريس و حمزة و سعيد، و التتفیح و اللمعة، و الدروس: اعتبار المقارنة. و أنكر بعض الأعاظم التزامهم بذلك.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٨

[...]

و كيف كان فيشهد للمشهور: - مضافاً إلى الأصل و إطلاق دليل تشرع الإحرام بناءً على ما عرفت من عدم دخل التلبية في حقيقة الإحرام- جملة من النصوص كمصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيده أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أى ذلك شاء صنع «١». و مثله صحيح ابن سنان.

و صحيح منصور بن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا صليت عند الشجرة فلا- تلب حتى تأتي اليداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش «٢».

و صحيح معاویة بن عمار أو حسنة عنه (عليه السلام): صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمعتمة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول اليداء الى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت او ماشياً فلب «٣».

و صحيح البزنطى عن الامام الرضا (عليه السلام): أعقد الإحرام في دبر الغريضة حتى اذا استوت بك اليداء فلب، قلت: أرأيت إذا كنت محروماً من طريق العراق؟ قال: لب اذا استوى بك بعيدك «٤». و نحوها صاحح كثيرة.

و استدلّ للقول الآخر: بما دلّ على عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية و عدم جواز المرور على الميقات إلّا محروماً؛ فإنه إذا انضمَ أحد الدليلين بالآخر تكون النتيجة لزوم المقارنة.

و بما دلّ على أن الإحرام هو التلبية أو كونها جزءاً منه. و بأصالة عدم ترتيب

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٩

[...]

الأثر بدون المقارنة.

ولكن يرد الأول: ما تقدم من انعقاد الإحرام بدونها، وأنما لا يحرم المحرمات بدونها ولا كفارة على ارتكابها.
ويرد الثاني: ما مر فيحقيقة الإحرام من عدم دخولها في حقيقته.

ويرد الثالث: ما تقدم من إطلاق دليل التشريع والنصوص الخاصة، وحمل تلك النصوص على إرادة رفع الصوت بالتلبية والإجهار بها مما لا يقبله كثير منها، مع أنه لا شاهد له.

فالمحض: أنه لا دليل على وجوب المقارنة، فالظهور عدم وجوبها ولكن ليس لازم ذلك جواز التأخير مطلقاً، فإن وقتها معين سيممر عليك، ولو أخرت عن وقتها نسياناً يجب العود اليه لتدركها مع المكنة.

وقت التلبية

-٨- في وقت التلبية خلاف، وهو عند من يرى دخلها في الإحرام أول الميقات للإحرام وهو واضح، وأما بناء على ما هو الحق من عدم دخلها فيه فالظاهر من جملة من النصوص لزوم المبادرة إليها من أول الإحرام، ولازم ذلك عدم التأخير عن ميقات الإحرام.
ففي خبر سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن التلبية وعنهما: فقال (عليه السلام): إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال: يا عبادي و إمامي لاحرّ منكم على النار كما أحرتم لى فقولهم: ليك اللهم ليك. إجابة

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢٥٠

[...]

للله عز وجل على ندائهم «١». و نحوه غيره.

ولكن في المقام روایات اخر داله على جواز التأخير الى مواضع، بل افضليته، و تنقیح القول في ذلك في ضمن مواضع:
الموضع الأول: المحکى عن ابن حمزة و البراج أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء «٢» مطلقاً، و اافقهما الشيخ و ابن سعيد في خصوص الراكب، وتبعهم جمع من متأخرى المتأخرین، بل لم يستبعد بعض الفقهاء وجوب التأخير لو لا ذهاب قدماء الأصحاب الى التخيیر.

والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

الاولى: ما تضمن الأمر بالتأخير الى البيداء وقد تقدمت تلك النصوص في مسألة مقارنة التلبية للنية.
الثانية: ما يدل على عدم الفرق في ذلك بين الراكب والماشى، لاحظ: صحيح معاوية أو حسنة المتقدم في تلك المسألة.
الثالثة: ما يدل على عدم وجوب التأخير و جواز الإتيان بها بعد الإحرام بلا فصل، كموثق إسحاق المتقدم، و خبر عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يجوز للممتع بالعمره الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال (عليه السلام): نعم إنما لبي النبي صلى الله عليه و آله في البيداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية «٣».

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) البيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥١

[...]

الرابعة: ما دلّ على الفرق بين الماشي والراكب ك الصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن كنت مashiًّا فاجهرب إهلالك و تليتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحتتك الياء «١».

الخامسة: ما دلّ على عدم جواز التقديم على البقاء كخبر على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (عليه السلام): قال: سأله عن الإحرام عند الشجرة هل يحلّ لمن أحرم عندها أن لا يلبى حتى يعلو البقاء؟ قال (عليه السلام): لا يلبى حتى يأتي البقاء عند أول ميل، فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية «٢».

والجمع بين الطائفتين الأولى يقتضي البناء على جواز التقديم وأفضلية التأخير من غير فرق بين الماشي والراكب. وأما الطائفة الرابعة وهي صحيح عمر فقد حمله المحدث الكاشاني على التقى، واستحسن المحدث البحريني ره. ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بالالتزام بالفرق بينهما في تأكيد الفضيلة لا في أصلها.

ولا يبعد أن يقال: إن الصحيح ليس في مقام بيان جواز التأخير أو التقديم، بل إنما يدلّ على الفرق بينهما - لو اختار التقديم - بأن الماشي يجهر بها والراكب لا يجهر.

وأما الطائفة الخامسة - أي: خبر على - فلضعفها في نفسها وعدم عمل الأصحاب بها، وعارضتها لما تقدم لا بد من طرحها.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الإحرام حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٢

[...]

فتتحقق: أنه يجوز تأخير التلبية إلى البقاء بل الأفضل ذلك من غير فرق بين الراكب والماشي، ويجوز الإتيان بها من حين الإحرام، ولكن لا يجوز تأخيرها عن البقاء.

الموضع الثاني: إذا أحرم من طريق آخر غير المدينة، فمن المبسوط والتحرير والمتهى والمسالك: الأفضل تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً.

وفي المقام روایة واحدة مختصة بمن يحج من طريق العراق، وهي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في در صلاتك، وإن شئت لبيت في موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبى «١». وهي مختصة بمن يحج من طريق العراق، والتعذر إلى غيره يتوقف على إحراز ذكر بريد البعث وغمرة من باب المثال، أو إحراز المناط، ولم يحرز شيء منهما، فالمعنى هو الاقتصار على مورده.

وفيه إشكال آخر وهو ما تقدم من أن بريد البعث ليس ميقاتاً بل الميقات بعده من المسار.

الموضع الثالث: لو أحرم من مكة فمن هداية الصدق: يستحب تأخير التلبية إلى الرقطاء مطلقاً.

وعن السرائر والنهاية والجامع والوسيلة والمتوى والتذكرة: استحب تلبية المحرم من مكة من موضعه إن كان مashiًّا وإذا نهض به بعيه إن كان راكباً.

و عن القواعد وغيرها: الأفضل التأخير إلى أن يشرف على الأبطح.

و النصوص الواردة فيه مختلفة من حيث المضمون:

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢٥٣

[...]

فمنها ما تضمن أفضلية تأخير التلبية إلى الرقطاء ك الصحيح الفضلاء: حفص بن البختري و معاویة بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج كلّهم عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أهلک من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبیت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتی الرقطاء و تلبی قبل أن تصير إلى الأبطح «١».

و منها: ما تضمن الأمر بالتلبية عند الرقطاء و رفع الصوت بها عند الإشراف على الأبطح، كحسن معاویة أو صحيحه عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبه، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتی مني «٢».

و منها: ما تضمن أن الماشي يلبی عند المقام و الراكب يلبی اذا به بعيره نهض، لاحظ: صحيح عمر بن يزید عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا كان يوم الترویة- الى أن قال- فإن كنت ماشیاً فلبه عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك «٣».

و منها: ما تضمن أنه يلبی من المسجد الحرام مطلقاً كخبر أبي بصیر عنه (عليه السلام): ثم تلبی من المسجد الحرام كما لبیت حين أحربت «٤».

و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على أن وقت التلبية من حين الإحرام إلى أن ينتهي إلى الرقطاء، والأفضل التأخير خصوصاً للراكب، والأفضل أن يكون رفع الصوت بها اذا انتهی إلى الردم وأشرف على الأبطح.

والرقطاء: موضع دون الردم يسمى مدعى. و الردم: حاجز يمنع السيل عن

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢٥٤

[...]

البيت، و هما خارجان عن مکة.

وفي الجوادر: قيل: قد فتشنا تواریخ مکة فلم نجد الرقطاء اسم موضع فيها.

و الأبطح: مسیل وادی مکة و هو مسیل واسع فيه دقائق الحصى أوله منقطع الشعب بين وادی منی، و آخره متصل بالمقبرة التي تسمی بالمعلى عند أهل مکة.

٩- الواجب من التلبية مرة واحدة بلا خلاف، و يتضمن إطلاق الأدلة. ويستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلات فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند النزول، و عند ملاقاة راكب، و في الأسحار، كما نطق بذلك كله النصوص. ففي صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) بعد الأمر بالتلبية و بيان كيفية: تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة و حين ينھض بك بغيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت و اجهز بها، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل - إلى أن قال - و أكثر من ذى المعارج، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكثر منها ^١. الحديث: و نحوه غيره من الروايات الصحيحة. و عن المقنعة و المقنع و المراسم و الفقيه: استحبابها عند صعود الدابة و عند النزول منها، و الشاهد به صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله: (عليه السلام) اذا أحرمت

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٢-٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٥

[...]

من مسجد الشجرة فإن كنت مأشياً لبيت من مكانك من المسجد - إلى إن قال - و اجهز بها كلما ركبت و كلما نزلت ^١. الحديث، و كفى به مدركاً للاستحباب بعد قاعدة التسامح. و في العروءة و عن غيرها: استحبابها عند المنام. و لم يدل عليه دليل خاص كما اعترف به سيد المدارك و صاحب الجوهر، و عن كشف اللثام: أنه لم يتعرض له قبل الفاضلين أحد. و استدل له صاحب الجوهر: بأنه يمكن أن يكون وجده ما يظهر من النصوص من استحبابها عند كل حادث، و الأحوال المذكورة في النصوص من باب المثال.

و كيف كان فاستحباب الإكثار منها خال عن الإشكال؛ لدلالة النصوص الكثيرة عليه.

و في خبر ابن فضال عن رجال شتى عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من لبى في إحرامه سبعين مرأة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق ^٢.

الجهر بالتلبية

١٠- المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالتلبية للرجال، و عن التهذيب و الكليني وجوبه، و مال إليه صاحب الحدائق.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٦

[...]

و دليل الطرفين النصوص الكثيرة الآمرة به ك صحيح معاویة المتقدم، و كذلك صحيح عمر بن يزيد المتقدم، و صحيح حریز وغيره عن

أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) أنهم قالا: لَمَّا أحرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نحر البدن، قال: وَقَالَ جَابِرٌ: فَمَا مَشَى الرُّوحَاءُ حَتَّى بَحْثَ أَصْوَاتِنَا «١». استدلّ بظهور الأمر به في الوجوب القائلون به.

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ بِالْاسْتِجَابَ بِأَنَّ النَّصْوصَ الْمُذَكَّرَةَ ظَاهِرَةً فِي الْحُكْمِ الْأَدْبِيِّ بِقَرِينَةِ بَحْثِ الصَّوْتِ الَّذِي حَكَاهُ جَابِرٌ؛ إِذَا لَمْ يَقُلْ بِوْجُوبِهِ، وَبِذَكْرِهِ فِي سِيَاقِ الْأَمْرِ الَّتِي لَا شَيْهَةَ فِي اسْتِجَابَهَا.

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ بَحْثَ الصَّوْتِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ الَّذِي امْرَ بِهِ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالْإِجْهَارُ بِهَا، رَاجِعٌ: النَّصْوصُ. وَيَرِدُ الْأَنَّى: مَا تَقْدَمَ مِنَّا مَرَارًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ امْرَ بِالْأَمْرِ، وَرَخْصٌ فِي تَرْكِ بَعْضِهَا دُونَ آخَرٍ يَحْكُمُ بِوْجُوبِ خَصْوصَيْنِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي تَرْكِهِ، وَلَيْسَ الْمُوْرَدُ مِنْ مَوَارِدِ وَحْدَةِ السِّيَاقِ؛ لِغَيْرِ كُونِ الْوِجُوبِ وَالْاسْتِجَابَ دَاخِلِيْنَ فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ، بَلِ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ارِيدُ بِهِ الْاسْتِجَابَ أَوِ الْوِجُوبِ، وَهَمَا أَمْرَانِ اِنْتَرَاعِيَانِ مِنْ التَّرْخِيصِ فِي التَّرْكِ وَعَدْمِهِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ يَقَالُ: إِنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ دَلَالَةُ جَمْلَةٍ مِنَ النَّصْوصِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَحْرِمُ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ إِذَا لَتَّى بَعْدِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي الْبَيَادَيْنَ لَا يَجْهَرُ بِهَا أَىٰ لَا يَسْتَحِبُّ الإِجْهَارُ حِينَئِدٍ، وَكَذَا مِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ يَكُونُ رَفْعُ صَوْتِهِ بِالتَّلِيَّةِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٧

[...]

الْأَبْطَحُ، فَإِذَا انْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْبُ التَّلِيَّةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةٌ يَظْهُرُ أَنَّ التَّلِيَّةَ الْوَاجِبَةَ لَا يَجْبُ الْجَهَرُ بِهَا إِذَا أَتَى بِهَا قَبْلَ الْمُوْضَعِيْنَ، وَبَعْدِ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ يَحْكُمُ بَعْدِ وَجْهِهِ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِضَمِيمَةِ عَدَمِ إِفْتَاءِ الْأَصْحَابِ بِالْوِجُوبِ حَتَّى أَنَّ الشَّيْخَ بِنْفَسِهِ قَالَ فِي مَحْكَى الْخَلَافِ: إِنَّ التَّلِيَّةَ فَرِيْضَةٌ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا سَنَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ كُونَهَا فَرِيْضَةً اِنْتَهَى: يَكْفِي فِي الْحُكْمِ بَعْدِ الْوِجُوبِ. وَكَيْفَ كَانَ فَلَا جَهَرَ عَلَى النِّسَاءِ بِلَا خَلَافٍ - كَمَا قِيلَ - لِلنَّصْوصِ الْمُتَعَدِّدَةِ، فَفِي مَصْحَحِ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): لِيَسْ عَلَى النِّسَاءِ جَهَرُ بِالتَّلِيَّةِ «١».

وَفِي مَرْسَلِ فَضَالَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبِعًا: الْجَهَرُ بِالتَّلِيَّةِ «٢». الْحَدِيثُ نَحْوُهُ خَبْرُ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ «٣».

صورة التلبيات الأربع

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي صُورَةِ التَّلِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ: أَحَدُهُمْ مَا فِي الْمَتَنِّ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَسْتَنِدِ، وَالْعَرُوْفُ وَعَنِ النَّافِعِ وَبَعْضِ نَسْخِ الْمَقْنَعَةِ وَالْتَّحْرِيرِ وَالْمُخْتَلَفِ وَالْمَسَالِكِ وَكَشْفِ الْلَّثَامِ وَالْمَدَارِكِ وَالْذَّخِيرَةِ وَالْكَافِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ لَمْ يَكُنْ لَكَ شَرِيكٌ». وَالْمَدَارِكِ وَالْذَّخِيرَةِ وَالْكَافِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ لَمْ يَكُنْ لَكَ شَرِيكٌ».

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٨

و صورتها ليك اللهم ليك إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك ليك

ثانية: ما نسب الى الفقيه و المقنع و الهدایة و الأمالی و المراسم و هو: أن يضاف الى تلك العبارة: «إنَّ الحمد و النعمَة لِكَ لا شريك لك».

ثالثها: ما عن جمل السيد و المبسوط و السرائر و الكافى و الغنية و الوسيلة و هو: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك».

رابعها: ما في المتن، قال: و صورتها: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ وَ حَكِيٌّ عن جامِعِ ابن سعيد وَ الْمُعْتَدِلِ وَ الْقَوَاعِدِ.

خامسها: ما عن النهاية و الإصباح و هو: ذكر لك في الصورة الأخيرة قبل (الملك) و بعده جمِيعاً.

السادسة: ما نقل في المستند و جعله السيد الطباطبائی فى حاشیة التبصرة أحوط و هو: أن يضاف إلى الجملة الأخيرة: «بحجۃ أو عمرۃ تمامها عليك لیک» و هو المحکی عن الاقتصاد.

و أما النصوص فهي على طوائف:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٩

1

إلى أن قال - وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل، واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كنّ في أول الكلام وهي، الفريضة و هي، التوحيد وبها لتهي، المرسلون «١». الحديث.

تقرير الاستدلال به للقول الأول: أنّ قوله واعلم أنه لا بد من التلبية الأربع. يدلّ على عدم وجوب ما بعد التلبية الرابعة، فينطبق على القول الأول.

و دعوى، أن المراد بالتلييات الأربع ما قبل الخامسة و تكون جملة «إنَّ الحمد و النعمَة لِكَ و الملكُ لا شريكَ لكَ» جزءٌ للصيغة الواجبة، و تكون التلييات الأربع من قبيل العلم لذلِكَ فيدلُ على القول الثاني مندفعَةً بِأَنَّ ذلِكَ خلافُ الظاهرِ جَدًّا فإنَّ كونَ ما ذكر مسمى التلييات الأربع ليس من بابِ الحقيقةِ اللغويةِ و لا المترشِّعيةِ، و كونه من بابِ المجازِ خلافُ الظاهرِ، مع أنه على فرض الاحتمال بنفي الرائد بالأسْبَابِ.

الطائفة الثانية: ما يدل على القول الثاني، لاحظ: صحيح عاصم بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله لِمَا انتهى إلى اليدياء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك. ثم قال: هاهنا يخسف بالأخبات. ثم قال: إن الناس زادوا بعدُ وهو حسن. (٢).

و خبر الأعمش عن الإمام الصادق (عليه السلام): و فرائض الحج: الإحرام و التلبيات الأربع و هي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك .^٣

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ الطبع القديم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٠

[...]

والأمر دائر بين حمل صحيح معاویة على إرادة ما قبل الخامسة من التلبيات الأربع، وبين حمل ما في الخبرين على الاستحباب، وتكون حکایة الإمام (عليه السلام) في الصحيح من باب حکایة ما هو أفضّل.

و الثاني - مضافاً إلى أنه أرجح، على فرض الإجمال وتساوي الاحتمالين الأصل ينفي الرائد - يشهد به صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشيأً لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجّة تمامها عليك. الحديث «١»، فإنه يدلّ على عدم وجوب تلك الجملة.

أضف إلى ذلك: أنّ صحيح عاصم متضمن لحكایة تلبية الرسول صلّى الله عليه و آله، ولا ظهور له في تعينها. وأما الخبر ففاصر سندًا.

وأما صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): لما لبى رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج، و كان صلّى الله عليه و آله يكثر من ذي المعارج... الحديث «٢»، فهو غير ظاهر، ولا مشعر بتعين ما قبل ذي المعارج، فإنه حکایة فعل النبي صلّى الله عليه و آله فإذاً الأظهر عدم وجوب ضمّ تلك الزيادة.

الطاقة الثالثة: ما تضمن صوراً آخر كخبر «٣» يوسف بن محمد بن زياد، و على

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦١

[...]

بن محمد بن يسار عن أبيهما عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله في حديث موسى: فنادي ربنا عز و جلّ يا امة محمد فأجابوا كلّهم و هم في أصلاب آبائهم وفي أرحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، فجعل الله عز و جلّ تلك الإجابة شعار الحج. و نحوه مرسل الصدوق.

و ما عن كتاب عاصم بن حميد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلّى الله عليه و آله لما انتهى إلى

البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبني بأربع فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمَة لك لا شريك لك. ثم قال حيث يخسف بالأخابث «١».

و هذا الخبر في متنه اختلاف مع متن صحيح ابن حميد المتقدم، و لعل ذلك يوجب إشكالاً آخر فيه، و لكن هذه النصوص ضعيفة سندًا، أما الأول، فلمحمد بن القاسم الاسترابادي فإنه مهملاً، و أما الثاني، فلا إرسال، و أما الثالث فكذلك، مضافاً إلى أنَّ الأولين متضمنان للتلبيات الخمس و قد دلَّ صحيح معاوية على عدم وجوب الزائد عن الأربع.

و بذلك يظهر حال النصوص الآخر المتضمنة لأكثر من الأربع، فالقول الأول أظهر، و تضعيقه بقدرة القائل به بين القدماء في غير محله و إنْ كان الأولى والأحوط إضافة الجملة المذكورة.

و أما القول الثالث: و الرابع و الخامس فقد صرَّح غير واحد من الأساطين بعدم

(١) المستدرك باب ٢٣ من أبواب الاحرام حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٢

[...]

العثور على ما يدلُّ على شيء منها.

قال سيد المدارك: و أما القول الثالث فلم نقف له على مستند مع شهرته بين الأصحاب، و قد ذكره العلامة في المنتهي مجرداً عن الدليل - إلى أن قال - و من العجب قول الشهيد في الدروس: الرابع: التلبيات الأربع و أتمها: لبيك اللهم لبيك لبيك إنَّ الحمد والنعمَة لك و الملك لا شريك لك لبيك. و يجزى: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. و إنْ أضاف إلى ذلك: إنَّ الحمد و النعمَة لك و الملك لا شريك لك. كان حسناً، فإنَّ جعلها أتمَّ الصور يقتضي قوَّةً مستندتها بالنظر إلى مستند القولين الآخرين و الحال أنَّ ما وصل اليانا من الأخبار الصحيحة و الضعيفة خالٍ من ذلك رأساً مع صحة مستند القولين الآخرين و استفاضت الروايات بذلك و هم أعلم بما قالوه. انتهى، و نحوه ما في الجوادر و عن كشف اللثام.

حكم من لا يحسن التلبية

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحیح بلا خلاف، كما هو ظاهر التذكرة، و هو واضح.

ولو لم يحسن ولو بالتلقين يجب التعلم لأنَّ وجوب التلبية يستدعي وجوب التعلم تحصيلاً للواجب، و لما دلَّ من النصوص على وجوب التعلم، و للإجماع.

هذا إذا تمكَّن من التعلم بعد وجوب الحج عليه، و كذلك إذا قدر على التعلم قبله مع العلم بعدم التمكّن منه بعده لما حقَّ في الأصول من وجوب ما يتربَّ على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٣

[...]

تركه فوت الواجب في ظرفه إذا لم يكن القدرة في ظرفه شرطاً للوجوب.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأحرام حديث ٢.

و إن لم يتمكن من التعلم فعن ابن سعيد: إن لم يتأت له التلبية لبى عنده غيره. انتهى.
و عن الشهيد: ففي ترجمتها نظر، و روى أن غيره يلبى عنه. انتهى.
و عن كشف اللثام: لا يبعد عندي، وجوب الأمرين، فالترجمة لكونها إشارة الآخرين وأوضح، و النية، لمثل ما عرفت. انتهى.
و في الجوهر فلا يبعد القول بما استطاع منها و إلا اجترى بالترجمة التي هي أولى من إشارة الآخرين و يتحمل الاستنابة عملاً بخبر زرارة انتهى أقول: يقع الكلام في موردين: الأول: في التلبية الملحونة. الثاني: في ترجمتها.
أما الأول، فقد استدل للزوم الإيتان بها بقاعدة الميسور.
و يرد عليه: ما تقدم مراراً من عدم حجيتها.
و الأولى أن يستدل له بخبر مساعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: إنك ترى من المحرم من العجم ما لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الآخرين في القراءة و الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح «١». فإن مقتضى إطلاقه الاجتراء بالتلبية الملحونة.
فإن قيل: مقتضى إطلاقه الاجتراء بها حتى مع التمكن من تعلم الصحيح فلا يجب التعلم.
قلنا: إنه من الجائز أن يكون وفاء الناقصة بالمصلحة، و كونها مثل التامة في

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ (كتاب الصلاة).

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٢٦٤

[...]

صورة عدم إمكان التعلم.

ولكن مقتضى خبر زرارة: إن رجلاً قد حاجاً لا يحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر له أن يلبى عنه «١». وجوب الاستنابة.

و دعوى: أنه حكاية حال. مندفعه: بأنه حكاية فتوى الإمام (عليه السلام) في مورد الجواب عن السؤال، إلا أنه ضعيف السندي، و الاعتماد عليه غير ثابت.

ولكن يؤيده بل يدل على الحكم: صحيح زرارة عن أحدهما (عليه السلام): إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبى ليروا عنه «٢». و قريب منه غيره، من جهة أن ظاهر ذيله أن هذا حكم من لا يحسن أن يلبى ولا اختصاص له بالصبي.

و يؤيده ما في الجوهر و المستند من قبول أفعال الحج و العمرة للنباية.

فالالأظهر: لزوم الاستنابة إن أمكن، و الأحوط الجمع بينها و بين الإيتان بالملحونة، بل لا ينبغي تركه.

و بما ذكرناه ظهر حكم الترجمة، فإنه لا يجري فيها ما ذكرناه في الملحونة فالمعنى هو الاستنابة.

و أما الآخرين: فقد صرّح أكثر الأصحاب بأنه يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه.

و يشهد بذلك: خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: تلبية الآخرين و تشهاده و قراءته القرآن، في الصلاة: تحريك لسانه

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٦٥

[...]

و إشارته بإصبعه «١».

و عن كشف اللثام: وجوب الاستنابة أيضاً عملاً بالخبرين: خبر السكوني، و خبر زرارة المتقدم. وفيه أولماً: أن خبر السكوني حاكم على خبر زرارة، فإن فيه: حكم بأن تحريك لسانه و إشارته بإصبعه تلبيه، و الموضوع في خبر زرارة: من لا يحسن التلبيه.

و ثانياً: إن خبر زرارة لا يشمل الآخرين، فإن الآخرين غير قادر لا غير محسن، بل هو عبارة عن الأعمى. و في الشرائع قال: مع عقد قلبه بها. مراده أن يقصد بحركة اللسان كونها حركة للتلبيه أي الألفاظ المحكية بها لا معناها، و الوجه في اعتباره عدم تأثير قصد امتنال الأمر المتوجه إليه إلا به، لأن الحركة بنفسها تصلح لغير التلبيه.

و اعتبار تطبيق الحركة على حروف التلبيه جزءاً فجزءاً بحيث يكون صوته بمترلة كلام غير متمايزة الحروف في حق من سمع ألفاظ التلبيه و أتقنها بل تكلم فيها مدة - مثلاً لم يدل عليه دليل، و كون ذلك تلبيه لا يقتضيه كما لا يخفى، كما أن الإشكال في وجوب ما ذكرناه للأخرين الذي لم يعرف أن في الوجود كلاماً و لفظاً - في غير محله، إذ دعوى عدم إمكان ذلك فيه. متدفعه: بتمكنه من القصد إلى ما يفعله الناطق إجمالاً، فوجوب عقد قلبه بمعنى التلبيه لا وجه له.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٦٦

[...]

مبدأ اشتقاد التلبيه

الثاني: أصل ليك: لبين لك. كما عن المصباح المنير و الجوهرى و غيرهما، فحذف اللام و اضيف الى الكاف فحذف النون. و عن يونس: أنه غير مثنى بل اسم مفرد متصل بالضمير بمترلة على ولدى إذا اتصل به الضمير. و أنكره سيبويه وقال: لو كان مثل على ولدى ثبتت الياء مع الضمير و بقيت الألف مع الظاهر، و حكى من كلامهم لبي زيد مع الاضافة الى الظاهر، فثبتت الياء مع الإضافة الى الظاهر يدل على أنه ليس مثل على ولدى. انتهى. و في المجمع و لبات بالحج تلبيه أصله ليت بغير همزة قال الجوهرى قال الفراء ربما اخرجت بهم فصاحتهم الى أن يهمزوا ما ليس بهموز انتهى.

و هو مصدر منصوب بفعل مقدر، قال سيبويه: انتصب ليك كما انتصب سبحان الله. و عن الصحاح: نصب على المصدر كقولك حمد الله و شكرأ، و كان حقه أن يقال: لباً لك، فالمعنى حينئذ إما ألب لك إلباً بعد الباب، أو لباً بعد لب أي: إقامة بعد إقامة من لب بالمكان أو ألب أي: أنام، و الأنصب بهيئة الثلاثي كونه من لب. و في معنى اللب خلاف، فقد يحتمل كما عن ابن الأثير و الجوهرى و الخليل و غيرهم: أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال: دارى تلب دارك. أي: تواجهها، فمعناه مواجهتى و قصدى لك.

وقد يحتمل أن يكون من لب الشيء. أى: خالصه: فيكون بمعنى اخلاصى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٧

[...]

لك.

واحتمل في محاكي القاموس: أن المعنى: محبتى لك.

والذى صرّح به جماعة من القدماء و المتأخرین من أهل اللغة أنه بمعنى الإجابة، فمعنى ليك اجابتين لك، و النصوص توافق الأخير. و في المجمع: و في الحديث: سئلت التلبية إجابة، لأنّ موسى (عليه السلام) أجاب ربّه، و قال: ليك.

ولنعم ما أفاده بعض الأعظم، قال بعد نقل كلمات القوم: و كُلُّها بعيدة و تخرص في العربية و لا طريق إلى إثبات بعضها و لا يخطر منها شيء في بالالمتكلم أصلًا، و الأقرب: أن تكون كلمة برأسها تستعمل في مقام الجواب للمنادي مثل سائر كلمات الجواب لا يختلف حالها في الظاهر و الضمير.

الثالث: أن المتصرّح به في كلمات غير واحد أنه يجوز في قوله: إن الحمد. إلى آخره، أن يقرأ بكسر الهمزة و فتحها.

وفي العروة: والأولى: الأولى: وعلق عليه جمع من المحسّين بأنه لا يترك، وجمع منهم بقولهم: الظاهر تعينه أو: و لعله المتعين. والأصل في ذلك ما عن العلامة في المنتهي عن بعض أهل العربية أنه قال: من قال: أن بفتحها فقد خص. و من قال بالكسر فقد عمّ و هو واضح؛ لأن الكسر يقتضي تعليم التلبية و إنشاء الحمد مطلقاً، و الفتح يقتضي تخصيص التلبية أى ليك بسبب أن الحمد لك. انتهى.

أقول: بعد ما لا كلام في أن المأمور به هو الكلام الصادر عن المعصوم (عليه السلام) بما له من المادة و الصورة، فلو فرضنا العلم بأن النبي صلى الله عليه و آله، أتى بها مفتوحة- لا يجوز لنا التبديل قراءتها مكسورة، و عليه فحيث إن كيفية الصدور من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٨

ولبس الثوبين

المعصوم غير معلومة فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين، و قراءتها تارة مكسورة و أخرى مفتوحة.

الثالث] من واجبات الإحرام لبس الثوبين

إشارة

و الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين.

قال في المستند: و هما واجبان بلا خلاف يعلم كما في المنتهي و الذخيرة و الكفاية، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، بل إجماعي كما عن التحرير و في المفاتيح و شرحه: بل إجماع محقق. انتهى.

وفى الرياض: و هما واجبان بغير خلاف أجد، و به صرّح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع، عليه. انتهى. و استدلّ له بالإجماع، و التأسي.

و هما كما ترى، فإن الإجماع المعلوم مدركه ليس بحجّة، و فعله صلى الله عليه و آله أعمّ من الوجوب سيما و أن اللبس من العادات إلّا أن يثبت كونه من العبادات.

و الحقّ أن يستدلّ له بجملة من النصوص ك الصحيح معاویہ بن عمار عن الصادق (عليه السلام): إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت ت يريد الإحرام إن شاء الله تعالى فانتف إبطيك و قلم أطفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأى ذلك بذك بدأتك و اغسل و البس ثوبك ... الحديث «١».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٩

[...]

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) الوارد في إحرام الحج اذا كان يوم الترويـة إن شاء الله تعالى فاغسل ثم البس ثوبك.. الحديث «٢».

و صحيح هاشم بن سالم قال: ارسلنا الى أبي عبد الله (عليه السلام) و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنما نريد أن نودعك، فأرسل اليـنا أن أغسلوا بالمدينة فإـنـي أخاف أن يعـزـ الماء عليـكم بـذـىـ الحـلـيفـةـ فـاغـسلـواـ بـالـمـدـيـنـةـ وـ الـبـسـوـاـ ثـيـابـكـمـ التـىـ تـحـرـمـونـ فـيـهاـ ثـمـ تـعـالـوـاـ فـرـادـىـ اوـ مـثـانـىـ «٣».

و خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئـلـ عن امرأـةـ حـاضـتـ وـ هـىـ تـرـيدـ الإـحرـامـ فـطـمـتـ، قال (عليه السلام): تغسل و تختـشـىـ بـكـرسـفـ وـ تـلـبـسـ ثـيـابـ الإـحرـامـ وـ تـحـرـمـ «٤»، وـ نـحـوـهـاـ غـيرـهـاـ مـنـ النـصـوصـ الـكـثـيرـةـ.

و لا يضر بذلك ذكر لبس الثوبين في عدد المستحبات، لما مرّ غير مرّ من أنه إذا أمر المولى بعدّة أمور ولو كان ذلك بأمر واحد فضلاً عن أوامر عديدة، و رخص في المخالفه بالنسبة إلى بعض تلك الأمور يحكم بكون ذلك البعض مستحبًا و ما لم يرخص فيه واجباً، و عليه فوجوب لبس الثوبين مما لا ينبغي التوقف فيه.

فما عن كشف اللثام: وأما لبس الثوبين فإنـ كانـ علىـ وجـوهـهـ إـجـمـاعـ كانـ هوـ الدـلـيلـ وـ إـلـاـ فـالـأـخـبـارـ الـتـىـ ظـفـرـتـ بـهـاـ لـاـ تـصـلـحـ مـسـتـنـدـهـ لـهـ، معـ أنـ الأـصـلـ الـعـدـمـ، وـ لـمـ يـسـتـبعـدـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ. ضـعـيفـ.

و هل يختص وجوب اللبس بالرجل أم يعم المرأة؟ وجهان، قوى صاحب

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٠

[...]

الجواهر الاختصاص بعد أن حكى الثاني عن بعض الأفضل.

و استدل لما قوله بعد عدم شمول النصوص السابقة للإناث إـلـاـ بـقـاعـهـ الـاشـتـراكـ الـتـىـ يـخـرـجـ عـنـهـ هـنـاـ لـظـاهـرـ النـصـ وـ الـفـتـوىـ. وـ فـيـهـ: أـنـ الـمـخـاطـبـ فـيـ أـكـثـرـ النـصـوصـ وـ إـنـ كـانـ هـوـ الرـجـلـ وـ لـكـنـ هـذـاـ الـخـطـابـ كـسـائـرـ خـطـابـاتـ الـأـحـكـامـ الـمـتـوجـهـةـ إـلـىـ الرـجـلـ الـتـىـ بـنـاءـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ التـعـدـىـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ لـاـ لـقـاعـهـ الـاشـتـراكـ، بلـ لـفـهـمـ عـدـمـ الـخـصـوصـيـةـ.

و يؤكـدـ ذـكـرـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـهـ، كـخـبـرـ زـيـدـ الـمـتـقـدـمـ، وـ مـثـلـهـ مـوـثـقـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ

(عليه السلام) عن الحائض ت يريد الإِحرام قال: تغسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها.. الحديث «١». فالاُظہر ثبوت الحكم لها أيضاً.

لبس الثوبين ليس شرطاً للصحة

فروع:

١- هل يكون لبسها من شرائط صحة الإِحرام فلا يدخل في الحج، أو العمرة ما لم يلبسهما، أو لا تكون التلبية غير المسبوقة به محرمة لما يحرم بالإِحرام، أم لا- يكون كذلك، بل هو من الواجبات التعبدية النفسية؟ نسب الأول إلى ظاهر الاسكافى، و انكره صاحب المسند، و الثاني مصريح به في كلام جماعة المقداد و الشهيد الثانى و سبطه و الذخيرة. جماعة من تأخر عنهم بل نسب إلى ظاهر الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧١

[...]

قال في محكى الدروس: و هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحزم عارياً أو لا بساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظر و ظاهر الأصحاب اعقاده حيث قالوا: لو أحزم و عليه قميص نزعه و لا يشقه و لو لبسه بعد الإِحرام وجب شقه و إخراجه من تحته كما هو مروي. انتهى، و تنقيح القول أنَّ في المقام مسألتين.

أحدهما: اشتراط التجرد، و الآخر: اشتراط لبس الثوبين، و ظاهر أنَّ الاسكافى قائل باشتراط التجرد، و كيف كان ظاهر كلام الأصحاب الذي نقله الشهيد عدم اشتراط التجرد، إذ لو كان ذلك شرطاً كان اللازم تجديد النية و التلبية، و ظاهرهم عدم الاحتياج إلى ذلك.

و النصوص أيضاً شاهدة بذلك، لاحظ: صحيح معاوية بن عمارة و غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحزم و عليه قميصه، فقال (عليه السلام): ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحزم شقه و أخرجه من ما يلي رجليه «١»، مقتضى إطلاق ذلك عدم الفرق بين العاًم و الجاـلـ و النـاسـيـ.

و صحيح صفوان عن خالد بن محمد الأصم عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن لبس قميصاً، فقال له: كيف صنعت قال: أحـرمت هـكـذاـ فـيـ قـيـصـيـ وـ كـسـائـيـ، فـقـالـ: أـنـزـعـهـ مـنـ رـأـسـكـ لـيـسـ يـتـزـعـ هـذـاـ مـنـ رـجـلـيـ إـنـماـ جـهـلـ فـأـتـاهـ غـيرـ ذـلـكـ فـقـالـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ أحـزـمـ فـيـ قـيـصـيـ؟ـ قـالـ: يـنـزـعـهـ مـنـ رـأـسـهـ «٢»ـ.ـ وـ نـحـوـ خـبـرـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ بـشـيرـ «٣ـ»ـ.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٢

[...]

قد يقال: إنَّ الخبرين مختصان بالجاهل، فيقيد إطلاق صحيح معاوِيَة بهما كما في الحدائق. وفيه أولاً: أنَّ ذيل الخبر متضمن لسؤال وجواب آخرين وهو مطلق. وثانياً: أنَّ قوله: إنَّما جهل. علة لعدم التزع من الرجلين، وأنَّه يجوز أن يتزعه من رأسه، فمفهومه أنَّ العالم يتزعه من رجليه، ولازم ذلك صحة إحرامه فهما أيضاً يدلُّان على انعقاد الإحرام في صورة العلم أيضاً. وأضعف من ذلك استدلاله - قده - لعدم الاشتراط بعد ذلك بما دلَّ على أنَّ الإحرام هو النية والتلبية ونزع الثياب ولبس الثوبين غير داخلين في حقيقته؛ فإنه إذا كان للخبرين مفهوم، وكان مفهومه ما استظهره من البطلان في صورة العلم كانا هما الدليل على البطلان وبهما يخرج عن ما ذكر، وإن لم يكن لهما مفهوم لما كان وجه لتقييد إطلاق صحيح معاوِيَة بهما، لعدم حمل المطلق على المقييد في المترافقين.

وأما مصحح معاوِيَة عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبٌ و أعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشققه وأخرجه من تحت قدميك «١». فالظاهر منه غير ما نحن فيه، وهو اللبس بعد الإحرام، وصريحه الفرق بين لبس الثياب ولبس القميص، ولم يعمل به أحد فيطرح، فتحصل: أنَّ الأظهر عدم اشتراط التجدد.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، هـ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٢٧٢

وأما المسألة الثانية وهي اشتراط لبس الثوبين فيه، فالالأظهر عدمه أيضاً، وذلك لأنَّ صحيح معاوِيَة وإن لم يكن مربوطاً بذلك فإنه في التجدد، إلا أنه يمكن الاستدلال لعدم اعتباره فيه بوجهين:

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٣

[...]

الأول: أنَّ الخبرين الآخرين وإن كان موردهما الجهل إلا أنه من جهة أنَّ المفترض فيهما عدم لبس الثوبين وقد حكم (عليه السلام) بالصحة ونزع لباسه من رأسه، وعلله بما مفهومه أنه لو فعل ذلك عالماً يتزع لباسه من رجليه - يدلُّان على الصحة مع عدم لباسهما عالماً، الثاني أنه مقتضى اطلاق صحيح معاوِيَة عن أبي عبد الله (عليه السلام): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعاع والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «١». فإنَّ مقتضى إطلاقه عدم اعتبار شيء آخر فيه ومنه لبس الثوبين، فالالأظهر عدم اعتباره أيضاً فيه.

ثم إنَّه قد يقال: إنه لو أحرم في قميصه عالماً عمداً يعيد لا لشرطية لبس الثوبين أو التجدد عن ثيابه، بل لأنَّ الإحرام عبارة عن العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المحيط، فذلك مناف للنية فلا ينعقد الإحرام.

ولكن يرد عليه: ما تقدم من أنَّ الإحرام عبارة عن الالتزام والبناء النفسي على تحريمها على نفسه، وهذا الالتزام لا ينافي وجوده مع فعل المحرم فلا يكون باطلًا.

كيفية لبس الثوبين

-٢- لا إشكال في أنَّ المراد بالثوبين الرداء والإزار.

و يشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: لَمَّا نَزَلَ - أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - الشَّجَرَةُ امْرَ النَّاسِ
بِنَفْ إِبْطٍ وَ حَلْقَ العَانَةِ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٧٤

[...]

و الغسل والتجرد في إزار و رداء أو إزار عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «١».

و في صحيح محمد وغيره: و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء «٢».

و في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار «٣». و نحوها غيرها.

الظاهر في كيفية لبسهما: الاتزاز بالإزار بالارتداء بالرداء، و الإزار على ما هو المعروف بين الأصحاب ما يستر ما بين السرة والركبة، و الرداء ما يستر المنكبين، وقد نفي الاشكال سيد الرياض عن ذلك، و لكن صرح صاحب الجواهر بأن اللازم فيهما الرجوع إلى العرف، و لعلّ أهل العرف يرون اعتبار ستر أزيد من ما بين المنكبين بالرداء و على هذا فيغطي بالإزار ما بين السرة والركبة و بالرداء ما يستر المنكبين وأزيد.

و عن الشيخ والحلّي و القواعد و المسالك و بعض آخر التخيير في الرداء بين الارتداء و التوشح و هو تنطية أحد المنكبين.

و عن الازهر التوشح: أن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف.

و عن الوسيلة: التوشح من ذكر للارتداء.

و استدل الأولون، بالإطلاق، و عن كشف اللثام: و لا- يتعين شيء من الهيئتين، للأصل من غير معارض، بل يجوز التوشح بالعكس أيضاً أى إدخال طرفه تحت الإبط

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٧٥

[...]

الأيسر و القاؤه على الأيمن. انتهى.

و فيه: أن الظاهر من لبس الرداء الارتداء به، كما يظهر لمن راجع نظائره، فهل ترى أنه لو أمر بلبس العمامة أو المنطة فهل يتوقف أحد في أن المراد التعمّم و التمنطق فكذلك في المقام.

و أما الثاني فلم يذكر له دليل و ضعفه ظاهر، فالأظهر هو الارتداء به.

و هل يجوز عقد الرداء أم لا- كما عن المصنف و الشهيد في الدروس؟ وجهان أظهرهما: المنع؛ فإن المنساق من الأمر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو لبسه بطريقه المتعارف و هو الإلقاء دون العقد و الشد، فإنه غير الارتداء.

و ربما يستدل له بموقّع سعيد الأعرج أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه، قال (عليه السلام): لا «١».

و خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنى على عنقه ولا يعقده «٢». بناءً على أن المراد بالإزار الرداء بقرينة السؤال، لأنّه هو الذي يعقد في العنق، لكنه خلاف الظاهر، وسيجيء الكلام فيه في خبر القداح. وأما الإزار فقد صرّح جماعة بجواز عقد مطلقاً، فعن المنتهي: يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه، لأنّه يحتاج إليه لستر العورة. و عن بعض: عدم جواز عقده في العنق و جواز عقده في الوسط. و قد يقال بعدم جوازه مطلقاً.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٦

[...]

دليل الأول: الأصل: و خبر القداح عن جعفر (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى فيه وإن كان محراً «١».

و دليل الثاني: موثق سعيد و خبر على المتقدمان.

و دعوى: أنه من المحتمل كون السؤال في الموثق عن وجوب العقد، لمناسبة الستر الذي هو أقرب إلى مقام العبادة فيكون النفي في الجواب بنفي الوجوب، و خبر على ضعيف السند.

مندفعه: بأنّ الظاهر من السؤال عن أصل الجواز فالجواب يكون نفياً إياه.

و دليل الثالث: مكاتبه محمد بن عبد الله بن جعفر إلى صاحب الأمر أرواحنا فداء المرويّة في الاحتجاج أنّه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المتر من خلفه على عنقه (عقبه خ ل) إلى آخر ما ذكر في السؤال، فأجاب (عليه السلام) جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المتر حدثاً بمغراض ولا إبرة تخرجه به عن حد المتر و غرزه غرزًا و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطى سرته ... إلى أن قال والأفضل لكل أحد شدّه على السبيل الألوفة المعروفة للناس جميعاً «٢». لكن: المكاتبة ضعيفة، إذ لم يذكر في الاحتجاج سندها، و كذا خبر على، و موثق سعيد مختص بالعقد في العنق و ينهى عنه، و به يقيّد إطلاق خبر القداح، فالقول الثاني أظهر.

و مقتضى إطلاق خبر القداح جواز عقد الرداء، و لكن في شموله له تأملاً

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٧

[...]

و طريق الاحتياط معلوم.

و الظاهر من النصوص اعتبار تعدد الثوب فلا يكفي ثوب طويل يتزر بعضه و يرتدي بالباقي، فما عن الشهيد في الدروس من الاكتفاء به ضعيف.

لو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً

نزعه و يصح إحرامه كما تقدم ولو لبسه بعد الإحرام، فالمشهور أن اللازم شقه و إخراجه من تحت، و الشاهد به النصوص المتقدمة بعضها، لاحظ: صحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك «١». و صحيح ابن أبي عمير عن ابن عمار وغير واحد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لا يشقّه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلبي رجليه «٢». و خبر عبد الصمد، و خالد بن محمد المتقدمين «٣». و مقتضى خبر خالد من جهة التعليل فيه نزع الثوب من الرأس بكونه جاهلاً أن العالم اذا أحرم في قميصه لا - ينزعه من رأسه، لكنه ضعيف السند، فتأمل، و مقتضى إطلاق النصوص أن حكمه حكم الجاهل.

استدامة لبس الثوبين

٤- في المستند: الظاهر كما صرّح به جماعة منهم المدارك و الذخيرة و غيرهما عدم وجوب استدامة اللبس؛ لصدق الامتثال و عدم دليل على وجوب الاستمرار.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣-٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢٧٨

[...]

و يدلّ عليه أيضاً مثل رواية زيد الشحام عن امرأة حاضرت و هي تريد الإحرام فطمثت فقال: تغسل و تتحشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الآخر حتى تظهر «١». انتهى.

و في الرياض: و الظاهر أنه لا يجب استدامة اللبس كما صرّح به جماعة، لصدق الامتثال و عدم دليل على وجوب الاستمرار. انتهى. و في الجوادر: نعم لا - يجب استدامة اللبس ما دام محرماً كما قطع به في المدارك؛ للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة. و نحوها كلمات غيرهم.

أقول: إنّه لا يبعد أن يقال: إنّه من الأمر بلبس ثوبين بعد التجرد عن ثيابه و حرمة لبسها ما دام محرماً ينسق إلى الذهن وجوب لبسهما ما دام محرماً على نحو ما يلبس ثيابه غير المنافي لنزعهما في حال النوم و ما شاكل، و أمّا مجرد لبسهما و نزعهما فالظاهر عدم كونه مطلوباً و مأمورةً به بالخصوص.

نعم يجوز تبديلهما، و غسلهما إذا احتاج إلى الغسل، للأصل، و للنصوص.

ففي صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما و كره أن يبعهما «٢».

و في صحيح الحلبى عنه (عليه السلام) في حديث: لا بأس أن يحول المحرم ثيابه «٣». و نحوهما غيرهما.

وأما خبر زيد فمضافاً إلى أنه مختص بالخلع بالليل - إنما هو في مورد

- (١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الأحرام حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأحرام حديث ١-٣.
- (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأحرام حديث ١-٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٩

[...]

الضرورة و للتحفظ على الطهارة، بل يمكن أن يقال: إن قوله: خلعتها في الليل حتى تطهر، دليل على أن الاستدامة مأمور بها، فالمتحصل: أنه لا- إشكال في جواز غسل ثوبى الإحرام اذا احتاج اليه، كما لا كلام في جواز تحويلهما و تبديلهما بثوبين آخرين، ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحربا فيهما، و يجوز خلعهما في حال النوم و الاغتسال، و إما جواز خلعهما و ستر العورة بشيء آخر و يتم مناسكه كذلك- فيه توقف و إشكال و إن كان ظاهر الأسطرين المفروغية عنه، و طريق الاحتياط معلوم.

حكم الزيادة على الثوبين

٥- المشهور بين الأصحاب أنه يجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام و في الأثناء للاقتاء عن البرد و الحر، بل عن المفاتيح و شرحه دعوى نفي الخلاف في ذلك.

ويشهد به مصحح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتربى بالثوبين، قال: نعم و الثالثة إن شاع يتقي بها البرد و الحر «١». و نحوه غيره.

بل الظاهر جواز ذلك اختياراً كما صرّح به غير واحد كمصحح معاویة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرب فيها، قال (عليه السلام) لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة «٢».

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأحرام حديث ١-٢.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٠

مما يصح في الصلاة

هل يعتبر أن يكون الثوب مما يصح فيه الصلاة

إشارة

٦- صرّح غير واحد في كتبهم كالمبسوط والمصباح و مختصره و الاقتصاد و الكافي و الغنية و المراسيم و النافع و القواعد و المنتهي و التحرير و اللمعة و الروضة و المسالك و في المتن و غيرها: أنه يشترط في ثوبى الإحرام كونهما مما يصح فيه الصلاة.

و عن الكفاية: أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و عن المفاتيح أنه لا خلاف فيه، و عن شرحه: أنه اتفقت عليه كلمة الأصحاب.

و قد استدلوا بذلك بوجوه:

١- الإجماع.

و فيه: أولاً أنه غير ثابت، إذ المحكى عن كثير من الأصحاب عدم التعرض لذلك إما بالكلية كالشيخ في الجمل، والحلبي و يحيى بن سعيد، أو لجميع الأفراد كالسيد في الجمل و ابن حمزة و المفید. و ثانياً: أنه لعدم كونه تعبدياً لا يعتمد عليه.

٢- ما دلّ على رجحان دوام لبسهما والتکفن بهما و الطواف بهما و نحو ذلك مما يدلّ على قابلیتهما للصلوة التي لا ينفك المکلف عنها فضلاً عن الطواف و صلاتة.

و فيه: أن لو كان على وجه اللزوم كان الاستدلال متيناً، و حيث إنّه على غير وجه اللزوم فغاية ما يدلّ عليه رجحان كونهما مما يصح الصلاة فيه لا لزومه.

٣- صحيح حریز- أو حسنـهـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كُلُّ ثوب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨١

[...]

تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه «١».

وارد عليه بعدم صراحته في الحرمة، لأنّ البأس أعمّ منها و من الكراهة.

و فيه: أنّ البأس كان بمعنى العذاب أو الشدة ظاهر في الحرمة، مع أنّ الحرمة كالوجوب يكفي في الحكم بها إبراز انزجار المولى و عدم الترخيص في الفعل.

ولكن الذي يرد على الخبر: أن دلالته على ما ذكر إنّما تكون بمفهوم الوصف و هو غير حجة كما حَقَّ في محله.

٤- التأسي؛ فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أحرم في التوب الذي يصلّى فيه كما يفصح عن ذلك خبر معاوية عن الصادق (عليه السلام): كان ثوباً رسول الله صلّى الله عليه و آله اللذين أحرم فيهما يمانيين عربى و اظفار، و فيهما كفن «٢».

و فيه: أنّ الفعل أعم من الوجوب، ولذا لم يتوجه أحد لزوم كون التوب يمانياً، فإذاً لا دليل على هذه الكلية.

نعم في بعض ما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام، و هو موارد:

اعتبار طهارة ثوب الإحرام

أحدها: التوب النجس.

ويشهد للزوم طهارة ثوب الإحرام: حسن معاوية أو صحيحه عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال سأله عن المحرم يصيّب ثوبه الجنابة، قال (عليه).

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٢

[...]

السلام): لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام «١».

و صحیحه الآخر عنه (عليه السلام) عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحزم فيها وبين غيرها، قال (عليه السلام): نعم اذا كانت طاهرة .«٢».

و عن كشف اللثام: و نحو هذين الخبرين نص ابن حمزة على عدم جواز الإحرام في الثوب النجس. و في المبسوط: و لا ينبغي إلّا في ثياب طاهرة نظيفة.

و في النهاية: و لا يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة. و نحوه عن السرائر و غيرها.

و لكن طاهر الخبرين عدم جواز لبس النجس حال الإحرام مطلقاً، وقد حملهما سيد المدارك على ابتداء اللبس؛ لأنّ من المستبعد وجوب الإزاله عن الثوب دون البدن، إلّا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام و إن لم أقف على مصريّ به. و فيه: أنّ ذلك خلاف ظاهرهما لو لم يكن خلاف نص الأول منهما.

و في الجوادر: إنّ الخبر ظاهر في اعتبار الطهارة فيهما حال الإحرام ابتداءً و استدامه، و لكن يقتصر على الأول لاعتراضه بالفتاوي دون غيره الباقى على حكم الأصل.

و فيه: أنه لا يرجع إلى الأصل مع إطلاق الدليل، و لم يثبت من الأصحاب اقتصارهم على حال الابتداء، فالظاهر اعتبار الطهارة فيهما.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢٨٣

[...]

الإحرام في الثوب المغصوب والجلد والحرير

ثانيها: الثوب المغصوب، و ما شاكل من الثياب التي يحرم لبسها مطلقاً، الظاهر عدم جواز الإحرام فيها، و اعتبار أن لا يكون ثوباً الإحرام كذلك.

و الوجه فيه: ما ذكرناه في الأصول من أنه في موارد اجتماع الأمر و النهي إن كان المأمور به و المنهى عنه عناين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد و كان التركيب اتحادياً، فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر و النهي، و حينئذ يقع التعارض بين إطلاقى دليلي الأمر و النهي، و لا بدّ من تقديم أحددهما، فلو قدم إطلاق دليل النهي يخرج المجتمع عن حيز الأمر واقعاً و يكون متمحضاً في الحرمة، فلا يقع امتثالاً للأمر، و هذا بخلاف ما إذا كان لكلّ منهما وجود منحاز عن الآخر و كان التركيب بينهما انضمامياً؛ فإنه لا بدّ من البناء على الجواز بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الحكم لا يسرى عن متعلقة إلى مقارنته.

و على هذا ففى المقام إذا كان الثوبان مخصوصين فيما أنّ الارتداء و الاتّzar بالثوبين واجبان، و معلوم أنّ ذينك يعدان تصرفاً في الثوبين فينطبق على الارتداء و الاتّزار عنوان الغصبية مثلاً، فيتّحد المأمور به و المنهى عنه وجوداً، و حيث إنّ الإطلاق فى طرف الأمر بدلٍ، و فى طرف النهي شمولٍ فيقدم إطلاق دليل النهي، فلا يقع المأوى به مصدراً لما أمر به من لبس الثوبين، و لا ينطبق الطبيعة المأمور بها

عليه، و تفصيل القول في ذلك موكول إلى محله.

ثالثها: الجلد من الميتة أو مما لا يؤكل لحمه فقد منع عن لبسه في الإحرام جمع.
و منهم من منع عن كل جلد حتى المأكول، واستدلّ له، ب الصحيح حریز المتقدم

^{٢٨٤} فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص:

]-...[

بتقریب: أن الثوب لا يصدق على الجلد.

و فيه: أنه لو سلم عدم صدق التوب على بعض العجلود لا نسلم عدم صدقه على جميعها، مع أن دلالة الصحيح على ذلك متوقفة على القول بمفهوم اللقب و لم يقل به أحد، فالأولى على فرض تسليم عدم صدق التوب عليه أن يستدل بما أمر بلبس الثوبين في الإحرام. رابعها: الحرير المحض المحرم على الرجال لبسه، و الظاهر أنه لا خلاف في اعتبار أن لا يكون ثوب الإحرام حريراً، كما في الجواهر. و يشهد له - مضافاً إلى ما ذكرناه في المغضوب - خبر أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخميصة سداها ابريسم و لحمتها من غزل، قال (عليه السلام): لا - بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه «١». و نحوه خبر أبي الحسن النهدي «٢». إذ من المعلوم سيما بقرينة نفي البأس أولًا و حرمته لبس الحرير في نفسه إرادة الحرمة من الكراهة فيما. و بما ذكرناه يظهر عدم جواز الإحرام للرجال في المذهب.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٨٥

[...]

احرام النساء في الحرير

و هل يجوز الإِحرام في الحرير الممحض للنساء كما عن المفید فى كتاب أحكام النساء و ابن إدريس فى السرائر، و المصنف فى القواعد، و أكثر المتأخرین، بل هو المشهور بينهم و اختاره فى الجواهر، و مال اليه السيد فى المدارك، و الفاضل الخراسانى أم لا يجوز كما عن الصدوق، و الشیخ المفید فى المقنعة، و السيد فى الجمل، و الشهید فى الدروس، و نسبة فى محکى النافع الى أشهر الروایتین، و اختاره فى الحدائق و المستند؟. وجهان:

الاولى: ما يدلّ على الجواز بنحو العموم، وهو صحيح حریز المتقدم الدالّ على أنه يجوز الإحرام في كلّ ثوب يجوز الصلاة فيه، بناءً على جواز الصلاة للنساء في الحرير الممحض كما هو المشهور.

الثانية: ما يدلّ على الجواز في خصوص الإحرام ك صحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص
تنبّه لها ماماً تاراً، فقالت: نعم لا أرأي به مثلك فالخالد مال كوى^(١)

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن المحرمة أى شئ تلبس من الثياب؟ قال (عليه السلام) تلبس الثياب كلها إلّا المصبوغة

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢٨٦

[...]

بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين «١».

الثالثة: ما يدلّ على المنع ك الصحيح عيسى بن القاسم: قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «٢».

و خبر أبي عينه عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سأله ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قلت: فإن سداه ابريسم و هو حرير. قال (عليه السلام): ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .^٣

و موقّع إسماعيل بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً و هي محرمة؟ قال (عليه السلام): لا و لها أن تلبسه في غير إحرامها «٤».

و موقّع ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) النساء تلبس الحرير و الدبياج إلّا في الإحرام «٥».

و موقّع سماعة أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرمة تلبس الحرير، فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً مخصوصاً لا خلط فيه «٦». و نحوها غيرها.

الرابعة: ما تضمن لفظ الكراهة ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١٠.

(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلى حديث ٣.

(٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٢٨٧

[...]

السلام): لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخز و ليس يكره إلّا الحرير المخصوص «١».

و خبر أبي بصير المرادي أنه سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفرز تلبسه المرأة في الإحرام، قال (عليه السلام): لا بأس إنما يكره الحرير المبهم «٢».

و صحيح أبي الحسن الأحساني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن العمامه السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة، قال (عليه السلام)

نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً، الحديث «٣». و نحوها غيرها.
وللأصحاب في مقام الجمع بين النصوص طرق:

الأول: ما عن الذخيرة وفي الجواهر، وهو حمل نصوص المنع على الكراهة جماعاً بينها وبين نصوص الجواز.
والشاهد به - مضافاً إلى كونه جماعاً عرفياً - الطائفة الأخيرة المتضمنة للفظ الكراهة الظاهرة في الكراهة المصطلحة.
و فيه: أن الكراهة في الأخبار ليست ظاهرة في الكراهة المصطلحة: بل إطلاقها وإرادة الحرمة منها في النصوص شائعة، بل أكثر من
إطلاقها على المصطلحة.

و أما الحمل لأجل الجمع فيرد: أن الجمع العرف عبارة عن كون أحد الخبرين بنظر العرف قرينة على الآخر بحيث لو جمعهما في
كلام واحد لا يرى العرف تهافتاً بينهما أصلًا، والمقام ليس كذلك فإنما إذا جمعنا قوله (عليه السلام): نعم. في جواب: و تلبس الحرير؛
كما في صحيح يعقوب، مع قوله (عليه السلام) في صحيح العيسى: تلبس ما شاءت غير الحرير. لا محالة يكونان متهافتين، ولا يرى
العرف أحدهما قرينة

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأحرام حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢٨٨

[...]

على الآخر.

و من الغريب أن صاحب الجواهر بنفسه ذكر ذلك ضابطاً للجمع العرفى، ومع ذلك التزم في المقام بالحمل على الكراهة جماعاً.
الثاني: ما في الحدائق وهو أنه تحمل نصوص المنع على الحرير المحض و نصوص الجواز على الممتوج.
و فيه: أنه جمع تبرعى لا - شاهد له حتى بالنسبة إلى صحيح يعقوب: إذ ليس فيه سوى الجواب بـ (نعم) عن السؤال عن لبس الحرير
الظاهر في الخالص.

و خبر أبي عينه الذي جعله في المدارك و الحدائق شاهداً لهذا الجمع لم يظهر لى وجه شهادته؛ فإنه بعد أن نهى عن لبس الحرير في
حال الإحرام و سؤال الرواى أن سداه ابريس و هو حرير، قال (عليه السلام): ما لم يكن حريراً خالصاً لا بأس.
و قد يقال: إن نظرهما إلى أن روایات الجواز مطلقة من هذه الجهة أى شاملة للخالص و الممزوج، و روایات المنع مختصة بالخالص،
فيقييد إطلاق الأولى بالثانية.

ويرد أنه قوله: ما لم يكن حريراً خالصاً إنما هو في جواب السؤال عن لباس الخز الذي يكون سداه من حرير، و إلا فالحرير ظاهر في
الخالص، و على أي حال لسان الأدلة المانعة و المجوزة واحد.
الثالث: ما في الحدائق أيضاً، و هو أن روایات المنع أكثر فترجح بالأكثرية.
و فيه: أن الكثرة لم تجعل في أخبار الترجيح من المرجحات.

و الحق أن يقال: إن الطائفة الأولى الداللة على جواز الإحرام في كل ثوب يصح فيه الصلاة مطلقة يقييد إطلاقها بنصوص المنع عن
إحرام النساء في الحرير.
و أمّا ما في المستند من أن الخطاب فيه إلى الرجل حتماً أو احتمالاً فيرد عليه: أن الظاهر كون قوله، تصلّى و تحرم بصيغة المجهول، و

لا مخاطب في الخبر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٩

[...]

وأما النصوص الطائفـة الثانية فعمدتـها صـحـيق يـعقوـب وـهو لـيس فـي الإـحرـام بل مـطلـقـاـ. وـما فـيـ الجوـاهـرـ منـ آـنـهـ لاـ. رـيبـ فـىـ ظـهـورـهـ فـىـ حـالـ الإـحرـامـ كـمـاـ تـرـىـ فـإـنـ وـضـوحـ جـواـزـ لـبسـ الـخـلـخـالـينـ وـالـمـسـكـ وـالـقـمـيـصـ تـرـهـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ هوـ بـمـثـلـ هـذـهـ النـصـوـصـ، وـكـيـفـ كـانـ فـهـوـ مـطـلـقـ يـقـيـدـ إـطـلاقـهـ بـنـصـوـصـ الـمـنـعـ وـيـخـتـصـ بـغـيـرـ حـالـ الـصـلـاـةـ. وـأـمـاـ خـبـرـ النـضـرـ فـهـوـ مـطـلـقـ مـنـ حـيـثـ الشـمـولـ لـثـوبـ الـحـرـيرـ وـغـيـرـهـ فـيـقـيـدـ إـطـلاقـهـ بـنـصـوـصـ الـمـنـعـ، وـهـنـاكـ بـعـضـ روـاـيـاتـ أـخـرـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ وـقـاـصـرـةـ الدـلـالـةـ، فـالـمـتـحـصـلـ: أـنـ الـأـظـهـرـ هـوـ الـمـنـعـ. ثـمـ إـنـ روـاـيـاتـ الـمـنـعـ لـاـ. تـخـتـصـ بـثـوـبـيـ الإـحرـامـ، بلـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ لـبسـ الـحـرـيرـ فـيـ حـالـ الإـحرـامـ كـالـرـجـلـ فـيـ حـرـمـةـ لـبـسـهـ الـحـرـيرـ.

الاحرام في القباء

٧- لا إشكال في أنه لا يجوز الإحرام في القباء والسراويـلـ، بل لـبسـهـماـ فـيـ حـالـ الإـحرـامـ اـخـتـيـارـاـ. وـيـشـهـدـ بـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـ التـجـرـدـ عـنـ الـثـيـابـ وـلـبسـ الـإـزارـ وـالـرـداءـ بـالتـقـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ. جـملـةـ مـنـ النـصـوـصـ كـصـحـيـحـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الـإـمامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ): وـ لـاـ تـلـبسـ سـراـويـلـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـكـ إـزارـ (١ـ). وـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ): إـذـاـ اـضـطـرـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ الـقـباءـ وـلـمـ يـجـدـ ثـوـبـاـ

(١) الوسائل بـابـ ٥٠ـ مـنـ أـبـوابـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ حـدـيـثـ ١ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ (الـروحـانـيـ)، جـ ١٠ـ، صـ: ٢٩٠ـ

[...]

غـيرـهـ فـلـيـلـبـسـهـ مـقـلـوـبـاـ وـلـاـ يـدـخـلـ يـدـيهـ فـيـ يـدـىـ الـقـباءـ (١ـ).

وـصـحـيـحـ عمرـ بـنـ يـزـيدـ عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ): وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـداءـ طـرـحـ قـمـيـصـهـ عـلـىـ عـنـقـهـ أـوـ قـبـاءـ بـعـدـ أـنـ يـنـكـسـهـ (٢ـ). وـخـبـرـ الـحـنـاطـ عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ): مـنـ اـضـطـرـ إـلـىـ ثـوـبـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـلـيـسـ مـعـهـ إـلـاـ قـبـاءـ فـلـيـنـكـسـهـ وـلـيـجـعـلـ أـعـلـاهـ أـسـفـلـهـ وـلـيـلـبـسـهـ (٣ـ). وـصـحـيـحـ محمدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـإـمامـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ حـدـيـثـ: وـلـيـلـبـسـ الـمـحـرـمـ الـقـباءـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـداءـ وـيـقـلـبـ ظـهـرـهـ لـبـاطـنـهـ (٤ـ).

وـصـحـيـحـ الـبـزنـطـيـ عـنـ جـمـيلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ): مـنـ اـضـطـرـ إـلـىـ ثـوـبـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ قـبـاءـ فـلـيـنـكـسـهـ وـلـيـجـعـلـ أـعـلـاهـ أـسـفـلـهـ وـلـيـلـبـسـهـ (٥ـ). وـمـثـلـهـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ (٦ـ). وـنـحـوـهـاـ غـيرـهـ.

كـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ جـواـزـ أـنـ يـلـبـسـ الـقـباءـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ ثـوـبـ الإـحرـامـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

وـعـنـ المـدارـكـ: أـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـقـطـعـوـبـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ، وـيـشـهـدـ بـهـ: النـصـوـصـ الـمـتـقـدـمـةـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ: الـأـوـلـ: بـعـدـ مـاـ لـاـ. شـكـ فـيـ أـنـ الشـرـطـ لـجـواـزـ لـبـسـ الـقـباءـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ فـقـدـ ثـوـبـ الإـحرـامـ، أـوـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ الـلـبـسـ لـبـرـدـ وـشـبـهـ؛ فـإـنـ النـصـوـصـ مـتـضـمـنـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ

- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.
 (٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
 (٦) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٩١
- [...]

مستقلاً لا مجتمعاً - وقع الكلام في أن الشرط الأول هو فقد الثوابين معاً، كما عن نهاية الشيخ و مبسوطه و سرائر الحل و النافع و الشرائع، بل قيل: إنه المشهور بين القدماء، أو فقد الرداء خاصة كما عن الدروس، أو يكفي فقد أحدهما ولو كان هو الإزار كما عن الشهيدين في اللمعة و المسالك؟ وجوه، أظهرها: الثاني، لصحيح عمر بن يزيد و محمد، و بهما يقتيد ما ظاهره الإطلاق أو العموم. و مقتضى صحيح عمر طرح القباء أو القميص على العنق، و مقتضى صحيح محمد لبسه، و الأظهر هو التخيير بينهما. كما أن صحيح عمر يظهر عدم الاختصاص بالقباء و جريانه في القميص أيضاً.

و هل الحكم على وجه الشخصية أو الوجوب؟ ظاهر الأمر في بعض النصوص المتقدمة الوجوب، إلا أن يقال: إن لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الشخصية و الجواز، و لكنه يتم في لبس القباء في مورد الاضطرار لا في مورد فقد الرداء. و لو فقد الإزار لبس السراويل بلا خلاف، و يشهد به، صحيح معاوية المتقدم و غيره من الأخبار.

الموضع الثاني: في كيفية لبس القباء فعن ابن إدريس: أن المراد بقلب القباء جعل ذيله فوق أكتافه، ثلثا يشبه لبس المخيط. و عن الشيخ و جم من الأصحاب: أن المراد به جعل ظاهره باطنه. و اجترا المصنف في المنهى و المختلف بكل من الأمرين و تبعه جمع. و في المستند يجب كلا الأمرين معاً.

و استدل للأول: ب الصحيح البزنطي، و استأنس له بأن المقصود بذلك أنه لا يشبه لبس المخيط إذا جعل ذيله على أكتافه، فأماما إذا قلبه و جعل باطنه ظاهراً فهو يشبه

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٩٢

[...]

المخيط.

و استدل للثانى: ب الصحيح محمد، و استأنس له بأنه لو كان المراد جعل الأعلى منه أسفل لما كان مورد للنهى عن إدخال اليد في القباء؛ لعدم إمكانه.

و استدل للثالث: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين.

و استدل للرابع: بأن كل من الطائفتين مطلقة بالنسبة إلى الأخرى فيقيد إطلاق كل منها بالآخر، فتكون النتيجة لزومهما معاً، و هو حسن.

و إن شئت قلت: إنَّ ما يأمر بالنكس لا- نظر له إلى القلب و لا- ينفيه، كما أنَّ ما يأمر بالقلب كذلك بالنسبة إلى النكس فمقتضى القاعدة، العمل بكلِّ منها.

و ما في الحدائق من أنَّ النصوص مشتملة على بيان كيفية القلب و تبيينها على هاتين الصورتين و الإنسان مختر بينهما، و ما ذكره صورة ثالثة لا مستند لها فهي إلى خلاف الاحتياط أقرب منها إليه - يرد عليه: أولًا: أنَّ كُلًا من الطائفتين متضمن لصورة معينة، فالحكم بالتخير حكم بغير ما تضمنه كُلُّ منهما.

و ثانيةً: أنَّ الجمع بينهما ليس صورة أخرى، بل جمع بين الصورتين، فالظاهر هو الجمع، و هو محتمل عبارة الشائع، راجعها. ثم إنَّه لا بدَّ و أن يعلم أنه لو لبس القباء كذلك ليس للبسه حينئذٍ فداء، كما صرَّح به جماعة للأصل، إلَّا إذا أدخل يده في كمه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٣

[...]

الإحرام في الثياب السود

- عن جملة من كتب الفقهاء كالنهاية و المبسوط و الخلاف و الوسيلة: عدم جواز الإحرام في الثياب السود. و لكن المشهور بين الأصحاب الكراهة.

و استدلَّ للأول: بموثق الحسين بن المختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يحرم الرجل بالثوب الأسود. قال (عليه السلام): لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت «١». و حمله الآخرون على الكراهة، لوجه:

الأول: ما في المستند و هو: أنَّ الجملة الخبرية قاصرة عن إفاده اللزوم.

وفيه: ما حَقَّ في محلِّه من أنَّ الجملة الخبرية أظهرت في الدلالة على اللزوم من الأمر و النهي.

الثاني: ما في الرياض، قال: لإشعار النهي عن التكفين به، فإنَّه فيه له قطعاً، و جماعاً بينه و بين الصحيح الموجز للتکفين في كُلَّ ما لا يجوز الصلاة فيه بناءً على جواز الصلاة فيه قطعاً. انتهى و فيه أولًا: أنَّ الموثق أخص مطلق من ما دلَّ على جواز التكفين في كُلَّ ما يجوز الصلاة فيه، فالجمع يقتضي البناء على عدم جواز التكفين به.

و ثانيةً: أنَّ حمل أحد النهيين على الكراهة للدليل لا يستلزم حمل الآخر الذي لا دليل على جواز فعله عليها كما مرَّ مراراً. الثالث: ما في الجوادر، و هو: أنَّ الموثق لا يصلح لتقييد ما دلَّ عليه جواز

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٤

و المندوب توفير شعر الرأس للممتنع من

الإحرام في كُلَّ ما يجوز الصلاة فيه بضميمه الإجماع بقسميه على جواز الصلاة في الثياب السود المؤيد بتظافر النصوص بالنهي عن لبس السواد المحمول على الكراهة.

و فيه: أنَّ الموثق خاص، و ذلك الدليل عام، و العام بلغ في القوء ما بلغ يقدم الخاص عليه، و ما دلَّ على كراهة لبس السواد مطلقاً، لا يصلح لحمل ما دلَّ على النهي عن الإحرام فيه على الكراهة.

الرابع: إعراض المشهور عن الموثق فبدلك يسقط عن الحجية.

وفيه: أن الإعراض الموهن هو عدم عمل القوم بالخبر رأساً، وأما عدم العمل بظاهره وحمله على غير ما هو ظاهر فيه فلا يسقط الخبر عن الحجية.

وبعبارة أخرى: الموهن الإعراض عن السند لا الدلالة، وفي المقام الأصحاب لم يعرضوا عن الخبر رأساً فإنهم أفتوا بالكراء، ومدر كهم الموثق، وإنما حملوه عليها، وله بعض ما تقدم.

فالمحصل: أن مقتضى الموثق المنع عن الإحرام بالسود، وبما أن مخالفه القوم مشكلة، وأشكال منها: مخالفة الدليل المعتبر، فلو لم نفت بعدم الجواز لا توقف في الاحتياط اللزومي.

[الموضع الثالث] آداب الإحرام

إشارة

وأما الموضع الثالث: فالمندوب امور:

أحدها: (توفير شعر الرأس)

كما في المتن والشائع، وعن النافع وغيرها، بل والله، كما عن المصباح والسرائر وفي المتهى للممتع كما عن القواعد والنهاية والمبسوط والتحrir وغيرها، بل لـإحرام الحج مطلقاً كما عن جمع من المحققين من

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٢٩٥

أول ذى القعدة

أول ذى القعدة وتوفيرهما شهراً لمن أراد العمرة، لجملة من النصوص ك الصحيح عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق (عليه السلام) لا تأخذ من شعرك وانت ت يريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذي ت يريد فيه الخروج إلى العمرة «١». ومثله - صحيح ابن سنان أول ذى القعدة «٢».

و موثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): خذ من شعرك اذا أزمت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة «٣». و مصحح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذى القعدة ولل عمرة شهراً «٤». و صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة، ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً «٥».

و صحيح ابن أبي العلاء عنه (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال (عليه السلام): لا بأس ما لم ير الهلال «٦».

و خبر أبي الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج أ يأخذ شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره و ليطل إن شاء «٧». و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث .١

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث .١

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث .٢

- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٥.
 (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.
 (٦) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ١.
 (٧) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١٠، ص: ٢٩٦

[...]

و توضيح ما هو مفاد هذا النصوص في ضمن فروع:

١- إطلاق الأخبار يشمل مطلق الحج، فالشخصي بالمعنى لا وجه له، والاستناد إلى خبر جميل الآتي المثبت للدم على الممتنع الحالى رأسه، غير تام، إذ لا يدل على عدم الحرمة أو الكراهة في غير الممتنع، كي يقييد به إطلاق النصوص، و ثبوت حكم آخر في خصوص الممتنع لا يكون قرينة على تخصيص هذا الحكم به.

٢- هل المأمور به هو السعي في توفير الشعر و كثرته، أو عدم الأخذ منه، أو عدم حلقه خاصة؟ وجوه، والأظهر: الثاني: لأن جملة من النصوص وإن تضمن الأمر بالتوفير إلا أن في بعض آخر ذكر عدم الأخذ منه، وهو المراد بالتوفير في النصوص و الفتاوى قطعاً، و خبر جميل و إن اختص بالحلق لكنه كما عرفت لا يصلح مقيداً لإطلاق هذه النصوص.

٣- مقتضى إطلاق جملة من النصوص للشعر، و صراحة جملة أخرى منها: ثبوت الحكم في اللحية أيضاً كالرأس، والاستناد إلى خبر جميل المختص بحلق الرأس قد مر ما فيه، كما أن اختصاص صحيح ابن أبي العلاء، بالرأس لا يصلح للتقييد، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتفقين.

٤- أن خبر أبي الصباح وإن كان عاماً لأشهر الحج إلا أنه يقييد إطلاقه بما تقدم من النصوص المصرحة بالجواز و عدم البأس بالأخذ و الحلق في شوال منطوقاً أو مفهوماً.

٥- ظاهر النصوص المتقدمة هو وجوب التوفير، كما عن الشيخين في المقنعة والاستبصار و النهاية و لكن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة الاستحباب.

و اجيب عن ظهور الأخبار بأجوية:

الأول: ما عن المختلف بأن المستحب أيضاً مأمور به كالواجب، وأن أصله

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١٠، ص: ٢٩٧

[...]

البراءة، و خبر سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج، فقال (عليه السلام): لا بأس به و السواك و النوره «١» - يقتضيان الاستحباب.

ولكن يرد عليه: أن المستحب وإن كان مأموراً به إلا أن حمل الأمر على الاستحباب يتوقف على الدليل لكونه خلاف الظاهر، وأصله البراءة لا تصلح لذلك إلا مورد لها مع الدليل، و خبر سماعة في غير شعر الرأس و اللحية، مع أنه مطلق من حيث أشهر الحج.

الثاني: ما عن الذخيرة، و هو: التوقف في دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل.

و فيه: ما حرق في محله من ظهور الأمر في الوجوب و إلا لزم تأسيس فقه جديد إذا كثر الواجبات ثبت بالأمر.

الثالث: أنه يشهد لعدم الوجوب: طائفه أخرى من الأخبار، كخبر على بن جعفر- الذي عبر عنه في الجواهر بالصحيح عن كتابه- عن

أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): سأله عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٢».

و صحيح هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر جميماً عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه يجزي الحاج أن يوفّر شعره شهراً «٣». و أورد على دلالته على عدم الوجوب بعض الأعاظم: بأنّ الإجزاء أعم من

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٨

[...]

الجواز و نسب إلى بعض آخر من الأعاظم أنّ الإجزاء كما ترى مجمل: لأنّه لم يدر أنه مجرّد عن الواجب أو المستحب. ولكن أظنّ أنّهما لم يتوجهما إلى كيفية الاستدلال.

قال في الجوواهير: إذ هو حينئذ أقلّ من التوفير من أول ذى القعدة، فيدل على عدم الوجوب من أوله قطعاً.

و خبر محمد بن خالد الخاز قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: أما أنا فآخذ من شعرى حين اريد الخروج إلى مكة للإحرام «١».

و أورد عليه: بأنه لا بدّ من توجيهه حتى على القول المشهور، لاشتماله على شيء لا يمكن الالتزام بظاهره و هو مواطبة الإمام (عليه السلام) على ترك المستحب مع أنه ليس كذلك قطعاً.

وفي: أنه ليس فيه ما هو ظاهر في مواطنته على ذلك، و لعله ينقل البناء على ذلك في سفره القابل خاصة، و سره حينئذ إعلام الجواز و لا محذور في ذلك، فالإنصاف: أنّ صحيح على و هذا الخبر دالان على عدم الوجوب، و أمّا صحيح هشام و إن كان دالاً عليه إلا أنه أعمّ من الحج و العمرة فيمكن أن يقييد بالعمره بالنصوص المتقدمة.

و ربما يقال: إنّ الجمع بين الطائفتين يمكن بأن يقييد نصوص الجواز إلى أول ذى القعدة، و نصوص المنع من أول ذى القعدة إلى أيام الحج.

و فيه: أنّ قوله في خبر على: ما لم يحرم. يأبى عن ذلك، و كذا قوله في خبر الخاز: حين اريد الخروج إلى مكة. فالحق أنّ الجمع بينهما يقتضى البناء على الاستحباب، و هذا مضافاً إلى كونه جمعاً عرفيّاً يغضّه بناء الأصحاب على الاستحباب، إذ مع عموم الابتلاء به لا يحتمل

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٩

[...]

أن يكون ذلك واجباً قد خفى عليهم.

و أمّا خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال «١». فيحمل على مرتبة

من الندب، فيتم ما أفاده صاحب الجواهر- ره- بأن الجمع بين النصوص يقتضى البناء على تفاوت مراتب الندب، كما فهمه المشهور، المرتبة الاولى ما اذا مضت عشرة من شوال، و المرتبة الثانية من أول ذى القعده، و المرتبة الثالثة إذا بقى شهر.

٧- نسب الى المفید- قده- وجوب الدم بالحلق في ذى القعده.

و استدلّ له: بخبر جميل بن دراج، قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ممتنع حلق رأسه بمكّه، قال (عليه السلام) إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، و إن تعميـد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و إن تعمـد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإنـ عليه دماً يهـيقه «٢».

و اورد عليه تارة: بضعف السنـد، لأنـ في سنته على بن الحكم الذي صرـح الشـيخ- ره- في التـهذـيب بأنـه ضعـيف جـداً لا يـعول عـلى ما انفرد به.

و اخرـى: بأنـ السـؤـال إنـما وـقـع عن حـلـق رـأـسـه بـمـكـهـ، وـ الجـوابـ مـقـيدـ بـذـلـكـ السـؤـالـ بـعـودـ الضـمـيرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـاستـدـالـ بـهـ عـلـىـ لـزـومـ الدـمـ بـذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـوـمـ.

و ثـالـثـةـ: بـأنـ إـنـ تـضـمـنـ لـزـومـ الدـمـ بـالـحـلـقـ بـعـدـ الـثـلـاثـينـ الـتـيـ يـوـفـرـ فـيـهـ الـشـعـرـ لـلـحـجـ وـ هـوـ خـلـافـ الـمـدـعـىـ، ذـكـرـ ذـلـكـ كـلـهـ سـيـدـ الـمـارـكـ.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٠

[...]

ويتوجه على الأول: أن الخبر مروي عن الفقيه عن جميل، و طريقه اليه في المشيخة صحيح.

و على الثاني: أن السـؤـالـ وـ إـنـ كـانـ عـنـ مـوـضـوعـ خـاصـ إـلـاـ أـنـ جـوابـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـامـ مـتـضـمـنـ لـشـقـوقـ الـمـسـائـلـ وـ لـاـ مـانـعـ عـنـ ذـلـكـ.

و على الثالث: أنه لو سـلـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ وجـوبـ الدـمـ فـيـ ذـىـ الـحـجـةـ، مجردـ كـونـ ذـلـكـ خـلـافـ الـمـدـعـىـ لاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ.

و الذى يفهم من الخبر في نفسه مع قطع النظر عن الفتاوى والأقوال: أنـ منـ تـعمـيـدـ الـحـلـقـ فـيـ أـلـأـلـاـنـيـنـ يـوـمـاًـ أـىـ بـمـضـىـ ثـلـاثـيـنـ فـإـنـ ثـلـاثـيـنـ عـيـنـ وـجـودـهاـ وـ مـضـيـهاـ؛ لـأـنـ الـمـفـهـومـ حـاـكـ عنـ نـفـسـ الـوـجـودـ كـمـاـ قـيلـ لـاـ دـمـ عـلـيـهـ، فـلـوـ حـلـقـ مـنـ أـلـأـلـاـنـيـنـ لـاـ قـعـدـ لـأـنـ تـعـمـيـدـ الـحـلـقـ بـتـمـامـهـ أـىـ بـعـدـ دـخـولـ ذـىـ الـحـجـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـمـ، وـ إـذـ اـنـضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ رـجـوعـ الـضـمـيرـ إـلـىـ مـوـرـدـ السـؤـالـ يـكـوـنـ مـفـادـ النـصـ: أـنـ الـمـتـمـنـعـ إـذـ حـلـقـ رـأـسـهـ فـيـ ذـىـ الـحـجـةـ بـمـكـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـمـ، وـ حـيـثـ لـاـ قـائـلـ بـوـجـوبـهـ كـذـلـكـ فـيـ حـلـقـ عـلـىـ النـدـبـ، فـيـتـمـ بـذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ، مـنـ تـأـكـدـ اـسـتـحـبـابـ تـوـفـيرـ الـشـعـرـ مـنـ أـلـأـلـاـنـيـنـ لـأـنـ ذـىـ الـحـجـةـ، وـ عـلـيـكـ بـالـتـأـمـلـ فـيـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـ ذـكـرـهـ الـقـوـمـ مـمـاـ هـوـ أـجـنبـيـ عـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ، وـ الـلـهـ تـعـالـىـ مـقـيلـ الـعـثـرـاتـ.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠١

و تنظيف الجسد، وقص الأظفار وأخذ الشارب وأخذ العانة، والإبطين بالنورة

تنظيف الجسد

و ثـانـيـهاـ تـنـظـيفـ الـجـسـدـ وـ قـصـ الـأـظـفـارـ وـ أـخـذـ الشـارـبـ وـ أـخـذـ الـعـانـةـ وـ الإـبـطـينـ بـالـنـورـةـ

أو الحلق أو التتف بلا خلاف فيه في الجملة.

والنصوص المتضادرة شاهدة به، لاحظ: صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا انتهيت الى بعض المواقتى التى وقّت رسول الله صلى الله عليه و آله فانتف إبطيك و احلق عانك و قلم أظفارك و قص شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأٌ «١». و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقتى و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأٌ «٢». و صحيح حريز عنه (عليه السلام) عن التهيو للإحرام فقال: تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة «٣». و نحوها غيرها. وفي هذه النصوص ذكر في العانة الحلق والإطلاء، وفي الإبط، التنف، ولم يذكر في العانة التنف، ولا في الإبط الحلق والإطلاء، وفي نصوص آداب الحمام و إن ذكر في الإبط الإطلاء و الحلق إلما أنها غير مربوطة بالمقام، فالجحود على ظاهر النصوص يقتضي الاقتصر على ما ذكر فيها، ولكن الظاهر أنه كما فهمه المشهور المقصود هو

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الإحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الإحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الإحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٢

[...]

إزالة الشعر بأى نحو كان.

وليس في النصوص تنظيف الجسد من الأوساخ، ولكن المصنف -ره- ذكره في المقام، وفي محكي القواعد، وكذلك المحقق في الشرائع، وليس له دليل بالخصوص، نعم يمكن استفادته من هذه النصوص من باب تنقية المناط، و يؤيده ما دلّ على رجحان ذلك في نفسه.

ومقتضى إطلاق النصوص هو مطلوبية الإطلاء للإحرام ولو كان اطلي قبل ذلك بأيام قلائل، وأما إذا كان اطلي قبل الإحرام فأخر إحرامه فإن كان ذلك قبل الإحرام بستة ليال أو أقل أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً اجتنأ به كما أفتى به الأساطين، للنصوص. ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً «١».

و صحيح معاوية عنه (عليه السلام) عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بستة ليال، قال (عليه السلام) لا بأس. و سأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبعين أو ثمان ليال، قال (عليه السلام) لا بأس «٢».

و أما خبر علي بن أبي حمزة، سال أبو بصير أبي عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر، فقال: إذا اطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطليمة الأخيرة و كم بينهما؟ قال (عليه السلام): إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل «٣» فهو غير ما نحن فيه، فإن مورده الإطلاء للإحرام الأول فيكون الثاني بعد انتهاءه أو في أثنائه.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الإحرام حديث ٥-٦.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الإحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الإحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٣

والغسل أمامه

[الثالث] من مستحبات الإحرام الغسل

اشارة

و الثالث مما يستحب في الإحرام: الغسل أمامه بلا خلاف فيه، و في التذكرة و المستند و عن التحرير دعوى الإجماع عليه. و النصوص الواردة في المقام متواترة، و أسلتها مختلفة، ففي بعضها: الأمر به، كالصحاح الثلاث لابن عمار و صححى هشام و ابن وهب «١».

و في بعضها: عَدَه من الواجب، كموثق سماعة و مرسل يونس «٢».

و في بعضها: الأمر بإعادة الغسل لمن لبس قميصاً بعده كصححى ابن عمار و النضر، و خبرى محمد و على بن أبي حمزة «٣». و في بعضها مضافين آخر يأتي بعضها في هذه المباحث، و مقتضى ظاهر تلك الأخبار جميعاً الوجوب كما أفتى به القديمان. و ما عن سيد المدارك من أنّ مقتضى أصلّة البراءة- و ذكره في عدد المسنونات- هو الاستحباب و عدم الوجوب. يرد عليه: أنّ أصلّة البراءة لا مجرى لها مع ظاهر الدليل، و ذكره في عدد المندوبات لا يصلح لذلك كما تقدم مراراً. فالحق أن يقال: إنّه يحمل على الاستحباب، لاتفاق الأصحاب- إلّا النادر منهم- عليه، مع كون هذه النصوص بمرئى منهم و منظر، و ظهور الأمر في الوجوب من المسلمين عندهم، و لا معارض لها، فإنّ افتائهم بالندب مع ذلك كلّه سيما في مثل هذه المسألة العامة البلوي يوجب القطع بعدم الوجوب، فيحمل النصوص المتقدمة على الاستحباب، و تمام الكلام في ضمن فروع:

(١) راجع الوسائل باب ٦-٨-١٠-١١ من أبواب الإحرام.

(٢) راجع الوسائل باب ٦-٨-١٠-١١ من أبواب الإحرام.

(٣) راجع الوسائل باب ٦-٨-١٠-١١ من أبواب الإحرام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٤

[...]

١- أنّ ظاهر جملة من النصوص أنّ محل الغسل الميقات، لاحظ: صحيح معاوية المتقدم في المسألة السابقة: إذا انتهيت إلى بعض المواقت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه و آله- إلى أن قال- و اغتسل «١». و نحوه غيره. و لا خلاف في جواز تقديمه مع خوف إعواز الماء.

و يشهد به صحيح هشام، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل علينا أن اغتسلا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلا بالمدينة و البسووا ثيابكم التي تحرمون فيها «٢». الحديث. و هل يجوز تقديمه مطلقاً كما عن جمع من المحققين، أم لا؟ و وجهان، ظاهر النصوص الموقتة و التعليل في صحيح هشام هو الثاني. و يدلّ على الأول: صحيح معاوية بن وهب، قال: سالت أبي عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدينة عن التهيئة للإحرام، فقال: اطل بالمدينة و تجهز بكلّ ما تريده و اغتسل و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة «٣».

و روایة الشیخ إیاه خالیاً عن ذکر الغسل لا تصرّ بعد روایته إیاه بنفسه بطريق آخر مع ذکر الغسل، و كذلك الصدوق سیما بناءً على ما أسس في محله من أنه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقصان يبنى على الاولى.

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) عن الرجل يغسل بالمدينة لِإِحرام أيجزيه

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام - حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٥

[...]

عن غسل ذى الحليفة؟ قال (عليه السلام): نعم «١». و مثله خبر أبي بصير «٢». ولو نوتش فى الاخرين بأنّ المسئول عنه إجزاء الغسل الواقع فى المدينة - على فرض مشروعيته - عن غسل الميقات فلا إطلاق لهما، كى يدلّان على مشروعية الغسل حتى مع عدم إعواز الماء، ففي الأول كفاية، وبه يرفع اليد عن ظهور النصوص المؤقتة فى التعين.

و أما التعيل فى صحيح هشام فهو يصلح أن يكون تعليماً لتعيين الفرد الأول المستفاد من ظاهر الأمر، وأنّ تعينه إنما يكون لخوف إعواز الماء.

و إنما ما ذكره بعض الأجلة من أنّ ما نقله فى التنقيح من الإجماع على عدم المشروعية فى صورة عدم خوف إعواز الماء يجب تقييد إطلاق النصوص الشاملة لصورة عدم الخوف، فيرد عليه: أنّ فى التنقيح لم يدع الإجماع على عدم جواز التقديم اختياراً، بل قال: إنه لا يظهر قائل به، مع أنّ الإجماع المنقول سيما فى مثل هذه المسألة المعلوم مدركاً فيها لا يكون حجةً فلا يصلح للتقييد، فالظاهر جواز التقديم اختياراً.

ولو اغسل قبل الميقات هل يستحب الإعادة لو وجد الماء فى الميقات أم لا؟ فيه قولان.

واستدل للأول بذيل صحيح هشام المتقدم: لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة.
ورد بأنّ نفي البأس غير الاستحباب.

و أجاب عنه فى المستند بأنه إذا لم يكن به بأس كان راجحاً لكونه عبادة.

ولكن ذلك كله على فرض تقدير البأس، ولا وجه له، بل الظاهر من الخبر نفى أصل الغسل كما تتبه له فى المستند، و عليه فهو يدلّ على القول الثاني فهو أظهر.

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٦

[...]

موارد استحباب إعادة الغسل

-٢- ولو اغسل و أحزم فلا - كلام و إن أخر الإحرام فتارة يؤخره إلى أن يمضى اليوم إن وقع الغسل فيه، أو الليل إن وقع فيه، و أخرى يؤخره إلى أن يمضى يوم و ليلة، و ثالثة ينام بعد الغسل قبل الإحرام، و رابعة يحدث بحدث آخر غير النوم و خامسة يأكل ما لا يجوز

أكله و يلبس ما لا يجوز لبسه أو يتطيب.

أما الصورة الأولى فلا خلاف في الإجزاء وعدم استحباب الإعادة.

و تشهد به نصوص كثيرة ك الصحيح عمر بن يزيد عن امامنا الصادق (عليه السلام)، قال: غسل يومك ليومك و غسل ليتك لليتك .^(١)

و خبر سمعاء بن مهران عنه (عليه السلام) من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله و إن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله ^(٢). و نحوهما غيرهما.

و أما في الصورة الثانية فقد صرّح غير واحد بأنّ غسل اليوم يكفي إلى آخر الليل وبالعكس.

وفي المستند: و افتى به جماعة ولا بأس به انتهى.

و في الجواهر: أفتى به جماعة من متأخّر المتأخرين تبعاً للمحکي عن المقنع، و نفى عنه البأس في الرياض انتهى.

و يشهد به: صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): غسل يومك يجزيك

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٧

[...]

ليتك و غسل ليتك يجزيك ليومك ^(١).

و حمل اللام على معنى إلى بعيد غايتها.

و خبر سمعاء المتقدم، إذ حمله على الغسل بعد طلوع الفجر بإرادة طلوع الفجر من قوله: قبل طلوع الفجر خلاف الظاهر، و لا تهافت بينهما و بين النصوص المتقدمة ك الصحيح عمر بن يزيد، لعدم التنافي.

و أما الصورة الثالثة فالمشهور بين الأصحاب استحباب الإعادة.

و يشهد به: صحيح النضر بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال (عليه السلام): عليه إعادة الغسل ^(٢). و مثله خبر على بن أبي حمزة ^(٣).

و اورد على ذلك بایرادین:

الأول: ما عن الحلى، قال: إن الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت في أن من اغتسل نهاراً كفاه ذلك الغسل، و كذا من اغتسل ليلاً.

و فيه: أن النظر في تلك الأخبار إلى الزمان نفسه، و في الخبرين إلى الحدث.

الثاني: أنّ صحيح عيسى بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال (عليه السلام) ليس عليه غسل ^(٤).

و اجيب عنه بالحمل على نفي التأكيد جمعاً، كما عن المدارك و تبعه غيره.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٨

[...]

ولكن الانصاف أن ذلك جمع تبرعى، بل يرى العرف التهافت بين قوله فى صحيح النضر: عليه إعادة الغسل. و قوله فى صحيح العيسى: ليس عليه غسل. و عليه فيقدم صحيح النضر للشهرة، فالاُظْهَر استحباب الإِعَادَة.

و أما الصورة الرابعة، فعن الدروس: الأقرب أن الحدث كذلك، ويستحب إعادة الغسل معه.

و علّه في محكى المسالك: بأن غير النوم أقوى، وجه القوّة: الاِتّفاق على نقض الحدث غيره مطلقاً، و الخلاف فيه على بعض الوجوه. و عن كشف اللثام: وجه القوّة: أنها تلوّث البدن دونه، أو لأنّ الظاهر أن النوم إنما صار حدثاً لأنّ معه مظنة الاحداث فحقائقها أولى. و لكن الحقّ أن هذه الوجوه كلّها اعتبارية لا تصلح مدركاً للحكم الشرعي، و أما استفاده عدم الخصوصية من النص الوارد في النوم وغير ظاهرة، وعلى هذا فالأصح ما عن المدارك من عدم الاستحباب لعدم الدليل و أما ما ورد في غسل الزيارة و دخول مكة و الطواف، الدال على استحباب الإِعَادَة مع تخلّل الحدث فغير مربوط بالمقام.

و أما الصورة الخامسة فظاهر كلام الأصحاب استحباب إعادة الغسل فيها كما أفاده صاحب الحدائق.

ويشهد به: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا اغسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً في طيب فتعيد الغسل «١».

و صحيح معاوية بن عمارة عنه (عليه السلام): اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٩

[...]

أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعاد الغسل «١» و نحوهما غيرهما.

والظاهر من الأمر بالإعادة بقاء التكليف السابق، و حيث إن الغسل بنفسه مستحب فكذلك الإِعَادَة، و على فرض القول بالوجوب لا بد من البناء على وجوبه في المقام و لا يخفى وجهه. و النصوص مختصة بأكل ما لا يجوز لبسه و التطيب. و التعذر إلى سائر تروك الإحرام يتوقف على إحرار المناط، أو الدليل الخاص، و كلاهما مفقودان، فالاُظْهَر عدم التعذر.

لو أحزم بغير غسل

٣- لو أحزم بغير غسل أتي به و أعاد الإحرام إما حقيقة أو صورة بلا خلاف ظاهر يعتد به.

ويشهد به: صحيح الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام) رجل أحزم بغير الصلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب (عليه السلام): يعيده «٢». و الأمر فيه محمول على الاستحباب لوجهين:

الأول: ما تقدم من أن الأمر بإعادة الشيء لا يزيد على الأمر بذلك الشيء، بل الظاهر كونه إرشاداً إلى بقاء ذلك و إلى ذلك أشار

صاحب الجوادر قال: لا أجد

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٠، ص: ٣١٠

[...]

له وجهاً ضرورة عدم تعلق وجوب الإعادة مع كون المتروك مندوباً. انتهى.

الثاني: أن السؤال حيث يكون مع لفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب، فيكون المسئول عنه الوظيفة الاستحبافية فيكون الجواب كذلك، للزوم التطابق بينهما وإن أبى عن ظهور ينبغي في الاستحباب فلا أقل من الإجمال وعدم ظهوره في الوجوب. وبذلك يظهر تمامية ما أفاده سيد المدارك، وأنه لا يرد عليه ما أوردته صاحب الحدائق، راجعها.

وقد اختلفت كلماتهم بالنسبة إلى الإحرام الثاني على أقوال:

أحدها: ما عن المصنف -ره- في المختلف، وفي الرياض وهو: أن الإحرام الثاني مشروع ويبطل الأول. ولعله الظاهر من التذكرة. ثانية: ما عن المسالك والمدارك من أن المستحب صورة الإحرام بلبس الثوبين والتلبية بلا نية إنشائه. واختاره سيد العروة وأكثر محسّنها.

ثالثها: ما في الجوادر اختياره في آخر المسألة، وعن كشف اللثام وهو مشروعيته ثانياً مع البناء على صحة الإحرام الأول فيكون قد أحرم إحرامين حقيقين.

رابعها: ما عن ابن إدريس وهو عدم مشروعية الإعادة إلا فيما لو كان الواقع أولاً صورة الإحرام.

أقول: أما الأخير فهو خارج عن فرض المسألة: فإن محل الكلام مشروعية الإعادة بعد وقوع الإحرام حقيقة، وخلاف ظاهر الرواية. و الذي دعى الحل إلى الالتزام بذلك توهم عدم معقولية الإعادة مع وقوع الإحرام، فإنه مع انعقاده و وقوعه أي إعادة تكون عليه. وأورد عليه المصنف -ره- بأن الإعادة تكون عليه من جهة النص واستبعاد

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٠، ص: ٣١١

[...]

إعادة الفرض لأجل النفل في غير محله، فإن الصلاة المكتوبة لو دخل فيها بغير أذان وإقامة فإنه يستحب له إعادتها فليكن المقام كذلك.

وأجاب عن ذلك الشهيد الثاني بالفرق بين الصلاة والإحرام، فإن الصلاة قابلة للإبطال بفعل المنافي ولو بنية الإبطال، وليس كذلك الإحرام، فإنه بعد انعقاده لا يخرج عنه إلا بالإتمام أو ما يقوم مقامه.

ويرد على الشهيد قوله: أن المصنف لا يريد الاستدلال لاستحباب الإعادة قياساً بالصلاه، كي يورد عليه بما افيده، بل هو استدلّ له في مقام الإثبات بالرواية، وما ذكره إنما هو من باب إبداء الاحتمال جواباً عن إشكال عدم معقولية ذلك ثبوتاً، وعليه فمن المحتمل أن يكون رفع اليد عن الإحرام الأول و البناء على الإتيان بالثاني قائماً مقاماً للإتمام.

وأما القول الثاني فيرد عليه: أنه خلاف ظاهر النص، فإن الإتيان بصورة الإحرام ليس إعادة للإحرام، فيدور الأمر بين القول الأول والثالث.

وقد يقال: إنّه لا يبعد أظهريّة الأوّل، فإنّ الإِعادة عبارة عن الإِتيان بالمؤتى به ثانيةً لعدم وقوعه امثّالاً للأمر، مع أنّ بناء الأصحاب على أنّ الإِحرام غير قابل للتكرار والتأكد.

أضف اليه: أنّ لازم الثاني هو حصول الامتثال بهما معاً، مع أنّ ظاهر النص المعبر بالإِعادة حصوله بالثاني.

هذا غایة ما يمكن أن يقال في توجيه الأوّل، ولكن بما أنّ الإِحرام الأوّل في الفرض وقع صحيحاً و مع فرض صحته و عدم وقوع المبطل عليه حكم بالإِعادة، ولو كان المراد هو إبطال الأوّل بالنسبة لكان اللازم التنبيه عليه، و كون البناء على الإِتيان بالإِحرام الثاني مبطلاً للأول مع أنه لا دليل عليه ليس كذلك قطعاً، إذ لو بني عليه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٢

[...]

ثم انصرف لا إشكال في صحة إحرامه، فلا محالة تكون الإِعادة من قبيل إعادة صلاة الفرادى جماعة، و الإِعادة - لو لم تكن ظاهرة في الثاني من جهة أنها عبارة عن الوجود الثاني - لا - تكون ظاهرة فيما افيده، و النص ليس ظاهراً في حصول الامتثال بالثاني، و بناء الأصحاب على عدم تكرر الإِحرام و لا تأكده غير ثابت فإذاً مقتضى ظاهر النص هو ما أفاده صاحب الجواهر - ره - فابتداء الإِحرام من باب الامتثال بعد الامتثال واستدامته من قبيل الامتثال في ضمن فردان و لا مانع من ذلك مع مساعدة الدليل فإذاً ما اختاره في الجواهر أظهر.

و يمكن أن يقال: إنّه يعيد ابتداء الإِحرام لتدارك المصلحة الفائتة و لكنه بقاء فرد واحد لا فردان، و عليه فلا وجه لتوهم تعدد الكفاره و لا - تعدد العقاب لو فعل المحرم بعض محظيات الإِحرام كما لا يخفى و النص مختص بالجاهل و العالم، و الناسى المذكور في كلماتهم غير مذكور فيه فإلحاقه بهما يتوقف على القول بكل منه من مصاديق العالم، أو يلحق بهما بالفحوى كما أفاده صاحب الجواهر - ره - و لا يبعدان.

و بناءً على ما اخترناه لو أتى بما يوجب الكفاره بعده و قبل الإِعادة وجبت عليه الكفاره لفرض صحة إحرامه الأوّل، بل على القول ببطلانه أيضاً لو أتى به قبل تحقق المبطل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٣

و الإِحرام عقيب الظهر، او فريضة، او ست ركعات، او ركعتين

[الرابع] يستحب الإِحرام عقيب الصلاة

اشارة

و الرابع من مندوبات الإِحرام: الإِحرام عقيب الظهر أو فريضة أو ست ركعات أو ركعتين.
فها هنا مسائل:

الأولى: في استحباب الإِحرام عقيب الصلاة.

الثانية: في مشروعية التطوع للإِحرام:

الثالثة: في الجمع بين الفريضة و تطوع الإِحرام.

أما الأولى فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة استحباب ذلك.

و عن الاسكافى وجوبه.

وفى حواشى جمع من المحققين على العروءة: الأحوط: عدم تركه، و ظاهر بعضها الاحتياط الوجوبى.
ومدرك الحكم: نصوص كثيرة كصحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): صلّ المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة.^١

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): اذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين ثم احرم فى دبرها «٢».
و صحيحه الثالث عنه (عليه السلام): لا- يكون الإحرام إلّا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فان كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و إن كانت

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٣١٤

[...]

نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت فى دبرهما فإذا انفتلت فى صلاتك فاحمد الله و اثن عليه و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله.
الحديث «١».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): تصلّى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها «٢».
و خبر إدريس بن عبد الله، قال: سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقت بعد العصر كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يقيم إلى المغرب. قلت: فإن أبي جماله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السنة، قلت له: أ يتقطع بعد العصر؟ قال (عليه السلام): لا بأس به ولكن أكرهه لشهره وتأخير ذلك أحبّ إلى. قلت: كم أصلى إذا تقطعت؟ قال (عليه السلام): اربع ركعات «٣».
و نحوها غيرها، و ظاهر هذه النصوص الوجوب.

و قد قيل في وجه حملها على الاستحباب، وجوبه:

١- إنّها مختلفة، بعضها أمر بما بعد المكتوبة، و آخر بما بعد ست ركعات، و ثالث بالأربع، و رابع باثنين. ذكره في المستند، و تبعه سيد العروءة.

و فيه: أنه مع إمكان الجمع بين النصوص بالتخير من هذه الجهة، و إنّما الواجب هو وقوعه بعد الصلاة- لا يصلح ذلك لرفع اليد عن ظاهر النصوص.

٢- ما في المستند أيضاً قال: مع أنه صرّح في آخر روایة عمر بن يزيد، و اعلم بأنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار. انتهى «٤».

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٣١٥

[...]

وفيه: أنه صرّح بالتوسيعة في الخصوصيات لا في أصل الصلاة.

٣- ما في العروة، وهو: اشتمال النصوص على خصوصيات غير واجبة، وقد تقدم الجواب عن ذلك وبيننا أنَّ الخبر إذا اشتمل على أمور مستحبة، وكان ظاهراً في وجوب أمر واحد يؤخذ بظاهره فيه.

٤- ما عن كشف اللثام وهو: أنَّ وجوب ذلك يستلزم وجوب نافلة الإحرام إذا لم يتفق في وقت فريضه.
وفيه: أنه لا محدود في الالتزام بذلك إذا لم يتمكن من انتظار الفريضة المقبلة.

٥- ما عنه أيضاً، وهو الأصل؛ وهو لا يقاوم الدليل.

فالأشهر: أن يقال: إنَّ هذا الحكم يعم به البلوى، والنصوص ظاهرة في وجوبه من دون قرينة صارفة عنه موجودة، ومع ذلك أفتى الأصحاب بعدم الوجوب، وهذا يوجب القطع به كما مر في غسل الإحرام، فالأشهر هو الاستحباب.

وأما المسألة الثانية فلا كلام في استحباب صلاة الإحرام في الجملة، والنصوص المتقدمة ناطقة به، ولكن المتيقن منها ما لو كان في غير وقت الفريضة، ومتتضى صحيحى معاویة أنها ركعتان، ومتتضى خبر إدريس أنها أربع ركعات، ومتتضى خبر أبي بصير أنها ست ركعات، فالمتحصل من النصوص هو التخيير بين السنتين والأربع والاثنتين.

وأما المسألة الثالثة فقد اختلفت كلماتهم فيها على أقوال:

أحداها: أنه يجمع بين الفريضة والنافلة و يؤخّر الفريضة إن كان في وقت الفريضة حکى ذلك عن الشيخ المفید في المقنعة، والشيخ في المبسوط والنهاية والمصنف- ره- في القواعد والتذكرة والمنتهى، والشهيد الثاني في المسالك، بل عن كشف اللثام، أنه المشهور بين الأصحاب.

ثانيهما: انه يجمع بينهما مع تقديم الفريضة على النافلة اختياره في محکى كشف
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٦

[...]

اللثام.

ثالثها: أنه لا يجمع بينهما، بل إن كان في وقت الفريضة يأتي بالفريضة خاصة وإنْ بالتطوع، وهو ظاهر الشرائع في مبحث مقدمات الإحرام المستحبة، والإرشاد والمدارك.

ظاهر أخبار الباب هو الأخير، لاحظ: صحاح ابن عمار، وخبر إدريس المتقدمة.
و استدل للجمع بينهما في المستند والجواهر: بإطلاق أدلة مشروعية نافلة الإحرام.

وفيه: أنَّ أكثر النصوص مفصلاً بين الإتيان بالفريضة و عدمه، وبها يقيد إطلاقها لو كان.

ثم على فرض الجمع و جوازه قد يستدلّ لتقديم الفريضة بما دلّ على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة، كما عن الجمل، والعقود والمهذب والوسيلة والغنية.

وفيه أولاً: أنه يجوز التطوع في وقت الفريضة كما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح.
و ثانياً: أنه جعل هذه الصلاة في الصحيح الآتي من الصلوات التي تصلى في كل وقت.

و قد يستدلّ له بما تضمنه أنه يحرم في دبر صلاته، فإنَّ المتبادر منه التعقيب بلا فاصلة.

وفيه: أنه يعارضه ما تضمنه من الصحاح المتقدمة أنه يحرم في دبر المكتوبة. وهي أكثر وأصح سندًا. فإنَّما أن تقدم لذلك، أو يحمل

الدبر على المعنى الأعم.

و استدلّ صاحب الجوادر لما ذهب اليه بصحيغ معاویة بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خمس صلوات لا تترك على حال، اذا طفت بالبيت
فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٣١٧
]....

و إذا أردت أن تحرم «١».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): خمس صلوات تصليها في كل وقت منها: صلاة الإحرام «٢».
و اورد عليه بأنه لو تمت دلالة الروايتين على مشروعية صلاة الإحرام في وقت الفريضة فغايتها مشروعية الإحرام في دبرها حينئذ، لا الجمع بينها وبين الفريضة والإحرام بعد الفريضة.
وفي: أن هذا الإيراد لو تم فإنما هو في خبر أبي بصير، ولا يتم في الصحيح، فإن من جملة الحالات الإتيان بصلاة الفريضة اللهم إلّا أن يقال: إنّه إنما يدلّ على لزوم كون الإحرام بعد الصلاة، وأما أنها هي الفريضة أو النافلة فلا نظر له إلى ذلك، وعليه فالقول الآخر وهو عدم الجمع أظهر، فلو كان في وقت الفريضة يأتي بها، ويحرم في دبرها، وإلّا ف يأتي بالنافلة مخيراً بين الست والأربع والاثنتين، ويحرم في دبرها.

الإحرام بعد صلاة الظهر الأولى

ثم ان المشهور بين الأصحاب: أن في غير حجّ التمتع الأولى أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، و ظاهر الحدائق: اتفاق الأصحاب عليه.

و استدلّ له بنصوص كثيرة كصحيغ الفاضلين: ابن عمار و الحلبى عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلّا أن أفضل ذلك عند زوال

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٠، ص: ٣١٨

]....

الشمس «١».

و صحيف معاویة بن عمار: قال أبو عبد الله (عليه السلام): و ليكن فراغك من ذلك أى الغسل إن شاء الله تعالى عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير إني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس «٢».

و صحيف الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله أ لياماً أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً. فقلت: أى ساعه؟ قال (عليه السلام): صلاة الظهر. فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال (عليه السلام): سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان في رءوس الرجال فيهجر الناس إلى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً «٣» و نحوه مرسل المفيد «٤».

و اورد عليها بأنّ ظاهرها استحباب كونه عند زوال الشمس و لو قبل صلاة الظهر أو بعد صلاة العصر، و بأنّ الصحيح الأخير صريح في نفي أفضليّة كونه عند الزوال أو بعد صلاة الظهر.

ولكن يدفع الأول: أنه عند زوال الشمس لا يصدق على ما بعد صلاة العصر، و أما قبل الظهر فإذا انضمّ إلى هذه النصوص صدر صحيح معاویة: و ليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس. و ما دلّ على أنه لو كان في وقت الفريضة يحرم في درها. فلا يبقى لدعوى شمول النصوص له مجال كما لا يخفي

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٩

[...]

ويدفع الثاني: أنّ الظاهر كون السؤال الثاني إنّما هو عن اللزوم، و التعليل إنّما يكون لذلك، و لا أقلّ من احتمال ذلك فلا يصلح لصرف ظهور غيره، فالظهور ما هو المشهور من أولوية ذلك.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٦، جلد هـ ق فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٩

و أما في الحج التمتع فيه خلاف، فعن المفید و السيد و تبعهما جمع: أن الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمني.

و عن المواهب و الوسيلة، و في التذكرة و المنتهي و الشرائع و عن غيرها: أنّ الأفضل ان يحرم بعد صلاة الظاهرين في المسجد الحرام.

و عن الهدایة و المقنع و المصباح و مختصره و السرائر و الجامع و غيرها: أن الأفضل: أن يحرم بعد صلاة الظهر.

و عن الشيخ في التهذيب: التفضيل بين الإمام فيصلّى الظهر بمني و بين غيره فيصلّى في المسجد الحرام.

و أما النصوص فهي على طوائف:

منها: ما يدلّ على القول الأول ك الصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا كان يوم الترويّة فأهل بالحج- الى أن قال- و صلّ الظهر إن قدرت بمني «١».

و صحيح معاویة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): اذا انتهيت الى مني فقل الى أن قال- ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، و موسع لك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر «٢».

و موقف أبي بصير عنه (عليه السلام): ثم تلبى من المسجد الحرام- الى أن قال

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٠

[...]

- وإن قدرت أن يكون رواحك إلى مني زوال الشمس و إلا متى ما تيسر لك من يوم الترويـة «١». و منها: ما يدل على أنه يصلـى المكتوبـة في المسـجد، لاحـظ: صحيح معاوـية: اذا كان يوم التـرويـة إن شـاء الله تعالى فاغـتسل ثم البـس ثـوبـك و ادخل المسـجد حافـياًـ إلى أن قال ثم اقـعد حتى تزول الشـمس فصلـ المكتوبـة ثم قـل في دبر صـلاتـك كما قـلت حين أحرـمت من الشـجرـة الحديث «٢».

والمراد من المكتوبـة ان كان هو الـظـهرـان فهو دـليلـ القـولـ الثـانـيـ، و إن كان هو الـظـهرـ خـاصـةـ فهو دـليلـ القـولـ الثـالـثـ. و منها: ما يدل على التـفضـيلـ، لاحـظـ: صحيح معاوـية بن عـمارـ عن أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: عـلـىـ الإـمـامـ أـنـ يـصـلـىـ الـظـهرـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ بـمـسـجـدـ الـخـيـفـ وـ يـصـلـىـ الـظـهرـ يـوـمـ النـفـرـ فـيـ المـسـجـدـ الـحـرامـ «٣ـ». و صحيح محمدـ بنـ مسلمـ عنـ أحـدـهـماـ (عليـهـ السـلامـ): لاـ يـنـبـغـيـ لـإـمـامـ أـنـ يـصـلـىـ الـظـهرـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ إـلـاـ بـمـنـيـ وـ يـبـيـتـ بـهـاـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ «٤ـ». وـ نـوـهـهـماـ غـيرـهـماـ.

والجمع بين النصوص يقتضـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـ قـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـصـلـىـ أـوـلـ الـوقـتـ بـمـنـيـ فـيـصـلـىـ الـظـهرـ هـنـاكـ، وـ إـلـاـ فـيـ مـكـهـ، فـإـنـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ تقـيـدـ إـطـلـاقـ الثـانـيـ، وـ أـمـاـ الإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ) فـلـيـسـ عـلـيـنـاـ بـيـانـ وـظـيـفـتـهـ، وـ إـنـ اـرـيـدـ بـهـ أـمـيـرـ الـحـاجـ فـسـيـاتـىـ حـكـمـهـ.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ١٠ـ، صـ ٣٢١ـ

وـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـتـلـيـةـ، اذاـ عـلـتـ رـاحـلـتـهـ الـبـيـدـاءـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ، وـ الدـعـاءـ وـ التـلـفـظـ بـالـنـوـعـ وـ الـاشـتـراـطـ وـ تـكـرـارـ التـلـيـةـ الـىـ أـنـ يـشـاهـدـ بـيـوـتـ مـكـهـ لـلـمـتـمـعـ وـ إـلـىـ عـنـدـ الزـوـالـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـلـمـفـرـدـ وـ الـقـارـنـ وـ إـذـ دـخـلـ الـحـرمـ لـلـمـعـتـمـرـ

و الخامس رفع الصوت بالتلبية

اـذـ عـلـتـ رـاحـلـتـهـ الـبـيـدـاءـ إـنـ حـجـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ وـ قـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ القـولـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـبـحـثـ التـلـيـةـ مـفـضـلاـ.

و [السادس] من المندوبات: الدعاء والتلفظ بالنوع

بلـ المـنـوـىـ مـطـلـقاًـ كـمـاـ مـرـ فـيـ مـبـحـثـ الـنـيـةـ.

وـ قـدـ مـرـ اـيـضـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـبـحـثـ أـنـ

[السابع] من المندوبات: الاشتراط

أـيـ اـشـتـراـطـ التـحلـلـ إـنـ مـرـضـ أوـ ضـاعـتـ نـفـقـتـهـ أـوـ مـنـعـهـ ظـالـمـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، كـمـاـ بـيـنـاـ هـنـاكـ فـائـدـهـ هـذـاـ الـاشـتـراـطـ. وـ منـهاـ:

[الثامن] تكرار التلبية

اشارة

و قد مرّ وجهه.

بيان موضع قطع التلبية

إنما الكلام في المقام في موضع قطع التلبية، فالمشهور بين الأصحاب: أنه يستحب التلبية إلى أن يشاهد بيوت مكة للممتنع أى لعمرته وإلى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن بل للحاج متمنعاً أيضاً و إذا دخل الحرم للمعتم عمرة مفردة، فالكلام في مواضع:

الموضع الأول: الممتنع عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة كما هو المشهور: و قيل: إنه إجماعي.

والشاهد به نصوص كمصحح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أدخلت مكة و أنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٢

[...]

التلبية، و عليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عزّ و جلّ ما استطعت «١».

و مصحح الحلبي عنه (عليه السلام): الممتنع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية «٢».

و صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سُئل عن الممتنع متى يقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): اذا نظر الى عراس مكة عقبة ذى طوى. قلت: بيوت مكة قال (عليه السلام): نعم «٣». و نحوها غيرها.

و أما موثق زرارة عنه (عليه السلام): سأله أين يمسك الممتنع التلبية؟ فقال (عليه السلام): اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح «٤».

و خبر زيد الشحام عنه (عليه السلام) عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال (عليه السلام): حين يدخل الحرم «٥». فلعدم عمل الأصحاب بهما والإعراض عنهما يطرحان.

ثم إن عقبة المدينين إن كانت متحدة مع عقبة ذى طوى فلا تعارض بين صحيح البزنطي و مصحح معاوية، و إلا فيكون الاختلاف من ناحية اختلاف الجهات فلا تعارض أيضاً.

و عن الروضه والمسالك: أن عقبة المدينين من جهة أعلى مكة، و عقبة ذى طوى من جهة أسفلها.

ثم إن الموضوع هو بيوت مكة، و ما في مصحح معاوية إنما هو تحديد لبيوت مكة

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٣

[...]

في ذلك الزمان لا لموضوع الحكم، فلا حاجة الى تحديد ذلك.

الموضع الثاني: الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، يشهد بذلك نصوص كثيرة ك صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس «١».

و صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس «٢». و نحوهما غيرهما.

الموضع الثالث: المشهور بين الأصحاب: أن المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لاجرامها.

و أما النصوص فهي مختلفة فجملة منها: تدل على أن وقت القطع النظر إلى الكعبة ك صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «٣».

و صحيح معاوية عنه (عليه السلام): من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد «٤». و هذان الخبران كما ترى مختصان بالخارج من مكة.

الثانية: ما هو مطلق و يدل على أن وقت القطع دخول الحرم، ك صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من دخل مكة مفرداً للعمرمة فليقطع التلبية

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٤

[...]

حين تضع الإبل أخلفها في الحرم «١».

و خبر معاوية بن عمارة عنه (عليه السلام): وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم «٢». و نحوهما غيرهما.

والجمع بين الطائفتين من جهة أخصية الأولى يقتضي البناء على ما هو المشهور.

الطائفة الثالثة: ما تضمن أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيت مكة كموثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): إذا رأيت بيت مكة ذي طوى فاقطع التلبية «٣».

و خبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): حال العقبة عقبة المدينين. فقلت: أين عقبة المدينين؟ قال: بحيال القصارين «٤».

و صحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيت مكة «٥». و نحوها غيرها.

لا إشكال في أن الطائفة الأولى المختصة بالخارج من مكة للاعتمار أخص من

- (١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١١.
- (٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٥

والإحرام في قطن محضر

هذه النصوص فتخصّصها بالجائي من خارج الحرم، وأما الطائفتان الأخيرتان فهما متعارضتان، فإنّ الأولى منها تدلّ على القطع عند دخول الحرم، والثانية تدلّ على القطع عند النظر إلى بيوت مكة.

وقيل في الجمع بينهما: وجوه:

أحدها: ما عن الصدق و النافع و كشف اللثام و هو: الحمل على التخيير.

ثانيها: ما عن ظاهر الاستبصار و التهذيب و هو: حمل الأولى منها على من لم يجئ من المدينة و العراق، و الثانية على من جاء منها.

ثالثها: الجمع بينهما بحمل الثانية على تأكيد المぬع.

ولكن هذه كلّها ليست من قبيل الجمع العرفي، و الذي يسهل الخطاب أنه لم يظهر قائل بمضمون الطائفة الأخيرة، فالمعتمد هي الأوليّات، وقد مر بيان ما يستفاد منها.

و الظاهر أنّ القطع في الموارد المذكورة على الوجوب وفاقاً في الأول لظاهر الأكثر، بل عن الخلاف الاجماع عليه، و في الثاني لواحد الصدق و الشیخ و الوسیلة و المفاتیح و شرحه، و استحسنه في المدارک، بل هو محتمل الأكثر كما قيل: و في الثالث لظاهر الأكثر، و صريح بعضهم، كل ذلك لظاهر الأوامر الخالية عن المعارض، كذا في المستند.

و التاسع: الإحرام في قطن محضر

فيما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبارت كـما في الرياض.

و قد روى أنّ النبي صلّى الله عليه و آله لبسه في الإحرام، فـهي صحيحة معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): كان ثوباً رسول الله صلّى الله عليه و آله

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٦

و إحرام المرأة كـإحرام الرجل إلـا في تحريم المخيط

الذين أحـرمـوا فيـهـماـ يـمانـيـنـ عـبرـيـ وـ اـظـفـارـ «١».

و قد ورد الأمر بـلبـسـ القـطـنـ مـطـلقـاًـ، وـ فـيـ بـعـضـ النـصـوصـ:ـ أـنـهـ لـبـاسـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ،ـ وـ فـيـ آـخـرـ:ـ هـوـ لـبـاسـنـاـ وـ لـمـ يـكـنـ يـلـبـسـ الشـعـرـ وـ الصـوـفـ إـلـاـ مـنـ عـلـهـ.

قيل: و أفضله البيض، لظهور الأخبار بالأمر بلبسه و كونه خير الثياب و أطيبها و أطهرها.
ولا- بأس بما عداه من الألوان و الأجناس، للخصوص ففي خبر خالد بن أبي العلاء الخفاف قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) و عليه برد أحضر و هو محرم «٢».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يلبس الخز، قال (عليه السلام): لا بأس. «٣».
و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخز «٤».
و التوقيع الشريفي: كتب إليه (عليه السلام) الحميري هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز أم لا؟ فكتب (عليه السلام) إليه في الجواب: لا بأس بذلك و قد فعله قوم صالحون «٥». و نحوها غيرها.
نعم يكره في السود وقد تقدم و عرفت أن الأحوط لزوماً أن لا يحرم فيه.
و إحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا في تحريم المحيط لقاعدة الاشتراك،

- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحرام حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ٢.
 - (٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٣٢٧
و لا يمنعها الحيض منه

و سيأتي الكلام في لبسها المحيط في تروك الإحرام، كما أنه قد مر، أنه لا يستحب لها رفع الصوت بالتليّة، و حكم إحرامها في الحرير، و سيأتي حكم التظليل ساتراً و كشف الوجه و ستر الرأس.
و لا يمنعها الحيض منه أى من الإحرام بلا خلاف كما في الجواهر.
ويشهد به صحيح معاوية بن عمارة، قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم و هي حائض، قال (عليه السلام): نعم تغسل و تتحشى و تصنع كما تصنع المحرمة، و لا تصلّى «١».

و صحيح منصور بن حازم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلّى؟ قال (عليه السلام): نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «٢».

و صحيح العيسى بن القاسم، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) أ تحرم المرأة و هي طامت؟ قال (عليه السلام) نعم تغسل و تلبّى «٣». و نحوها غيرها.

و صريح الأول و الثاني عدم سقوط الغسل عنها، فما عن بعض من سقوطه ضعيف، وقد مر أنه مستحب بنفسه لا لحصول الطهارة.
نعم تسقط الصلاة عنها، لصحيح معاوية، و لعموم الأدلة، و قد تقدم في مبحث المواقف حكم إحرامها من مسجد الشجرة، فراجع.

- (١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٨

الباب الرابع في ترورك الإحرام والواجب منها أربعة عشر تركاً صيد البر و إمساكه و الإشارة إليه و الإغلاق عليه و ذبحه

تروك الإحرام

الباب الرابع في ترورك الإحرام

اشارة

أى ما يجب تركه، و ما يكون تركه أفضل، و بعبارة أخرى: ما يحرم فعله و ما يكره.

والواجب منها: أربعة عشر تركاً عند المصنف هنا.

و عن النافع، و في التذكرة و الشرائع: عشرون شيئاً.

و عن الدروس ثلاثة وعشرون تركاً.

و عن القواعد: ثمانية عشر تركاً، فالأقوال أربعة، و لكل وجه سيظهر لك إن شاء الله تعالى في آخر هذا المبحث.

[١-الأول] الصيد حرام على المحرم

اشارة

منها: صيد البر و إمساكه و أكله و الإشارة إليه و الإغلاق عليه و ذبحه بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بينما، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، و في المتنبي: دعوى إجماع المسلمين عليه و في المستند إجماع المسلمين في الأولين و إجماعنا المحقق، و المحكم في الباقي، و تفصيل القول في ذلك في ضمن مسائل:

١- أنه لا إشكال في حرمة تلك و وجوب تركها، و يشهد بها الكتاب و السنة. أما الكتاب فآيات منه.

الاولى: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتْلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ**

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٩

[...]

تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١﴾ دلت الآية الشريفة على أن الله تعالى يختبر المؤمنين بالصيد، فإنه على ما قيل كان قد كثر الصيد عندهم بالحدائق و هم محرومون بحيث يدخل في أمتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه.

قيل: إن المراد بما تناهى أيديهم الصغار، و رماحهم الكبار عن الإمام الصادق (عليه السلام) و ابن عباس. فمن اعترض بعد الاختبار أي خالف النهي فله عذاب اليه.

ومقتضى إطلاق الآية بقرينة حذف المتعلق حرمة كل ما يتعلق بالصيد من القتل و الإشارة و غيرهما، و الآية مختصة بحال الإحرام أو هي و الحرم.

الثانية: قوله تعالى **وَ حُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا ٢﴾ و هو أيضاً بواسطه حذف متعلق التحرير يفيد العموم.**

الثالث: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ ٣﴾ هذه الآية الشريفة مختصة بالقتل.**

وأما السنة فهي كثيرة، لاحظ: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلًا ولا محراً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداءً لمن تعمده «٤». وخبر عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): واجتنب في إحرامك صيد البر كلّه

(١) المائدة: آية ٩٤.

(٢) المائدة: - آية ٩٦.

(٣) المائدة: - آية ٩٥.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ترورك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣٠

[...]

ولا تأكل من ما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده «١».

وصحيف معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصحابه محل «٢».

وصحيف الآخر عنه: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصحابه محل، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء «٣».

وصحيف البزنطى عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال (عليه السلام): عليه كفاره. قلت: فإن أصحابه خطأ؟ وأى شيء الخطأ عندك؟ قال: ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى. فقال (عليه السلام): نعم هذا الخطأ وعليه الكفاره. قلت: فإن أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفاره. قلت: جعلت فداك المست قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأى شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ؟ قال: إنه أثم ولعب بيديه «٤».

وصحيف منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء «٥».

وموقى ابن عمار عنه عليه السلام: لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال «٦».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب كفاره الصيد و توابعها، حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب كفاره الصيد حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٣.

(٦) الوسائل باب ٢ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣١

[...]

وصحيف الحلبى عنه أيضاً أنه سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثم ي جاء به الى الحرم وهو حرى، فقال (عليه السلام): إذا أدخله الحرم وهو حرى فقد حرم لحمه و إمساكه، وقال: لا تشره فى الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح فى الحل ثم أدخل الحرم «١».

و خبر شهاب عنه (عليه السلام) في حديث: أما علمت أنَّ ما دخلت به الحرم حيًّا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «٢». و خبر إبراهيم بن عمرو سليمان بن خالد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أغلق بابه على طائر. فقال: إنْ كان أغلق الباب بعد ما أحربه عليه شاء. الحديث «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة، و دلالتها على حرمة صيد البر أكلاً و اصطياداً و دلالةً و إشارةً و إمساكاً و إغلاقاً واضحة.

و المنساق إلى الذهن من النصوص و الفتاوى بل المتصرّح به فيها، أنَّ الإشارة أو الدلالة المسببة للصيد حرام فلا يحرم دلالة من يرى الصيد و لا يريده أو لا يقدر عليه أو لا يفيده الدلالة و الإشارة لأجل علمه به، فإنَّ ظاهر قوله في صحيح منصور: المحرم لا يدلّ على الصيد، فإنَّ دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء، و قوله (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد: و لا تشر إليه فيصيده. و نحوهما غيرهما: أنَّ المحرم هو الإشارة و الدلالة المسببتان للصيد لا مطلقاً.

و المراد بالتسبيب ليس هو التسبيب التوليدى لتوسيط فعل الصائد المختار بين الدلالة و الإشارة و الصيد، بل المراد مطلق المدخلية في اصطياده أو إتلافه و لو على جهة الشرطية.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٢

[...]

و التعليل كما يخصِّص كذلك يعمّ، فما في النصوص من العلة الغائية- و هي ترتُّب الصيد- يوجب الالتزام بحرمة كلّ فعل له دخل إعدادي في الاصطياد.

و بعبارة أخرى: لا إشكال في أنه إذا قال المولى لعبد: لا تدخل الدار زيداً فيطلع على أسرار البيت: يفهم العرف منه عدم جواز كلّما يترتب عليه ذلك، و ليس ذلك من باب تنقية المناط كما هو واضح، و في المقام بما أنه رتب على النهى عن الدلالة و الإشارة الاصطياد فيفهم العرف منه كبرى كليلة و هي حرمة كلّ ما تفرع عليه الاصطياد كالإغلاق و ما شاكل، و على هذا فتسرية الحكم لا تحتاج إلى دعوى الإجماع على حرمة مطلق الإعانة على الصيد بكلّ فعل تحقق به و لو بالإغلاق كما في الجواهر، كي يورد عليه بعدم ثبوت الاتفاق أولاً، و عدم كونه تعدياً ثانياً، و يترتب على ذلك أنه لا حاجة إلى البحث في بيان النسبة بين الدلالة و الإشارة، و أنه هل تصدق الدلالة على الكتابة أم لا؟ فإنَّ المحرم مطلق الإعانة على الصيد صدق عليه الدلالة أو الإشارة أم لم تصدق.

و المحرم هو الدلالة أو الإشارة كان المعان محراً أو محلّاً، لإطلاق بعض النصوص، و للتصرّف في بعض آخر بذلك، لاحظ: صحيح معاویة المتقدم.

لا يختص الحكم بمحل الأكل

٢- اختلفت كلماتهم في أنَّ المراد بالصيد في المقام هل هو خصوص الصيد المحلّ أو يعم محرم الأكل؟ بعد اتفاقها على أنَّ المراد به الممتنع أصلّه، و أنَّ الإنسى المتواتش خارج، و الوحشى المستأنس داخل؛ للنص.

ففي المستند: الصيد المحرم يشمل كلَّ حيوان ممتنع بالأصلّه سواء كان مما

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٣

[...]

يُؤكّل أولاً وفاصاً للشروع والتذكرة، بل جملة من كتب الفاضل، وجمع من المؤخرين وعن الروانى: أنه مذهبنا معرباً عن دعوى الإجماع. انتهى.

و عن النافع والدروس أن المراد به الحيوان المحلل، بل عن المفاتيح نسبة ذلك إلى أكثر الأصحاب، وقد استثنى كل من الطائفتين عن المحرم أصنافاً، فالأتولون استثنوا منه العقرب والأفعى والفارأة، بل كل ما خيف منه، وإن اختلفوا في بعض الأقسام، والآخرون استثنوا الأسد والثعلب والأرنب والضب والنفاذ واليربع، وألحقو هذه بمحلل الأكل، فالكلام في موردين: الأول: في أصل الحكم، الثاني: في الاستثناء.

أما المورد الأول فيشهد لأن المراد ما يعم المحرم وجوه:

١- شمول الصيد المنهى عنه كتاباً و سنة له لغة و عرفاً فيشمله إطلاقهما.

٢- عموم صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فاقت قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارأة. الحديث .«١».

٣- ما في صحيح معاوية وغيره من النهي عن قتل ما لم يرده من الحيوانات المحرم المذكورة فيها.

٤- ما دل على حرمة قتل الوحش والطير مطلقاً، والنهي عن قتل غير الإبل والبقر والغنم والدجاج في الحرم، وحرمة كل ما ادخل الحرم حيّاً، الآتي كلها في باب مسائل الحرم، فإنها بضميمة الإجماع و صحيح حريز الآتي الدال على اتحاد حكم الحرم والإحرام في تحريم الصيد تدل على المطلوب.

و استدل للاختصاص بمحلل الأكل بوجوه:

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٤

[...]

أحدها: الإجماع.

و هو غير ثابت كيف وقد عرفت دعوى الإجماع عن بعض على التعيم، وعلى فرض ثبوته لعدم كونه تعدياً لا يعتمد عليه. ثانية: منع صدق الصيد على المحرم.

و فيه - مضافاً إلى صدقه عليه عرفاً ولغة - أنه قد استعمل في الأخبار في صيد المحرم، وكفاك ما نسب إلى سيد البلغاء أمير المؤمنين (عليه السلام): صيد الملوك ثعالب وأرانب ... و إذا ركبت فصيدى الأبطال.

ثالثها: قوله تعالى: حُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا «١».

و تقريب الاستدلال به: أن المراد بالصيد الحيوان المصطاد، وبديهي أن التحريم إذا تعلق بالعين الخارجية دون الفعل كان ظاهراً في إرادة أظهر أفراده، مثلاً قوله تعالى: حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ظاهر في حرمة نكاحهن، ففي المقام يكون ظاهراً في إرادة حرمة الأكل، و حيث إن المحرّم على كل أحد في حال إحرامه وغير إحرامه، والحرمة في الآية الكريمة قيدت بحال الإحرام، فيعلم أن الحكم في الآية مختص بال محلل، فإنه الذي يصلح تقييد حرمه بحال الإحرام.

و فيه أولاً: أنه يمكن أن يكون المراد بالصيد في الآية الشريفة الأصطياد، بل هو الظاهر منها دون المصيد.

و ثانياً: ما تقدم من أنَّ حذف المتعلق يفيد العموم، وأنَّ المقدَّر هو جميع الآثار إلَّا مع قيام القرينة على إرادة أثر خاص منه.
و ثالثاً: أنَّ غاية ذلك اختصاص الآية الكريمة بال محلل ولا مفهوم لها، كى يقتيد

(١) المائدة: آية ٩٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣٥

[...]

به إطلاق سائر الأدلة.

رابعها: انصراف الأدلة عن المحرَّم أكله، و عن كشف اللثام تقريره بدعوى تبادر المحلل، و أىده بأصالة الحل و البراءة.
و فيه: أنَّه لا منشأ لشيء منهم، و أصالة الحل و البراءة لا مجرى لهما مع إطلاق الدليل.

خامسها: أنه لا يجب الكفاررة في قتل غير المأكول غير الثمانية، و هي: الأسد و الأربن و الشلub و اليربوع و القنفذ و الضب و الذئب و الزنبور التي دلت النصوص الخاصة - كخبر أبي سعيد و صحاح البزنطي و الحلبـي و معاوية و مسمع «١» - على ثبوت الكفاررة في قتلها.
و اورد عليه: بمنع التلازم بين عدم لزوم الكفاررة و عدم التحرير، لعدم نهوض دليل على كون الكفاررة من لوازم الحرمة، كى يكون دليل عدم وجوب الكفاررة دليلاً لعدم الحرمة، كما يشهد له سقوط الكفاررة في الصيد متعمداً.

و اجيب عن ذلك بأنه يمكن استفادـة التلازم من قوله سبحانه: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزِاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ «٢» و من قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبـي: إِنَّ فِيهِ فَدَاءً لِمَنْ تَعْمَدَهُ، و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن حازم: و إنما الفداء على المحرم، و قوله (عليه السلام): لا يدل على الصيد، فإن دل فعليه الفداء، فإن المستفاد منها ثبوت الفداء في كل ما تعلق به النهي، و هذا التلازم لا يتم إلـا على تقدير تخصيص الصيد بال محلل منه، و أما غيره فلا تلازم فيه، بل صرـح الشيخ في المبسوط بأنه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل الحـيـة و العقرب و الفـأـرـة.

(١) راجع الوسائل الأبواب ٢٩، ٤، ٨، ٦، من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٧

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣٦

[...]

و الغراب و الحـدـاء و الكلـب و الذئـبـ، و أنه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالبازـيـ و الصقرـ و الشاهـينـ و العـقـابـ و نحوـ ذلكـ و السـبـاعـ منـ الـبـهـائـ، فـلوـ كانـ صـيدـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ حرـاماـ كانـ الـواـجـبـ ثـبـوتـ الفـداءـ، لـلـتـلـازـمـ المـسـتـفـادـ منـ الآـيـةـ وـ النـصـوصـ، وـ التـالـيـ باطلـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ الإـجـمـاعـ، فـيـتـعـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ خـصـوصـ مـأـكـولـ اللـحـمـ.

و إن شئت قلت: إنَّ مفاد الآية و الروايات ثبوت الفداء في كل ما تعلق به النهي فلا بد من أحد التخصيصين: إما تخصيص الصيد بال محلل، أو الفداء ببعض ما يحرم صيده، فلا يعلم عموم حرمة الصيد.

أقول: إنَّ غاية ما يثبت بذلك اختصاص حرمة الصيد بما فيه الفداء، و هذا لا يفيد فيما نهى فيه عن قتل الدواب و السـبـاعـ و نحوـهاـ منـ الأخـبارـ بالـمـنـطـقـ وـ المـفـهـومـ.

و بعبارة أخرى: إنَّ لنا عنوانين: أحـدـهـماـ الصـيدـ، وـ الـآـخـرـ: قـتـلـ الدـوـابـ، وـ التـلـازـمـ لوـ ثـبـتـ فإـنـماـ هوـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ الثـانـيـ، وـ المـثـبـتـ

للتعيم حقيقة هو الثاني.

فالمحصل: أنه لا يجوز للمحرم قتل الحيوان كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

وأما المورد الثاني: فقد استثنى عن ذلك موارد منها: كل ما خيف منه فإنه يجوز قتله إذا أراده إجماعاً كما قيل؛ ل الصحيح ابن عمار المتقدم: إذا أحرمت فائق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارأة - إلى أن قال - و الحية إن أرادتك فاقتلاها، فإن لم تردهك فلا تردها، و الكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلاهما فإن لم يرداك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب رميأ.

ال الحديث «١».

و صحيح حسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٠، ص: ٣٣٧

[...]

لي: يقتل المحرم الأسود الغدر - إلى أن قال - و قال: اقتل كل واحد منهم يريدك «١».

و صحيح حريز عنه (عليه السلام) كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله، و إن لم يرداك فلا ترده «٢».

و خبر عبد الرحمن العزرمي عن الإمام الصادق عن أبيه عن على عليهما السلام قال: يقتل المحرم كل ما خشيته على نفسه «٣».

و صحيح آخر لمعاوية بن عمارة عن محرم قتل زنبوراً، قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء. قلت: لا بل متعمداً. قال (عليه السلام) يطعم شيئاً من طعام. قلت: إنه أرادني. قال (عليه السلام) كل شيء أرادك فاقتله «٤».

و منها: الأفعى والعقرب والفارأة، استثناء المحقق و جماعة.

و يشهد به صحيح بن عمارة المتقدم، و خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم و ما يقتل من الدواب فقال: يقتل الأسود والأفعى والعقرب وكل حية وإن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يرداك فلا تقتلها، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله. الحديث «٥».

و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارأة و هي الفويسقة، و يرجم الغراب

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٠، ص: ٣٣٨

[...]

والحادي رجماً الحديث «٦». و نحوها غيرها.

و ما في حسن ابن أبي العلاء من قوله (عليه السلام): اقتل كل واحد منهن يريديك «٢». و نحوه غيره. لا يصلح مقييداً لإطلاق هذه النصوص، إذ لا مفهوم له، و منطقه لا ينافي الإطلاق كى يقينه.

و منها: الحية، وأصل جواز قتلها في الجملة محلّ وفاق، و النصوص ناطقة به، إنما الخلاف في أنه هل يجوز مطلقاً كما هو الأشهر، بل عن الغنية والمبسوط الإجماع عليه، أو يختص بصورة الخوف كما عن السرائر و في المستند؟ وجهان، يشهد للأول: اطلاق بعض ما تقدم ك الصحيح الحلبي و خبر ابن الفضيل، و للثاني: صحيح ابن عمار، و حيث إنه أخص فيخصص الإطلاق به.

و منها: الزنبور و النسر و الأسود، و يجوز قتل هؤلاء أيضاً، لخبر غياث بن إبراهيم عن أبيه عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه، و قال: الكلب العقور هو الذئب «٣». و نحوه خبر وهب بن وهب «٤».

و منها: الكلب العقور، و الظاهر اختصاص الجواز بما إذا أراده، الخبر ابن الفضيل المتقدم.

و منها: النمل و البق و القملة و البرغوث و الذر، و يشهد به النصوص الدالة على

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٨١ من أبواب ترورك الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٩

[...]

جواز قتلها في المحرم راجع: باب ٨٤ من أبواب ترورك الإحرام، فإنها بضميمة ما دلّ على أنّ ما يجوز قتله في المحرم يجوز للمحرم قتله- تشهد بالجواز، و في خصوص البق و البرغوث بحث سيراتي في مبحث هوام الجسد.

تحريم ذبيحة المحرم على المحلّ والمحرم

٣- اذا صاد المحرم صيداً و قتله يحرم عليه و على من مثله في كونه محراً إجماعاً و نصاً.

إنما الكلام في أنه هل يحرم على كل أحد و إن كان محلّاً أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: ما عن أكثر كتب الشيخ و المذهب و الجامع و الوسيلة و الجواهر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و غيرها، و هو: أنه ميتة و حرام عليه.

و في الجواهر: بل هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم يحك الخلاف من عادته نقله و إن ضعف. انتهى.

و في المتنهى: ولو ذبحه المحرم كان حراماً لا- يحلّ أكله للمحرم و لا- للمحلّ يصير ميتة يحرم أكله على جميع الناس، ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى. و مثله ما في التذكرة.

الثاني: أنه يحلّ أكله له إن ذبحه في الحلّ. نسب ذلك إلى المقنع و الفقيه و الاسكافى و المفيد و السيد و الكليني.

الثالث: التفصيل بين مقتول المحرم و مذبوحه، فالحكم بالحلّية للمحلّ في الأول و الحرمّة له في الثاني، حكى ذلك عن الشييخين و عن سيد المدارك و بعض من تأخر عنه الميل إليه، و في المستند: و هو الأقرب.

والكلام في موردين: الأول: في مقتضى النصوص الخاصة، الثاني: في سائر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٠

[...]

الوجوه المذكورة دليلاً أو تأييداً.

أما الأول، فالنصوص الخاصة الواردة في المقام طائفتان:

الأولى: ما يدل على القول المشهور كخبر وهب عن جعفر عن أبيه عن الإمام على (عليه السلام): إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحال والحرام وهو كالميته وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام «١».

وخبر الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق عن جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا حرم «٢».

وأورد عليهم: بأنهما قاصران من حيث السن، أما الأول، فلا شراك وهب بين الضعف والقوى، وأما الثاني، فلأنّ من جملة رجاله الخشاب وهو غير ممدوح مدحه يعتمد به.

وفي اولاً: أنّ الخشاب ممدوح بمدح يعتمد به، قال النجاشي: هو من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم والحديث، ومثله عن القسم الأول من الخلاصة، وذكره ابن داود في القسم الأول، وأشار إلى ما في رجال الشيخ والنباشي، وعن الذخيرة والبلغة والمشتركتين: أنه ممدوح واستشهد الوحيد لوثاقته بأمور فحديث الرجل إنما صحيح أو حسن كالصحيح. نعم من لا يعتمد إلا على التوثيق الصريح كصاحب المدارك وثاني الشهيدتين لا يعتمد على روایته.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤١

[...]

و ثانياً أنه مع عمل من تقدم من الأساطين والفقهاء بهما ينجر ضعف سنهما لو كان به، فلا إشكال فيهما من حيث السن.

الثانية: ما يدل على عدم البأس بأكل المحل ما صاده المحرم كصحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً أياكل منه المحل؟ فقال (عليه السلام): ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم «١».

و صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أياكل منه الحال؟ فقال (عليه السلام): لا بأس إنما الفداء على المحرم «٢».

و صحيح منصور بن حازم قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً. قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً. فقال (عليه السلام) ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه «٣».

و حسن الحلبي أو صحيحه: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين «٤».

و حسن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب في الحل فإن الحلال يأكله و عليه الفداء «٥».

وللقوم في الجمع بين الطائفتين طرق:

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.
 - (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث ٦.
 - (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٢

[...]

أحدها: ما عن أصحاب القول الثالث: و هو: أن الأخبار المجوزة للأكل مطلق من حيث كون التذكرة بالذبح بعد الصيد أو كونها بغيرة كما لو رماه ولم يدركه حيًّا، والأخبار المانعة - وهي الخبران المتقدمان - مختصة بالذبح، فيقيد إطلاق المجوزة بها، فيختص المنع بما اذا ذبحة المحرم.

أقول: إن هذا لو تم في جملة من أخبار الجواز المتضمنة لقوله: أصحاب صيداً أو: من صيد. لم يتم في جميعها حتى مثل حسن الحلبي المتضمن لقوله (عليه السلام): المحرم اذا قتل الصيد، إذ أى فرق بين الذبح والقتل، كي يحمل الأول على ما لو ذبحة بعد الصيد، والقتل على ما لو قتله بالصيد؟ و هل هذا إلّا جمع تبرعى لا شاهد له؟.

الثاني: ما عن بعض أصحاب ذلك القول و هو: أن الأخبار المجوزة مطلقة من حيث إدراك الصيد و به رقم بأن يحتاج الى الذبح و يذبحه المحلّ، و عدم إدراكه الا و ليس به رقم، والأخبار المانعة مختصة بالثاني، فيقيد إطلاق المجوزة بها.

و فيه: أن حسن الحلبي يأبى عن ذلك كما لا يخفى على من لاحظه.

والغريب: أن المنسوب الى الشيخ في التهذيب حمل خصوص حسن الحلبي و حسن معاوية على ما اذا ادرك الصيد و به رقم بحيث يحتاج الى الذبح مع التصریح بقوله: المحرم اذا قتل الصيد. في حسن الحلبي، و كما قوله (عليه السلام) في حسن معاوية: فإنه ينبغي له أن يدفعه يأبى عن ذلك، اللهم إلّا أن يقال: إن في بعض النسخ بدل يدفعه: يفديه.

الثالث: من وجوه الجمع: أن الروايات المجوزة كلها متضمنة لكلمة (أصاب) إلّا حسن الحلبي، والإصابة بنفسها ظاهرة في الأخذ والاستيلاء، فمفادها حينئذٍ أن مجرد استيلاء المحرم على الصيد لا يوجب حرمته على الحلال ولو ذاكه محلّ بل للمحلّ أن يذكيه و يأكله، و ما في ذيل حسن معاوية: فإنه ينبغي له أن يدفعه. قد عرفت أنه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٣

[...]

مروى بطريق آخر و أما حسن الحلبي: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مiskin، فكونه من الأخبار المجوزة إنما هو بلحاظ ذيله الآمر بالتصدق به على المiskin، إذ لو كان حراماً لما كان وجه لذلك كما هو واضح.

ولكن يمكن أن يقال: إن الكلمة الدالة على الصيد للسببية، و المراد من مدخلها المعنى المصدرى، فمفاد الخبر حينئذٍ: انه يتصدق على المiskin بسب ارتكابه الصيد، و يتحمل أن يقدر الكلمة مثل فمفاده أنه يتصدق على المiskin بمثل الصيد، و على التقديرين ليس الخبر من النصوص المجوزة للأكل.

و فيه: أن حمل الإصابة على خصوص الأخذ والاستيلاء خلاف الظاهر سيماناً مع فرض السؤال عن أكله من دون تقييد بالتذكرة فتأمل، مع أن حمل على السببية، أو تقدير الكلمة مثل في الحسن خلاف الظاهر جداً لا يصار اليه بغير دليل:

الرابع: حمل الأخبار المانعة على الكراهة للنصوص المصرحة بالجواز.
وفي: أنها من جهة التعبير فيها بأنها ميئه تأبى عن الحمل على الكراهة، وعلى هذا فإن تمت دعوى إعراض الأصحاب عن النصوص المجوزة فهي ساقطة عن الحججية، وإنّ فيقع التعارض والترجح مع الأخبار المانعة، لأنّ أول المرجحات: الشهرة وهي معها، فالظهور هو المنع مطلقاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٤

[...]

الوجوه المؤيدة للمنع

وأما المورد الثاني فقد ذكر لتأييد الأخبار المانعة والقول بالمنع وجوه:
الأول الأخبار الآمرة بدفعه ك الصحيح ابن أبي عمير عن خلاد السرى عن إمامنا الصادق (عليه السلام) في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم، قال (عليه السلام) عليه الفداء. قلت: فیأكله؟ قال (عليه السلام): لا قلت: فيطربه؟ قال: اذا طرحته فعليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال (عليه السلام): يدفنه «١».

وحسن معاوية بن عمارة عنه (عليه السلام): اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد و اذا أصاب في الحال فإن الحال يأكله و عليه الفداء «٢».

وخبر محمد بن أبي الحكم، قال: قلت لغلام لنا: هيئ لنا غدائنا. فأخذ لنا أطياراً فذبحها و طبخها، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام): قال (عليه السلام): ادفنهم وافد عن كل طير منهمن «٣».

أقول أما خبر ابن أبي عمير فهو للدلالة أو الإشارة بالجواز اولى، فلأن قوله: اذا طرحته فعليه فداء آخر: معناه: اذا طرحته او أطعمته الغير يثبت عليه فداء آخر، فهو مشعر بجواز الإطعام مع الالتزام بفداء آخر.
واما حسن معاوية فقد مر أنه من نصوص الجواز وعرفت حاله.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٥

[...]

وأما خبر محمد فليس فيه ما يدل على كون الغلام محرماً، بل هو على الظاهر في طير الحرم.
الثاني: انه لا يحل المذبوح إلا اذا ذكر الله تعالى عليه، والمحرم لا يتمكن من ذلك، إذ مع حرمه عليه كيف يذكره.
و فيه أولى: النقض بتذكرة المغصوب.

و ثانياً: بالحال بأنّ ذكر الله -أى ذكر اسمه تعالى حين الذبح- لا ينافي مع كون الفعل حراماً تكليفاً.

الثالث: أخبار تعارض الميئه و الصيد للمحرم المضطر ك الصحيح الحلبى عن سيدنا الصادق (عليه السلام) عن المحرم يضطر فيجد الميئه و الصيد أيهما يأكل؟ قال (عليه السلام) يأكل من الصيد أليس هو بال الخيار أن يأكل؟ قلت: بلى. قال (عليه السلام): إنما عليه الفداء

فليأكل و ليفده «١».

و موثق يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام) عن المضطرب إلى الميتة و هو يجد الصيد، قال (عليه السلام): يأكل الصيد. قلت: إن الله عز و جل قد أحل له الميتة اذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد. قال (عليه السلام): تأكل من مالك أحب اليك او ميتة؟ قلت: من مالي. قال: هو مالك لأن عليك فداءه. قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك «٢». و نحوهما أخبار زرارة و ابن بکير و على بن جعفر و أبي أيوب و منصور بن حازم «٣».

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٣-٥-٦-٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٣٤٦

[...]

و خبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله لها «١». و مثله خبر عبد الغفار الجازى «٢» و المرسل «٣».

أقول: أما الأخبار الأخيرة المقدمة للميتة فسيأتي أنّه لا بد من طرحها، و أما الطائفة المقدمة للصيد فمن جهة تضمنها تقديم الصيد و التعليل في بعضها لذلك: بأنه ماله و ليس ميتة تكون في الدلالة على الجواز أولى، و على أي تقدير لا تصلح تأييداً للمنع، فالعمدة في وجه المنع ما ذكرناه و كفى به دليلاً.

ولو اضطر إلى أكل الميتة أو الصيد فقد مرّ أن طائفه من النصوص تدل على تقديم الصيد، و طائفه تدل على تقديم الميتة، و قد جمع الصدقــ رــ بينهما بالبناء على التخيير مع رجحان الصيد استناداً إلى خبر يونس المصحــ بكون الصيد أحبــ.

و يردــهــ أنــ صحيحــ الحلبــيــ أــبــ عنــ هــذــاــ الــحــمــلــ، وــ الفــاضــلــ النــرــاقــيــ رــهــ قــدــمــ الــأــوــلــىــ لــمــوــافــقــتــهــ لــلــاســتــصــاحــبــ أــىــ: اــســتــصــاحــبــ حــلــيــةــ الصــيدــ وــ حــرــمــةــ المــيــتــةــ، وــ مــخــالــفــتــهــ لــمــاــ عــلــيــهــ أــكــثــرــ الــعــامــةــ.

و يردــ عليهــ أنــ حــلــيــةــ الصــيدــ قــبــلــ الــاضــطــرــارــ غــيرــ ثــابــتــهــ كــىــ تــســتــصــاحــبــ، مــعــ انــ الــاســتــصــاحــبــ لــيــســ مــنــ الــمــرــجــحــاتــ، إــذــ لــاــ مــوــرــدــ لــهــ مــعــ الدــلــلــ. وــ مــخــالــفــةــ الــعــامــةــ مــنــ الــمــرــجــحــاتــ إــلــاــ أــنــهــ بــعــدــ فــقــدــ جــمــلــةــ مــنــ الــمــرــجــحــاتــ لــاــ مــطــلــقاــ.

فالحقــ أنــ يــقــالــ: إــنــ نــصــوصــ تــقــدــيمــ الــمــيــتــةــ لــاــ بــدــ مــنــ طــرــحــهــ إــمــاــ لــعــدــمــ الــعــلــمــ بــهــ.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٣٤٧

[...]

إــلــاــ مــنــ شــاذــ، وــ لــمــعــارــضــتــهــ مــعــ مــاــ هــوــ أــشــهــرــ مــنــهــ، وــ الشــهــرــ أــوــلــ الــمــرــجــحــاتــ.

ثــمــ لــوــ أــكــلــ الصــيدــ لــاــ بــدــ مــنــ الــاــقــتــصــارــ عــلــىــ مــاــ يــســدــ بــهــ الرــمــقــ كــمــاــ هــوــ مــقــتــضــىــ الــاضــطــرــارــ المــجــوــزــ لــهــ، وــ النــصــوصــ لــاــ إــطــلــاقــ لــهــ مــنــ هــذــهــ

الجهة تدلّ على جواز الأكل بمجرد الاضطرار مطلقاً بل موضوع الجواز الاضطرار، وفى المتنى: و لا نعلم فيه خلافاً.
ولو أكل يجب عليه الفداء، ويشهد به النصوص المتقدمة، ولو لم يتمكن من الفداء يقضيه اذا رجع من ماله كما صرّح به فى موْتِقٍ
يونس، ولو لم يتمكن منه اذا رجع أيضاً يأتي بدلـه الآتي في بحث الكفارات.

ولو لم يكن له بدل أو عجز عنه أيضاً، فعن المبسوط والمهذب والشائع والنافع والقواعد، وفي المستند وغيرها: يأكل الميتة، واستدلى له: باختصاص أخبار تقديم الصيد بما إذا تمكّن من الفداء للأمر به فيبقى أخبار تقديم الميتة في هذا المورد خالية عن المعارض، فيجح العمل بها البالغة.

و فيه: أنَّ أخبار تقديم الميتة بعد طرحها للإعراض أو لأرجحية المعارض لا معنى للرجوع إليها، ونصوص تقديم الصيد أيضًا غير شاملة للمقام كما أفيد، فالمعنى هو الرجوع إلى القواعد، وهي تقتضي التخيير كما هو واضح.

٣٤٨ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص:

1

هل توقف سائر أحكام المتهة على صد المحرم

٤- هل يترتب على صيد المحرم - الذي لا يجوز أكله حتى للمحل - سائر أحكام الميتة فلا تجوز الصلاة في جلده و يحرم بيعه ويجب نجاسة ملاقيه و ما شاكل ، كما عن المصنف في التحرير، أم لا يترتب عليه غير حرمة الأكل كما قوله صاحب الجواهر - ره -؟ وجهاً وجهاً:

قد استدلل للأول بأنه نزل الصيد في الخبرين المتقدمين الداللين على حرمة أكله منزلاً الميتة، و مقتضى عموم التنزيل جريان جميع أحكام الميتة عليه.

و اور د علیہ بوجو ۵:

و فيه: أنَّ مقتضي الإطلاق كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار.

الثاني: أنّ في صدر الخبرين حكم بحرمة أكله و هذا صالح لأن يكون قرينةً على إرادة الحرمةٌ مما في ذيله من التنزيل فيختص التنزيل بحرمة الأكل.

و فيه أولاً: أنه لو سلم إطلاق الذيل في نفسه لا يصلح ما في الصدر قرينة عليه، لعدم التنافى بينهما، بل بينهما حينئذٍ كمال الملائمة، بل يكون من قبيل الصغرى والكبرى، فلا وجه لتقييد إطلاقه.

و ثانياً: أنه يلزم على ما ذكر الالتزام بكون ما في الذيل تأكيداً و هو خلاف الظاهر.

الثالث: أنّ موْثِقَ يُونَسَ وَفِيهِ: تَأْكِلُ مِنْ مَالِكٍ أَحَبَ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ؟ ظَاهِرٌ

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج ١٠، ص: ٣٤٩

7

في عدم كونه ميتة، ولأجله يرفع اليد عن ظهور الخبرين، ويحملان على إرادة أنه كالمية في حرمة الأكل. وفيه أنه لا إشكال في دلالة الموثق على أنه ليس ميتة حقيقة، وما ذكر من أنه لا مالية للمية لا يشمل الصيد، ولكن هل يجمع بينه وبين الخبرين على إرادة خصوص الحرمة أو جميع آثارها؟ والموثق لا يشهد بشيء منهما، ومقتضى الإطلاق هو الثاني:

الرابع: أنه لم يرد تعبدى على اعتبار كون الذباع محلًا حتى يقال بعد تحقق هذا الشرط كما ورد ذلك في اعتبار كونه مسلماً وغيره من الشرائط الآخر.

وفيه أولاً: أن نفس الخبرين هو الدليل التعبدى لذلك.

و ثانياً: أنه لا منافاة بين صيرورته مذكورة بذبح المحرم، ولا يجوز الصلاة في جلده مثلاً للدليل الخاص، و كم حيوان مذكورة لا يجوز الصلاة في جلده كما إذا كان غير مأكول اللحم.

الخامس: أنه قد ورد رواية خاصة في جواز استعمال جلود الصيد التي جعل فيها الماء وهو خبر على بن مهزيار، قال: سالت الرجل (عليه السلام) عن المحرم يشرب الماء من قربه أو سقاء اتّخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها «١».

وفيه: أولاً: أنه لم يظهر كون المسئول عنه صيد المحرم، ولعل وجه السؤال أنه كما يكون قتل الصيد الدلالة عليه والإشارة إليه وإمساكه حراماً يمكن أن يكون استعمال جلده حراماً للمحرم، و عليه فالخبر أجنبي عن المقام بالكلية.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تروك الإحرام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٠

[...]

و ثانياً: أنه لعله من باب عدم تنفس الماء القليل، فالمتحصل: أن ما أفاده المصنف -ره- من إجراء أحكام الميتة عليه مطلقاً هو الأظاهر، نعم الظاهر قبوله التذكرة و ثبوت المالية له.

حكم ذبح المحل للصيد

هذا كله فيما إذا ذبح المحرم للصيد، وأما إذا ذبحه المحل فله صورتان: الأولى: ما لو ذبحه في الحرم. الثانية: ما لو ذبحه في الحل. أما لو ذبحه في الحرم ففي الجواهر: قد صرخ غير واحد بحرمه أيضاً وأنه كالميته. انتهى.

وفي الحديث: استفاضت الروايات مضافاً إلى اتفاق الأصحاب بتحريم ما ذبحه المحل في الحرم، وأنه في حكم الميتة لا يحل لمحل ولا لحرم. انتهى. و يشهد بذلك ما تقدم من الخبرين في ذبح المحرم المصرحين بحرمة ما ذبحه المحل في الحرم، وأنه ميتة، و مقتضى إطلاقهما ترتيب جميع أحكام الميتة عليه.

و يؤيدهما جملة من النصوص ك الصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حمام ذبح في الحل، قال لا يأكله محرم، وإذا دخل مكانه أكله المحل بمكائه، وإذا دخل الحرم حيأ ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمهنه «١».

و صحيح الحلبى: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن صيد رمى في الحل ثم دخل الحرم وهو حى، فقال (عليه السلام) إذا دخله المحرم وهو حى فقد حرم لحمه

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥١

[...]

و إمساكه، وقال: لا تشره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا يأس به «١».

و صحيح شهاب بن عبد ربه عنه (عليه السلام) أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيًّا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «٢». و نحوها غيرها.

و أما الصورة الثانية فلا إشكال في أنه يجوز للمحلّ أكله في الحلّ و الحرم.
ويشهد به مضافاً إلى الأصل: جملة من النصوص.
منها: صحيحاً منصور و الحلبى المتقدمان.

و منها: صحيح ابن أبي يعفور، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصيد يصاد في الحلّ و يذبح في الحلّ يدخل الحرم و يؤكل؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به «٣».

و منها: صحيح الحلبى عنه (عليه السلام) لا تشرين في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال «٤».

و منها: غير ذلك من النصوص، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الصيد بدلالة المحرم أو إشارته أو إعانته بدفع سلاح و نحوه و عدمها كما أفتى بعدم الفرق صاحب الجوهر ره.

و مقتضى إطلاق بعض هذه النصوص حلّيتها للمحرم أيضاً، لكنه يجب تقييد إطلاقها بما دلّ من الأخبار على حرمته عليه ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبى عبد الله

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٢

[...]

(عليه السلام): لا تأكل شيئاً من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال «١». و نحوه غيره.

حمة فرخ الصيد و بيضه

- كما يحرم الصيد يحرم فرخه و بيضه.

وفي المستند: بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة، بل عن التذكرة و في شرح المفاتيح الإجماع عليه. انتهى.
وفي الجواهر في شرح كلام الماتن: و كذا يحرم بيضه و فرخه. قال: أكلًا و إتلافاً مباشرةً و دلالةً و إعانته بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المنهى، إنه قول كلّ من يحفظ عنه العلم. انتهى. و لم يذكروا لذلك دليلاً سوى الأخبار المستفيضة الآتية الدالة على ثبوت الكفاره فيما كصحيف حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الحمام درهم و في الفرخ نصف درهم، و في البيضة ربع درهم «٢». و نحوه غيره.

و تمامية هذا الوجه تتوقف على تلازم ثبوت الكفاره مع الحرمة أى كلّ ما ثبت فيه الكفاره كان حراماً، و الظاهر أنّ ذلك متSalim عليه بينهم، و لعله بضميمه الإجماعات المحكية في المقام يكفي في الحكم.

و في الجواهر: نعم لا- يحرم البيض الذي أخذه المحرم أو كسره على المحلّ في الحلّ، للأصل و عدم اشتراط حلّه بنحو تذكيته أو

بشيء فقد هنا خلافاً للمحکى عن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٣٥٣

[...]

المبسوط. انتهى.

٧- الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتلها و يضمنه المحرم في الحلّ و الحرم و المحلّ في الحرم، ذهب اليه علماؤنا انتهى ما في المنتهي.

و في التذكرة: عند علمائنا. انتهى.

و في المستند: اتفاقاً محققاً و محكياً له. انتهى.

و الشاهد به: نصوص كثيرة ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل جرادةً كثيراً، قال: كفّ من طعام و إن كان أكثر فعليه شاء «١».

و صحيحه الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام): مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادةً فقال: سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر. فقال له ارمسوه في الماء إذا «٢».

و صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليس للمحرم أن يأكل جرادةً ولا يقتله «٣». و نحوها غيرها. نعم ما يقتل في حال الاضطرار من غير تعمد لاتشارهم في الطريق لا كفارة فيه ولا بأس به، و النصوص تدلّ عليه ك الصحيح معاویة بن عمار عنه (عليه السلام) قلت له: الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال (عليه السلام) يتذكرون ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال (عليه السلام) لا شيء عليهم «٤». و نحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٣٥٤

[...]

لا يحرم صيد البحر على المحرم

٧- لا يحرم على المحرم صيد البحر بلا خلاف، و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه و في المستند: و أما البحرى فلا يحرم به بالإجماعين. انتهى. و في المنتهي: دعوى اجماع المسلمين كافة على تحليل صيد البحر صيداً و أكلًا و بيعاً و شراءً مما يحلّ أكله، و أنه لا خلاف فيه بينهم.

و يشهد به: الآية الشريفة: أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا «١». و النصوص الكثيرة ك الصحيح معاویة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث قال: و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحه و يتزود قال الله تعالى: أَحِلَّ ... إلى آخره، قال: فليختر الذين يأكلون. و قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما يكون في البحر فهو من صيد البحر «٢». و صحيح حریز عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريه و يتزود، قال الله تعالى: (أَحِلَّ ...) ... إلى أن قال: و فصل ما بينها كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض في البحر فهو من صيد البحر «٣».

(١) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٥

[...]

و نحوهما غيرهما.

و المراد بالبحر: ما يعم النهر بلا خلاف كما عن التبيان، قال: لأن العرب تسمى النهر بحراً. و منه قوله تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ «١» و الأغلب في البحر هو الذي يكون ماؤه مالحاً لكن اذا اطلق دخل فيه الأنهر بلا خلاف.

و تميز صيد البر عن البحر إنما هو بالتعيش، فما يعيش في البر فهو برى و إن كان اصله من البحر و ما يعيش في البحر فهو بحري، لصدق الاسم.

و لصحيح محمد المتقدم في الجراد: مَرَّ عَلَى (عليه السلام) عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ: سَبَحَنَ اللَّهُ وَ أَنْتُمْ مُحْرَمُونَ. فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَرْمَسْوْهُ فِي الْمَاءِ إِذَا قَوْلَهُ أَرْمَسْوْهُ فِي الْمَاءِ. إِنْكَارًا عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعَوْهُ مِنْ كُونِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَحْرًا يَعْيَشُ فِي الْبَحْرِ.

و إن كان يعيش في البر و البحر معاً فالفصل المميز هو أنه إن كان يبيض في الماء و يفرخ فيه فهو بحري، و أن كان يبيض و يفرخ في البر فهو برى باتفاق العلماء و يشهد به الصحيحان المتقدمان: صحيح معاویة و صحيح حریز.

وبذلك ظهر أنه لا تنافي بين الضابطين فإن مورد الاولى هو ما يعيش في أحدهما و مورد الثانية ما يعيش فيهما معاً. و في المستند: وفي حكم البيض والأفراخ التوالي.

وفي الجوادر: ثم إن الظاهر الحق حكم التوالي بحكم البيض و الفrex، بل لعله أولى. انتهى.

(١) سورة الروم آية ٤١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٦

[...]

و استدلوا بذلك تارةً بما عن القاموس من أن الفrex يشمل التوالي، و لا يكون مختصاً بما يتكون في البيض، و أخرى بما في الجوادر

من الأولية.

ويرد على الأول: عدم حجية قول اللغوى سىما مع مخالفته لما هو المنساق الى الذهن، كما فى المقام، إذ المبادر الى الذهن من الفرخ ما يتكون فى البعض، وإليه يرجع ما فى المجمع: الفرخ ولد الطائر، مع أنه يعارض قوله قول غيره.

ويرد على الثاني: منع الأولية، لعدم العلم بالمناط، فالا ظهر عدم الإلحاد.

بقي فى المقام إشكال أورده بعض و هو: أن ظاهر النصوص و الفتاوى أن الصيد البحرى هو ما يبيض و يفرخ فى الماء نفسه، فلو باضم و فرخ فى الآجام و حوالى الماء فهو صيد برى، ولذا قال المصنف- ره- فى المنتهى: و أمّا طير الماء كالبط و نحوه فإنه من صيد البر، لأنّه يبيض و يفرخ فيه، وهو قول عامة أهل العلم. انتهى.

و عليه فحيث إن هذه الضابطة واردة في الطيور و إسرائتها في غيرها إنما هو لتنقية المناط، ولم يوجد طير يبيض و يفرخ في الماء، بل كل طير من طيور الماء يبيض و يفرخ في نواحيه، فيلزم لغوية هذه الضابطة.

والجواب عن ذلك أولاً: أنه لم يظهر مدرك قوله: كل طير الماء يبيض و يفرخ في نواحى الماء. ولا أدرى من أين علم بذلك؟.

و ثانياً: أن الضابطة إنما هي للطيور و غيرها فلا إشكال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٧

[...]

لو شك في صيد أنه بري أو بحري

-٨- كلام في أنه اذا كان لنوع من الحيوان صنفان: بحري و بري كالسلحفاة كان لكل صنف حكم نفسه، كما لا إشكال فيما لو شك في حيوان أنه بري أو بحري و انطبق عليه أحد الضابطين المتقدمين.

إنما الكلام فيما لو شك في ذلك و لم يرتفع الشك بشيء من الضابطين، ففي الجوادر: المتجه هو الحرمة وقد استدلّ لذلك بوجوهه: الأولى أن مقتضى إطلاق الآية الكريمة: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و جملة من النصوص ك الصحيح الحلبي المتقدم: لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام و غيره: حرم كل صيد البحر، فإن أحرز كون الصيد بحرياً يحلّ و إلا فمقتضى الإطلاق حرمته.

وفي الجوادر: فائدة العموم دخول الفرد المشتبه، و ما في الآية الكريمة: حُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ و ما يشبهها من النصوص في ذلك لا يصلح مقيداً للإطلاق، كي يكون موضوع الحرمة صيد البر خاصة المشكوك صدقه على المورد، فلا يجوز التمسك بالإطلاق لعدم التنافي، و عدم حمل المطلق على المقيد في المتفافقين.

أقول هذا الوجه يتم فيما إذا كانت الشبهة مفهومية بأن شك في مفهوم صيد البحر أنه هل يكون موسعاً شاملاً لحيوان قد يبيض و يفرخ في الماء، وقد يبيض و يفرخ في خارج الماء، أم مضيقاً لا يشمل ذلك بناءً على ما حققناه في الأصول من جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للخاص، ولا يتم إذا كان الشك من ناحية الأمور الخارجية، كما لو شك في أنه يبيض و يفرخ في الماء أو في خارجه، لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٨

[...]

الثاني: أن الصيدية مقتضية للحرمة، والبحرية مانعة عنه، فلو أحرز المقتضى و شك في المانع يبني على تحقق المقتضى وهو الحرمة. وفيه أولاً: منع الكبri، لعدم تمامية قاعدة المقتضى والمانع، إذ ليس ذلك مما عليه بناء العقلاء، ولم يدل دليل تعبدى عليه. وثانياً: منع الصغرى، إذ المراد بالمقتضى إن كان هو المقتضى في مقام الإثبات وهو إطلاق الدليل، والمانع هو الخاص والمقيد وليس ذلك من مصاديق تلك القاعدة، بل هو حينئذ من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد مر الإشكال فيه. وإن كان المراد هو المقتضى والمانع في مقام الثبوت فأولاً: أن باب التشريعيات ليس من قبيل العلل والمعلولات، بل المقتضيات كلّها من قبيل العلل المعدّة وأما العلة التامة فهي إرادة المولى وجعله.

و ثانياً: لعدم العلم بمتناططات الأحكام لا يعلم أن الصيدية مقتضية فعله لا اقتضاء في صيد البحر أصلًا.

الثالث: ما عن المحقق النائيني- ره- وهو: أن تعليق الحكم الترخيصي على أمر وجودي يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على أن الموضوع هو إحراز ذلك الأمر، وأنه ما لم يحرز يترب عليه ضد ذلك الحكم، مثلاً: لو قال المولى: يجوز لك أن تدخل بيتي في هذا اليوم أصدقائي. يفهم العرف من ذلك أن من علم كونه صديقاً للمولى يجوز إدخاله، وإلا فلا يجوز وفى المقام بما أن الجواز علق على الأمر الوجودي وهو كونه بحرياً فمع الشك في ذلك لا بد من البناء على عدم الجواز.

ولا- يرد عليه: أن عدم الجواز أيضاً علّق على أمر وجودي وهو كونه بحرياً، كما عن بعض الأعاظم، فإن هذه الكبri تدعى في خصوص الحكم الترخيصي، مع أنه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٩

[...]

قد تقدم منها ومنه أن موضوع الحرمة ليس خصوص ما كان بحرياً، بل كل ما لم يكن بحرياً لا يجوز صيده. فالحق في الجواب: منع الكبri، إذ لا- فرق بين تعليق الحكم الترخيصي على أمر وجودي أو الحكم الإلزامي عليه في أن الموضوع بنظر العرف واقع ذلك الموضوع لا إحرازه، وإنما يلتزم في بعض موارد الشك بثبوت ضد ذلك الحكم فيما لم يكن مورداً للأصل النافي للتکليف من باب قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، و لعله من هذا الباب الأحكام العرفية، وعلى أي حال الدلاله الالتزامية المشار إليها غير تامة لا يساعد عليها قاعدة باب المحاورة.

الرابع: التمسك باستصحاب العدم الأزلبي، بتقرير: أن مقتضى إطلاق الأدلة- كما مر- حرمة كل صيد، خرج عن ذلك صيد البحر، فالباقي تحته ليس كل حيوان معنون عدم كونه بحرياً، فضلاً عن تعونه بكونه بحرياً، بل الباقي كل حيوان غير معنون معنون البحرية، أي: كل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، فالموضوع مركب من الصيد، وعدم الاتّصاف بالبحرية، لا الاتّصاف بعدم البحرية، وعليه فحيث إنه قبل وجود الحيوان لم يكن الصيد ولا- اتصافه بالبحرية موجوداً، وبعد وجوده يشك في تبدل عدم الاتّصاف بالاتّصاف، فيستصحب ذلك العدم، وانضمّام هذا الأصل إلى ما هو محرز بالوجدان وهو الصيدية يحرز الموضوع، وهو الصيد غير المتصل بكونه بحرياً، فيترتّب عليه حكمه وهو الحرمة، و تمام الكلام موكل إلى محله.

فإن قيل: إنه يعارض هذا الأصل أصله عدم وجود المجموع الذي هو الموضوع.

قلنا: إن المجموع بما هو مجموع لا- يكون موضوعاً، بل الموضوع هو ذوات الأجزاء التوأم، وهي محرزه بالوجدان والأصل، فالمنتھص ممما ذكرناه: تمامية هذا الوجه، فكل حيوان شك في أنه بحري أو بحري ولم يمكن تشخيصه بشيء من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٠

و النساء وطياً و تقiliaً و لمساً و نظراً بشهوده و عقداً له و لغيره و شهادة عليه

الضابطين يبني على أن صيده حرام، ولا مجرى مع ذلك لأصالة البراءة كما لا يخفى.

[٢- التمتع من النساء]

حرمة الجماع على المحرم

و منها: النساء و طيباً و تقبيلها و لمساً و نظراً بشهوة و عقداً له و لغيره و شهادة عليه بلا خلاف في كثير منها، بل في جميعها، فها هنا مسائل:

الأولى: لا يجوز على المحرم و طء النساء قبلأ أو دبراً بلا خلاف. وفي الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، وقد استفاض نقل الإجماع عليه.

ويشهد به مضافاً إلى ذلك، الآية الكريمة: **فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ** «١». والرفث وإن لم يكن صريحاً في الجماع، ولذا قيل في معناه: الفحش من الكلام، إلا أن المراد به في الآية الشريفة هو المراد منه في آية الصوم **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** و ذلك، للنصوص المفسرة إياها ك الصحيح معاویة بن عمر: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلمة الكلام إلما بخير، فإن من تمام الحج والعمره أن يحفظ المرأة لسانه إلا من خير، كما قال الله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ فالرفث: الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله «٢».

و صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) الرفث: جماع النساء،

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٣٦١

[...]

والفسق الكذب. الحديث «١».

و خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام) أما الرفث فالجماع الخبر «٢». و نحوها غيرها. فالآية الشريفة من جهة النهي عن الرفث الذي هو الجماع تدل على حرمة ذلك، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الرجل و المرأة في هذا الحكم.

والنصوص: المتواترة الواردة بالسنّة مختلفة، وقد ذكرها صاحب الوسائل -ره- تحت أبواب: باب جواز الجماع و الطيب و جميع التروك قبل عقد الإحرام لا- بعد ذلك، باب تحريم الرفث و الفسوق و الجدال على المحرم باب أنه يحرم على المحرم و المحرمة الجماع، و التمكّن منه إلى آخره، باب أن المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لا يجب عليه شيء، باب فساد حج الرجل و المرأة ب وعدم الجماع مع العلم بالتحريم، إلى غير ذلك من الأبواب، و تلك النصوص ما بين ما هو صريح في الحرمة، و ما هو يدل عليها بالمفهوم، و ما يدل عليها من جهة دلالته على لزوم الكفاره، أو فساد الحج، أو وجوبه من قابل، و ما شابه، أذكر رواية منها تيمناً، لاحظ: خبر على بن أبي حمزة قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله، قال (عليه السلام): قد أتى عظيماً. قلت أفتني. فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميماً. قال (عليه السلام): إن كان استكرهها فعليه بدننان، و إن لم يمكن استكرهها

فعليه بدنَّه وعليها بدنَّه ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيَا إلى مكَّةً وعليهما الحج من قابل لا بد منه. قلت: فإذا انتهيا إلى مكَّةً فهُى امرأته كما كانت؟ فقال (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٢

[...]

نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان افترقا حتى يحلّا. فإذا حلّا فقد انقضى عنهمما فإنْ أبي كان يقول ذلك «١». ونحوه غيره.

ومنقضى أكثر النصوص عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فكما يحرم النساء على الرجل يحرم الرجال على النساء، ولنعم ما عنون المسألة الفاضل النراقي - ره - قال: من المحرمات على الرجال والنساء: النساء والرجال جماعاً و لمساً بشهوة - إلى أن قال - بلا خلاف في شيء منها كما قيل. انتهى.

وينبغي التنبيه على أمور:

١- أَنَّه لَا فرق في الحكم بين وطئها قبلَما أو دبراً، لإطلاق الآية، فإنَّ الرفت هو الجماع، أو جماع النساء، النصوص إذ لم يقيد الحكم فيها بإتيانها قبلًا.

٢- هل الحكم مختص برفث امرأته أم يعم رفت الأجنبية؟ وجهان، قد استدلَّ للأول بوجهين:

الأول: أن مجامعة الأجنبية بنفسها حرام في حال الإحرام وغيره، وما هو محروم لا يمكن أن يحكم عليه بالحرمة ثانية، وإلا لزم اجتماع المثلين.

و فيه أولًا: أن الحرمة قابلة للتأكيد فيحكم بحرمتها ثانية، ويلترم بالتأكد ولا محذور فيه.

و ثانياً: أن الحكم في المقام ليس خصوص الحرمة التكليفية، بل الثابت الكفاره وغيرها، ولا محذور في شمول أدلة لها أيضاً، ويحكم بثبوتها أي ثبوت تلك الأحكام.

الثاني: إنَّ ظاهر قوله تعالى: (لا رفت ... في الحج) أنَّ المنفي ما هو ثابت قبل الحج وهو رفت امرأته، وأما الرفت مع الأجنبية فهو منفي قبل الحج أيضاً.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كفارات الاستمتعان في الإحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٣

[...]

و فيه: أنَّ الظهور المذكور ممنوع، فإنَّ النفي ليس نفيًّا تكويينيًّا، بل هو تشريعي ولا مانع من التشريع ثانيةً من جهة انطباق عنوان آخر عليه، مع أنَّ النصوص عامة لا يجري فيها ذلك، وبالجملة في مقابل إطلاق الآية و النصوص ليس شيء يستند اليه في البناء على عدم الشمول.

٣- هل الحكم مختص بإتيان النساء والجماع، أم يعم اللواط والمساحقة ووطء البهائم الظاهر هو الفرق بين الأول والأخيرين، كما

لعله كذلك في الكفار، لشمول الآية الشريفة وبعض النصوص له، فإن الرفت فسر بالجماع الشامل له. وما في صحيح على بن جعفر من تفسيره بجماع النساء لعدم كونه في مقام التحديد لا يصلح مقيداً فتأمّل، وتوسيع الكلام في ذلك في مبحث الكفارات، إذ البحث في المقام متهمض في الحرمة، وحرمة هذه الامور من الضروريات فلافائدة في إطالة البحث في ذلك.

٤- لا فرق في الحكم بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، لإطلاق الأدلة.

حرمة التقبيل على المحرم

المسألة الثانية: يحرم على المحرم تقبيل امرأته بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن المفاتيح وشرحها الإجماع عليه. ويشهد به: ما رواه الكليني عن الحسين بن حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقبل أمّه، قال (عليه السلام) لا بأس بهذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة^١. والكراهة مضافاً إلى استعمالها في الحرمة في الأخبار كثيراً يراد بها في المقام

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٤
[...]

الحرمة بقرينة المقابلة بنفي البأس.

ثم إن المستفاد من الخبر أن الذي يكون حراماً هو القبلة التي تكون محل الشهوة لاما ليس محلّها ولا داعياً إلى الجماع، فمقتضى إطلاقه حرمة تقبيل المرأة مطلقاً كان عن شهوة أم لم يكن، لأنها محل الشهوة، بخلاف الام و من شابهها كالأخ.

و حسن مسمع أبي سيار: قال لـأبي عبد الله (عليه السلام): يا أبي سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء و من قبل امرأته على شهوة فأمني فعليه جزور، و يستغفر الله، و من مس امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاء، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور، و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه^٢. و دلالة هذا الخبر على الحرمة كالنصوص الآتية متوقفة على اقتضاء ثبوت الكفاره للحرمة.

ثم إن الخبر مصريح بعدم الفرق بين كون التقبيل بشهوة أو بغير شهوة.

و خبر العلاء بن فضيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل و امرأة تمتعا جميعاً فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبلها، قال (عليه السلام) يهريق دماً و إن كانوا لم يقصّرا جميعاً فعلى كل واحد منها أن يهريق دما^٣.

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: قلت فإن قبل؟ قال: هذا أشدّ

(١) ذكر صدره في الوسائل باب ١٨ أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٣، و ذيله في باب ١٧ منها..

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٥
[...]

و خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل قبل امرأته و هو محرم، قال (عليه السلام) عليه بدنّه و إن لم يتزل و ليس له أن يأكل منها «٢». و نحوها غيرها.

فروع:

١- هل الحكم مختص بالتقبيل عن شهوة كما عن الذخيرة و في الرياض و نقله عن جماعة، و في الحدائق، أم يعم ما إذا كان التقبيل لا بالشهوة كما هو صريح بعض، و ظاهر جمل العلم و العمل و السرائر و الكافي و غيرها؟ وجهان:
قد استدلّ للثاني بإطلاق بعض ما تقدم، و صريح آخر.
و استدلّ للأول بالأصل: و بالتعليل في خبر الحسين بن حماد: إنما يكره قبلة الشهوة، و بأن المنساق من إطلاق تقبيل المرأة كونه على وجه الاستمتاع والالتذاذ.

و اجيب عن التصريح في خبر مسمع بقوله: من غير شهوة، بأنه محمول على إرادة عدم الإيمان بقرينة المقابلة لكونه تقبيل رحمة و نحوه مما لم يكن استمتعًا و التذاذًا بالأمراء، و لكن الأصل مقطوع بما عرفت، و التعليل في خبر ابن حماد قد عرفت حاله، و كون ما ذكر هو المنساق من إطلاق تقبيل المرأة منوع، و حمل من غير شهوة على إرادة عدم الإيمان و إن كان لا يبعد بقرينة المقابلة، لكنه لا يصلح مقيداً لإطلاق الأدلة، فالظاهر هو التعميم.

٢- النصوص مختصة بتقبيل امرأته فإسراء الحكم إلى تقبيل الأجنبية و الغلام

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٦

[...]

إنما هو بالأولوية، أو لعموم العلة في خبر ابن حماد.

٣- لا إشكال في تقبيل الأم و الاخت و البنت و من ضاهاهن.

قال المصنف- ره- في المنتهي: لا يحرم للمحرم أن يقبل امه لأنّه ليس محلّاً للشهوة و لا داعياً إلى الجماع فكان سائغاً. روى الشيخ عن حسين بن حماد ثم ساق الخبر- ثم قال: اذا ثبت هذا فالتعليل الذي علل الإمام (عليه السلام) ينسحب في غير الأم كالبنت و الاخت و العمّة و الخالة و بنت الأخ و غيرهن من المحرمات. انتهى.

٤- هل يحرم تقبيل المرأة للرجل أيضاً أم لا؟ وجهان.

استدلّ الفاضل النراقي للأول بالإجماع المركب، و بالتصريح بحكم المرأة في روایة العلاء أيضاً.
ولكن الأول غير ثابت، و على فرض ثبوته كونه تعدياً غير ظاهر.

ويرد على الثاني: إنّ الظاهر من الخبر بيان حكم مطاوعة المرأة و تسليمها لتقبيل الرجل لها لا تقبيلها للرجل، و لا أقلّ من الاحتمال.
و ربما يستدلّ له بتنقیح المناط، و قاعدة الاشتراك و هما كما ترى، فإذاً لا دليل على حرمتها، و لكن الاحتياط لا يترك، و سيأتي في المسنّ ماله نفع بالمقام.

يحرم على المحرم لمس المرأة

الثالثة: يحرم على الرجل لمس امرأته بلا خلاف فيه في الجملة.

و يشهد به نصوص ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته و هو محروم فأمنى أو أمنى، قال: إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يُمن، أمنى أو لم يُمن فعليه دم شاء، فإن حملها أو مسها لغير فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٠، ص: ٣٦٧

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٠، ص: ٣٦٧

شهوة فأمنى أو أمنى فليس عليه شيء «١».

و ما رواه الحلبى عنه (عليه السلام) قلت: المحروم يضع يده على امرأته، قال: لا بأس. قلت: فينزلها من المحمل و يضمها إليه. قال: لا بأس. قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال (عليه السلام) ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك «٢».

و حسن مسمع أبي سيار المتقدم و نحوها غيرها.

وبهذه النصوص يقيد إطلاق غيرها مما تضمن ثبوت الكفاره على اللمس مطلقاً، كما أنّ بها يقييد إطلاق صحيح الحلبى في المحروم قلت: أفيضها و هي محربة؟ قال (عليه السلام) نعم «٣».

و كذلك يحمل ما اطلق فيه من الفتاوى المحكية عن جمل العلم و العمل و السرائر و الكافي، و يحتمله الكتاب. ثم إنّ دلالة هذه النصوص على الحرمة إنّما هي بواسطة دلالتها على ثبوت الكفاره بناءً على اقتضائه ذلك كما هو الظاهر، قال في المستند: للإجماع ظاهراً على استلزم وجوب الكفاره، لعدم الجواز في هذا المقام. انتهى.

و يشهد بالحرمة مضافاً إلى ذلك خبر الأعرج عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه و هو محروم، قال (عليه السلام) لا بأس إلا أنّ يتعمد ذلك «٤». فإنّ ثبوت البأس في صورة التعمد المستفاد من

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٠، ص: ٣٦٨

[...]

الاستثناء ملازم للمحرمة كما مرّ فتدبر، فلا إشكال في الحكم، كما لا ريب في الاختصاص بما إذا كان عن شهوة. و الروايات مخصصة بالرجل - و ثبوت الحرمة للمرأة إذا مسّت الرجل بشهوة مما ادعى عليه الفاضل النراقي الإجماع المركب، و هو بضميمه قاعدة الاشتراك و تنقيح المناط إن لم توجب الإفتاء بالثبوت لا ريب في صدورتها منشأ للاحتياط اللزومي، بل الظاهر المستفاد من نظائر المقام في الجماع و الملاعبة و ما شاكل ثبوت الحكم في المرأة أيضاً، و كذلك في التقبيل. و هل يختص الحكم بالزوجة أم يشمل الأجنبية؟ وجهان: قد يقال: إنّ أدلة الباب مخصصة بالزوجة و التعذر عنها يتوقف على إلغاء

الخصوصية أو تنقیح المناط.

ولكن: يمكن أن يستدلّ للمشمول للأجنبية بالنصوص الواردة في الدعاء عند التهيؤ للإحرام المشتملة على تحريم الاستمتاع النساء على المحرم، كقول: «احرم لك شعرى و بشرى من النساء» فإنه يدلّ على تحريم الاستمتاع بهن مطلقاً، و عليه فيحرم النظر عن شهوة بالاجنبية من جهة الإحرام أيضاً، و بذلك يظهر حكم تقبيلها.

نظر المحرم الى زوجته

نعم اذا نظر فامنى يحرم من ناحية الامانة.
كتب الشيخ والأكثر عن تحريمها وهو عدم حرمتها مطلقاً.
الرابعة: في نظر المحرم الى زوجته قوله: الأول أنه يحرم إذا كان عن شهوة و هو المشهور بين الأصحاب الثاني: ما استظهر من خلو

و عن الصدوق التصريح بأنه لا شيء عليه، و اختباره سيد الرياض لو لا
فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۱۰، ص: ۳۶۹

[...]

الإجماع، و الفاضل النراقي في المستند.
و أما النصوص فهي على طائف:

الأولى: ما يدلّ على أنّ النظر بشهوة حرام و هي النصوص الدالّة على تحريم الاستمتاع بالنساء مطلقاً التي تقدّمت الإشارة إليها الواردة في الدعاء للإحرام، تمسّك بها صاحب الجواهر - ره - في المقام.

الثانية: ما يدلّ على أنَّ النَّظرَ وَلَوْ كَانَ بِشَهُوَةٍ لَا يَكُونُ حَرَاماً كَمُوْتَقِّنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ بِشَهُوَةٍ فَأَمْنَى، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ «١».

و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم ينظر إلى امرأته وهي محمرة، قال (عليه السلام) لا بأس ^{٢٤}.

الثالثة: ما يدلّ على حرمة النظر بشهوة إذا أمنى ك صحيح معاویہ بن عمار عن إمامنا الصادق (عليه السلام) عن محرم نظر الى امرأته فامنی او أمنی و هو محرم، قال (عليه السلام): لا شيء عليه ولكن ليغتسل و يستغفر ربها - الى أن قال - وقال في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال (عليه السلام) عليه بدنية «٣».

ثم قوله: ليغتسل. مع أن السؤال إنما هو عن الإيمان أو الإمداد، يصرح بأنه لا شيء عليه، وفي الذيل يقول بأن عليه بدن، وإن أريد به النظر بغير شهود فهو ليس بحرام فلا معنى لقوله: و يستغفر ربها: مورد الاستدلال ذيل الخبر، أما صدره فغير خالٍ عن الإشكال، فإنه إن كان المراد به النظر بشهود فيعارض مع ذيله فإنه في الصدر

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٧.

(٢) الوسائل، باب ١٣ من أيواب تروك الإحرام حديث ٢.

^(٣) الوسائل، باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتعة في الإحرام حديث ١.

^{٣٧٠} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١، ص:

1

على إطلاقه لم يعمل به، و خبر مسمع المتقدم من نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. و نحوهما غيرهما.

الرابعة: ما يدل على حرمة النظر بشهوة وإن لم يُمْنَ كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قلت له: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى، قال (عليه السلام): إن كان موسراً فعليه بدنء، وإن كان وسطاً فعليه بقرءة، وإن كان فقيراً فعليه شاء، ثم قال: إنما جعلت عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحل له «١»، فإنه صريح في أنّ الحرمة لغير الإِمْنَاء و أنّ المحرّم هو النّظر وإن لم يُمْنَ.

أقول أما الطائفة الثالثة فهي مختصة بصورة الإِمْنَاء فلعل الكفار لأجله لا للنظر.

و أما الرابعة فهي وإن كانت صريحة في أن الكفار لأجل النظر لا للإِمْنَاء إلّا أنه قد يقال باختصاصها بالأجنبيّة للتعليل، و لتنكير المرأة.

ولكن يمكن دفع ذلك بأنه يمكن أن تجري العلّة في الزوجة من جهة عدم الحلية لأجل الإِحرام فلا مقيد للصدر، و تنكير المرأة إنما هو لإِفاده الإطلاق، إلّا أنه يعارضها صحيح معاویة في محرم نظر إلى غير أهله، فأنزل. قال (عليه السلام): عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يدع و ليس عليه شيء «٢». و الجمع بينهما يقتضي البناء على أنّ الموجب للكفاره النظر المؤدي إلى الإِمْنَاء لا مطلقاً كما هو واضح.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإِحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإِحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٣٧١

[...]

و أمّا الطائفة الثانية فلم يعارضها مع هاتين الطائفتين و إعراض الأصحاب عنها تطرح إمّا ابتداءً أو بعد ملاحظة المعارضة، أو تحمل على حال السهو كما حمله عليها الشيخ قده.

و أمّا ما في الجواهر من أنّ نفي الشيء عليه لا يدلّ نفي الحرمة، فغير تمام، إذ النكرة الواقعه في حيز النفي تدلّ على العموم. و أمّا الطائفة الأولى فهي لا معارض لها، و تدلّ على حرمة الاستمتاع بالنساء، و من الاستمتاع بهن النظر بشهوة و لو لم يُمْنَ أو لم يُمْذَن..

فالظاهر: حرمة النظر بشهوة مطلقاً، و يؤيده ما ذكره صاحب الجواهر - ره - دليلاً له، و هو فحوى ما دلّ من النصوص على حرمة المس و الحمل إذا كان بشهوة لا بدونها و قد تقدّمت وجه كون ذلك مؤيداً لا دليلاً: أنه يتحمل خصوصية في المس و الحمل لا تكون في النظر.

هذا كله في النظر بشهوة، و أمّا النظر بدونها فهو جائز بلا خلاف، و يشهد له إطلاق ما دلّ على النظر إلى المرأة حتى النظر إلى فرجها، و الأصل.

و حسن على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته أو لجاريتها بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروءة: اطْرُحِي ثوبك. و نظر إلى فرجها، قال (عليه السلام): لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر «١».

و هذه النصوص و ان اختص بعضها بالزوجة إلّا أن جملة منها مطلقة شاملة للأجنبية، و بعضها في خصوص الأجنبية، فلا وجه لاختصاص الحكم بالزوجة.

فما عن المسالك: لا فرق في ذلك بين الزوجة و الأجنبية بالنسبة إلى النّظر.

(١) الوسائل باب ١٧ من كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٢

[...]

الأولى إن جوائزها و النظر إلى المخطوبة و إلا فالحكم مخصوص بالزوجة. انتهى. غير تام.

ويرد عليه ما أورده سبطه في محكى المدارك، قال بعد نقل ذلك من جده: و كان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر إلى الأجنبية على هذا التقدير، و عدم اختصاصه بحال الشهوة. و هو جيد إلا أن ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الإحرامي بما إذا كان بالشهوة. انتهى.

و مختصيه له: أن في المقام عنوانين: أحدهما النظر في حال الإحرام، الثاني النظر إلى الأجنبية، و حرمة الثاني مطلقة، و الأول مقيدة بما إذا كان عن شهوة، و إذا انطبقا على مورد تأكيد الحرمة.

فما أفاده صاحب الحديث- ره- بأنه متى قيل بتحريم النظر إلى الأجنبية مطلقاً في أول نظرة أو غيرها من محلّ كان أو محروم فالتفصيل بالنسبة إلى المحروم بين ما إذا كان نظره بشهوة فيحرم أولاً بشهوة فيحلّ، لا معنى له، لأن المدعى عموم التحريم للمحروم وغيره فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحريم الإحرامي بما إذا كان بشهوة. انتهى، في غير محله، كما عرفت.

و هل يحرم النظر إلى الغلام بشهوة أم لا؟ وجهاً، الأدلة مختصة بالنظر إلى النساء، والأولوية غير ثابتة، إذ المناط غير معلوم، كي يدعى الأولوية، و الاحتياط سبيل النجاة.

و هل يحرم نظر المرأة إلى الرجل إذا كان عن شهوة أم لا؟ وجهاً، و يجري في المقام ما ذكرناه في التقبيل والمس، و عليه فالاحتياط لا يترك.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٣

[...]

عقد المحروم لنفسه و لغيره

اشارة

الخامسة: لا يجوز للمحروم أن يعقد لنفسه و لغيره بلا خلاف.

وفي الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض إن لم يكن متواتراً. انتهى.

وفي التذكرة: يحرم على المحروم أن يتزوج أو يزوج فيكون وكيلًا لغيره أو ولیًا سواء كان رجلاً، أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى.

و يشهد به نصوص كثيرة ك الصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليس للمحروم أن يتزوج ولا يزوج، و إن تزوج أو زوج محلًا ففترديجه باطل «١». «٢».

و حسن معاوية بن عمار: المحروم لا يتزوج ولا يزوج، فإن فعل فنكاحه باطل «٢».

و موئق سمعاء بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرباً و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فإن

فعل فدخل بها المحرم.

فقال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدن، و على المرأة، إن كانت محرمة بدن، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون هي قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعلتها بدن «٣». و خبر أبي بصير عنه (عليه السلام): المحرم يطلق ولا يتزوج «٤».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ترورك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ترورك الإحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب ترورك الإحرام حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب ترورك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٣٧٤

[...]

و خبر عاصم بن حميد: للمحرم أن يطلق ولا يتزوج «١». و نحوها غيرها، و تمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في جهات الأولى: كما يحرم التزويع و ضعاف كذلك يحرم تكليفاً، و يشهد بهما صحيح ابن سنان و حسن معاوية و خبر سماعة و غيرها.

الثانية: كما يحرم التزويع لنفسه كذلك يحرم تكليفاً و ضعافاً أن يزوج غيره، للنصوص المتقدمة، و تزويع الغير قد يكون بصيرورته وكيلًا عنه في العقد، و قد يكون بكونه وكيلًا في إجراء الصيغة خاصة، و قد يكون ولائياً على من يتزوج له، ثم إنه قد يجري الصيغة الولي بنفسه و قد يوكل غيره في أن يجري الصيغة، و تزويع الغير يشمل جميع ذلك.

و دعوى: أن ذلك لا يصدق على مجرى الصيغة خاصة نظير ما ذكروه فيما إذا كان الصبي مجرياً لصيغة البيع، قالوا: أنه لا يستند البيع والشراء إليه، و لذلك بنوا على عدم ثبوت خيار المجلس لمجرى الصيغة لعدم صدق البيع عليه، فالبيع إنما يكون بيع الولي و الموكلا - مجرى الصيغة فكذلك في المقام. مندفعه: بالفرق بين البابين، فإن الموضوع ل الخيار المجلس البيع، و هو لا يصدق على مجرى الصيغة، و أيضاً موضع البطلان في عقد الصبي أمر الصبي في البيع و الشراء، و أما في المقام فالموضوع هو التزويع للغير أى إيجاد علقة الزوجية، و هذا إنما يكون بفعل مجرى الصيغة، فال موضوع في المقام يشتمله.

فإن قيل: إنه لو وكل الولي المحرم للعقد على المولى عليه لا يكون فعل الوكيل مشمولاً لهذه النصوص، و التوكيل ليس تزويعاً محظماً بالإجماع و النص، و لعله

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ترورك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٣٧٥

[...]

لذا قال في القواعد: الأقرب جواز توكيل الجد المحرم محله: أى في تزويع المولى عليه. قلنا: أولًا: أن الوكيل نائب الموكلا و لا نيابة فيما ليس له فعله.

و ثانياً: أن التزويع المنهى عنه في النصوص يشمل التوكيل، و لذا قطع الأصحاب بحرمة توكيل المحرم على التزويع لنفسه و بطلان العقد، و يرد على المصنف زائداً على ذلك: أنه لا وجه لتخصيص الجد بالذكر.

ولو عقد الفضولي للمحرم في حال كونه محلّاً وأجازه في حال الإحرام يكون باطلًا من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، إذ على القولين إنما يستند عقد النكاح والتزويج إليه في حال الإجازة والفرض أنه محرم في تلك الحالة فيشمله النصوص. ولو عقد الفضولي في حال كونه محرباً، أو عقد الفضولي له في تلك الحالة وأجاز من له العقد في حال كونه محلّاً فالظاهر عدم جوازه، لأنّ عقد الفضولي تزويج من غير فرق بين القول بالكشف والنقل، فإن ذلك في حصول الزوجية لا في صدق التزويج والإنكاج.

فما في الجوادر من تخصيص الممنع أولاً بالقول بالكشف، وتبعه بعض الأعظم. غير تام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٦

[...]

التزويج في حال الإحرام يوجب الحرمة الأبدية

الثالثة: التزويج في حال الإحرام يوجب الحرمة الأبدية بلا خلاف فيه في الجملة، إنما الخلاف في أنه يوجب الحرمة مطلقاً علم الزوج المحرم بالحرمة أولاً تحقق الإيلاج أم لا، أو أنه لا يوجب الحرمة إلّا مع العلم وإن لم يدخل بها، أو مع الدخول وإن لم بعلم بالحرمة.

ومنشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، فإنها على طائفتين:

الأولى: ما يدلّ على أنه يوجب الحرمة الأبدية مطلقاً كخبر أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً «١».

وموثق ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عنه (عليه السلام): إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً «٢». ونحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدلّ على أن العقد فاسد ولا يوجب الحرمة الأبدية مطلقاً كما رواه صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى (عليه السلام) أن يخلّي سيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه ولأن شاءوا لم يزوجوه «٣».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٧

[...]

الثالثة ما دلّ على أنه يوجب الحرمة مع العلم كخبر زرارة وداود بن سرحان عن أبي عبد الله، وخبر أديم بياع الهروي عنه (عليه السلام) قال: والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحلّ له أبداً «١». وللأصحاب في مقام الجمع بين النصوص مسالك:

أحدها: أنّ الظاهر من الطائفة الأولى بقرينة قوله (عليه السلام): فرق بينهما. هو الحرمة مع الدخول، ضرورة أنّ المراد بالتفريق ليس هو التفريض الاعتباري بمعنى ارتفاع الزوجية، لأنّه حاصل بنفسه فساد العقد فلا يصح أمر الحكم أو العدول من المؤمنين به، بل المراد هو التفريض الخارجي، وهو لا يتحقق إلّا بعد الاجتماع في الفراش الذي لا ينفك غالباً عن الدخول، وعليه بهذه الطائفة أخص من الطائفة الثانية، فتقتيدها بصورة عدم الدخول، والنسبة بينها وبين الطائفة الثالثة وإن كانت عموماً من وجه، لأنّها تدلّ على حرمة المدخول بها علم بالحرمة أم لا.

ومفهوم الطائفة الثالثة إنّها مع الجهل لا تحرم أبداً دخول بها أم لا إلّا أنّ المفهوم لا يصلح لمعارضة المنطق، ضرورة أن دلالة الشرط على المفهوم إنّما هي من جهة ظهور التعليق عليه في كونه علّة منحصرة، وظهوره في ذلك ليس بمثابة يعارض مع ظهور المنطق، فيقدم عليه، فتكون النتيجة هي الحرمة مع الدخول ولو كان جاهلاً.

وفيه أولاً: أنّ الظاهر من التفريض سيّما بقرينة ولا يتعدان أبداً هو التفريض الاعتباري وليس هو أمراً تكليفيّاً بالتفريض، بل هو إرشادي إلى بطalan النكاح، ولذا يفهم من ذلك في المقام وفي نظائره بطalan العقد. وثانياً: أنّ منطق الطائفة الثالثة إنّما هو دخالة العلم في الحرمة فالجمع بينه

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٨

[...]

وبيّن هذه الطائفة على ما افید هو اعتبار الأمرين في الحرمة أي الدخول والعلم.

وثالثاً: أنّ ما افید من أنّ المفهوم لا يصلح لمعارضة المنطق غير تمام، فإنّ المفهوم إنّما يستفاد من خصوصية في المنطق وهي ما اشير إليه من دلالة الشرط على الانحصار، وهذه الدلالة دلالة منطقية، وطرف التعارض هي تلك، فلا وجه لتقديم الطائفة الأولى على مفهوم الطائفة الثالثة.

ثانيها: أنّ الطائفة الثالثة أخص من الثانية فتقتيدها بصورة الجهل، فتصير الثانية أخص من الأولى فتقتيد إطلاقها، فالنتيجة هي الحرمة مع العلم لا بدونه.

وفيه: أنه يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به.

ثالثها: أنّ الطائفة الثالثة بمنطقها تقيد الثانية، وبمفهومها تقيد الأولى، فالنتيجة هي الحرمة لو علم أنه حرام عليه.

وفيه: أنه يتوقف على كون إذا شرطية، أو القول بمفهوم الوصف، والأول غير ظاهر، والثاني فاسد، مع أنه يلزم حمل الطائفة الأولى على الفرد النادر، إذ إقدام المحرم الذي في مقام إتیان العبادة على النكاح مع علمه بالحرمة والفساد نادر.

والحق: أنه يقع التعارض بين الطائفة الأولى والثانية، أما الثالثة فلا خصيّيتها من الثانية تقدّم عليها، ومنطقها لا ينافي الطائفة الأولى، فهي يعمل بها على كلّ تقدير، فالنسبة إلى صورة الجهل يقع التعارض بين الطائفتين الأولىين، ولا يمكن الجمع الدلالي بينهما، فلا بدّ وأن يرجع فيهما إلى المرجحات السندية، والطائفة الأولى أرجح لأجل الشهرة فتقىد، فالنتيجة هي الحرمة الأبدية مطلقاً.

ولكن الظاهر كون كلمة إذا في الطائفة الثالثة شرطية، لعدم ملائمتها مع الجملة بمعناها الآخر، وعليه فمفهومها تقيد الأولى، بصورة العلم.

ودعوى: لزوم الحمل على الفرد النادر. على فرض صحتها، يلزم منها التعارض

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٩

][...]

بين الطائفتين، و الترجيح مع الثالثة لشهرة و موافقة الكتاب، فالمتحصل: أن الأظهر هو الحرمة مع العلم مطلقاً و عدمها مع الجهل كذلك.

الإحراق المحرمة بالمحرم

الرابعة: في إلحاد المحرمة بالمحرم في حرمة العقد الصادر منه و بطلانه، و كونه موجباً للحرمة الأبدية -أقول، ثالثها: التفصيل بين الأخير والأولين بعدم الإلحاد في الأخير خاصة.

فالكلام في موردين:

١- في حرمة العقد و بطلانه، قال في المنهى: و لا يجوز للمحرم أن يتزوج و لا يكون ولياً في النكاح و لا وكيلاً فيه سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى. و نحوه في التذكرة.

قال في الجوادر: و في القواعد و كشفها: و لو كانت المرأة محرمة و الرجل محلّ فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها و تلذذها بزوجها تقبيلاً أو لمساً أو نظراً أو تمكيناً له من وطئها، و كراهة خطبتها، و جواز رجعتها، و شرائهما، و مفارقتها، بل في الأخير: الاتفاق على ذلك. انتهى.

و هذه الإجماعات المنقولة بضميمة ما قيل من عدم كون هذا الحكم من خواص الرجل، و عدم اختصاص الأحكام المتقدمة من الاستمتاعات به -لعليها كافية في إرادة الجنس من قوله (عليه السلام): ليس للمحرم أن يتزوج و لا- يزوج و إن تزوج أو زوج محلّ فترويجه باطل، و ما شابهه.

و أما المورد الثاني فقد صرّح غير واحد بعدم الإلحاد، و أنه إذا عقد على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٠

][...

المحرمة و هو محلّ لم تحرم عليه، و ذهب جمع إلى الإلحاد، و ظاهر المصنف -ره- في المنهى. هو الاختصاص و عدم الإلحاد فإنّه عند عنوان بطلان العقد و حرمتها يصرّح بالمرأة أيضاً كما تقدم، و لكن في مسألة الحرمة الأبدية يقول: لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأة فان كان عالماً إلى آخره، و لا يتعرض لحكم المرأة.

و كيف كان فمقتضى العمومات والأصل عدم الحرمة، و قد استدلّ للحرمة بوجوه:

الأول: الاجماع. و هو كما ترى.

الثاني: قاعدة الاشتراك.

وفيه: أنّ القاعدة تامة في الأحكام الثابتة للأشياء بما هي من غير نظر إلى صنف خاص، كوجوب السورة في الصلاة؛ فإنه في أمثل ذلك إذا خطب الرجل به أو كان الكلام المبين للحكم بنحو له ظهور في الرجال، أو قلنا باختصاص الخطاب بالحاضرين مجلس التخاطب و كان الحاضرون هم الرجال تتم القاعدة.

و أما الأحكام المترتبة على صنف خاص مع احتمال الدخل في الحكم فالقاعدة غير تامة، فإنّ كان هذا الحكم من أحكام الإحرام بما هو و كان لسان الدليل بنحو استفهام منه ذلك كان هذا الوجه متيناً، و لكن بما أنه يتحمل كونه من مختصات الرجال و كونه من أحكام المحرم بما هو محرم، فلا يكون مورداً لقاعدة الاشتراك.

الثالث: أن المراد بقوله: المحرم إذا تزوج و هو محرم - هو الجنس لظهور الألف و اللام في ذلك فيشمل المحرمة أيضاً. وفيه: انه لا ريب في ظهور الألف و اللام في الجنس، ولكن ليس لازم ذلك شمول المدخول لغير من يصلح أن يشمل له، بل لازمه كونه ظاهراً في إرادة فعلية جميع ما يصلح أن ينطبق عليه المدخل، وعلى ذلك فإن كان المراد بالمحرم الشخص فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ١٠، ص: ٣٨١

[...]

المتصف بالإحرام كان شاملاً للرجال و النساء، وإن كان المراد معناه الظاهر و هو الرجل المتصف بالإحرام فلا يشمل المرأة، و الكلام إن لم يكن ظاهراً في الثاني فلا أقل من الإجمال فيكون مردداً بين الأقل والأكثر، فلا بد من الاقتصار على الأقل المتيقن و هو الرجل، فإذاً لا دليل على الإلحاد، ولكن بما أن كثيراً من الأحكام المشتركة بين الصنفين بينت بصيغة المذكر و هذا شائع، وأفتى جمع بالإلحاد، فالاحتياط لا يترك إن لم يكن الإلحاد أظهر.

اختلاف الزوجين في العقد

فروع:

الأول: لو اختلف الزوجان في العقد ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا اختلفا في وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال.

الثانية: أن يتواتقا على وقوعه حال الإحرام ولكن اختلفا في العلم و الجهل.

أما الصورة الأولى فقد يقال: إنه يقدم قول مدعى الصحة، واستدلله به بوجوه:

- ١- أن مقتضى إطلاق الأدلة صحة كل عقد خرج عنه العقد الواقع حال الإحرام، فباستصحاب عدم مقارنة العقد لحال الإحرام يثبت صحته من غير حاجة إلى إثبات كونه في حال الإحلال، ذكره صاحب الجوهر - ره.
- و فيه: أن العقد حال وقوعه كان مقارناً لحال الإحرام أو لم يكن فلا حالة سابقة لعدم المقارنة كي يستصحب.
- ٢- أنه يستصحب عدم الإحرام إلى حال وقوع العقد، فالعقد محرز بالوجودان، و عدم كون العقد محرماً في حاله محرز بالأصل، فيتم الموضوع.

فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ١٠، ص: ٣٨٢

[...]

ولا يعارض ذلك استصحاب عدم العقد إلى حال الإحرام، فإنه لا يثبت به وقوع العقد في حال الإحرام لكونه مثبتاً، كما لا يعارضه استصحاب عدم وقوع العقد في حال الإحلال أي غير حال الإحرام الذي هو موضوع الصحة، إذ الأصل الأول حاكم على ذلك، فإن الشك في وقوع المجموع المقيد مسبباً عن الشك في القيد، فالأسأل الجاري في القيد حاكم عليه.

و إن شئت قلت: إن الأثر لا يترتب على المركب بما هو مركب بل على ذات الأجزاء التوأم المحرزة بالوجودان والأصل.

ولا يفرق فيما ذكرناه بين العلم بتاريخ الإحرام و الجهل به بناءً على ما هو المختار من جريان الاستصحاب في كل من معلوم التاريخ و مجهوله.

ولكن يرد عليه: أنه يتم فيما إذا كان الشك في تقديم العقد على الإحرام أو وقوعه حاله، و أما لو علم بعدم التقديم و شك في التأخير فيجري استصحاب بقاء الإحرام حال العقد، و به يحرز موضوع البطلان.

٣- أصل الصحة الجارية في جميع العقود والإيقاعات الحاكمة بصحبة كل عقد واقع شك في صحته وفساده، التي عليها بناء العقلاة وإن جماع العلماء ولكن حيث يكون عمدة مدركتها بناء العقلاة والإجماع، وثبت ذلك فيما إذا احتمل التصادف الواقعي من دون أن يكون المتعاقدان ناظرين إليه محل تأمل، فلو اعترفا بالجهل بفساد العقد في حال الإحرام لا مورد لأصل الصحة، بل يمكن أن يقال: إنها لا- تجري في الفرض حتى مع تسليم ثبوتها بالأدلة اللغوية، بناءً على أنها من الأمارات لا الأصول التعبدية، فإنه في الفرض لا ملاك للطريقية، وعلى هذا فما أورده سيد المدارك- ره- على هذا الوجه الذي ذكره الكركي- قده- وثاني الشهيدين وتعههما غيرهما بأنه إنما يتهم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك، أمّا مع اعتراضهما بالجهل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٣

[...]

فلا وجه للحمل على الصحة. انتهى- في غاية المثانة.

ولا- يرد عليه ما في الجواهر بأن أصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم، لإطلاق دليله، نعم أصل عدم وقوع المعصية من المسلم يعتبر فيه العلم وهو غير أصل الصحة التي هي بمعنى ترتيب الأثر كما هو واضح. انتهى.

و عليه فإذا لم يعلم جهلهما بالفساد يكون مقتضى أصل الصحة المقدمة على جميع الأصول هو البناء على الصحة و تقديم قول مدعاهما، وإن علم بذلك فإن كان يحتمل تقديم العقد على الإحرام يحكم بالصحة للاستصحاب المتقدم، وإن لم يحتمل ذلك فمقتضى الأصل- اي أصله بقاء الإحرام حال العقد، وأصله عدم تحقق الزوجية- هو البناء على الفساد و تقديم قول مدعاه.

و أما الصورة الثانية فأثر اختلافهما في الحرمة الأبدية و عدمها، وفي هذه الصورة لا تجري أصل الصحة ولا غيرها مما تقدم من الأصول، إذ الفساد محرز، فإن بنينا على أن المحرمة غير ملحوظة بالمحرم في هذا الحكم كما قوينا به بحسب الدليل لا بد من تقديم قول الزوج ادعى الجهل أو العلم، لما دل على أن قول الشخص فيما لا يعلم إلا من قبله حججه و معتبر، كما يستفاد ذلك مما ذكره الفقهاء تبعاً للنص في باب الحيض في مسألة إخبار المرأة بالحيض أو الطهر من حججه قولها فيه من باب حججه إخبار الشخص عمّا في نفسه، إذ عليه يكون الإخبار بعلمه أو جهله إخباراً عمّا في نفسه فيقدم ذلك.

ويعارضه ظهور حال المسلم في العلم بما يبتلي به من الأحكام، فإن هذا الظهور ساقط قطعاً إذ العالم بالفساد لا يقدم على العقد. وإن بنينا على إلحاق المحرمة بالمحرم فإن كان الخلاف في علم أحدهما المعين و جهله مع الاعتراف بجهل الآخر فالحكم ما تقدم من تقديم قوله، وإن فيقدم قول

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٤

[...]

مدعى العلم، فإن ادعاء جهل الآخر لا أثر له مع علم صاحبه على الفرض.

و مع جريان أصل الصحة و الحكم بها فحيث إن ذلك حكم ظاهري لا واقع فيختص بصورة الجهل، فالمدعى للفساد العالم به ليس له ترتيب آثار الصحة فيما يختص به، فلو كان هي المرأة ليس لها المطالبة بالمهر ولا- بشيء من حقوق الزوجية و لا بالمهر قبل الدخول، أمّا بعده فتطالب بأقل الأمرين من المسمى و مهر المثل، و لها أن تخلص نفسها منه و لو بالهرب و استدعاء الفراق، و لو كان هو الرجل ليس له الاستمتناع بها، ولكن يجب عليه أن ينفق عليها و يعطيها مهرها و ما شاكل من الآثار التي عليه لا له.

فهل له تزويج اختها؟ الظاهر لا، فإن من آثار صحة العقد الواقع حرمة تزويج اختها فهي ثبت عليه، فما في محكى المسالك من أنه يجوز له التزويج بأختها و خامسة و نحو ذلك من لوازم الفساد. انتهى، غير صحيح، لحكم الشارع بصحة العقد ظاهراً فيترتّب عليها

جميع آثارها إلّا ما هو له، فإنّه لا يترتب واقعاً و هو واضح، و ظاهراً للإقرار، كما أنّ ما عن سيد المدارك من أنه متى حكم بصحة العقد شرعاً ترتب عليه لوازمه فيجوز لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهراً و إن ادعى الفساد. انتهى، لا يتم، لكونه متنافياً لإقرارها الذي هو ماضٍ عليها بالنسبة إلى حقّها، وغير ماضٍ في حقّ الغير، كما أفاده صاحب الجواهر ره.

الثاني: إذا كان المنكر للصحة الرجل، فإنّ كان دخل بها تستحق تمام المهر بلا كلام، و موثق سماعة يشهد به. و إن لم يدخل بها فيه خلاف، فعن ظاهر الشيخ - قوله - انفساخ العقد حينئذٍ، و وجوب نصف المهر، و عن غير واحد: أن العقد يكون باقياً فإن طلقها استحقّت نصف المهر و إلّا فتمامه، وقد حمل صاحب الجواهر - قوله - كلام الشيخ على ذلك

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٥

[...]

و عن كشف اللثام: أنه إن طلقها باستدعائهما تستحقّ نصف المهر، و إن لم يطلقها أو طلقها باستدعائهما فستتحقّ تمام المهر. و استدلّ للأول بالنسبة إلى استحقّتها نصف المهر و إن لم يطلق: بوجهين: أحدهما: أنّ الرجل معترف بما يمنع من الوطء فيكون كالطلاق قبل الدخول.

ثانيهما: أنّ العقد إنّما تملّك نصف و مملّك النصف الآخر هو الوطء أو الموت.

ولكن يرد على الأول: أنه قياس باطل.

و على الثاني ما حقّق في محله من أنّ العقد مملّك ل تمام المهر، و أنّ بالطلاق قبل الدخول يرجع النصف، و بما ذكرناه يظهر وجه القول الثاني.

و استدلّ للقول الثالث بأنّ العقد مملّك ل تمام المهر، و الطلاق بزعم الزوج لغو فلا يوجب إرجاع النصف، إلّا اذا كان باستدعائهما، فإنه حينئذٍ يحكم بالرجوع إلزاماً لها فيكون طلاقاً شرعاً صحيحاً باعتراضها.

وفي: انه لم تستدّع الزوجة الطلاق و طلقها يكون الطلاق بنظر الرجل لغواً، و لكن في زعم المرأة صحيح فلتزم بها. و إن شئت قلت: إنه إن طلقها يحصل العلم الإجمالي بأنّها إمّا لا تستحق تمام المهر إن كان العقد باطلًا، أو نصفه أن صحّها لوقوع الطلاق، فالنصف من المهر يعلم تفضيلاً بأنّها لا تستحق، وقد مرّ أنّ الأثر إنّما يترتب على أصلّه الصحة مع عدم العلم التفصيلي بالخلاف لعدم كونها مغيّرة ل الواقع.

و أما مسألة انفساخ العقد المنسوب إلى الشيخ فلم يظهر لي وجهه.

الثالث: أنه إذا تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محظوظاً أو ناسيًا فلا إشكال في بطلان العقد، لإطلاق أدلة البطلان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٦

[...]

و أما حديث رفع القلم عن التسعة منهم الناسي و الغافل، فلا يصلح لإثبات الصحة، فإنه نافي للحكم لا مثبت، و البطلان ليس حكماً و ضعيفاً؛ كي يرتفع به، بل هو انتراعي من عدم مطابقة المأني به لما هو موضوع الأثر.

فهل يوجب الحرمة الأبدية كما هو مقتضى إطلاق دليل المحرمية إذ الخارج عنه خصوص الجهل بأنه لا يحلّ له، و أما إن علم بالحكم فهو داخل تحت عموم الدليل، أم لا يكون محظوظاً كما صرّح به غير واحد؟ وجهان، أقواهما: الثاني، فإنّ المقيد لإطلاق دليل المحرمية لا يدلّ على الاختصاص بالعلم بالحكم الكلي المجعل شرعاً، بل يدلّ على أنه مختص بما إذا علم بالحكم الجزئي المجعل

له، لاحظ: قوله: و هو يعلم أنه لا يحل له، و معلوم أن العلم به متوقف على العلم بالكبير، و العلم بالصغرى، فمع الغفلة أو النسيان لا علم بالحكم الجزئي فهو داخل تحت المقيد.

اللهم إلّا أن يقال: إن الغفلة و النسيان لا- يوجبان عدم العلم رأساً لحضور المعلوم و وجوده في خزانة النفس، فتأمل فإن العلم بنظر العرف لا يجتمع مع النسيان و الغفلة.

الرابع: لو تزوج في حال الإحرام و لكن كان باطلًا من ناحية أخرى كترويج اخت الزوجة و الخامسة و في العدة و ما شاكل، ففي العروءة الظاهرة أنه يجب التحرير، لصدق التزويع فتشمله الأخبار، وقد ذكر بعض المحققين في وجه الشمول: أن المراد بالتزويع في حال الإحرام هو العقد الجامع لشرائط صحة نفسه أي الواجد لجميع ما يعتبر فيه من حيث إنه عقد كالماضوية و العربية، و تقدم الإيجاب على القبول، و أمثل ذلك، و المفروض تحققه واجداً لما يعتبر فيه فيكون مشمولاً للأخبار.

أقول: لا إشكال في أن المراد بالتزويع في نصوص الباب ليس هو التزويع الصحيح من جميع الجهات، سيما ما تضمن أنه مع العلم بأنه لا يحل له - يحرم عليه أبداً،

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٧

[...]

فإن التزويع فيه فاسد حتى في علم العاقد، و عليه فيدور الأمر بين أن يكون المراد هو التزويع الصحيح من جميع الجهات، فلا تشمل النصوص للمقام، أو التزويع الصحيح من ناحية ما يعتبر في العقد نفسه فتشمله، أو ما يطلق عليه التزويع و لو كان باطلًا من جهة فقد شرط من شروط صحة نفسه.

و الذى يظهر لي أن المراد بعد ما لم يكن هو التزويع الصحيح من جميع الجهات شرعاً - يراد به ما هو تزويع عند العرف و العقلاء، فإن الخطابات الشرعية متزلة على ما هو المتداول بين أهل العرف في محاوراتهم، و عليه فكل قيد من قيود العقد و التزويع العقلائي إن فقد لا يكون مشمولاً للأخبار، و إلّا فيكون مشمولاً له من غير فرق بني قيود العقد نفسه و غيرها، ففي الأمثلة المذكورة يتم ما أفاده السيد في العروءة.

الخامس: من كان محرماً و شك في أنه أحل من إحرامه أم لا- لا- يجوز له التزويع، فإن تزوج مع ذلك بطل، للاستصحاب، أي: استصحاب بقاء الإحرام فهل يجب الحرمة أم لا؟ وجهان:

قد يقال بالأول كما في العروءة بدعوى: أنه مقتضى استصحاب بقاء الإحرام.

ولكن يرد عليه: أن المأخذ في موضوع التحرير الأبدى العلم بأنه لا يحل له المتوقف على العلم بالكبير و العلم بالصغرى، كما مر، و قد حقق في محله أن الاستصحاب لا يقوم مقام العلم المأخذ في الموضوع، عليه فلا يفيد الاستصحاب.

و أما إطلاق ما دل على جواز تزويع كل امرأة فلا يمكن التمسك به في المقام، لأنّه بعد ما خرج عنه المرأة المزوجة في حال الإحرام يكون التمسك به تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

و عليه فالمعنى هو الرجوع إلى استصحاب عدم وقوع ما يجب حرمتها الأبدية، و بعبارة أخرى: بقاوها على ما هي عليه من جواز تزويجها ذاتاً.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٨

[...]

شهادة المحرم على العقد

ال السادسة: المشهور بين الأصحاب حرمة الشهادة على العقد على المحرم:

و في الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن محتمل الغنية الإجماع عليه، بل عن الخلاف دعواه صريحاً، انتهى.

و في الحدائق: ظاهر هم الاتفاق عليه. انتهى.

و جمل العلم و العمل و المقنع و المقنعة و الكافي و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم - خالية عن ذلك، و لعل بناءهم على عدم الحرمة، لكن الأساطين و الفحول أعرف بفتاوي القوم، و هم يدعون الاتفاق و نفي الخلاف.

و صرّح بعض متأخّرى المتأخّرين بعدم الحرمة.

و كيف كان فمدرك الحكم روايات ثلاث:

إحداها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال (عليه السلام) لا يشهد. الحديث «١».

ثانيةها: ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام): المحرم لا ينكح ولا ينكح و لا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل. و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله، و زاد: و لا يخطب «٢».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٩

[...]

ثالثتها - مرسلة ابن شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد. ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ «١».

وقال الشيخ و الصدوق: هذا إنكار و تنبيه على أنه لا يجوز.

و اورد على استدلال بها بوجوه:

١- ضعف السنّد، و ذلك لأنّ جمّيعها مرسلات، مع أنّ الظاهر أنّ الثالثة عين الأولى رویت مرتين مرة مع الزيادة و أخرى بدونها. أضف إلى ذلك: أنّ الثانية يرويها أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي، و المحقق الأردبيلي ينكر روایة أحمد عن الحسن بن علي، و يحكم بسقوط الواسطة فهي مرسلة من ناحيتين.

أقول: بعد الإغماض عن أنّ راوى إحداها عثمان بن عيسى، و قيل: إنّه من أصحاب الإجماع، و راوي الآخر الحسن بن علي الفضال و هو أيضاً من قيل: إنّه من أصحاب الإجماع، و سقوط الواسطة بين أحمد و الحسين غير ثابت، و على فرضه لا يضرّ، فإنّ أحمد كان يخرج من قم من كان يروى عن الضعفاء فلا يتحمل في حقّه الرواية عن ضعيف، بل قيل في حقّه: إنّه ما كان يروى عن ابن محظوظ من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محظوظ في روايته عن الشمالي، فلا يتحمل في مثل هذا الشخص الرواية عن ضعيف، بل الظاهر هو اطمئنانه بوثيقة جميع الوسائل - أنّ الأصحاب عملوا بها و أقوتا بما تضمنته، فلو كان ضعف فيها ينجبر بالعمل.

٢- ما في المستند و هو: أنها متضمنة للجملة الخبرية، و هي لا تدلّ على الزروم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ترجمة الأحرام حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٠

[...]

وفيه: ما حَقَّ فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّ الْجَمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ أَظَهَرَ فِي الْلَّزُومِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

٣- آنَّهُ فِي كَلْمَةِ يَشَهِّدُ احْتِمَالَاتِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِيًّا مُجَرَّدًا بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ، فَمَفَادُ النَّصْوَصِ حِينَئِذٍ حِرْمَةٌ حُضُورُ مَجْلِسِ الْعَدْدِ، وَتَحْمِلُ الشَّهَادَةَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ بَابِ الإِفْعَالِ فَتَدَلُّ النَّصْوَصُ عَلَى عَدْمِ جَوازِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، فَمَفَادُهَا عَدْمُ جَوازِ طَلْبِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمُحْرَمِ عَلَى الْغَيْرِ، وَعَلَى هَذَا فَهِيَ مَجْمَلَةً.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَقْتَضَى الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِحِرْمَةِ أَحَدٍ مَا ذَكَرَ يَقْتَضِي لِزُومِ الْاحْتِيَاطِ فَيُجِبُ تَرْكُ الْجَمِيعِ.

قُلْنَا: إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِتَكْلِيفِ مَرْدَدِ بَيْنِ شَخْصَيْنِ لَا يَكُونُ مَنْجَزاً، وَكُلُّ مِنْ طَرَفَيْنِ يَرْجِعُ فِي وَظِيفَتِهِ إِلَى أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْاحْتِمَالَ الثَّالِثَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى فَرْضِهِ تَعْلُقُ النَّهْيِ بِصِيرَوْرَتِهِ شَاهِدًا وَمَقْتَضَى إِطْلَاقِهِ حِينَئِذٍ حِرْمَةٌ إِشْهَادُ الْغَيْرِ إِيَّاهُ، وَحِرْمَةٌ تَصْدِيَّةٌ لِلشَّهَادَةِ.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَدَلُّ عَلَى مِبْغَوْضِيَّةِ صِيرَوْرَتِهِ شَاهِدًا، فَمَا هُوَ السَّبِبُ لِذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ، أَوْ هُوَ مَعْ طَلْبِ الْغَيْرِ أَيْضًا يَكُونُ حَرَاماً، بَلِ الظَّاهِرُ هُوَ خَصْوَصُ مَا هُوَ الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنَ السَّبِبِ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ وَإِرَادَتُهُ، فَعَلَى هَذَا أَيْضًا تَدَلُّ عَلَى حِرْمَةِ الْحُضُورِ وَتَحْمِلُ الشَّهَادَةُ، وَأَمَّا الْاحْتِمَالَاتُ الْأُولَانِ الظَّاهِرُ هُوَ الْأُولُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ كَانَ يَتَعَدَّدُ بِالْبَاءِ، فَالْمُتَعَيْنُ هُوَ الْأُولُ، فَالْمُتَحَصَّلُ تَامَيْهُ دَلَالَةُ النَّصْوَصِ عَلَى حِرْمَةِ الشَّهَادَةِ، وَسُنْدُهَا أَيْضًا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّوْقُفِ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩١

[...]

فِي الْحُكْمِ.

وَمَقْتَضَى إِطْلَاقِهِ حِرْمَةُ الشَّهَادَةِ وَالْتَّحْمِلِ، كَانَ الْحُضُورُ لِلتَّحْمِلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَمَا عَنِ الْمَدَارِكِ وَفِي الْمُسْتَنْدِ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ بِالْأُولِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُمَا يُنْكَرُانِ مَدْرِكَيَّةِ النَّصْوَصِ لِهَذَا الْحُكْمِ إِمَّا لِضَعْفِ السَّنْدِ كَمَا عَنِ الْأُولِيِّ، أَوْ لِقَصْرِ الدَّلَالَةِ كَمَا فِي الْثَّانِيِّ، وَأَنَّ الْمَدَارِكَ عِنْدَهُمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ فَلَا بَدْ مِنِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمُتَقِّنِ وَهُوَ خَصْوَصُ الْحُضُورِ لِأَجْلِ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ حَيْثُ عَرَفْتَ أَنَّ النَّصْوَصَ تَامَةٌ سَنِدًا وَدَلَالَةً فَلَا مَانِعٌ مِنِ الْأَخْذِ بِإِطْلَاقِهِ.

وَمَقْتَضَى اطْلَاقِ النَّصْوَصِ: عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كُونِ الْعَدْدِ لِلْمَحْلِينِ أَوْ لِلْمُحْرَمِينِ أَوْ لِلْمُفْتَرِقِينِ كَمَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وَالْمُشْهُورُ عَلَى مَا قِيلَ: حِرْمَةُ أَدَاءِ شَهَادَةِ فَفَى الْجَوَاهِرِ: وَكَذَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِقْامَةُ أَىٰ: إِقْامَتِهَا عَلَى الْعَدْدِ كَمَا عَنِ الْمُبْسُوتِ وَالسَّرَّائِرِ، بَلْ فِي رِيَاضِ الْمُشْهُورِ، بَلْ فِي الْحَدَائِقِ: ظَاهِرُهُمُ الْاِتْفَاقُ عَلَيْهِ. انتهى.

وَالْمُصْنَفُ - رَه - هُنَا خَلَافًا لِلتَّذَكْرَةِ وَالْمُنْتَهِيِّ وَالْقَوَاعِدِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، وَفِي الْأُولَانِ حُكْمٌ بِحِرْمَةِ إِقْامَةِ الشَّهَادَةِ، وَفِي مَحْكَمِيَّةِ الْقَوَاعِدِ اسْتِشْكَلَ فِي الْحُكْمِ، وَكَيْفَ كَانَ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مَدْرِكًا لَهُ عَلِيلٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا لَهُ وَجَهِينَ: الْأُولُ: دُخُولُهَا فِي الشَّهَادَةِ الْمُنْتَهِيِّ عَنْهَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ، فَإِنَّ الْمُنْتَهِيِّ عَنْهُ هِيَ الشَّهَادَةُ أَعْمَمُ مِنْ تَحْمِلِهَا أَوْ أَدَائِهَا، بَلْ عَلَى مَا فِي

نسخة الوسائل من إثبات كلمة على في مرسل ابن أبي شجرة بعد كلمة يشهد يكون هو ظاهراً في أداء الشهادة، لأن الشهادة على شيء ظاهرة في أدائها.

وفيه: أن الشهادة من الشهود بمعنى الحضور ظاهرة في حضور مجلس النكاح لا أداؤها و ثبوت كلمة على غير محقق، و قاعدة البناء على الزائد لو دار الأمر بين

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٢

[...]

الزيادة و النقيصة و إن كانت تامة، إلا أن استناد الأصحاب إلى خصوص الرواية المتضمنة لكلمة على غير مسلم، فإذاً النصوص لا تشمل أداء الشهادة مع أنه على فرض ثبوتها يكون الخبر قابلاً للحمل على كلّ منهما، فالمسلم هو حرمة الشهادة دون أدائها.

الثاني: أنه قد مر أن قوله (عليه السلام) في ذيل المرسل الأخير: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محرم، استفهام انكارى، و تنبيه على أنه لا يجوز، والمراد به تشبيه الشهادة بالإشارة، و أنه كما لا يجوز كل ما هو دخيل في الصيد ولو بنحو الإعداد كذلك لا يجوز كل ما هو دخيل في النكاح، و منه أداء الشهادة، إذ كما أن تحملها دخيل فيه كذلك أداؤها.

و فيه أولًا أن استناد الأصحاب إليه بالخصوص غير ثابت، فضعفه في نفسه غير ثابت الجبر.

و ثانياً: أن أداء الشهادة لا دخل له في ثبوت النكاح أصلًا، و حضور الشاهد مجلس القعد، و إن كان مستحبًا و من تلك الجهة لا بأس بتشبيهه بالإشارة إلى الصيد، و أما أداؤها فلا دخل له في النكاح بوجه، بل إنما هو من وسائل إثباته في مقام التزاع و الدعوى، فلا دليل على حرمتها أصلًا، و الإجماع المنقول قد مر ما فيه مراراً.

فالظهور عدم حرمتها، و ما ذكرناه هو الوجه في الإشكال من دون حاجة إلى الوجوه التي أشار إليها المصنف-ره- في محكي القواعد. منها: التمسك بأدلة حرمة كتمان الشهادة الدالة على وجوبها عند الاحتياج إليها.

و منها: أنه يلزم ترتب مفاسد عظيمة على عدم الشهادة.

و منها: ان أداء الشهادة من قبيل الأخبار لا الإنساء، و الخبر الصادق إذا لم

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٣

[...]

يترتب عليه ضرر لا يحسن تحريمه.

و منها أولوية جواز الرجوع إلى المعتدلة في العدة الرجعية، لأن إيجاد للنكاح دون أداء الشهادة، مع أن للمناقشة في أكثر هذه الوجوه مجالاً واسعاً، إذ لو دل الدليل على حرمة أداء الشهادة يجب ذلك تخصيص أدلة حرمة كتمانها، و لو بني على حرمتها للدليل إنما يلتزم به مع عدم ترتب مفسدة عظيمة على تركه، و إنما فيحكم بجوازه اتباعاً لقواعد باب التزاحم، و كون الخبر الصادق لا يحسن تحريمه، غير تام بعد عدم علمنا بمناطق الأحكام، و جواز الرجوع إلى المعتدلة في العدة الرجعية إنما هو من جهة أنها زوجة حقيقة، و ليس الرجوع إيجاداً للنكاح و إلا لما جاز.

و لا فرق في جواز أدائها بين تحملها و هو محرم أو محلّ، نعم إذا تحملها محرماً مع توجّهه بحرمة الشهادة لا يكون قوله حجّة، لفسقه و لكن إذا كان تحملها على وجه الجائز كما لو أوقعها العقد، عنده من دون أن يتمكن من عدم الحضور فلا مانع من قبول شهادته، كما أنه لو تحملها على وجه الحرام و لكن تاب بعد ذلك يقبل شهادته.

و ما عن المبسوط من أنه لو تحملها محرماً لا يثبت النكاح بأدائها و لو كان محلّاً، إنما لفسقه أو لأن هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها

شرعًا فلا تعتبر وإن وقعت جهلاً أو سهوًا أو اتفاقاً، يرد عليه: أن دليلاً الأول قد مرّ ما فيه، و ما ادعاه ثانياً مجرد دعوى لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلة خلافها، كما صرّح به صاحب الجوهر ره.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٤

[...]

حكم الخطبة

السابعة: قال المصنف-ره- في التذكرة: يكره الخطبة للمحرم و خطبة المحرمة، و يكره للمحرم أن يخطب للمحلين. انتهى.
وفي الجوهر: تكره للمحرم الخطبة كما في القواعد و محكى المبسوط و الوسيلة. انتهى.
وعن ظاهر أبي على الحرمة، و مال إليها بعض الأعاظم من المعاصرين، و قد استدلّ للحرمة بوجوه:
الأول: النبي: لا ينكح المحرم و لا ينكح ولا يشهد و لا يخطب «١».

وفيه: أنه وإن كانت دلالته تامة، و لا يصحى إلى ما قيل من أن الجملة الخبرية لا تدلّ على اللزوم، أو أنه يحتمل أن يكون بصيغة المجهول أي لا يطلب الغير للخطبة لأن الجملة الخبرية أصرح في اللزوم من الأمر والنفي، و كونه بصيغة المجهول خلاف السياق، فإن بقية الجمل بصيغة المعلوم، إلا أنه ضعيف السندي، و استناد الأصحاب إليه بالنسبة إلى سائر جمله غير ثابت لو لم يكن ثابتاً الخلاف، مع أنه لو سلم استنادهم إليه فهو بالنسبة إلى تلك الجمل دون هذه الجملة التي لم يفت المشهور على طبقها، و لا مانع من جبر ضعف الخبر بالنسبة إلى بعضه، و عدم جبره بالنسبة إلى الآخر بعد انحلاله إلى أخبار عديدة.

الثاني: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم لا ينكح

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٥ و ليس فيه «و لا يشهد».

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٥

[...]

ولا ينكح و لا يشهد و لا يخطب فإن نكح فنكاحه باطل «١». وهذا الخبر و إن لم يكن بمرتبة النبي في الضعف، فإن الحسن قيل: من أصحاب الإجماع، و الرواوى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان يخرج من قم من كان يروى عن الضعفاء، و لا يحتمل في حكمه أن يروى عن الضعيف و لو مع الواسطة، و روايته في التهذيب بدون جملة و لا- يخطب لا تضرّ بعد كون الكليني أضبط من الشيخ، و ثبوت قاعدة البناء على الزائد لو دار الأمر في الخبر بين الزيادة و النقصان، و لكن إعراض الأصحاب عنه و عدم إفتائهم بحرمة الخطبة يوجب ونهه و ضعفه فلا يعتمد عليه.

الثالث: ما في المرسل الأخير: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ، فإنه كما عرفت يدلّ على حرمة كلّ ما له دخل في النكاح، و الخطبة دخلة في النكاح كدخل الإشارة في الصيد فلا تجوز.

وفيه: ما تقدم عدم ثبوت استناد الأصحاب إلى ذلك المرسل سيما ذيله فضعفه لا جابر له، فإذا لا دليل على الحرمة. و استدلّ للكراهة: بالنصوص المتقدمة بدعوى: أنها لضعفها لا تصلح مدركاً للحرمة، لكنها تصلح مدركاً للكراهة و لو بواسطة قاعدة التسامح في أدلة الأحكام غير الإلزامية، و بما في التذكرة قال: لأنّه ينسب إلى الحرام فكان مكروهاً كالصرف.

ولكن يرد على الأول: أنّ قاعدة التسامح الثابتة بأخبار من بلغ مختصّة بالمستحبات، و لا مورد لها في المكرّهات.
ويرد على الثاني: أنه لا يخرج عن القياس إن أريد إثبات الكراهة قياساً بكراهة الصرف الداعي إلى الربا، و تحرّض بالغيب إن كان المراد إثباتها بما ذكر من

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ترولك الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج ١٠، ص: ٣٩٦

الاستمناء

العلّة، فتحصل: أنه لا دليل على الحرمة ولا الكراهة، فالظاهر بحسب الأدلة جوازها من غير كراهة، ولكن الاحتياط بتركها لا ينبغي تركه.

٣-[حرمة الاستمناء]

و منها: الاستمناء باليد أو الملاعبة أو غيرهما، بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر، و بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العباري كما في الرياض، و بلا ريب كما في محكى المدارك، بل بلا خلاف.

و النصوص المرتبطة بالمقام طوائف:

الاولى: ما ظاهره الحرمء من ناحية الإحرام ك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يبعث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهم جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع «١٠».

و موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني؟ قال (عليه السلام) أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنٌ و الحج من قابل «٢».

و هذان الخبران وإن اختصا بالعبث بالأهل وباليد إلا أنّ الظاهر تمامياً ما أفاده في الجواده، قال بل الظاهر عدم الفرق بين أسبابه من الملاعبة والتخييل والشخصية

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

^{٣٩٧} فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج ١٠، ص:

]-...[

و غير ذلك كما صرّح به غير واحد حتى السيد في الجمل. انتهي.

الثانية: ما ظاهره عدم الحرمة من هذه الجهة ك صحيح البزنطى عن سماعة عن الامام الصادق (عليه السلام): فـي المحرم تـنعت له مرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «١».

و ما رواه البزنطى عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «٢» و نحوهما غيرهما.

الثالثة: ما يدل على الفرق بين الصدور فعل خارجي منه فيحرم، و عدمه فلا يحرم كخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني. قال (عليه السلام) لا شيء عليه. قال: فإن عبث بذكره فأنفعظ فأمنى. قال: هذا عليه مثل ما على من وطأ^(٣).

و قد يقال: إن الجمع بين النصوص يقتضى البناء على ما تضمنته الطائفة الأخيرة فإنها أخص منهما، بل الطائفة الأولى بنفسها مختصة بما اذا صدر من المحرم فعل خارجي كالعبث بذكره أو بزوجته، و الطائفة الثانية مختصة بما إذا لم يصدر منه فعل خارجي، بل كان مجرد الاستماع.

ولكن يرد عليه: أن خبر دعائم الإسلام ضعيف، لإرساله، و لعدم ثبوت وثائق مؤلف ذلك الكتاب، و الطائفة الأولى و إن اختصت بالعبث بالذكر والأهل إلا أن الأصحاب فهموا منها المثالية لكل ما يستدعي به خروج المنى، ولذا التزموا به في التخييل و حديث النفس بالشهوة من النساء، و على ذلك فهذا الجمع لا يكون عرفياً.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢.

(٣) المستدرك باب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٨

[...]

والحق أن يقال: إن الجمع يقتضى البناء على أنه لو قصد بما أوجب خروج المنى من الفعل الخارجي أو النفسي كان حراماً، ولو لم يقصد و سبقه المنى لا يكون كذلك، و شاهد هذا الجمع: أن استماع نعمت الجميلة و مجامعة الرجل أهله بنفسه ليس من أسباب خروج المنى عادةً، فنزل المنى كان اتفاقياً و عن غير قصد بخلاف العبث بالأهل أو الذكر، فإنه من الأسباب العاديّة، و عليه فالنصوص الأولى مختصة بما اذا قصد خروج المنى، و الثانية مختصة بما إذا لم يقصد و سبقه المنى، و لكن بما ان خروج المنى بعد الاستماع لا يكون دفعياً و من غير سبق توجّه الإنسان به، فأول الاستماع إن لم يكن قاصداً لخروجه ففي آخره لا محالة قاصد له، فمن هذه الجهة لا فرق بين الموردين.

و دعوى: فهم المثالية مما ذكر في الطائفة الأولى، لا تتفق ذلك، فإنه يتعدى عن المثالين إلى كل فعل خارجي موجب لذلك، فالأصح هو الجمع الأول، و يؤيده خبر دعائم الإسلام.

ثم إنه يعتبر في الحرمة زائداً على أن يقصد بفعل خارجي خروج المنى خروجه منه، و إلا فالمقدمات من دون أن يتربّع عليها ذلك لا تكون مشمولةً لهذا الحكم.

هذا كلّه من ناحية الإحرام، و أما الاستمناء المحرّم في نفسه فهو عام شامل لجميع الأسباب اعم من كونه بالفعل الخارجي أو غيره، و في إلحاق استمناء المحرّم باستمناء المحرّم؟ وجهاً تقدماً في نظائره، و لعلّ الأصح الإلحاق.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٩

والطيب

اشارة

و منها: الطيب بلا خلاف فيه في الجملة.

و في الجوادر: إجماعاً في الجملة بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين. انتهى.

و في المستند: إجماعاً محققاً و محكياً. و انتهى.

و في المنتهى: الطيب حرام على المحرم و هو قول علماء الإسلام. انتهى.

و في التذكرة: يحرم على المحرم الرجل و المرأة الطيب أكلًا و شمًا و اطلاء بإجماع علماء الأمصار. انتهى.

ولكن اختلفوا في الطيب المحرّم عليهم على أقوال:

١- ما عن المفيد و الصدوقي في المقنع و السيد و الحلبى و الحلى و ظاهر الإسكافى و العمانى و الشيخ فى مبسوط و المحقق و المصنف فى أكثر كتبه منها: المتن، و جملة من متاخرى المتاخرين بل أكثرهم، و هو: التعميم بالنسبة إلى كل طيب عدا ما سيأتى استثناؤه.

٢- ما عن الخلاف و النهاية و الوسيلة و هو: أنه إنما يحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الكافور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

٣- ما عن الجمل و العقود و المهدب و الإصباح و الإشارة و هو: حصره في خمسة بإسقاط الورس، و عن الغنية نفي الخلاف عن حرمتها.

٤- ما عن الصدوقي في المقنع أيضاً، و التهذيب و الجامع و الذخيرة و الكفاية و هو: الاقتصار على أربعة: المسك الزعفران و العنبر و الورس.

و عن الإرشاد و جمع من متاخرى المتاخرين: التردد في التعميم أو التخصيص.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٤٠٠

[...]

ثم إن في المقام نزاعين آخرين:

أحدهما: في موضوع الطيب على القول بالتفسيم.

ثانيهما: في متعلق الحكم و أن المحرّم هو الشم و الأكل، أو كل فعل متعلق به، بل نزاع ثالث و هو في موارد الاستثناء.

فالكلام في موارد:

الأول في الحكم، و أنه مطلق أو مختص ببعض الأنواع.

الثاني: في الموضوع.

الثالث: في المتعلق.

الرابع: في ما استثنى.

أما الأول: فقد عرفت أن فيه أقوالاً، و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فإنها على طوائف:

الاولى: ما يدل على التعميم ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و امسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرّم أن يتلذذ بريح طيبة «١».

و مرسل حرير عنه (عليه السلام) لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته «٢».

ومثله صحيحه، إلّا أنه ليس فيه، و لا بريح طيبة، و بدل قدر سعته: بقدر

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٠١

[...]

سبعين «١». يعني من الطعام.

و صحيح الحلبي و محمد بن مسلم: جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة «٢».

و مثله صحيح الحلبي «٣» إلّا أنّ فيه بدل الريح الخبيثة: الريح المنتنة و مثله صحيح هشام «٤».

و موثق السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يأكل الأترج، قال: نعم. قلت: له رائحة طيبة قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب «٥». فإنه يدل بالتعليل على أنه لو كان طيباً لحكم بالاجتناب عنه.

و مثله في وجه الدلاله صحيح ابن سنان عن إمامنا الصادق (عليه السلام) عن الحناء فقال: إنَّ المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس «٦».

و صحيح عبد الله بن ستان عنه (عليه السلام): لا تمسّ ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لا تطعم طعاماً فيه زعفران «٧».

نحوها غيرها.

و اورد على الاستدلال بها بوجوه:

أحدها: ما عن الذخيرة، قال و لا يخفى أنّ دلالة هذه الأخبار على التحرير غير واضحة و الأصل يقتضي حملها على الكراهة و يناسب ذلك قوله: لا ينبغي. انتهى.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٧) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٠٢

[...]

و فيه أن إنكار دلالتها عليه لعله من جهة إنكاره ظهور النهى في التحرير وقد حرق بطلانه وأما كلمة لا ينبغي فهى لو لم تكن في الأخبار ظاهرة في الحرمة لا تكون ظاهرة في خلافها فلا تصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الأخبار في الحرمة و وجوب الترك. ثانية: ما في المستند قال: إن جملة من النصوص لتضمنها لجملة الخبرية أو لما يحتملها ليست دالة على التحرير وكذا طائفة أخرى متضمنة للفظ لا ينبغي و ما تضمن التعليل المذكور يمكن أن يكون لنفي الكراهة.

و فيه أولاً: اعترافه بأنه يبقى طائفة قليلة منها دالة على المطلوب وهي كافية.

و ثانياً: أن الجملة الخبرية أصرح في اللزوم من الأمر والنهي.

ثالثها: إن صحيح حريز المتقدم مشتمل على الريحان و حيث إنه مكرر فالنهي المتعلق به وبالطيب محمول على الكراهة.

و فيه أولاً: أن لفظ لا الذي صدر به الريحان نهى لا زائد و حمله على الكراهة لا يستلزم حمل النهى عن الطيب عليها.

و ثانياً: ما أشرنا إليه مراراً من أنه لو نهى عن أشياء ثم رخص في فعل بعضها ولم يرخص في فعل الآخر يحكم بحرمة ما لم يرخص في فعله خاصة فالنصوص سندًا و دلالة تامة.

الطائفة الثانية: ما يدل على الانحصار بأربعة ك صحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتضمن صدره لما تقدم منه في الطائفة الأولى إلا أن في ذيله: و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسک و العنبر و الورس و الزعفران غير

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٣

[...]

أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلى المضرر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسک و العنبر و الزعفران و الورس غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح «٢».

و خبر عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الطيب المسک و العنبر و الزعفران و الورس «٣».

و مرسى الصدوق قال الصادق (عليه السلام): يكره الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسک و العنبر و الزعفران و الورس و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح «٤».

الثالثة: ما تضمن أربعة إلا أنه بدل الورس في النصوص السابقة: العود ك صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطيب و المسک و العنبر و الزعفران و العود «٥».

الرابعة: ما تضمن منع الميت المحرم من الكافور فإنها تدل على منع الحى منه بالأولوية هذه تمام النصوص فقد استدل القائلون بالتعيم بالطائفة الأولى و القائلون بالقول الأخير بالطائفة الثانية و بها قيدوا إطلاق الأولى.

و استدل أصحاب القول الثالث بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين: الثانية و الثالثة المقيدتين لإطلاق الأولى.

و أما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن الجمع بين الطائفتين الأخيرة ثم تقدير

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٤.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٦.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٩.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٤

[...]

الاولى بها يتضمن ذلك.

ما يتضمنه الجمع بين النصوص

اشارة

و للقوم في الجمع بين هذه النصوص مسالك:

الأول: ما أفاده صاحب الجواهر -ره- و حاصله: أن أخبار الحصر بالأربعة من جهة أنه لم يعمل بها إلا نادر حتى أن الشيخ الذي قال به في التهذيب قد رجع عنه في المبسوط والخلاف أن الجمع بينها وبين الطائفتين الأخيرتين يتضمن صرفها عن ظاهرها بالنسبة إلى العود والكافور فيكون مجازاً بالنسبة إلى ذلك -حملها على ما هو أغلاط تحريماً أو المختص بالكافارة أولى من تخصيص العمومات بها و حملها على الحصر الإضافي و ذلك لأن التخصيص وإن كان أرجح من المجاز حيث ما تعارضوا ولكن إذا لزم المجاز على كل تقدير لا ريب في أن اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الذي يلزم معه التخصيص.

و أيد ذلك بكثرة نصوص التعميم و عمل المشهور بها و اشتتمال بعضها على التعليل: بأنه لا ينبغي للمحرم التلذذ بذلك المناسب لمعنى الإحرام.

وبما ورد في دعائه من إحرام الأنف وغيره فيكون الظن بها أقوى.

اقول: يرد على ما أفاده -قدره- امور:

١- أن الدليل الظاهر في الحصر يدل بالمنطق على شيء وبالمفهوم على الآخر و إذا كان مفهومه مطلقاً و ورد عليه قيد يقييد إطلاق مفهومه و حيث إن التصرف في المفهوم من دون أن يتصرف في المنطق غير ممكن يقال: إنه يحمل الحصر في ذلك الشيء على الحصر الإضافي بمعنى أنه يتصرف في ما ورد عليه الحصر و إلا فأدأه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٥

[...]

الحصر باقية على ما هي عليه من المعنى الموضوع له و المستعمل فيه من دون أن يلزم مجازاً أصلاً.

و بالجملة التصرف إنما يكون في مدخل الأداة لا نفس أداء الحصر و معلوم أن التصرف فيه بإضافة قيد ليس من المجاز بشيء.

٢- أن الخاص مقدم على العام مطلقاً من جهة حكومة القريئة على ذي القريئة و لا وجه للاحتجاج في نسبة بين العام و خاصه.

٣- المؤيدات المذكورة شيء منها لا ينافي مع تخصيص العام: إذا القرآن يخصص عمومه بخبر الواحد فضلاً عن النصوص المتواترة أو الكثيرة و التعليل المشار إليه عام بنفسه قابل للتقييد و كذلك الدعاء.

الثاني: أن يحمل نصوص التعميم على الحرمة فقط دون ثبوت الكفار و يحمل غيرها من الطوائف على ثبوت الكفار أيضاً.

وفي: أنه جمع تبرعى لا شاهد له.

الثالث: ما عن الاستبصار فإنه بعد ما ذكر خبر ابن أبي يعفور من الطائفة الثالثة و خبر عبد الغفار من الطائفة الثانية و تأولهما بأن ذكر

هذه الأشياء إنما وقع تعظيمًا لها وتفخيمًا ولم يكن القصد بيان تحليلهما أو تحريمها—قال: إن هذين الخبرين ليس فيما أكثر من الإخبار: بأن الطيب أربعة أشياء وليس فيما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وانه إنما تأولهما لذكر الأصحاب لهما في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه وإلا فلا حاجة إلى تأويلهما وتبعد فيما ذكره أخيراً الفاضل النراقي. ره.

أقول: يرد عليه أولًا: أن الإمام (عليه السلام) ليس شأنه بيان الموضوع الخارجى بلا نظر إلى الحكم بل هو إنما يبين موضوع الحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٠٦

[...]

و ثانياً: أن نصوص حرمة الطيب تثبت الحكم على فرض وجود الطيب ولا- تعرض لها للموضوع فإذا بين الشارع الموضوع لا محالة يكون حاكماً عليها و مقدماً.

و أما ما ذكره سيد المدارك تأييداً لذلك بزيادة: و خلوق الكعبة. لا بأس به فى آخر خبر عبد الغفار فيرد عليه أن ذلك ليس فى الرواية وإنما هو من كلام الشيخ.

والحق أن يقال إن ما دل على منع الميت من الكافور- لا يصح الاستدلال به فى المقام: لعدم ثبوت الأولوية وأما الطائفة الثانية و الثالثة فهما وإن كانتا متعارضتين فى بادئ النظر من جهة ورود كل منهما فى مقام تحديد موضوع التحرير إلا أن الجمع بينهما إنما يكون بتقييد مفهوم كل منهما بمنطق الآخرين فالنتيجة: كون الموضوع هو الخمسة لا الأربعة ونسبتهما مع الطائفة الأولى نسبة الخاص والمقييد مع العام والمطلق فبقيت إطلاقها بهما فتكون النتيجة اختصاص الحرمة بالخمسة.

نبیهات

: و ينبغي التنبيه على امور يتضح بها جهات البحث في المقام:

- ١- أن غير الخمسة المتقدمة من أنواع الطيب استعمالها يكون مكرهًا لقوله في صدر صحيح معاویة المتقدم المشتمل على حصر المحرم في الأربعة: لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة. إلى آخره و نحوه غيره.
- ٢- لا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين إحداثه بعد الإحرام واستدامته فكما يحرم عليه بعد الإحرام التطيب كذلك يحرم عليه إبقاءه حين إنشاء الإحرام إذا تطيبت به قبله بلا خلاف يعرف كما في المستند ويشهد به خبر حماد بن عثمان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٠٧

[...]

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أني جعلت ثوابي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها. قال (عليه السلام): فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها «١».

و صحيح الحلبى عنه (عليه السلام): لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم «٢». الحديث. و نحوهما غيرهما.

٣- لا فرق في حرمة الطيب بعد الإحرام بين الحدوث والبقاء فإذا تطيب بعد الإحرام أو تلطيخ ثوبه به في حال النوم مثلًا وجب عليه إزالته كما صرّح به غير واحد منهم: المصنف ره.

و يشهد به خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال (عليه السلام) يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلal بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال (عليه السلام) يغسله وليحذر «٣» و نحوه

غيره.

و هل يجوز أن يزيله بيده و بمباشرته كما عن التهذيب و التحرير أم يأمر الحلال بغسله أو يغسله بالله كما عن الدروس؟ وجهان استدلل الثاني بحرمة مس الطيب بنفسه و إن أزاله بيده لزم منه المسن المحرم فلا يجوز.

و اورد عليه: بأن المسن و إن كان حراماً إلا أنه إذا توقف الواجب أو ترك الحرام و التخلص منه عليه صار جائزًا لا ترى أن الخروج عن الدار الغصبى مع أنه تصرف فى مال الغير و حرام نفسه و لكن حيث يتوقف عليه التخلص عن البقاء فى الدار

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٠، ص: ٤٠٨

[...]

يكون جائزًا فكذلك في المقام.

ولكن يردّه: انه إن تم فإنّما هو في صورة الانحصار و إما مع التمكّن من إتيان الواجب و التخلص من الحرام بطريق آخر مباح لا يصير الحرام جائزًا.

وبعبارة أخرى: الحرام الذي يكون مقدمةً لواجب إذا جاز فإنّما هو في صورة التوقف و إما مع إمكان إتيان الواجب بنحو لا يرتكب الحرام فلا إشكال في عدم الجواز.

فالحق: أن يستدلّ للجواز بالنصوص الخاصة.

منها: خبر إسحاق المتقدم:

و منها: مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصحابه طيب فقال (عليه السلام) لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله «١». و نحوه مرسله الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) «٢» و نحوها غيرها.

و اورد عليها تارة بضعف السند و اخرى بان جملة من النصوص الصحيحة دلت على حرمة المسن و الأصحاب عملوا بها و لا يمكن رفع اليد عنها بهذه النصوص.

و يردّ الأول: أنّ مرسلات ابن أبي عمير بحكم الروايات الصحيحة فإنّه لا يرسل إلّا عن ثقة و بقية رجال السند ثقات.

و يردّ الثاني: أنّ هذه النصوص أخصّ منها فيقييد إطلاقها بها فالاُظْهَر هو الجواز.

٤- اذا توقف إزالة الطيب على استعمال الماء و كان عنده ماء يكفي لها او

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٠، ص: ٤٠٩

[...]

للوضوء و قد حضر وقت الصلاة فهل يجب صرفه في الإزالة و يتيم للصلاة كما عن الشهيد- قده- و قواه سيد المدارك أم يجب

صرفه في الوضوء أم يفصل بين الوقت وخارجه ففي الأول يصرفه في الوضوء وفي الثاني في الإزالة كما اختاره صاحب الحدائق ره أم يتخير بينهما؟ وجوه.

قد استدلّ للأول: بأنّ من مرجحات باب التراحم أن يكون لأحد الواجبين بدل دون الآخر فإنّه يقدّم عند التراحم ما ليس له بدل فإنّ به يمثّل كلا التكليفيّن أمّا ما قدّمه فواضح وأمّا الآخر فللإتيان بيده.

وفي: أنّ هذا وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلّا أنه لم يدلّ عليه دليل شرعي ولا عقلّي وما ذكر في وجه ذلك يردّه: أنه يمكن أن يكون لماله البدل خصوصية لأجلها لا يرضي الشارع بتوكها والانتقال إلى بدلها ويكون ذلك بمرتبة من الأهمية يقدّم على غيره. واستدلّ للثانٍ: بأنّ الطيب عند الضرورة لا يجب رفعه ومنها المقام.

وفي: أنه إذا وجب صرف ما عنده من الماء في الوضوء تم ذلك ومع عدم وجوبه لا يتمّ كما لا- يخفي إثبات الوجوب به دور واضح.

واستدلّ للثالث: بأنّه في الوقت مخاطب بالوضوء وهو متّمكّن منه والتيمم مع فرض التمكّن من الوضوء غير مشروع فيسقط وجوب الإزالة للضرورة وأما في خارج الوقت فهو غير مخاطب بالوضوء فلا مزاحم لوجوب الإزالة فهو المعین.

أقول: يرد على ما أفید أولًا: أنه لو وجب صرف الماء في الوضوء كان ما ذكر تاماً ولكن الكلام في ذلك فإنه وإن كان في الوقت إلّا أنه يتحمل أن يكون مأموراً بصرف ما عنده من الماء في الإزالة فهو فاقد للماء فيجب عليه التيمم.

وبعبارة أخرى: كما يصلح دليل وجوب الوضوء لأنّه يوجب سقوط دليل

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٤١٠

[...]

وجوب الإزالة كذلك دليل وجوب الإزالة يصلح لأنّه يوجب سقوط وجوب الوضوء وانتقال الفرض إلى التيمم والكلام إنّما هو في تقديم أحد هما.

وأما ما ذكره ثانياً فيرد عليه: أنّ المعروف بين الأصحاب أنّ من يعلم أنه لا يتّمكّن من الماء بعد دخول الوقت ليتوّضأ به لا يجوز له إرقاء ما عنده من الماء و يجب أن يتّوّضأ به قبله أو يحفظ فيتوّضأ به بعد الوقت فإذاً لا دليل على تقديم أحد هما على الآخر فالظاهر هو التخيير.

٥- لا اختصاص لهذا الحكم بالرجال و يعم النساء كما مرّ و عن المصنف- ره- و الفاضل النراقي دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: مضافاً إلى ما تقدم- تصريح بعض النصوص بذلك ك الصحيح النضر بن سويد الآتى عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث: أنّ المرأة المحرمة لا تمس طيباً^١. بل الظاهر أنّ أهل العرف لا يشكّون في أن المراد بالمحرم في النصوص هو الجامع بين الرجل والمرأة وإنّما ذكر للتبيّنة كما لا- ينبغي التوقف في جريان قاعدة الاشتراك في مثل هذه الأحكام التي لا وجه لتوهّم اختصاصها بالرجال.

بيان ما يحرم من الطيب على المحرّم

وأما المورد الثاني فهو في بيان الموضوع وأنّ الطيب المحرّم على المحرّم على القول بالتعيم أو المكرور على ما اختربناه ما هو؟ وبيان مفهومه سعةً و ضيقاً.

ففي التذكرة: الطيب ما تطيب رائحته و يتخذ للشّم كالمسك و العنبر و الكافور

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الأحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١١

[...]

و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبة كدهن البنفسج و الورس و المعتر أن يكون الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض انتهى
و مثله ما في المنتهي إلى قوله و المعتر.

و عن الشهيد: أنه كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو إلى مزاج المستعمل غير أمر الرياحين و قريب منه ما عن المسالك و استحسنه سيد المدارك و غيره من الأساطين فالمستفاد من هذه الكلمات: أن الريح الطيبة ليست من الطيب.

و يشهد به خبر حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبة «١»
إذ المقابلة أية التعدد بل الطيب اسم لما تطيب رائحته كما أن كل ماله رائحة طيبة ليس هو الطيب.

و يشهد بذلك موثق السباطي عنه (عليه السلام) عن المحرم يأكل الأترج. قال: نعم قلت: له رائحة طيبة قال (عليه السلام) الأترج طعام ليس هو من الطيب «٢». و نحوه غيره بل هو ما يكون الغرض منه التطيب.

و بعبارة أخرى: أنه كل ما له رائحة طيبة هي المقصودة و الغرض منه.

و أمّا ما عن مصبح الشیخ من استثناء الفاكهة منه فلا ينافي ذلك فإنه قابل للحمل على الاستثناء المنقطع و بذلك يظهر حال سائر ما استثنى في كلمات الفقهاء مما لا ينطبق عليه التعريف المذكور.
ثم إنّه لا بأس بيان النبات الطيب و أحكامه.

اما الأول: فعن المصنف تقسيمه الى اقسام ثلاثة.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الأحرام ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب تروك الأحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١٢

[...]

١- ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كالشیخ و القیصوم و الخرامی و الفواكه كلها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباهها.

٢- ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسی و المرزنجوش و النرجس.

٣- ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالیاسمين و الورد و النيلوفر.

و أمّا أحكام هذه الأقسام فالمشهور في القسم الأول عدم حرمتها و عدم تعلق الكفاره به بل الظاهر أنه المتفق عليه بينهم.

و يشهد به جملة من النصوص كموثق عمار المتقدم: الأترج طعام ليس هو من الطيب. و هو بعموم التعلييل يدل على عدم الحرمة و عدم ثبوت الكفاره في بقية أفراد هذا القسم.

و صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس أن تشم الأذخر و القیصوم و الخرامی و الشیخ و أشباهه و أنت محرم «١». و نحوهما غيرهما.

و بها يرفع اليدي عن ظاهر مثل مرسل ابن أبي عمیر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه فقال: يمسك على شمه و يأكله «٢» في الوجوب و يحمل على الاستحباب.

وأما القسم الثاني فعن الشيخ رهـ عدم حرمته و عدم تعلق الكفار به.

و عن المصنف - ره - في التحرير: حرمته.

أقول إن صدق عليه الريحان فسيأتي حكمه بعد بيان أحكام هذه الأقسام

- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 (٢) المسائلا باب ٢٦ من: أبهاب توك، الاحرام حديث ٣

^{٤١٣} فقه الصادق عليه السلام (للـ و حـ)، ج ١٠، ص ٢:

1

و إن لم يصدق فالظهور عد حرمته لعدم الدليل و لمفهوم العلة في (موثق عمار و لصحيح معاویة المتقدم: لا بأس أن تشم الأذخر و القيسون والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم).

اللهم إِنَّ المراد باشباهه ما يشبهه من نبت البراري بل عن المدارك أَنَّ المراد به مطلق نبات الصحراء أو ما هو أَخْصَّ من ذلك فالعمدة الأصل. ومفهوم العلة نعم الأَظْهَر كراحته لحسن معاویة المتقدم: لا ينبغي للمحرم أَن يتلذذ بريح طيبة.

وأما القسم الثالث فعن المصنف- ره- في التذكرة و المتهي حرمه و تعلق الكفار به.

و عن الشيخ - ره - عدم الحرمة و عدم الكفاره و إنما هو مكروه.

و استدلّ للأول بـأَنَّ الْفَدِيَّةَ إِنَّمَا تُجْبَبُ فِيمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ فَكَذَا فِي أَصْلِهِ.

أقول: يرد عليه: أن ذلك قياس مع الفارق ألا ترى أن الخمر المتخذ من العنبر حرام مع أن أصله ليس بحرام فالحق أنه إن صدق عليه الريحان فسي Merrill عليك حكمه وإن فهو جائز للأصل ومفهوم العلامة المتقدمة في موافق عمار و مثلها في صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحناء قال إن (عليه السلام): إن المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس «١». فإن مقتضى ذلك حماز كاً. ما ليس بطيب أيضاً و منه ذلك.

(١) الوسائل، باب ٢٣ من أبواب ترجمة الأحاديث.

^{٤١٤} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص:

1

حكم الريحان و الادهان الطيبة

بقي الكلام في أمرين:

الأول: في حكم الريحان.

الثانية : في الأدھان الطسّة.

أما الأول فعن جماعة منهم المفید والمصنف- ره- في التذكرة و المتمهی و التحریر و المختلف و غيرها: حرمته. و في الشرائع و عن الإسکافی و النهایة و الوسیلة و النافع و القواعد: الكراهة.

و استدلل للأول: بصحيـح حـرـيز عن الإـمام الصـادـق (عـلـيـهـ السـلام): لا يـمـسـ المـحرـمـ شـيـئـاً منـ الطـيـبـ وـ لاـ الـريـحـانـ وـ لاـ يـتـلـذـذـ بـهـ «١».
و صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلام): لا تـمـسـ رـيـحـانـاً وـ أـنـتـ مـحـرـمـ «٢».
و مـرـسـلـ الـبـرـقـيـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلام): لا تـمـسـ رـيـحـانـاً وـ أـنـتـ مـحـرـمـ «٣».
و اوـردـ اـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ عـلـىـ الاـسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ النـصـوصـ بـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهاـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ لـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلام): لـاـ بـأـسـ أـنـ تـشـمـ اـذـخـرـ وـ الـقـيـصـومـ وـ الـخـزـامـيـ وـ الـشـيـخـ وـ أـشـبـاهـهـ وـ أـنـتـ مـحـرـمـ «٤» فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١٥

[...]

مطلقاً لوجهين:

أحدهما: أنه وإن ورد في أمور مخصوصة إلـا أـنـهـ بـضـمـيمـةـ الإـجـمـاعـ المـرـكـبـ يـثـبـتـ الـجـواـزـ فـيـ غـيرـهـ.
الثـانـيـ: لـفـظـ وـ أـشـبـاهـهـ.

و لكن يـرـدـ عـلـىـ الأـوـلـ: أـنـ الإـجـمـاعـ المـرـكـبـ غـيرـ ثـابـتـ وـ عـلـىـ فـرـضـهـ لـيـسـ تـعـبـدـيـاـ.

و على الثـانـيـ: أـنـ الـمـرـادـ بـ (أـشـبـاهـهـ) كـمـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـاـ يـسـمـيـ رـيـحـانـاًـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ أـخـصـ مـنـ ذـلـكـ وـ هـوـ مـاـ يـشـبـهـهـ
مـنـ نـبـتـ الـبـرـارـيـ أوـ مـطـلـقـ نـبـاتـ الصـحـراءـ كـمـاـ عـنـ الـمـدارـكـ فـهـوـ مجـمـلـ فـقـيـهـ الزـائـدـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ إـطـلـاقـ النـصـوصـ
الأـوـلـةـ فـالـأـظـهـرـ هـوـ الـحـرـمـةـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـيـ.

و الـمـرـادـ بـ الـرـيـحـانـ إـمـاـ نـبـاتـ الصـحـراءـ الذـىـ يـسـتـبـنـتـهـ الـأـدـمـىـ كـمـاـ عـنـ الـمـدارـكـ أوـ خـصـوصـ مـاـ يـسـتـبـنـتـهـ الـأـدـمـىـ مـنـ نـبـاتـ الصـحـراءـ مـمـاـ لـهـ
رـيـحـ طـيـبـ كـمـاـ عـنـ بـعـضـ وـ عـنـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ هـوـ: كـلـ نـبـتـ طـيـبـ الرـيـحـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـشـمـومـ.

و عن كتابي المطرزي: عند الفقهاء: الـرـيـحـانـ ماـ لـسـاقـهـ رـائـحـةـ طـيـبـ كـمـاـ لـوـرـدـهـ وـ الـوـرـدـ ماـ لـوـرـقـهـ رـائـحـةـ طـيـبـ كـالـيـاسـمـينـ.

و عن القاموس: الـرـيـحـانـ نـبـتـ طـيـبـ الرـائـحـةـ أـوـ كـلـ نـبـتـ كـذـلـكـ أـوـ أـطـرـافـهـ أـوـ وـرـقـهـ وـ أـصـلـهـ ذـوـ الرـائـحـةـ.

و عن الغنية: الـرـيـحـانـ اـسـمـ جـامـعـ لـلـرـيـاحـينـ الطـيـبـ الـرـيـحـ قالـ: وـ الـرـيـحـانـ أـطـرـافـ كـلـ بـقـلـهـ طـيـبـ الـرـيـحـ اذاـ خـرـجـ عـلـيـهـ أـوـائلـ النـورـ فـلـاـ بـدـ فـيـ
الـحـكـمـ مـنـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ وـ هـوـ كـلـ نـبـتـ لـسـاقـهـ رـائـحـةـ طـيـبـ كـمـاـ لـوـرـدـهـ وـ يـكـونـ مـنـ نـبـاتـ الصـحـراءـ الذـىـ يـسـتـبـنـتـهـ الـأـدـمـىـ وـ معـ فـقـدـ
أـحـدـ هـذـهـ الـقـيـودـ صـدـقـ الـرـيـحـانـ مشـكـوكـ فـيـهـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ١٠ـ، صـ: ٤١٦

[...]

وـ اـمـاـ الـأـدـهـانـ الـطـيـبـةـ فـمـنـ جـهـةـ الشـمـ أـوـ الـأـكـلـ وـ مـاـ شـابـهـ حـكـمـهاـ حـكـمـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـطـيـبـ وـ قدـ تـقـدـمـ النـزـاعـ فـيـ حـرـمـتـهـ مـطـلـقاًـ أـوـ خـصـوصـ
أـنـوـاعـ مـنـهـ.

وـ اـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـأـدـهـانـ فـفـيـ الـمـتـهـىـ: أـجـمـعـ عـلـمـائـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـرـمـ الـأـدـهـانـ فـيـ حـالـ الـإـحـرـامـ بـالـأـدـهـانـ الـطـيـبـ كـدـهـنـ الـوـرـدـ وـ الـبـانـ وـ

الزييق و هو قول عامة أهل العلم و يجب به الفدية إجماعاً.
و النصوص فيها مختلفة منها ما تضمن النهي عن الأدهان مطلقاً ك الصحيح معاویة ابن عمار المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك «١». و نحوه صحيحه الآخر «٢».
و صحيح الحلبى عنه (عليه السلام): لا تذهب حين تحرم - إلى أن قال - فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «٣».
و منها: ما يدل على الجواز كذلك كخبر محمد بن مسلم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بان يذهب الرجل قبل أن يغسل للإحرام و بعده «٤».
و صحيح هشام قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنك بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع ليس به بأس قال: ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها «٥».
و منها ما يدل على المنع بالدهن الطيب كمرسل الصدوق قال الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ترورك الاحرام حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ترورك الاحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤١٧

[...]

السلام): يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك و العنبر و الزعفران و الورس و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح «١». و حيث إن الصدوق ينسب الخبر إلى المعصوم جزماً فمرسله حجة كما مر و الكراهة في الأخبار تستعمل في الحرمة كثيراً و منها: المقام بقرينة الصدر.

و صحيح معاویة عن أبي عبد الله (عليه السلام) بعد تحريم الأنواع الأربعة من الطيب: غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة «٢». و نحوهما غيرهما.

و الجمع بين النصوص يقتضي تقييد إطلاق الأولتين بالأخيرة فتختص الحرمة بالأدهان الطيبة الريح.

بيان متعلق الحكم

و أمّا المورد الثالث فلا خلاف في حرمة شم الطيب و أكله و إطلاقه في البدن و الشوب.
و في التذكرة: يحرم على المحرم الرجل و المرأة الطيب أكلًا و شمًا و إطلاقه بإجماع علماء الأمصار. انتهى.
يشهد بالأول: صحاح ابن عمار المتقدمة.
و بالثانية: صحيح زراره المتقدم و خبر حنان بن سدير عن أبيه عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث: و لا يطعم شيئاً من الطيب «٣»
و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ترورك الاحرام حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٠، ص: ٤١٨

[...]

و بالثالث: خبر الحسن بن زياد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الاشنان فيه الطيب فاغسل به يدي و أنا محرم؟ قال: اذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون اليه. وقال: تصدق بشيء كفاراً للاشنان الذي غسلت به يدك «١» و نحوه خبره الآخر.

و بالرابع: ما تقدم من النصوص الدالة على وجوب غسل الثوب اذا أصابه الطيب - في مسألة عدم الفرق في حرمة التطيب بين الإحداث بعد الإحرام واستدامته كما أنه عرفت في تلك المسألة أن المسن أيضاً حرام فراجع ويشهد به أكثر نصوص الباب.

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٠، ص: ٤١٨

و هل يحرم الاستعمالات الآخر كما قيل بل يظهر من المستند: دعوى بعض الإجماع عليه و لذا قال - قوله: فإن ثبت فيها إجماع إلى آخره أم لا؟ وجهان.

استدلّ للأول بقوله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار المتقدم: وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة: المسك و العنبر و الزعفران و الورس بدعوى: أن حذف المتعلق يفيد العموم فيدل على حرمة كل فعل متعلق بالطيب حتى الإمساك عليه و اقتناه في زاده. و يؤيده قوله (عليه السلام) في صدره: و اتق الطيب في زادك.

و الإيراد عليه: بأن الاستعمال هو الأثر الظاهر فالكلام ظاهر في إرادته والاستعمال لا يصدق على اقتناه و بيعه و شرائه في غير محله لأنّه لا وجه لتقييد بالأثر الظاهر بعد ظهور حذف المتعلق في إرادة العموم.

ولكن الذي يختلف في البال أن صدر الصحيح متضمن لبيان حرمة أفعال

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٠، ص: ٤١٩

[...]

و ظاهر الذيل ولا - أقل من محتملة وروده في مقام بيان موضوع التحريرم ولا إطلاق له من جهة المتعلق و عليه فلا إطلاق فإن ثبت إجماع أو استلزم الاستشمام لم يجز و إلا فالأصل جوازه.

عدم حرمة خلوق الكعبة و زعفرانها على المحرم

و أما المورد الرابع فقد استثنى من حرمة الطيب موارد:

الأول: خلوق الكعبة - وهو على ما عن نهاية الحريري و منهاج ابن جزله المتطيب و جملة أخرى من كتب اللغة و الفقه: ضرب من الطيب معروف مركب من الزعفران و غيره - لا خلاف في استثنائه و أدعى المصنف - ره - الإجماع عليه.

والنصوص شاهدة به ك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيّب ثوب المحرم قال (عليه السلام) لا بأس ولا يغسله فإنه طهور «١».

و صحيح حماد بن عثمان عنه (عليه السلام) عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال (عليه السلام): لا بأس بهما طهوران «٢». و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص غاية ما تدلّ عليه أنه لا يجب غسل الثوب منه وأنّ الثوب المتلطخ به لا بأس بإمساكه والتصرف فيه وبالملازمة بين ذلك والشمّ تدلّ على جواز شمه وأما سائر التصرفات كالأكل منه وتطيب البدن به وما شاكل فلا تدلّ على

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٤٢٠

[...]

جوازها ففي تلك التصرفات لا بدّ من الرجوع إلى إطلاقات الأدلة و مقتضاهما أنه إن كان الخلوق بنظر العرف طيباً خاصاً في مقابل الزعفران ولا. يصدق عليه أنه زعفران وغيره جاز جميع الاستعمالات لما تقدّم من انحصار التحرير بالأنواع الخمسة وليس الخلوق منها وإن صدق عليه الزعفران وغيره لم تجز و هو واضح.

و هل يتعدّى عن خلوق الكعبة إلى غيره مما يتطّبّ به الكعبة كما عن الشيخ والمصنّف أم لا. كما عن الشهيد الثاني؟ وجهان: أظهرهما: الثاني إذ النصوص مختصة به فالتعدي يحتاج إلى دليل وهو مفقود أو العلم بالمناطق وليس.

و الاستدلال له بما دلّ على جواز شتم الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة بتقرير: أن ريح الكعبة أولى بجواز الشمّ كما في الحدائق لا يخرج عن القياس كما أنّ النصوص مختصة بخلوق الكعبة و هو إنّما يكون بعد استعمال الخلوق بالكبّة وأمّا قبله فلا دليل على خروجه عن تحت أدلة المنع و العلم بعدم الخصوصية كما ترى.

و قد مر صحيح حماد و لاحظت دلالته على استثناء خلوق القبر أيضاً و هو المعروف بين الأصحاب.

و هل المراد به قبور الأعظم التي صارت مزاراً أو مطلق قبور الكعبة و ما حولها أو مطلق القبور؟ وجوه خيرها: أو سطتها. و عن التهذيب والنهاية و السرائر و التحرير و التذكرة: إلحاقي زعفران الكعبة بخلوقها.

و يشهد به صحيح يعقوب بن شعيب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المحرم يصيّب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لا يضره و لا يغسله «١» و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٤٢١

[...]

الثاني: طيب العطارين بين الصفا و المروة و الظاهر أنه لا خلاف في استثنائه.

و يدلّ عليه صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «١». و مقتضى إطلاقه جواز الشمّ و عدم وجوب الإمساك على الأنف كان المرور للسعى أو

لغيره بل كان في المرور أو الجلوس كما أنّ مقتضى إطلاقه جواز تعْمِد الشَّمْ و لا- اختصاص له بالشَّم الْقَهْرِي فلو تعْمِد الشَّم من قارورة العطّار جاز.

التطيب في حال الاضطرار

الثالث: اذا اضطرّ المحرم الى أكل الطيب او الى مسّه و التداوى به جاز بلا- خلاف و الكلام تارة فيما تقتضيه القواعد و اخرى في مقتضى النصوص الخاصة.

اما الأول فمقتضى حديث رفع التسعة التي منها: ما اضطروا اليه «٢». و ما دلّ على أنه ما من شيء حرّمه الله إلّا و قد أحلّه في حال الاضطرار هو: جواز خصوص الفعل المتعلق بالطيب الذي اضطرّ اليه و عدم جواز ما عداه و فيما يجوز أيضاً لا بدّ و أن يصل الى حدّ الاضطرار و الإلقاء و بدون ذلك و إن توقف عليه تداوى العرج الذى يتحمّل عادة- لا يجوز و لكن الذى أفتى به الأصحاب أوسع من ذلك قطعاً فعلم أنّ مدرّكهم النصوص.

و أما النصوص فبعضها متضمّن لجواز استعمال الطيب لو وصف الطيب

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٢٢

[...]

المعالج ما فيه طيب ك الصحيح إسماعيل بن جابر و كانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم قال فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك. فقال (عليه السلام): اسعط به «١» و نحوه غيره. و مقتضى ذلك جواز استعمال الطيب و إن لم يضطر بل كان هناك طريق آخر للمعالجة و لكن كان علاجاً للمرض بحسب وصف الطبيب. وبعضها مختص بصورة الاضطرار كخبر إسماعيل بن جابر أنه سأله عبد الله عن المحرم اذا اضطرّ الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه و علة تصيبه فقال (عليه السلام) استعط به «٢».

وبعضها يدلّ على جواز السعوط بما فيه مسك مطلقاً كخبره الآخر عنه (عليه السلام) عن السعوط للمحرم و فيه طيب فقال (عليه السلام): لا بأس «٣».

وقد يقال: إنّ الطائفة الاولى أخصّ من الثالثة و الثانية أخصّ من الاولى فيقيّد إطلاق كلّ منهما بمقيداته فيختص الحكم بصورة الاضطرار.

ولكن يرد عليه: أن لا مفهوم لشيء منها فلا وجہ للحمل لعدم حمل المطلق على المقيد في المتفاقين إلّا أنّ في المقام شيئاً و هو أنّ هذه النصوص الثلاثة السائل و المسئول عنه و مورد السؤال فيها واحد و من المستبعد جدّاً أن يسأل اسماعيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) سؤالاً واحداً بكيفيات متفاوتة سيما بالنسبة الى الأولين حيث إنّ خصوصيات المسئول عنه فيهما واحد و عليه سؤال واحد وكذا جواب واحد

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٣

[...]

نقل بنحوين او بانحاء فمقتضى القاعدة هو الاقتصر على المورد المتيقن منها و هو: صورة الاضطرار.

و قد يقال: إن نظير ذلك ورد في الدهن والادهان به، فإن بعض النصوص تضمن جواز الادهان به لمعالجة القرحة و ما شاكل

ك صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا خرج بالمحرم الجراح أو الدمل فليطه و ليداوه بسمن أو زيت «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن محرم تشفّفت يداه قال: فقال (عليه السلام) يدهنهما بزيت أو بسمن أو باهالة «٢».

ولكن الظاهر أجنبية هذه الروايات عن المقام فإن المحرم هو الأدھان الطيبة لا الأدھان بكل دهن ولذا في خبر الأحمسي قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه بنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة «٣».

و من الغريب استدلال جمع بهذه النصوص على جواز التداوى بالطيب فالمحصل: أنه في الأدھان لم يرد دليل خاص و أما في الطيب وإن ورد إلا أنه للإجمال الناشئ عن نقل الخبر بكيفيتيـن - يتعين الاقتصر على المتيقن و هو صورة الاضطرار.

و لا بد و أن يقتصر على الفعل الذي اضطر به فلا يجوز سائر الأفعال: لعدم المخصوص لعموم الأدلة و لذا أفتى الأصحاب بأنه اذا اضطـر إلى التداوى بالطيب بالأكل أو الأدھان يجب عليه أن يقبض على أنفه للنصوص الآمرة به و قد تقدـمت

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٤

[...]

جملة منها و هي و إن كانت مطلقة غير مختصة بحال الاضطرار ولكن المقصود من الاستدلال أن وجوب ذلك ثبت بالدليل فما لم يدل دليل أقوى على عدم وجوبه يكون المتبـع هو دليل المنع فلا مورد للإيراد على المستدلين بتلك النصوص بأنها غير مرتبطة بالمقام الذى هو حال الضرورة و على هذا فعلى مورد جواز السعوط بما فيه مسـك و هو إدخاله فى الأنف لا بد و أن يراعى أن لا يمسـى يده به مع الإمكان.

اجتياز المحرم في موضع بياع فيه الطيب

بقى الكلام في فروع في المقام:

١- لا إشكال في جواز الاجتياز في موضع بياع فيه الطيب و كذا الجلوس عند من يبيعه بل و بيعه و شراؤه كما مر بشرط أن يمسـك على أنفه فإن شـم الطيب مما دل الدليل على حرمه.

أما أصل جواز الاجتياز و الجلوس فمضافاً إلى عدم الخلاف فيه و الأصل لعدم الدليل على الحرمة- يشهد له صحيح ابن بزيع:رأيت

أبا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته «١». وأما وجوب إمساك اليد بالأنف فيشهد به الصحيح وما تقدم من النصوص كقوله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة «٢». وغيره.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٥

[...]

و عن ظاهر المبسوط والاستبصار والسرائر والجامع: عدم وجوبه واستدلوا له ب الصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروءة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه «١» بدعوى أنه إنما لا يجب الإمساك على الأنف من جهة أنّ وصول الريح الطيبة إلى المشام في حال الاجتياز غير شرط الطيب وال الصحيح يدل على جوازه. و بأنه لا دليل على وجوب الإمساك بعد فرض عدم صدق الشّم على إصابة الرائحة في حال الاجتياز والأصل عدم الوجوب. ولكن يرد على الوجه الأول: أن الصحيح مختص بمورد خاص والتعدى عنه يحتاج إلى دليل أو إحراز المناط و هما مفقودان والأصل ينقطع بما ذكر من النصوص ولعل تعمد الاجتياز من مكان فيه الطيب من قبيل الأكل وال المباشرة المؤذين إلى الشّم الذين لا كلام في شمول موضع النهي لهما فالظاهر وجوب الإمساك.

٢- قال في المتنبي: يحرم عليه لبس ثوب مسّه طيب محرم كالزعفران والورس وأشباههما ذهب إليه فقهاء الأمصار انتهى و نحوه ما في التذكرة.

و ما أفاده- ره- أعم من لبس ثوب صبغ بالطيب أو غمس فيه أو غيرهما مما يصدق عليه لبس الثوب الذي مسّه الطيب. و يشهد به خبر الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصييه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أ يحرم فيه؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به اذا ذهب ريحه «٢» فإن مفهومه أنه إن لم يذهب ريحه وإن ذهب عنه أو لم يذهب لا

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٦

[...]

يجوز الإحرام فيه فمفاده أعم مما أفاده.

و خبر إسماعيل بن الفضل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال: اذا ذهب ريح الطيب فليليسه «١». و مفاده كسابقه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ عدم ذهاب الريح أمارة بقاء العين.

و يؤيده خبر سعيد بن يسار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله و احرم فيه؟ قال (عليه السلام) لا بأس به «٢».

إِنَّهُ يَظْهِرُ مِنْ بَعْضِ النَّصُوصِ أَنَّهُ لَوْ كَسَبَ الثُّوبَ رَائِحَةً الطَّيْبِ وَلَوْ لَمْ يَمْسِهِ لَا يَحْرُمُ فِيهِ لَاحِظٌ: صَحِيقٌ حَمَادٌ بْنُ عُثْمَانَ قَلَتْ لَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي جَعَلْتُ ثُوبِي إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابِ قدْ جَمِرْتَ فَأَخْذَذُ مِنْ رِيحَهَا. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَانْشِرُهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا «٣».

ولكن يمكن أن يقال: مضافاً إلى ما تقدم من اختصاص الحرمة بالأنواع الخمسة فلا يحرم المجرمة و غيرها وإنما يكره الرائحة الطيبة - أنَّ السؤال ليس عن الكراهة أو الحرمة بل إدحاهما مفروغ عنها عند السائل و يسأل عن حكم كسب الرائحة فجوابه (عليه السلام) باتحاد ريح المجرمة معها فلا يستفاد منه عدم جواز لبسه فالمتحصل: أنَّ الثوب الذي فيه الطيب يحرم لبسه و ما فيه رائحته أو رائحة طيبة أخرى يكره لبسه.

٣- قال في التذكرة: فكلّ ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس ماء ورد أو بخر

- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث .٥
 - (٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث .٦
 - (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث .٤

بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه: لأنّه استعمال له فأشبه لبسه ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفداء. انتهى.
و محل الكلام في هذا الفرع هو الجلوس على ما مسّه الطيب أو النوم عليه واستدل للحرمة بأنّه استعمال للطيب في حرم و بخبر حماد المتقدم.

ولكن يرد على الأول: ما تقدم من عدم الدليل على حرمة استعمال الطيب بل ما دلّ عليه حرمة أفعال خاصة ليس النوم والجلوس منها.

نعم هما يستلزمان الشّم المحرّم فلو أمسك على أنفه بنحو لا يشم الطيب لا أرى بأساً بالجلوس والنوم عليه إلّا إذا كان بدنـه مُماساً مع الطيب المستلزم ذلك للشـم المحرّم ولو كان بنحو لا يشمـ الطـيب و لم يكن الـبدـن مـمـاسـاً بالـطـيـب جـازـ.

وأما ما دلّ من النصوص «١» على أنّه يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقه الصفراء كان المراد بالصفرة صفرة الطيب أم غيرها- فلا يستفاد منها الحرمة لأعمية الكراهة في الأخبار عنها.

و هل يلحق بمسّ البدن في الحرمة مسّ التوب كما عن المتنهى أو لا- يلحق به كما عن المدارك؟ وجهان أظهرهما: الثاني فإنه لا دليل على حرمة مسّ التوب.

فلا .
و ما عن المتهى من أن المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنـه منع من استعمالـه في ثوبـه غير تام فإن الممنوع هو لبس الثوب الذي مسهـ الطـيب فإن لزـم منه ذلكـ بأن مسـ الطـيب بثـوبـه فـتـلطـخـ ثـوبـهـ بهـ وـ كانـ لاـبسـاـ إـيـاهـ حـرمـ عـلـيـهـ اـسـتـدـامـةـ الـلـبـسـ وـ وـجـبـ نـزـعـهـ وـ إـلـاـ

٤- لو انقطعت رائحة الطيب فتارة يعلم بقاء الطيب ولو بأن يرش عليه الماء

- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب ترجمة الأحرام.
فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١، ص: ٤٢٨

[...]

فتغوه رائحته و اخرى يعلم بعدم البقاء و ثالثة يشك فى ذلك حكم الأولين واضح فإنه لا يجوز في الأول و يجوز في الثاني لعدم الفرق في الطيب بين كونه مع الرطوبة أو بدونها و أما الثالث فمقتضى استصحاب بقائه ترتب أحكام الطيب عليه.

٥- المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة و عن الغنية دعوى نفي الخلاف فيه. و يشهد به صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): المحرم اذا مَرَ على جيفة فلا يمسك على أنفه «١».

و صحيح محمد بن مسلم و الحلبى جمِيعاً عنه (عليه السلام) المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة «٢». و نحوهما غيرهما و النهى ظاهر في الحرمة.

و دعوى: احتمال إرادة نفي الوجوب منه في مقابل الريح الطيبة لا الحرمة. لا شاهد لها فلا صارف عن ظهور النهى.

٦- قال في التذكرة: لو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطيب في غير الأكل فإن استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه. انتهى.

و عن الذخيرة: أن الاعتبار يقتضي إناطة حكم الجواز باستهلاك الرائحة لا مطلق الوصف و النهى عن التلذذ بالرائحة الطيبة مشعر به و الأحوط الاجتناب عن الجميع مطلقاً. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ^٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٩

[...]

أقول: إن النهى عنه هو أكل الطيب فما دام لم يستهلك و يكون باقياً عرفاً لم يجز و إن استهلك ريحه.

و دعوى أن الريح الطيبة مقوم لعنوان الطيب فبدونه لا يصدق الطيب: مندفعه: بأن الطيب كما عرفت فسر في النصوص بالأنواع الخمسة المعينة أي: الزعفران و المسك و العنبر و الورس و العود: فالميزان صدق أحد هذه العناوين و إن لم يكن له ريح بل لعله في الزعفران يكون اللون أهم من الريح.

و يؤيد ذلك صحيح منصور بن حازم عن إمامنا الصادق (عليه السلام): اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «١».

و أما صحيح عمران الحلبي عن المحرم يكون به الجرح فيداوي بدواء فيه زعفران قال (عليه السلام): إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا و إن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس «٢». فهو في مورد التداوى و الضرورة لا ربط له بالمقام.

الاكتحال بما فيه طيب

٧- المشهور بين الأصحاب عدم جوز الاكتحال بما فيه طيب.

و في التذكرة: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحال بكحل فيه طيب سواء كان رجلاً أو امرأة. انتهى.

و عن الإسكافي و الشيخ في الجمل و القاضي في المذهب و شرح جمل العلم

- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.
 - (٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٣٠
- [...]

والعمل: القول بالكراءه.

واستدل للثانى بالأصل بعد زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفاً لاختصاصه بالظواهر.

وبحصيغ زراره عن الإمام الصادق (عليه السلام): تكتحل المرأة بالكحل كله إلّا الكحل الأسود للزينة «١».

ولكن يرد على الأول: مضافاً إلى عدم اختصاص الأدلة بالمس بالظاهر وفى الجواهر: الإجماع بقسميه على حرمة مس الطيب ولو بالباطن - أن النصوص الآتية كافية في الحكم في الحرمة كما أنه بتلك النصوص يقتيد إطلاق خبر زراره.

ويشهد للمشهور مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على حرمة مس الطيب - جملة من النصوص ك الصحيح معاویة بن عمار عن إمامنا الصادق (عليه السلام): المحرم لا يكتحل إلّا من وقع و قال: لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينة فلا «٢». و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) «٣» مثله.

و خبر هارون بن حمزة عنه (عليه السلام): لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكتحل بكحل فارسي «٤».

و مرسى أبان عنه (عليه السلام): اذا اشتكي المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب «٥».

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
 - (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
 - (٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٣١
- [...]

و صحيح محمد بن سلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): يكتحل المحرم عينيه إن شاء بضرر ليس فيه زعفران و لا ورس «١».

و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور اذا اشتكي عينيه «٢»، و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

ثم أنّ تمام البحث في هذه المسألة في جهات:

الأولى: أنّ في الاكتحال بالسواد أقوالاً: الكراهة مطلقاً و الحرمة كذلك و التفصيل بين كونه للزينة أو غيرها و سيأتي الكلام فيه في مکروهات الاحرام عند تعرض المصنف له.

الثانية: إنّ في بعض نصوص الباب كمرسل أبان و صحيح ابن سنان و غيرهما نهى عن الاكتحال بما فيه طيب للتداوى فقد يتوجه عدم جوازه حتى مع الضرورة و انحصر الدواء به.

ولكن يشهد لجوازه في حال الضرورة جملة من النصوص كحسن الكاهلى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سأله رجل ضرير و

أنا حاضر فقال: اكتحل اذا أحرمت؟ قال: لا قال: و لم تكتحل؟ قال: إنّي ضرير البصر و إذا أنا اكتحلت فعنى و إن لم اكتحل ضرّنى.
قال: فاكتحل «٣».

وفي خبر الحلبى عنه (عليه السلام): اذا اضطررت اليه فلتكتحل «٤». و نحوهما

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٣.
- (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.
- (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٣٢

[...]

غيرهما.

وبها يقتيد إطلاق تلك النصوص و تحمل على صورة إمكان التداوى بغيره مع أنّ العمومات الدالّة على إباحة كلّ محرم في حال الاضطرار كما تكون حاكمة على إطلاقات أدلة سائر المحرمات كذلك تكون حاكمة على إطلاق هذه النصوص إذ لا يكون دلالة هذه النصوص على عدم الجواز في حال الاضطرار إلّا بالإطلاق فلا جلها تحمل النصوص على الاندفاع بغير ذلك.
و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن النهاية و المبسوط من الحرمة و إن اضطرّ اليه.

الثالثة: أنه قد يقال: إنّ مقتضى إطلاق نصوص الباب حرمة الاكتحال بكلّ ما فيه طيب سواء كان طيه من أحد الأنواع الأربع أو الخمسة المحرماء أم غيرها نعم اذا كان من أحد تلك الأنواع يحرم من جهة الاستعمال أيضاً.

وفيه: أنّ بعض نصوص حصر الطيب في الأربعه غير مقيّد باستعمال الطيب. بل عام و يدل على انحصر الطيب فيها مطلقاً و حيث إنّه إنما يكون بلحاظ حكم الطيب فيدل ذلك بالإطلاق على أنّ هذا الحكم كحكم سائر استعمالات الطيب مختص بها.
الرابعة: هل يختص الحكم بالحرمة بما اذا كان للطيب رائحة كما في الجوهر و عن الذخيرة أم لا؟ وجهاً.
استدل للأول بمنع صدق الطيب على ما ليس فيه الريح.

ولكنه مننوع سيما بعد تفسير الطيب بالأنواع الخاصة و النهي عن تلك الأنواع في خصوص المقام وقد تقدم نظير ذلك في أكل طعام فيه طيب.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٣٣
و المخيط للرجال

[٥] حرمة لبس المخيط على الرجال

إشارة

و منها: لبس المخيط للرجال بلا خلاف أجدده فيه كما عن المتهى و التحرير و التنقح و غيرها بل الإجماع بقسميه عليه و المحکى منه مستفيض و النصوص تدلّ عليه.

إنما الكلام في أنه هل يحرم لبس المخيط مطلقاً حتى وإن قلت الخياطة أم تكون الحرجة مختصة بالثوب المزرك أو المدرع والقميص والقباء والسراويل؟ مقتضى نصوص الباب هو الثاني لاحظ: صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تلبس و أنت ترید الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محروم إلّا أن تنكسه و لا ثوباً تدرعه و لا سراويل إلّا أن لا يكون لك ازار و لا خفين إلّا أن لا يكون لك نعلان «٢». و نحوهما غيرهما وقد تقدّمت النصوص الدالة على أنّ المحروم اذا لبس قميصاً فإن لبسه بعد ما أحروم شقه و أخرجه مما يلى رجليه و إن لبسه قبله يتزعه و لا يشقه و سيأتي في مبحث الكفارات ما تضمّن وجوب الكفارة في لبس القميص متعمداً و أيضاً قد مرّ ما تضمّن من النصوص: النهي عن لبس القباء و أنه لو اضطرّ إليه لبسه مقلوباً. إلّا أنّ فتاوى الأصحاب متطابقة على حرمة لبس المخيط في المنهي: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٤

[...]

وفي التذكرة: يحرم على المحرم لبس الثياب المخيط عند علماء الأمصار انتهى.

وفي المستند: بلا- خلاف يعلم كما في موضع من المنهي بل مطلقاً كما في المفاتيح و شرحه و عن الغنية و التحرير و التنقح بل بإجماع العلماء كافةً كما في موضع آخر من المنهي و عن التذكرة و ظاهر الدروس بل بالإجماع المحقق عند التحقيق. انتهى. مع اعتراف غير واحد منهم بعدم العثور على روایة دالله عليه.

وفي الجواهر: نعم ما سمعته من معاقد الإجماعات كافٍ في جعل العنوان: لبس المخيط و إن لم أجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص الموجودة في الكتب الأربع و غيره كما اعترف به غير واحد حتى الشهيد في الدروس. انتهى.

وعلى هذا الإجماع كاشف عن رأي المعصوم قطعاً أو عن وجود روایة معتبرة ظاهرة فيه لم تصل إلينا و إلّا فلا يتحمل في حقّ هؤلاء الأعظم و الفحول أن يفتوا بشيء من غير دليل.

و ما في الرياض حيث قال: و لا يتم الاستدلال على ما يظهر من كلام الأصحاب بالمنع مثلك له أزرار لجواز كونه للضمّ كما يستفاد من الصحيح في الطيلسان المزروع: و إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأماماً الفقيه فلا بأس أن يلبسه «١». انتهى لا يجب أن يتحمل في حقّ الأصحاب استدلالهم بذلك كي يسقط كاشفية اتفاقهم عن رأي المعصوم أو عن دليل معتبر و على ذلك فتريدين صاحب الحدائق- ره- في الحكم في غير محله.

و عدم تعرض المفيد- ره- له و اقتصره على ذكر أشياء معينة لا يضرّ بما أدعيناه لأننا لا نقول بحجية الإجماع من باب قاعدة اللطف حتى يضرّ مخالفه فقيه واحد.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٥

[...]

و أضعف من ذلك استدلال بعض الأعاظم لجواز لبسه صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) عن ما يكره للمحرم أن يلبسه فقال (عليه السلام): كُلْ ثوب إِلا ثوباً يَتَدرُّعْه «١».

و ما تضمن عدم جواز لبس الطيلسان المزروع حتى يتزع ازاره معللماً بأنه يخاف أن يزره الجاهل عليه «٢» فإن الصحيح مطلق يقتيد إطلاقه بما ذكر بل وجود مثل ذلك يؤكّد ما ذكرناه فإن الإفتاء بما يخالف الدليل المعتبر كاشف عن دليل أقوى. و به يظهر حال الثاني وبالجملة لا ينبغي للفقيhe أن يتوقف في الحكم على إطلاقه. ثم إنه لا بد من التنبيه على امور بها يتمّ جهات البحث:

١- قد عرفت أن النصوص تدل على حرمة لبس عدّة أشياء و هي: القميص و القباء و السراويل و الثوب المدرع و الثوب المزروع. و مقتضى إطلاق النصوص: أنه لا فرق في ذلك بين كونها مخيطه أو غير مخيطه فالذراع المنسوج وجبة اللبد و الملصق بعضه بعض و التبان و الران و ما شاكل لا يجوز لبسها في الإحرام كما أفتى به غير واحد.

و دعوى: أن النصوص المتضمنة لعدم جواز لبس هذه الأشياء محمولة و لو بقرينة الإجماع على أنها إنما ذكرت أمثلة لعنوان المخيط فالمانع هو الخياطة خاصة فلا وجه للحكم بحرمة غير المخيط منها. مندفعه: بأن حمل ما في النصوص على إرادة المثال خلاف ظاهرها لا يصار اليه إلّا مع القرينة و الإجماع لا يصلح قرينة على ذلك إذ لا مانع من أن يكون كُلّ منها مانعاً مستقلاً فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٦

[...]

و هذا هو الوجه في المنع لاما أفاده المصنف- ره- في التذكرة و هو إلحاد الفقهاء فإن إلحاهم ليس تعدياً.

ولكن ينبغي أن يستثنى من ذلك الطيلسان فإنه قد دل النص الصحيح على جواز لبسه ففي صحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع فقال (عليه السلام) و في كتاب على (عليه السلام) لا تلبس طيلساناً حتى يتزع أزاره فحدّثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه «١». و نحوه غيره و مقتضى إطلاق النصوص جواز لبسه اختياراً كما صرّح به المصنف في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس على ما في الحدائق و عن القواعد: اعتبار الضرورة في لبسه و لم يظهر وجه للتقييد.

٢- هل الموضوع للحرمة مسمى الخياطة و إن قلت كما اشتهر بين المتأخررين فلو كانت الخياطة القليلة في الازار أو الرداء حرم لبسه بل عن الشهيد نسبته إلى ظاهر كلام الأصحاب أم يكون الموضوع هو اللباس المخيط كالقميص و القباء و ما شاكل كما قوله جمع منهم صاحب الجواهر- ره- و الفاضل النراقي؟ وجها من إطلاق معقد الإجماع و من أن إطلاق الرداء و الازار يشمل المخيطين و غيرهما و انساق الموضوع للخياطة مما شابه ما في النصوص من القميص و القباء و ما شاكل و ظهور نصوص الطيلسان في الجواز و إن كان فيه أزار مخيط و انصراف المخيط إلى غير ذلك و لكن الأول إن لم يكن أقوى لا ريب في كونه أح祸ط فإن إطلاق الرداء و الازار يقتيد بما دل على مانعية الخياطة و نصوص الطيلسان محمولة على المورد الخاص كأصله و الانساق و الانصراف ممنوعان و على فرضه فهو بدوى لا يعتنى به فالمتعين الأخذ

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٧

[...]

إطلاق معقد الإجماع.

٣- أن مورد الإجماع هو لبس المخيط وهو يصدق على التوشح والتدبر به فهما أيضاً غير جائزين.

و ما في الجواهر من الاستدلال للجواز تارةً بعدم صدق اللبس على التوشح والتدبر و أخرى بأن قوله (عليه السلام) ولا ثواباً تدرعه يدل على أن المحرم هو الادراع به لا التوشح و نحوه قابل للمناقشة إذ اللبس كما يصدق على التدرع بالثوب كذلك يصدق على التدبر والتوشح به غاية الأمر بعض مصاديق اللبس في الثوب والقميص أشيع من عيره.

وقوله (عليه السلام): ولا ثواباً تدرعه. لا مفهوم له يدل به على جواز غيره كي يقييد إطلاق ما دل على المنع عن لبس المخيط به. و عن الشهيد في الدروس: إن قلنا بأنه يعتبر في حرمة المخيط كونه محيطاً بالبدن كما هو ظاهر ابن الجنيد لا يحرم التوشح به و نحوه وإنما في حرم.

أقول: لا إشكال في أنه لا يصدق اللبس إنما مع إحاطة الملبوس بجزء من أجزاء بدن اللابس و اشتتماله عليه فلو جعل المخيط في جيه لا يصدق عليه اللبس قطعاً وهذا لا يستلزم عدم حرمة التوشح والتدبر فإنهما مستلزمان للإحاطة المشار إليها.

و عن المدارك الاستدلال على عدم حرمة التوشح به بالأصل و بقوله (عليه السلام) في خبر ابن عمر: لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إنما أن تنكسه.

ويرد عليه: إن الأصل مقطوع بما عرفت و الخبر محمول على صورة الضرورة للنصوص المتقدمة في شرائط ثوبى الاحرام الدالة على أنه إنما يجوز لبس القباء منقوساً مع عدم وجود الرداء أو الاضطرار إليه من برد وغيره فالظاهر هو حرمة التوشح بالمخيط في حال الاختيار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٨

[...]

لبس المنطقه و شد الهميان

٤- قال في الجواهر: صرّح الفاضل و الصدوق و ابن حمزة و يحيى بن سعيد و الشهيد و غيرهم بجواز لبس المنطقه و شد الهميان و إن كانوا مخيطين. انتهى.

و الأصل في ذلك النصوص الخاصة ك صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يصر الدراديم في ثوبه قال (عليه السلام): نعم و يلبس المنطقه و الهميان «١».

و خبر يعقوب بن سالم قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون معى الدراديم فيها تماثيل و أنا محرم فأجعلها في هميان و أشدده في وسطي فقال: لا بأس أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عز و جل «٢».

و خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يشد الهميان في وسطه فقال: نعم و ما خيره بعد نفقةه «٣».

و صحيح أبي بصير عنه (عليه السلام) في المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال: و كان أبي يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقةه يستوثق منها فإنها من تمام حجه «٤». و نحوها غيرها.

و دلالة هذه النصوص على جواز شد الهميان و المنطقة المخيطين إنما تكون

- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٩

[...]

بالإطلاق و لكن قد يقال: إنه حيث يكون مورد السؤال و الجواب هو خصوص شدّهما في الوسط فلا إطلاق لها كي تدلّ على جواز شد المخيطين منهما و على فرض الإطلاق يقيّد بما دلّ على حرمة لبس المخيط.

و ما في الجواهر من منع اندراجه في لبس المخيط يرد عليه: صدق اللبس عليه قطعاً و الشاهد به صدق اللبس على لبس الخاتم و العمامه و ما شاكل و لكن إنكار إطلاق النصوص مكابرة بل يمكن أن يقال من جهة غلبة المخيطية فيهما: تكون النصوص كالصرحه في جواز المخيط منهما مع أنه على فرض الإطلاق و تعارضها مع إطلاق ما دلّ على حرمة لبس المخيط بما أن التعارض بالعموم من وجه فيتعين الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع نصوص المقام فالأظهر جواز لبس المخيط منهما.

و أما العمامه فصحيح أبي بصير ظاهر في حرمة شدّها على البطن إلا أنّ صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يشدّ على بطنه العمامه و إن شاء يعصبها على موضع الإزار و لا يرفعها إلى صدره «١». يدل على الجواز.

و قد يقال كما في الحديث: إنه يمكن الجمع بينهما بحمل البطن في صحيح أبي بصير على الصدر و لكنه كما ترى جمع تبرعى لا شاهد له و إمكان استعمال البطن في الصدر مجازاً لا يكفى في الجمع.

و ربما يقال: إنّ الجمع بينهما يقتضى البناء على الكراهة. و لكن ضابط الجمع العرفي لا يصدق عليه فإنّا لو جمعنا قوله (عليه السلام): لا في صحيح أبي بصير في جواب قول السائل: يشدّ على بطنه العمامه مع قوله في صحيح الحلبي: يشد على بطنه العمامه. يرى أهل العرف التهافت بينهما و لا يرون الثاني قرينةً على الأول: -

- (١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٠

[...]

و أضعف منهما: حمل صحيح أبي بصير على ما لو كانت العمامه من الحرير فالمتعين هو الرجوع إلى المرجحات و لعل الترجح مع صحيح الحلبي لكون الجواز مشهوراً إلا أنّ الأحوط مع ذلك اجتنابه و أما شدّها على الصدر فلا يجوز لل الصحيح. و إبراد الفاضل النراقي عليه بأنّ الجملة الخبرية لا تدلّ على الوجوب. قد مرّ ما فيه مراراً. و أما عقد الإزار و الرداء فقد تقدم حكمه في شرائط ثوبى الإحرام.

٥- في جواز لبس المخيط للنساء قولان المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة هو الجواز بل في التذكرة: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً. انتهى و في المتنى بعد قوله: يحرم على المحرم لبس المخيط: وأجمعوا على أنَّ المراد بهذا الذكور دون النساء. انتهى. وعن الشيخ في النهاية عدم الجواز ولكن على ما قيل: ليس كلامه فيها نصاً في الحرج و على أي تقدير قد أفتى هو بما يوافق المشهور في سائر كتبه.

و الأول أظهر إذ يشهد له مضافاً إلى اختصاص دليل المنع بالرجل حتى ما تضمن لفظ المحرم فإنَّ حمله على إرادة الجنس الشامل للرجل و المرأة يحتاج إلى قرينة و في المقام مفقودة بل على الخلاف موجودة و قاعدة الاشتراك لا مجراً لها فيما نحن فيه و الأصل يقتضي الجواز- جملة من النصوص الخاصة ك صحيح يعقوب بن شعيب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤١

[...]

والديجاج فقال (عليه السلام): نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك «١».

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المحرمة أى شيء تلبس من الثياب؟ قال (عليه السلام): تلبس الثياب كلُّها إلَّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين «٢». و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة فلا توقف في الجواز.

حرمة لبس القفازين على النساء

ثم إنَّ هذه النصوص متضمنة لبيان حكمين آخرين: أحدهما: جواز لبس الحرير للنساء و قد مر الكلام فيه مفصلاً في مبحث شرائط ثوبى الاحرام ثانهما: حكم لبس القفازين عليهن و المشهور بين الأصحاب حرمتها. و ظاهر التذكرة و المتنى عدم الخلاف فيها و عن صريح الخلاف و الغنية بالإجماع عليها.

و استدلَّ لها بجمله من النصوص المتقدمة ففي خبر النضر: و لا تلبس القفازين «٣».

و في صحيح العيسى المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «٤».

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٢

[...]

و في خبر أبي عينه: الثياب كلُّها ما خلا القفازين «١». و نحوها غيرها.

و أورد على الاستدلال بها بوجوه:

الأول أنَّ خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله أنه كره للمرأة المحرمة البرقع و القفازين «٢». صريح في الكراهة فيه يرفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الحرج و تحمل عليها.

وفيه: أن الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في الكراهة المصطلحة فضلاً عن الصراحة لو لم تكن ظاهرة في الحرماء فغایته الإجمال فبقرينة النصوص المتقدمة تحمل هذه على الحرماء.

الثاني: ما في المستند وهو: أن القفاز مجمل فإنه فسّره في السرائر و مجمع البحرين و الصحاح و المنتهي و التذكرة: بأنه شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن يلبسها المرأة للبرد.

و في القاموس و عن جماعة من أهل اللغة أنه ضرب من الحال لليدين و الرجلين و عليه فينفي الفائدة في المنع لإباحة كل من المعنيين بالأصل إلّا أن يشر في حرمء الجمع بينهما.

و فيه أولًا: أن الأكثر فسّروه بالأول مع أن في خبر يعقوب بن شعيب صرّح بجواز أن تلبس الخلخال و المسك و هو: سوار من دبل أو عاج «٣». فيعلم من ذلك أن القفاز الممنوع غير ذلك.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٣

[...]

و ثانياً: أن غایته الإجمال فإذا ثبت حرمته و المحرم مردّ بين المعنيين يجب الاجتناب عنهما معاً قضاءً للعلم الإجمالي: إذ العلم الإجمالي مردّ بين المعنيين يجب الاجتناب عنهما معاً قضاءً للعلم الإجمالي إذ العلم الإجمالي منجز للتکلیف أعمّ من العلم الوجданی و التعبدي فما أفاده من أن لازمه الجمع بينهما منافٍ لقواعد العلم الإجمالي.

الثالث: أن القفاز بالمعنى الأول من قبل الثياب الجائز لبسها لها و بالمعنى الثاني من قبل الحالى الجائز لها اذا لم تكن للزينة. و فيه: أنه على التقديرین يكون دلیل المنع أخص من أدلة الجواز فيقتيد إطلاقها به فالآخر هو المنع.

جواز لبس الغاللة والسراويں للنساء

٦- لا إشكال ولا خلاف في جواز أن تلبس المرأة الحائض الغاللة وهي- بكسر الغين- ثوب رقيق تلبسها الحائض تحت الثياب. وفي التذكرة و الشرائع و غيرهما دعوى الإجماع عليه حتى من القائل بحرمة لبس المختلط عليها. و لعله من جهة أن الشيخ في النهاية بعد أن منع من أن تلبس المختلط قال: يجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غاللة تتقى ثيابها من النجاست. و يشهد به مضافاً إلى ما تقدم وإلى الأصل- صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غاللة «١».

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب تروك الأحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٤

[...]

و أيضاً لا خلاف في جواز أن تلبس السراويل بل عليه الإجماع فإن الشيخ صرّح أيضاً بذلك.

و يشهد له صحيح الحلبي أنه سأله عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل؟ قال (عليه السلام) نعم إنما تريد بذلك الستر «١».

و أما الرجل فقد مر أنه لا يجوز له لبس السراويل إلا إذا لم يجد إزاراً وقد تقدم في بيان شرائط ثوبى الإحرام ذلك إنما الكلام فى المقام فى أمرين:

الأول: أن المحكى عن الغنية والإصباح: أنه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق و يجعل كالمثغر وأنه أحوط. ولكن يرد عليه مضافاً إلى منافاته لإطلاق الفتاوى والنصوص فإنه لم يقييد الجواز في شيء منها بذلك - أنه على هذا لا وجه للاختصاص بصورة الضرورة وعدم وجود الإزار ولا للقول بثبوت الفدية فالظهور عدم اعتبار ذلك.

الثانى: أنه سئل إن شاء الله تعالى أن في لبس الرجل القميص والسرويل وما شاكل اختياراً الفدية وهل تجب الفدية مع جواز لبس السراويل كما مال إليه صاحب الجوهر ره أم لا؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني والمصنف - ره - في التذكرة نسبة إلى علمائنا. واستدل للأول بصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) عن المحرم يحتاج إلى ضرورة من الثياب يلبسها قال (عليه السلام): عليه لكل صنف منها فداء «٢».

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٤٥

[...]

و خبر ابن العيس سأله عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال (عليه السلام): عليه دم «١» و من اضطر إلى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه و عليه دم شاء.

و صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاء «٢».

ولكن يرد على الأخير: انه أجنبى عن المقام فإن الموضوع فيه لبس ما لا ينبغي له لبسه و من لا إزار له ينبغي له لبس السراويل. و يرد على ما قبله: أن ذيله ليس في كتب الأخبار.

و أما الأول فإنه أعم من الاحتياج المسوّغ للبس و عدمه و عليه فيتم الاستدلال بعدم الوجوب بخلو النصوص عن وجوبها في المقام و بانصراف نصوص الفدية إلى اللبس المحرّم و سئلته تمام الكلام إن شاء الله تعالى في مبحث الكفارات.

حكم الخنى

٧- قال في التذكرة: الخنى المشكل لا يجب عليه اجتناب المحيط لأصله البراءة. انتهى.

أقول: إنه إن قلنا بأن الخنى صنف ثالث ليس برجل ولا امرأة فالظاهر تماماً

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٤٦

و ما يستر ظهر القدم

ما أفاده فإن حرم لبس المخيط وهو الإجماع مختص بالرجل وكذا نصوص المنع عن لبس القباء والقميص وما شاكل فيقي الخنثى بلا دليل فيرجح إلى أصله البراءة.

ولكن إن قلنا بأنه إما رجل أو امرأة وليس صنفًا ثالثًا كما هو الصحيح أو ليس له تكليف خاص بل هو مكلف إما بتكاليف الرجال أو تكاليف النساء فحيث إن المختار عندنا منجزية العلم الإجمالي ولو كان المعلوم بالإجمال أحد حكمين ولا يعتبر في تنفيذه العلم بحكم معين فلو علم أنه إما أن يحرم عليه الجلوس في مكان معين أو يجب أن يتصدق بدرهم - يكون هذا العلم منجزًا و موجباً للزوم الاحتياط.

ففي المقام نقول: إن الخنثى يعلم أنه إما أن يحرم عليه لبس المخيط أو النظر إلى الرجل مثلاً فمقتضى هذا العلم الإجمالي الاجتناب عنهم.

ولو نوقص في خصوص المثال لا مجال للمناقشة في الكبيرة الكلية التي ذكرناها.

ولعل نظر من ذهب إلى المنع تمسيكاً بقاعدة الشغل إلى ما ذكرناه: إذ مع عدم جريان أصله البراءة للعلم الإجمالي لا بد من الرجوع إلى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

[٦] حرم لبس ما يستر ظهر القدم

اشارة

و منها: لبس ما يستر ظهر القدم من الخف خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية والحل في السرائر و كشف اللثام حيث اقتصروا على ذكره أو مع الجورب كما في ظاهر المقنع والتهديب والمفاتيح وعن شرحه التصریح بالاختصاص بهما وهو

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٠، ص: ٤٤٧

[...]

ظاهر الذخيرة والمدارك أو هو مع الشمشك كما في ظاهر المبسot و الخلاف و الجامع أو بكل ما يتره باللبس كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والقواعد وغيرها بل في محكي الذخيرة نسبته إلى قطع المتأخرین بل سيد المدارك نسبة إلى قطع الأصحاب وفي المنهى: دعوى نفي الخلاف فيه قال فيه: ولا يجوز له لبس الخفين ولا ما يستر ظهر القدم اختياراً و يجوز اضطراراً ولا نعلم فيه خلافاً. انتهى بل ظاهره نفيه بين المسلمين.

و أما النصوص فهي: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان «١».

و صحيح الحلبى عنه (عليه السلام): وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما «٢».

و خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال (عليه السلام) له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك فيشقق (وليسقه خ ل) عن ظهر القدم «٣».

و صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال (عليه السلام): نعم ولكن يشق

ظهر القدم «٤».

و خبر رفاعة بن موسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المحرم يلبس

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٤٨

[...]

الجورين قال (عليه السلام): نعم أو الخفين اذا اضطر اليهما «١».

و دلالة هذه النصوص على عدم جواز اللبس اختياراً لا تنكر إلا أنها كما ترى مختصة بالجورب والخف فمن اقتصر عليهم فدليله ظاهر و من اختص الحكم بالخف استدل له بأن النص المتضمن للجورب إنما تضمن الجملة الخبرية و هي عن إفادة الحرماء قاصرة و أما الخف فهو وإن كان كذلك أيضاً إلا أنه يمكن استفادته تحريمه من عطفه في الصحيحين الأولين على السراويل الذي يكون النهي فيه للحرماء و عن الأمر في خبر أبي بصير بالشّق الذي هو للوجوب البطلة و عن مفهوم خبر أبي بصير و صحيح الحلبي حيث إن المتأخر من ما تضمناه الحليّة و نفيها منطوقاً و مفهوماً.

ولكن يرد عليه: أن الجملة الخبرية كما أشرنا اليه غير مرأة أصرح في الحرماء من النهي فهذا القول ساقط.

و أما القول المشهور فقد استدل له في الرياض و وافقه صاحب الجوهر ره قال: و الظاهر كفاية نفي الخلاف في الغنية مع سابقيه- مراده ما أفاده في الذخيرة والمدارك- الذي أقله الشهرة العظيمة في التعدي و يتحمل قوياً خروج الخف و الجورب في الفتوى و النص على مجرى الغالب. انتهى.

ولكن يرد عليه مضافاً إلى أن جماعاً من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة وقد مر الاختلاف العظيم بين المتعارضين لها- أن التعدي من مورد النصوص يتوقف على ظهور الدليل في إرادة المثال مما تضمنه أو دليل معتبر على التعدي و ما ذكر لا يصلح لشيء من ذلك و مجرد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال فالمحصل: أن الأظهر هو الاقتصر على لبس الخف و الجورب و أما غيرهما فإن كان مخيطاً لم يجز على الرجال خاصة لما دل على حرمة لبس المخيط عليهم و إن لم يكن مخيطاً جاز.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٤٩

[...]

تبيهات

: و ينبغي التنبيه على أمور:

- قد يقال: إنه على فرض القول بالتعدي لا بد و أن يقتصر على ما يماثل الخف و الجورب بأن يستر ظهر القدم و يكون له الساق

لأنه مقتضى المماثلة.

و في الجوادر: إن لم يكن إجماعاً أمكن الاختصاص بما شابه **الخفف** و **الجورب** من لباس القدم ذي الساق دون غيره لأنه المناسب كونهما مثالاً لغيرهما. انتهى.

ولكن الظاهر بناءً على القول بالتعدي إنما هو التعدي إلى كل ما يستر ظهر القدم ولو لم يكن له الساق لأنه لم يدل دليل لفظي على أن بحكم **الخفف** و **الجورب** كلما يماثلهما حتى يقال إن مقتضى المماثلة ذلك بل الدليل للتعدي هو فهم الأصحاب و هم لا يفرقون بين ذي الساق و غيره.

٢- عن الروضة: أن بعض الظهر كالجيمع إلّا ما يتوقف عليه لبس النعلين. انتهى.

ولكن لا يتم ذلك حتى بناءً على التعدي مما في النصوص من **الجورب** و **الخفف** و التعدي عن ذي الساق إلى غيره فإن التعدي عما يستر تمام ظهر القدم إلى ما يستر بعضاً مما لا وجه له أصلًا سيمما مع ورود النص بجواز لبس النعل و هو يستر بعض الظهر. و دعوى: أن الكل ليس إلّا الأبعاض فإذا لم يجز لبس ما يستر جميع الظهر لم يجر لبس ما يستر البعض مغالطة واضحة فإن الدليل دل على حرمة ستر المجموع و البعض غير المجموع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٠

[...]

و بالجملة التعدي عن مورد النص إنما هو بمئنة الإجماع و لا إجماع على التعدى إلى الساتر لبعض الظهر بل عن كشف اللثام: و لا يحرم عندنا إلّا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس. انتهى.

٣- أن المحرّم على فرض التعدي: لبس ما يستر ظهر القدم فلو ستر القدم لا- باللبس بل بالجلوس و إلقاء طرف الرداء و كونه تحت الغطاء في النوم و ما شاكل لا بأس به.

٤- هل يعتبر في حرمة لبس الخفين و الجوربين سترهما لباطن القدم فعلى القول بالتعدي أيضاً لا بد و أن يكون الملبوس ساتراً للظاهر و الباطن أم لا؟ وجهان لم يعثر صاحب الجوادر على من اعتبر من الفقهاء ذلك بل استظرف من الأصحاب خلافه. و لكن الظاهر عدم الاعتبار لصدقهما على ما لا شيء له يستر باطن القدم و مجرد غلبة الوجود لا يصلح تقييداً للإطلاق فعلى فرض التعدي يتعدى إلى كل ما يستر ظاهر القدم و إن لم يكن ساتراً لباطنه.

٥- هل يحرم على النساء لبس الخف و الجورب أم لا؟ وجهان نسب الأول إلى النهاية و الوسيلة و الثاني إلى العماني و الشهيد. و المصنف في المنتهي استدلّ للأول بعموم الأخبار و الفتاوى و قاعدة الاشتراك. و اورد عليه: أن الظاهر من النصوص و الفتوى: أن المنع عن **الجورب** و **الخف** من جهة أن المخيط ممنوع لبسه و هما من مصاديقه أو ما شابهه و عليه فيختص الحكم بالرجال.

وفيه: أن ظاهر النصوص كون **الخف** و **الجورب** من العناوين المستقلة غير الخياطة فلو كان **الجورب** غير مخيط مثل ما هو المتعارف في هذا الزمان عممه الدليل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥١

[...]

لا من باب المشابهة بل لإطلاق النص و مع ذلك كله لا يتم دليل المانعين فإن إطلاق الأخبار ممنوع لاختصاصها بالمحرم المذكور و حملها على إرادة الجنس أو التغليب خلاف الظاهر و قاعدة الاشتراك لا تجري مع احتمال الخصوصية سيمما بعد ما ورد من أنه يجوز

للمرأة لبس السراويل لأنّه أستر لها فالظهور هو الاختصاص بالرجال لأصالّة البراءة عن حرمة لبسهما على النساء. لبس الخفين في حال الاضطرار -٦- لو اضطرب إلى لبس الخف أو الجورب جاز بلا خلاف ولا إشكال كما في الجوهر وإنجماً كما في السرائر والمخلف. كما في الرياض ولا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهي.

والنصوص شاهدة به ففي صحيح الحلبى المتقدم: فله أن يلبس الخفين إذا اضطرب إلى ذلك و الجوربين يلبسهما إذا اضطرب اليهما. وفي خبر أبي بصير في رجل هلكت نعلاه لم يقدر على نعلين قال (عليه السلام) له أن يلبس الخفين إن اضطرب إلى ذلك فيشق عن ظهر القدم.

وفي خبر محمد بن مسلم: المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال (عليه السلام) نعم لكن يشق ظهر القدم وقد تقدّمت هذه النصوص إنما الكلام في موردين:

الأول: أنّ الذى يظهر من خبر محمد أنّ المسوغ لجواز اللبس هو أن لا يكون له نعل لا الضرورة إلا أنه يتعمّن تقيد إطلاقه بمفهوم غيره من النصوص سيماناً خبر أبي بصير الوارد فيمن هلكت نعلاه.

الثانى أنه هل يجب شقّهما في حال الضرورة إن أمكن كما عن الشيخ في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٢

[...]

المبسوط وابن حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع والمصنف-ره- في المختلف والشهيد الثاني في المسالك و غيرهم في غيرها أم لا. يجب كما عليه جماعة من الأصحاب ومنهم: الحلى مدعياً عليه الإجماع ويشعر به أيضاً عبارة الشرائع و اختاره سيد الرياض أيضاً و عن التحرير التردد فيه؟.

ثم القائلون بعدم وجوب الشقّ منهم من ذهب إلى استحبابه كصاحب الذخيرة و منهم من أفتى بإباحته و منهم من اختار حرمة كسيد الرياض والمدرك هو الأخبار فإنه استدلّ بالأمر بالشق في جملة من النصوص - كخبرى أبي بصير و محمد بن مسلم المتقدّمين و المرسل عن بعض الكتب: لا بأس للمحرم إذا لم يوجد نعلاً و احتاج أن يلبس خفّاً دون الكعبين - على الوجوب.

و أيد ذلك بأنّ ما دلّ على حرمة لبس ما يستر ظهر القدم بدون ضرورة يدلّ على وجوبه فإنه مع الشقّ لا ضرورة. و أورد عليه القائلون بعدم الوجوب بوجوهه:

منها: أنّ الروايتين ضعيفتان لا يعتمد عليهما.

و فيه أولًا: أنّ خبر محمد بن مسلم رواه الصدوق بإسناده عنه و لا يبعد صحته. و ثانياً: أنّ اعتماد من عرفت عليهمما يوجب جبر ضعفهمما لو كان.

و منها: موافقتهم لمذهب أكثر العامة و منهم: أبو حنيفة فيحملان على التقيّة.

و فيه أولًا: أنّ الموافقة للعامّة إنما توجب طرح الخبر عند معارضته بما هو مخالف لهم بعد فقد جملة من المرجحات فهي بنفسها ليست من موهنت الرؤاية و لا موجبة لحملها على التقيّة.

و ثانياً: أنّ فتواي بعضهم بعض رواياتهم إنما هو وجوب الشقّ.

و منها: العلوى الذي رواه الجمهور أنه (عليه السلام) قال: قطع الخفين فساد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٣

[...]

يلبسهما كما هما والمراد بالفساد التبذير والإسراف فيدل على حرمة الشق وهو إنما يدل على عدم وجوب الشق بل حرمه كما عرفت.

وفيه: أنه ضعيف لا نعرف سنته.

و منها: أن شق الخفف والجورب إتلاف للمال وهو حرام لكونه تبذيراً وإسرافاً.

وفيه: أنه لا مانع منه اذا ساعدنا الدليل كما في شق القميص الذي يلبسه المحرم.

و منها: أن هذه النصوص معارضة مع النصوص الدالة على جواز لبسهما في حال الاضطرار فإنها مع كونها في مقام البيان لم ت تعرض لذلك فتدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لذكر في مقام البيان.

و قد جمع صاحب الذخيرة بين الطائفتين بحمل ما تضمن الأمر بالشق على الاستجباب و صاحب الرياض رأى الطائفتين متعارضتين لا يمكن الجمع بينهما و لأصحية نصوص عدم الوجوب قدمها و طرح هذه النصوص.

و فيما نظر أمّا الثاني فلأنه يمكن الجمع العرفي بينهما فإن غاية ما ذكر في وجه التعارض دلالة النصوص بالإطلاق على عدم وجوبه فبمقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم نصوص الشق لأنّها أخص من تلك الطائفة فلا وجه للطرح.

و أما الأول فلأن المحقق في محله أنه يقدّم المقيد على المطلق وإن أمكن الجمع بنحو آخر.

وبعبارة أخرى: الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي فتحصل: أن الأظهر وجوب الشق.
ثم إنّه على القول بالوجوب أو الاستجباب فقد وقع الخلاف في المراد من الشق.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٤

[...]

قال الشيخ في محكى المبسوط: يشق ظهر قد미هما.

وعن الخلاف و ابن الجنيد: أنه يقطعهما إلى أسفل الكعبين و هو الظاهر من المنتهي والتذكرة.

وعن ابن حمزة: التخيير بينهما مع أفضلية قطع الساقين و ذهب صاحب الجوهر إلى التخيير.

ولكن الظاهر من النصوص هو قطع الساقين فإن خبر محمد وإن كان قابلاً للحمل على كل من المعنين إلا أن خبر أبي بصير يكون ظاهراً في القطع لاحظ: قوله (عليه السلام): شق عن ظهر القدم. يعني منتهي الشق هو ظهر القدم.

وبعبارة أخرى: فرق بين شق ظهر القدم و الشق عن ظهر القدم الثاني ظاهر في إرادة القطع بحيث يكون مما لا ساق له وعلى هذا فالمعنى ذلك.

ثم ان النصوص دالة على جواز لبس النعل كما تقدم و مقتضى إطلاقها جواز لبسه و إن كان مخيطاً و هل يتعدى الى غيره مما لا يكون ساتراً لظهر القدم كالفندرة أم لا؟ وجهان بل وجوه ثالثها: التفصيل بين ما لو كانت مخيطه فلا يجوز لإطلاق ما دل على حرمة لبس المخيط للرجال الشامل لذلك و نصوص النعل مختصة به و التعدي يتوقف على وجود دليل أو علم بالمناط و هما كما ترى و بين ما إذا لم تكن مخيطه بل كانت معمولة بالمسمار فيجوز لعدم شمول دليل المنع عمّا يستر ظهر القدم إليها كما لا يخفى و كذلك ما دل على حرمة لبس المخيط فالظهور هو التفصيل والله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٥

و الفسوق و هو الكذب

و منها: الفسوق بلا خلاف في حرمتها على المحرم - وفي الجوادر: بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكم منه مستفيض و في الرياض و المستند و غيرهما أيضاً دعوى الإجماع عليه و هو كذلك و النصوص الآتية شاهدة به مضافاً إلى الآية الكريمة: **فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ** «١».

إنما الكلام في المراد منه ففي المتن و الحدائق و الشرائع و عن المقنع و النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجامع و الشرائع و النافع و غيرها و هو الكذب بل عن التبيان و مجمع البيان و روض الجنان أنه روایة أصحابنا مشعرین بدعوى الإجماع . و عن السيد و ابن الجنيد و الشهیدین و جمع آخرين من المؤاخرين أنه الكذب مع السباب .

و عن الذخيرة و في حاشية البصرة للسيد الطاطبائی أنه الكذب و السباب و المفاحر و اختاره المصنف في محکی المختلف لكنه قال: إن المفاحر لا تتفک عن السباب .

و عن ابن أبي عقيل: أنه الكذب و لفظ القبيح .
و عن الجمل و العقود أنه الكذب على الله تعالى .

و عن الغنية و المهدب و الإصباح و الإشارة: أنه الكذب على الله و رسوله و أحد الأئمة عليهم السلام بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه .

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٥٦
[...]

و قيل: هو المفاحر .

و قيل: هو كل لفظ قبيح .

و عن التبيان و الرواندی: أنه جميع المعااصى التي نهى المحرم عنها .
و أما النصوص فهي طوائف:

الاولى: ما يدل على القول الأول كخبر زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرفت و الفسوق و الجدال قال (عليه السلام) أما الرفت فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَآءِ فَتَبَيَّنُو أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** و الجدال هو قول: لا والله و بلى والله و سباب الرجل الرجل «١».

و صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله عز و جل: **الْحَيْثُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ إِلَى آخِرِهِ فَالرُّفْثُ: الْجَمَاعُ وَالْفُسْوَقُ: الْكَذْبُ وَالْجَدَالُ**: قول الرجل: لا والله و بلى والله «٢».

الطايفه الثانية: ما دل على القول الثاني ك الصحيح معاویة بن عمار قال أبو عبد الله (عليه السلام): اذا احرمت فعليك بتقوى الله - الى ان قال - فالرث: الجماع و الفسوق: الكذب و السباب «٣».

و مما يعارض هذه الطائفه: موثق أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصية

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٥٧

[...]

و حرمة ماله كحرمة دمه «١».

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنه: الكذب و المفاحرة ك الصحيح على بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرفت و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله؟ فقال (عليه السلام) الرفت جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاحرة الحديث «٢».

و عن المختلف: إرجاع هذه الطائفة إلى الثانية بدعوى أن المفاحرة لا تنفك عن السباب: إذ المفاحرة إنما تتم بذكر فضائل له و سلبها عن خصميه أو سلب رذائل عنه و إثباتها لخصمه و هذا هو معنى السباب و مال اليه صاحب الجواهر و قوام بعض الأعاظم.

ولكن يرد عليه: أن السب متعدد مع الشتم و يعتبر فيه كونه تنقيضاً و ازراءً و يعتبر الإهانة و التعير في مفهومه و هذا لا يصدق على من أثبت لنفسه فضائل و سلبها عن خصميه إذ عدم واجديته لفضائل ليس نقصاً له و عليه فهما متغيران غاية الأمر بينهما عموم من وجهه.

و قد يقال في مقام الجمع كما عن المدارك و في الحدائق: بأن الطائفة الثانية تقتضي نفي المفاحرة و الطائفة الثالثة تقتضي نفي السباب فتتدافعان و تساقطان فالمعتدين هو الطائفة الأولى و ما اتفق عليه الطائفتان الأخيرتان و هو كون الفسوق خصوص الكذب.

و فيه أولاً: أنه لم سلم تعارضهما بنحو لا يمكن الجمع العرفي بينهما لزم الرجوع

(١) الوسائل باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٥٨

[...]

إلى المرجحات و مع فقدتها فالتخير لا التساقط.

و ثانياً: أنه يمكن الجمع العرفي بينهما إذ غاية ما هناك دلالة كلّ منها بالمفهوم على نفي ما تضمنه الأخرى و من الواضح أنها تكون بالإطلاق فيقيد إطلاق مفهوم كلّ منها بمنطوق الأخرى فتكون النتيجة هو كون كلّ منها فسقاً.

و في الحدائق: أنه يمكن أن تحمل الروايات المشتملة على التقيّة فإن المنقول في التذكرة عن العامة تفسير الفسوق بالسباب.

و فيه: أن مجرد موافقة الخبر للعامة لا يوجب حمله على التقيّة فإن المخالفه لهم من مرجحات إحدى الحججتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجّة عن اللالحة.

و قد يقال: إن نصوص المفاحرة لا يصح العمل بها فإنه لم يظهر قائل بها بالخصوص مع أنه في صحيح معاویة المتقدم بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب قال: أتق المفاحرة. و هذا يفيد المغايرة فيرفع اليد عنها فيثبت القول الثاني: و لكن عدم العمل بها بعد هذا الاختلاف العظيم.

و دعوى المصنف: تلازمها مع السباب. لا يكون موهناً لها و قوله: أتق المفاحرة بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب و إن كان دالاً على أنها ليست فسقاً إلا أنه بالإطلاق و الظهور فيرفع اليد عن ذلك بما يكون صريحاً في أنها أيضاً فسوق.

و بذلك ظهر الجواب عن الإيراد على كون السباب من الفسوق بعطف الفسوق على السباب في صحيح سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: و في السباب و الفسوق بقرءٌ ۝ . فإنَّه مع الإغماض عن عدم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب بقية كفارات الأحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٥٩

والجداول وهو قول: لا والله و بلى والله

العمل به غايتها الإشعار أو الظهور في المغايرة ولكن بعد التصرير في النص يحمل ذلك على كونه من قبيل عطف العام على الخاص.

فالمحصل مما ذكرناه أنَّ الجمع بين النصوص يقتضي البناء على أنَّ الفسوق هو الكذب والسباب والمفاخرة. وقد ظهر مما ذكرناه حجَّة القولين الأولين و عدم تماميتها.

و أما بقية الأقوال فيبين تخصيص بلا مخصوص و تعميم بلا معمم سوى ما قيل لل السادس من دعوى الإجماع في الغنية وهي ليست بحجَّة كما هو واضح.

والذى يسهل الخطب عدم ترتُّب ثمرة مهمَّة على هذا النزاع لحرمة الجميع بأنفسها و عدم إفساد شىء منها للحج و عدم إيجابه الكفارة كما سيأتي.

ومقتضى إطلاق النصوص كون الكذب مطلقاً من الفسوق و إن كان جائزأً نعم اذا وجب الكذب لمصلحة وقع التزاحم بينه وبين ما دلَّ على حرمتته في الإحرام.

وبالجملة هذا حكم آخر غير مربوط بحرمة الكذب في نفسه فلا يدور مداره كما أنَّ مقتضى إطلاق الآية الكريمة و النصوص المفسَّرة لها: عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة.

٨- من المحَرَّمات على التَّحْرِمِ الجَدَال

و منها: الجدال كتاباً و سَنَةً و إِجْمَاعاً بقسميه على ما في أكثر كتب الأصحاب أو جميعها كذا في الجواهر. إنما الخلاف في المراد منه بعد اتفاقهم ظاهراً على اعتبار اليمين فيه شرعاً و إن كان يتحقق عرفاً بدون اليمين ضرورة كونه الخصومة و البغضاء.

و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب ما في المتن قال: و هو قول: لا والله و بلى والله.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٦٠

[...]

و عن الشهيد في الدروس: التعدي عن القول المذكور إلى كُلَّ يمين.

وفي المستند: أنه يعتبر الحلف بالله لكن لا يختص بلفظ (الله) بل يتعدى إلى كُلَّ ما يؤدى هذا المعنى كالخالق و الرحمن و نحوهما و بالفارسية و غيرها من اللغات.

و قد وقع الخلاف في الخصوصيات المعتبرة فيه ستعرض لها بعد ذكر الأخبار منها: صحيح معاویة المتقدم و منها: خبر زيد الشحام و فيهما: الجدال: قول: لا والله و بلى والله.

و منها: صحيح ابن عمار سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول لا لعمرى و هو مُحرم فقال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله. و إنما قوله لها فإنما طلب الاسم و قوله: يا هناء فلا بأس به و أما قوله: لا بل شانيك. فإنه من قول الجاهلية .^١

و منها: صحيح أبي بصير سأله عن المحرم يريد أن يعمل له العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله فيقول: و الله لأعملنه. فيحالقه مراراً يلزم ما يلزم الجدال؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله عز و جل في معصيه .^٢

بيان: الظاهر من الحديث أن المراد بالعمل ما كان فيه إكرام صاحبه و بما كان فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني فإن ذلك دخول في نهيء سبحانه بقوله و لا تجعلوا الله عرضاً لآيمانكم و ورد في الأخبار: أن من حلف بالله صادقاً أثم. كذا في المستند.

و منها: صحيح آخر لأبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) اذا حلف بثلاثة أيمان

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث .^٣

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث .^٧

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦١

[...]

متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم و اذا حلف بيمين واحدة كاذبًا فقد جادل و عليه دم .^١ و قريب منه صحيحه الثالث .^٢
و منها: صحيح معاوية قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: و الجدال: قول الرجل: لا والله و بلى والله. و اعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولا في مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به و اذا حلف بيميناً واحدة كاذبًا فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به قال: و سأله عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى. فقال: ليس هذا من الجدال و إنما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله .^٣

و موثق يونس قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول لا والله و بلى والله و هو صادق عليه شيء؟ قال: لا .^٤

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن الجدال في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الذي يجادل و هو صادق قال: قال: عليه شاء و الكاذب عليه بقرءة .^٥ هذه هي نصوص الباب و تمام الكلام فيما يستفاد منها في ضمن جهات: الاولى: المستفاد من هذه النصوص: أن الجدال هو اليمين فالقول بأنه مطلق الخصومة لأنها معناه اللغوي و العرف؛ ضعيف.

و هل يعتبر فيه سبق الخصومة كما عن السيد الإجماع عليه و اختاره في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث .^٤

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث .^٧

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث .^٣

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث .^٨

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث .^٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٢

[...]

الجواهر أم يكون عاماً لما يكون خصومة و غيره كما عن ظاهر الدروس و المنتهى و التذكرة؟ و على الثاني فهل يشترط عدم كونه في الإكرام و طاعة الله كما هو المحكى عن الإسكافى و المقنع و الجعفى و الكركى و ثانى الشهيدين و سبطه و فى المستند أم لا؟ و على الأول فهل يشترط عدم كونه فى المعصية أم لا؟ وجوه.

مقتضى إطلاق النصوص المفسرة للجدال عدم اعتبار سبق الخصومة.

استدلّ صاحب الجواهر - ره - لاعتباره بعدم صدق الجدال بدونها و بأنّ قول لا و الله و بلى و الله. إشارة الى ذلك فإنّ المراد النفي من واحد و الإثبات من آخر.

ولكن يرد على الأول: أنّ الموضوع العرفى اذا اخذ فى موضوع الدليل تارة لا يتصرف الشارع الأقدس فيه و إنما يضيف قيداً وجودياً أو عدمياً فيه كما فى باب العقود و الإيقاعات فإنّ الشارع أخذ البيع بما له من المفهوم العرفى موضوعاً للإمضاء و ترتب الآثار غایة الأمر اعتبار فيه قيوداً ففى مثل ذلك لا بدّ من إحراز الموضوع عرفاً و الرجوع الى العرف فى مفهومه.

و اخرى يتصرف فيه و يبين المراد منه و فى أمثال ذلك لا معنى للرجوع الى العرف بل لا بدّ من الرجوع الى الأدلة الشرعية و المقام من قبل الثاني فإنّ الروايات مفسّرة للجدال كما يظهر لمن راجعها فلا مورد للرجوع الى العرف و لا يهمّنا التزاع فى أنه هل له حقيقة شرعية أو أن الشارع استعمله فيه مجازاً فإنّ ذلك لا يترتب عليه أثر و قد عرفت أن النصوص تقتضى عدم اعتبار سبقها.

و أما الوجه الثاني فيرد: أنّ الظاهر كونهما من شخص واحد لا النفي من واحد و الإثبات من آخر.

نعم صحيح أبي بصير المتقدم يشهد لاعتبار عدم كونها في الإكرام و طاعة الله تعالى و به يقتيد إطلاق سائر النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٦٣

[...]

لا يقال: إنّ آخر تلك الصحّيحة: إنما كان ذلك ما كان لله فيه معصية يدلّ على اعتبار كونها في المعصية لا مجرد عدم كونها في الطاعة.

فإنه يقال: فرق بين التعبير بما كان في المعصية و التعبير بما كان فيه المعصية و الثاني يصدق بمجرد عدم الطاعة بالتقريب المتقدم عند بيان المراد من الصحيح راجعه فإنّ كلّ ما لم يكن في الطاعة يكون فيه المعصية.

ويترتب على ما ذكرناه خروج ما توقف عليه استنفاذ الحقّ أو رفع الدعوى الباطلة عن الجدال كما هو المنسوب الى الشهيدين و غيرهما من المؤثّرين لخروجه عن المعصية بأدلة نفي الضرر.

الثانية: هل يعتبر فيه كون الحلف بالله كما هو المشهور بين الأصحاب و عن السيدين دعوى الإجماع عليه أم يكفي كلّ يمين كما عن الشهيد في الدروس؟ وجهان يشهد للأول: ظاهر النصوص المتقدمة الحاصرة لها بقول: لا و الله و بلى و الله. المؤيّدة بما صرّح فيه بعدم كون: لعمري. جدالاً - هو الأول.

و استدلّ للثاني: بوحدة المناطق و بقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية المتقدم: و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاة في مقام واحد و هو محروم فقد جادل ... الى آخره. و مثله ما في صحيحه الآخر بدعوى: أن مقتضى إطلاقهما كفاية كلّ ما صدق عليه اليمين.

ولكن يرد على الأول: أنه ما لم يحرز الوحدة لا وجه للتعذر و مع عدم علمنا بالمناطقات كيف يمكن لنا إحرازها.

و يرد على الثاني: أنّ إطلاقهما وارد في مقام بيان حكم آخر و هو الكفاره و أنه فرق بين اليمين الصادقة و الكاذبة و أنه يعتبر في الاولى ثلاثة أيمان متتابعات و في الثانية يكفي واحدة و أما أنّ اليمين التي اخذت موضوعاً فهل هي مطلق اليمين أو

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٦٤

[...]

يمين مخصوصاً فليس في مقام بيانه.

أضف إلى ذلك: أنه لو سُلم ثبوت الإطلاق لهما لا بد من تقييده بالخصوص الحاصرة لها بالقول المخصوص حملًا للمطلق على المقيد فالظهور عدم كفاية مطلق اليمين.

الثالثة: هل يعتبر في الجدال أن يكون الحلف بخصوص لفظ (الله) كما هو المشهور بين الأصحاب أم يكفي مطلق الحلف بالله كما عن الانتصار وحمل العلم والعمل وفي الرياض والمستند؟ وجهان ظاهر النصوص الحاصرة المؤيدة بالإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة هو الأول.

و استدل للثانية بقوله في صحيح أبي بصير عن المحرم يريد العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله. فيقول: و الله ما عملته. فيحالفه مراراً يلزمـه ما يلزمـ الجدال؟ لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله فيه معصية بتقريرـ: أن تعليـل نفي الجدال بذلك دون فقدـ الخصوصـتين أوضحـ شاهـد علىـ أنه لو لاـ إرادةـ الإـكرامـ ثبتـ الجـدـالـ بمـطـلقـ (و اللهـ)ـ كماـ هوـ فـرـضـ السـؤـالـ وـ بـهـ يـحـمـلـ النـصـوصـ الـحاـصـرـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الرـدـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـنـ جـعـلـ الجـدـالـ مـطـلـقـ الـخـصـوـمـةـ الـمـؤـكـدـةـ بـالـيـمـينـ وـ لـوـ مـطـلـقـهاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـرـياـضـ. وـ بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـلـفـاظـ إـرـادـةـ مـعـانـيـهـ دـوـنـ خـصـوـصـ الـلـفـظـ فـالـمـرـادـ بـالـلـهـ مـعـناـهـ وـ هـوـ الـذـاتـ الـمـقـدـسـةـ.

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ: أـنـ إـذـ كـانـ لـلـشـيءـ عـلـلـ وـ مـوـجـاتـ يـصـحـ إـسـنـادـ إـلـىـ أـيـ مـنـهـاـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ حـرـازـةـ فـيـ الـكـلـامـ وـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـدـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ دـمـرـدـهـ مـوـجـبـ آـخـرـ وـ فـيـ الـمـقـامـ بـمـاـ أـنـ تـحـقـقـ الـجـدـالـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ بـلـفـظـ الـخـصـوـصـ مـعـ دـمـرـدـهـ إـلـيـهـ فـعـدـمـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـعـدـ أـحـدـ الـضـدـيـنـ أـوـ عـدـمـهـاـ وـ فـيـ الـصـحـيـحـ

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٠، ص: ٤٦٥

[...]

نسبـ ذـلـكـ إـلـىـ عـدـمـ أحـدـهـمـ وـ هـذـاـ لـاـ يـلـازـمـهـ أـنـ لـاـ مـنـشـأـ لـهـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـ أـمـاـ الحـصـرـ فـيـ قـوـلـهـ: إـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ للـهـ فـيـ مـعـصـيـةـ فـهـوـ حـصـرـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ الـقـيـدـ وـ أـنـ لـاـ جـدـالـ بـدـوـنـهـ مـعـ أـنـ غـايـةـ مـاـ يـشـبـهـ بـهـ عـلـىـ فـرـضـ تـامـاـيـةـ الدـلـلـ ثـبـوتـ الـجـدـالـ بـالـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ مـطـلـقاـ كـانـتـ بـالـلـفـظـ الـخـصـوـصـ أـوـ بـغـيرـهـ فـيـقـيـدـ إـلـاطـاقـهـ بـالـنـصـوصـ الـحاـصـرـةـ وـ مـعـجـدـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الـحـصـرـ فـيـهـ إـضـافـيـاـ لـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـاهـرـهـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ: أـنـ الـمـفـقـودـ فـيـ الـخـبـرـ لـفـظـ لـاوـ بـلـىـ وـ لـفـظـ الـجـلـالـ مـوـجـدـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ الثـانـيـ: أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـلـفـاظـ دـخـالـتـهـ بـأـنـفـسـهـاـ لـاـ إـرـادـةـ مـعـانـيـهـ لـاـحـظـ: بـابـ الـعـبـادـاتـ بـأـجـمـعـهـاـ وـ الـطـلاقـ وـ مـاـ شـاكـلـ فـالـأـظـهرـ اـعـتـبـارـ الـلـفـظـ الـخـصـوـصـ.

وـ هـلـ يـعـتـبـرـ لـفـظـ لـاوـ بـلـىـ أـمـ لـاـ يـعـتـبـرـ؟ـ وجـهـانـ اختـارـ صـاحـبـ الـجوـاهـرــ رـهــ الثـانـيـ قـائـلاـ إـنـ صـيـغـةـ الـقـسـمـ هـوـ: قـوـلـ وـ اللـهــ وـ أـمـاـ لـاوـ بـلـىـ فـهـوـ الـمـقـسـومـ عـلـيـهـ فـلـاــ يـعـتـبـرـ خـصـوـصـ الـلـفـظـيـنـ فـيـ مـؤـدـاهـ وـ لـوـ بـشـهـادـهـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ وـ نـظـرـهـ إـلـىـ التـقـرـيبـ الـذـيـ أـفـادـهـ سـيـدـ الـرـياـضـ بـلـ يـكـفـيـ الـفـارـسـيـهـ فـيـهـ وـ إـنـ لـمـ تـكـفـ فـيـ لـفـظـ الـجـلـالــ.

وـ فـيـهـ أـنـ ظـاهـرـ الـنـصـوـصـ الـحاـصـرـةـ حـصـرـ الـمـقـسـومـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـفـظـيـنـ كـحـصـرـ الـقـسـمـ بـلـفـظـ الـجـلـالــ وـ التـعـدـيـ لـاـ وـجـهـ لـهـ وـ الـصـحـيـحـ قـدـ عـرـفـ حـالـهـ فـالـأـقـوىـ اـعـتـبـارـ الـلـفـظـيـنـ الـخـصـوـصـيـنـ.

الـرـابـعـةـ، هـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ تـحـقـقـ الـجـدـالـ وـقـوـعـ الـأـمـرـيـنـ أـمـ يـكـفـيـ أحـدـهـمـ؟ـ ذـهـبـ جـمـاعـهــ مـنـهـمـ:ـ الـفـاضـلـ الـأـصـبـهـانـيــ حـاكـيـاـ لـهـ عـنـ الـمـنـتـهـيـ وـ التـذـكـرـةـ بـلـ قـالـ:ـ وـ بـهـ قـطـعـ فـيـ التـحـرـيرـ وـ صـاحـبـ الـجوـاهـرــ وـ الـفـاضـلـ الـنـرـاقـيـ وـ سـيـدـ الـمـدارـكــ إـلـىـ الثـانـيـ.

وـ استـدـلـ لـهـ فـيـ الـجوـاهـرـ بـقـوـلـهـ وـ لـعـلـهـ لـلـصـدـقـ عـرـفـاـ بـعـدـ مـعـلـومـيـةـ إـرـادـةـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـهـمـاـ لـاـنـ قـوـلـهـمـاـ مـعـاـ مـاـ الـواـحـدـ أوـ مـنـ الـاثـنـيـنـ مـعـتـبـراـ

في الجدال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٦

[...]

و الأولى: أن يستدلّ بما أفاده الفاضل التراقي ره و هو: أن النفي والإثبات لا يجتمعان غالباً لأنّه إما أن يثبت ما يدّعى الخصم أو ينفيه فلا يتوجّه النفي والإثبات من شخص واحد إلى معنى واحد فالمراد بالنصوص بيان الموارد.

الخامسة: أنه يكفي الواحدة في اليمين الكاذبة في صدق الجدال للتصریح به في النصوص المتقدمة كما أنه لا كلام في اعتبار التكرار ثلاثاً في الصادقة بالنسبة إلى وجوب الكفاره إنما الخلاف في أنه هل يعتبر الثلاث فيها في صدق الجدال أم لا؟ ظاهر جملة من النصوص المتقدمة هو الأول وبها يقتيد إطلاق ما دلّ على الاكتفاء في صدقه بواحدة فإن شئت قلت: إنّ موّشّيونس يدلّ على أنّ المحرم اذا كان صادقاً وقال: لا والله و بلى والله. لا شيء عليه و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الواحدة والثلاث و لعله لذلك اعتبر الكذب في صدقه.

و مقتضى صحيح ابن عمار: إنما الجدال قول: لا والله و بلى والله. و نحوه غيره الاكتفاء في صدق الجدال بواحدة و إن كان صادقاً. و طائفه ثالثة من النصوص تدلّ على التفصيل بين الكاذبة و الصادقة و أنه يعتبر في الثانية الثلاث و يكتفى بواحدة في الأولى و هي تقيد الطائفتين الأولتين كما هو واضح.

و دعوى: أنّ ما دلّ على اعتبار الثلاث قابل للحمل على بيان ما يوجب الكفاره خاصة خلاف ظاهر أكثر تلك النصوص سيما صحيح ابن عمار حيث ربّ تحقق الجدال على الثلاث و فرع وجوب الدم على الجدال بلفظ الفاء.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٧

و قتل هوم الجسد

٩- يحرم قتل هوم الجسد

اشارة

و منها: قتل هوم الجسد بالتشديد جمع هامة. و دوابه كالقمل و الصيّان و نحوهما كما هو المشهور بين الأصحاب على ما صرّح به جمع كذا في الرياض.

و في الجواهر: لكنّا لم نتحققها في العنوان المزبور.

أقول: الظاهر عدم الشهرة فإنّ جمّعاً من القدماء لم يتعرضوا للقتل و اكتفوا بذكر الإلقاء عن البدن و جمّعاً من الفقهاء - و هم الأكثر - اقتصروا على ذكر القمل خاصة و جوّز بعضهم قتل قمل البدن خاصة دون الثوب و عن بعض المحدثين تجويز قتل القمل مطلقاً على كراهيّة.

و كيف كان فيشهد لحرمة قتلها جملة من النصوص كخبر أبي الحارود قال سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قمله و هو محرم قال (عليه السلام): بسمما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال (عليه السلام): لا فداء لها «١».

و صحيح زراره سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحكى المحرم رأسه؟ قال (عليه السلام) يحكى رأسه ما لم يتمدد قتل دابة «٢». و صحيح معاویة عنه (عليه السلام): ثمّ اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «٣».

و دعوى: انصراف الدواب الى غير هواه الجسد. لا تسمع سيمما بعد إطلاق

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٨

[...]

الدابة عليها في صحيح زرارة.

و حسن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قضبها بيده «١». فتأمل فإن في بعض النسخ: و إن فعل بدل: و إن قتل مع أن دلالته عليها لو تمت فإنما هي من جهة حكمه بثبوت الكفاررة بدعوى التلازم بين ثبوتها والحرمة وفي المقام لا يتهم ذلك فإن القتل إذا كان خطأ لا يكون حراماً.

وربما يستدلّ له بطائفة أخرى من النصوص وهي الأخبار الدالة على المنع من نزع القملة وإبانتها وإنقائها بتقرير: أن القتل متضمن بعض ذلك أو يتعدى منها إلى القتل بالأولوية.

ولكن الأولوية غير ثابتة والكلام إنما هو في القتل من حيث هو مع قطع النظر عن عنوان آخر فالعمدة هي النصوص الثلاثة الأولى. ولكن بإزائها روايات ك الصحيح معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال (عليه السلام): لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها «٢» حيث إن لفظ لا ينبغي و عموم الشيء المنفي و شموله للعقاب ظاهران في عدم التحريم.

و ك صحيح ابن عمار و خبر زرارة الدالين على جواز قتل القملة «٣» كما في الأول وهي البرغوث والبقاء كما في الثاني في الحرم «٤». و بما ياطلاعهما يدلان على عدم حرمة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣..

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٩

[...]

القتل ولو كان القاتل محاماً.

وبتقرير آخر أنه قد دل الدليل على التلازم بين حرمة فعل على المحرم و حرمة في الحرم فإذا ثبت الجواز في الحرم ثبت بالنسبة إلى المحرم.

و كالنصوص الدالة على جواز قتل كل ما أراد المحرم كمرسل المقنة «١» و صحيح معاوية «٢» أو ما اذاه ك صحيح جميل و خبر

زرارة «٣».

ولكن ما دلّ على جواز قتل ما آذى المحرم مختص بالبرغوث والبَقْ و لا تعرّض له بالقتل فموضعه غير موضوع خبر أبي الجارود. نعم هو أخص من صحيح ابن عمار: اتّق قتل الدواب كلّها من جهة اختصاصه بالبرغوث والبَقْ و من جهة الاختصاص بصورة الإيذاء فالجمع يقتضي خروج هذه الصورة من الحرمة كما أنه أخص من صحيح زرارة.

كما أنّ ما دلّ على جواز قتل ما أراده أخص من صحيح معاویة و صحيح زرارة فيخصوصهما بصورة عدم الإرادة و النسبة بينه وبين خبر أبي الجارود عموم من وجه إلّا أنه يقدّم إلّا لأصحيّة سنته أو لأنّه يدلّ على جواز القتل فيما لا يجوز قتله فيكون له نحو حكمه عليه فيجوز في صورة الإرادة والإيذاء.

و أمّا ما دلّ على جواز قتل القملة في الحرم فإنّ كان التمسك بإطلاقه فيقيّد بخبر أبي الجارود و صحيح زرارة و إنّ كان بالملازمة المدعّاة فهي أيضًا بالإطلاق فيقيّد بما تقدم.

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٠

[...]

و أمّا صحيح معاویة الدالّ على جواز قتل القمل فيرد عليه: أنّ ظهور لا ينبغي في عدم التحرير ممنوع و على فرضه يرفع اليد عنه بخبر أبي الجارود الدالّ على حرمة القتل و كذا يقيّد إطلاق نفي الشيء به.

فالمحصل: أنّ يحرم قتل القملة مع عدم الإيذاء و عدم إرادة المحرم و أمّا البَقْ و البرغوث فيتنى حرمة قتلهم على شمول صحيح زرارة: ما لم يتمدد قتل دابة لهما و عدمه منشأ التردد: أنّ ما يقتل بحک الرأس من دابة الجسد هو خصوص القمل و أمّا البَقْ و البرغوث الخارجان عمّا يتّكّون في البدن فشمول العموم لهما محلّ تردد و الاحتياط بترك قتلهم أيضاً لا يترك.

إلقاء هوام الجسد

و ينبغي التنبيه على أمور:

أحدّهما: أنّ المذكور في كلام جماعة حرمة إلقاء هوام الجسد عن بدنه و ثوبه بل نسب إلى المشهور وفي الرياض: لو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على حرمة إلقاء القملة إلى آخره وعن ابن زهرة: أنّ نفي الخلاف عنه في الغيبة.

والمستند روایات: منها حسن ابن أبي العلاء المتقدم.

و منها: خبره الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يرمي المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمداً «١».

و منها: صحيح معاویة عنه (عليه السلام): المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧١

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٤٧١

القملة فإنّها من جسده «١» و هو بعموم العلة يدلّ على حرمة إلقاء كلّ ما هو من بدنه. و نحوها غيرها. ولكن هذه النصوص بأجمعها في القملة و ليس شيء منها في غيرها بل صحيح معاویة يدلّ على جواز إلقاء غيرها و لم يذكره أيضاً كثير من قدماء الأصحاب.

و الاستدلال له بعموم العلة في صحيح معاویة يرد عليه: أنّ البَّقَّ و البرغوث ليس من جسده و متكونين فيه فلا يشملهما عموم العلة. و أما صحيح ابن سنان قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت إن وجدت على قراد أو حلمة أطروحما؟ قال (عليه السلام) نعم و صغار لهما أنّهما رقيا في غير مرقاهما «٢». الذي استدلّ به بعض بدعوى: أنه يدلّ على حرمة إطراح ما رقى مرقا و منه البرغوث و القمل فيرد عليه: أنه يدلّ على أنّ الارتفاع في غير المرقى يرجح الارتفاع ولا يدلّ على أنّ الارتفاع في المرقى علّة للمنع فالقول بالجواز فيه خالٍ عن الإشكال.

وأما القملة فالنصوص شاهدة بحرمة إلقاءها و اورد على الاستدلال بها أمران: أحدهما: أنها متضمنة للجملة الخبرية و هي غير ظاهرة في الحرمة. و فيه أولًا: ما تقدم مراراً من ظهورها فيها.

و ثانياً: أنّ بعض النصوص متضمن للنهي لاحظ: صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنّ القراد من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد «٣».

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٢

[...]

ثانيهما: أنّها معارضه بخبر مولى خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلقى القملة فقال (عليه السلام) ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة «١».

و أورد عليه أولًا: بضعف السند و ثانياً: بأنه يمكن أن يكون الفوها - بالفاء - من الآلفة.

ولكن يرد الأول: أنّ مرأة و إن كان إمامياً مجھولاً إلّا أنّ الرأوى عنه صفوان بن يحيى و هو من أصحاب الإجماع و بقية رواة الحديث ثقات.

و يرد الثاني: بعد ذلك بل لا يناسب مع قوله: أبعدها الله و لامع السؤال فالظهور تمامية الرواية سنداً و دلالة إلّا أنّ الجمع بينها و بين ما تقدم مما ظاهره المنع بحمل ما تقدم على الكراهة كما أفاده صاحب المستند غير تام فإنّه لو جمعنا ما في الخبرين: القوها. و لا يرمى القمل من جسده. يرى العرف أنّهما متعارضان و لا يكون الأول قرينة على الثاني فيتعين الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع نصوص المنع لوجوه لا تخفي.

وأما الروايات الدالة على أن حك رأسه وقع قملة لا شيء عليه فمحمولة على غير التعمد كما هو ظاهرها فالظاهر: حرمة إلقاء القملة عن ثوبه و جسده إلا إذا أذاه فإنه يجوز حينئذ كما يشهد به خبر زراره المتقدم.

الثانية:

هل يحرم قتل الصاب وهو بيض القمل

ويحرم إلقاءه عن البدن أم لا يفصل بين الأول فيجوز والثانى فلا يجوز؟ وجوه قد استدل للأول في الجواهر بعد الاعتراف بعدم صدق الدابة عليه: بأنه من التابع للقتل في كونه من الجسد.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الأحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٣

[...]

وأورد عليه بعض الأعظم: بأن تبعيته للقتل في القملة في الوجود لا تلازم تبعيته لها في الحكم ففي حكمه يرجع إلى أصله البراءة. أقول: الظاهر أن نظر صاحب الجواهر -ره- إلى الاستدلال بعموم العلة في صحيح معاوية: إنما القملة فإنها من جسده وعليه فيتم الاستدلال إلا أنه في الإلقاء لا في القتل.

فالظاهر هو التفصيل بين القتل والإلقاء فيجوز الأول ولا يجوز الثاني إلا أن يتم دعوى الأولية أو التلازم فلا يجوز القتل أيضاً والاحتياط سبيل النجاة.

نقل هوام الجسد

الثالث: في نقل هوام الجسد من القمل ونحوه من مكان إلى مكان آخر من جسده أقوال:

١- جوازه مطلقاً كان المنقول إليه مساوياً أو أحراز أو لم يكن كما هو المشهور.

٢- أنه يجوز النقل إلى مكان مساوٍ أو أحراز ولا يجوز إلى غيره وقد صرّح به بعضهم.

٣- أنه يجوز إلى مكان غير معرض للسقوط وإلا فلا يجوز.

ومدرك الحكم صحيحه ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضره «١».

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الأحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٤

[...]

و مقتضى إطلاقه عدم اعتبار كون المنقول إليه مساوياً أو أحراز.

وأما النقل إلى مكان معرض للسقوط فحيث إنه في معنى الإلقاء فعل المعن أظهر.

الرابع: المشهور بين الأصحاب: أنه يجوز إلقاء القراد والحلم عن نفسه وعن بيته و الحلم: جمع حلمة. وهى: القراد العظيم كما عن

الصالح. و قيل: إنّها الصغيرة من القردان ولكن في صحيح حriz: إنَّ القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير «١». و هذا ينافي ما عن اللغويين:

و كيف كان فيشهد لجواز إلقاءهما من المحرم صحيح عبد الله بن سنان قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت إن وجدت علىَ قراد أو حلمة أطْرَحُهُما؟ قال (عليه السلام): نعم و صغار لهما أَنْهَا رقياً في غير مرقاهمَا «٢». و مقتضى عموم العلة فيه جواز إلقاء كلّ دابة لا تتكون في البدن و وجدها المحرم في بدنها أو ثوبه.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك ما تقدم من صحيح ابن عمار: المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إِلَى القملة. الحديث.

و أما إلقاءها من البعير فجملة من النصوص ظاهرة في جواز إلقاء القراد دون الحلم ك الصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): إنَّ أَلْقَى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقى الحلمة «٣».

و حسن حriz عنه (عليه السلام): إنَّ القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٥

[...]

بمتزلة القملة من جسده فلا تلقها وألق القراد «١».

و خبر عمر بن يزيد: لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترمي الحلمة «٢». و نحوها غيرها.

و قد أفتى بما تضمنته من التفصيل الشيخ- قده- و جماعة إِلَى أَنَّ المشهور هو الجواز مطلقاً و استدلّوا له بالأصل و صحيح ابن عمار المتقدم: المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إِلَى القملة.

و بخبر عبد الله بن سعيد قال: سأله أبو عبد الرحمن أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعالج دبر الجمل قال: يلقى عند الدواب و لا يدميه «٣».

ولكن الأصل مقطوع بالنصوص المتقدمة و صحيح ابن عمار مختص بالمحرم و الكلام في البعير.

و أما الخبر فمن بعض الأعاظم أنه ضعيف السند إِلَى أَنَّى تفحصت عن رجاله و رأيت رجاله كلّهم ثقات ليس فيهم من يتوقف فيه فسنه قوى.

و أيضاً عنه: أنه مختص بصورة المعالجة و ترتيب الضرر على إبقاءها.

وفيه: أنَّ يعالج ليس ظاهراً في ذلك فإنَّ العلاج بمعنى العمل و الممارسة.

و الحق أن يقال: إنه عام و النصوص المتقدمة مختصة بالحلمة فيجب تقييدها به.

فالمحظى: أنَّ ما أفتى به الشيخ و تابعوه من عدم جواز إلقاء الحلمة هو الصحيح.

إلى هنا تم الجزء العاشر من كتاب فقه الصادق و يتلوه الجزء الحادى عشر فى ما يتعلق ببقية مباحث الحج و الحمد لله أولاً و آخرأ.

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم في سبيل الله ذلکم خير لكم إن كنتم تعلمون (التبعة ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَيُونَا... (بنادر البحر - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القرمزية، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشكلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آ��اف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمزية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید/" ما بين شارع "پنج رمضان" و"مفترق" وفائی/ "بنایه" القائمية
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=) الهجرية القمرية
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢-(٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥-(٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتبقي للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمكُّن لـكلَّ أحِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩